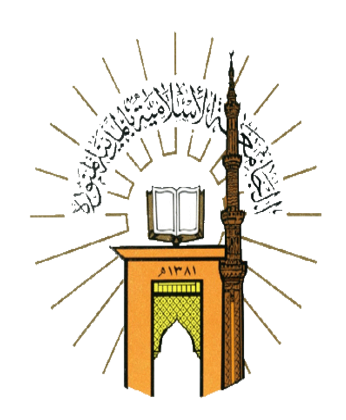


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه

الإمداد بشرح الإرشاد

للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)

من بداية باب في الزكاة -إلى- نهاية باب في الاعتكاف

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

حسن بن مفرح المالكي

إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الساعدي

العام الجامعي

١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

في نهاية هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما يسر لي من إتمام هذه الرسالة، وأساله جل في علاه أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجه الكريم .

ثم اشكر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ممثلة في كلية الشريعة وقسم الفقه، على إتاحتهم الفرصة لمواصلتي الدراسات العليا، وعلى ما يبذلون من خدمة للإسلام والمسلمين بتوجيه من حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله .

كما أشكر والديَّ – حفظهما الله - اللذين كان لهما الفضل بعد الله في تربيتهما وكريم رعايتهما، وتشجيعهما على حب العلم وأهله، أطال الله في عمرهما على طاعته، ورزقني الإحسان إليهما، ثم اشكر أهل بيتي على ما قدموا من الجهد والمساندة؛ فأجزل الله لهم المثوبة والأجر.

كما اتقدم بخالص الشكر لفضيلة شيخي الكريم الأستاذ الدكتور: عبدالله بن محمد الساعدي – المشرف على الرسالة- على ما قدم من توجيهات ونصائح كان لها عظيم الأثر على نفسي، فقد حرص كل الحرص على تذليل كل الصعاب التي تواجهني، وكان له الفضل بعد الله في إخراج هذا العمل، ومع ذلك كله وقبله تواضع جمٌّ وخلق رفيع؛ فجزاه الله كل خير وبارك في علمه وعمله وذريته.

كما أشكر صاحبي الفضيلة المناقشين الكريمين، الأستاذ الدكتور: موسى بن محمد عثمان، والدكتور: محمد بن سند الشاماني، على ما استقطعا من وقتيهما لمناقشة الرسالة، جعل الله ذلك في موازين حسناتهما، والشكر موصول لكل من ساعدني في إخراج هذا العمل، ومنهم زملائي الذين عملوا في تحقيق هذا الكتاب، وأخص الأخ الكريم: عبدالرحيم بن خويتم السلمي – وفقه الله – الذي كان له فضل كبير على الجميع، وعلي بصفة خاصة، والأخ الكريم: محيسن بن حسين المالكي – وفقه الله - الذي أعانني كثيراً في ما أحتاجه من الجامعة الإسلامية؛ فجزاهم الله خير الجزاء وبارك في أعمارهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نحمده، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[3]

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4] .

وبعد: فإن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها؛ إذ به تصح العبادة، وقد حث الشارع ورغب فيه كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[5]. واذا كان أصل النجاة لا يحصل للعبد إلَّا بصحة التوحيد وسلامته من شوائب الشِّرك، فإن تمام النجاة لا

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء، آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١) .

(٤) ينظر تخريج خطبة الحاجة والكلام حولها كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني " خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" طبعة مكتبة المعارف.

(٥) سورة التوبة، آية (١٢٢) .

يحصل إلَّا بصحة العبادة وسلامتها من شوائب البدعة،ولقد جعل النَّبيُّ ﷺ فقه العبد عنوان لإرادة الله به الخير، فقال ﷺ: ((من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّههُ في الدِّين))[1]، ولما كان الاشتغال بعلم الفقه من أشرف العلوم، وأرفعها قدرا، رغبت الدخول من أبوابه، فكان من فضل الله عليّ أن يسّر لي القبول في الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بقسم الفقه، ولما كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة العلمية كتابة رسالة علمية في فرع التخصص، فقد يسّر الله بفضله وكرمه ثم بتعاون الإخوة الفضلاء أن وقفت على مخطوط في الفقه الشافعي وهو كتاب: (**الإمداد بشرح الإرشاد**) للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي رحمه الله المتوفى سنة (٩٧٤هـ) فأردت أن تكون أطروحتي لنيل هذه الدرجة بإذن الله في تحقيق جزء من هذا السفر القيم.

ولا يخفى أن هذا الكتاب يتبوأ مكانة عالية بين كتب الفقه عامّة، والفقه الشافعي خاصّة؛ بما أودعه مؤلفه من أقوال وآراء واجتهادات وترجيحات ذات قيمة علمية عالية، وكل ذلك كان بعبارة سهلة ومعنى واضح، وحسن استدلال، وجودة في الترتيب.

وقد كان نصيبي في التحقيق من (باب في الزكاة) إلى نهاية (باب في الاعتكاف) وعدد لوحاته ١٨٠ لوحاً من نسخة الأحقاف .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٢٥/١ (٧١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٧١٩/٢ (١٠٣٧) .

وقد سبقني في تحقيق أجزاء متوالية من هذا المخطوط مجموعة من الطلاب، كلهم في مرحلة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم :

١- عبد الرحيم بن خويتم السلمي: من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات في الصلاة .

٢- محيسن بن حسين المالكي: من فصل في الأذان والاقامة الى فصل في الجماعة .

٣- منصور الجهني: من فصل قصر المسافر وجمعه إلى احكام الجنائز .

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم أسباب اختياري لهذا المخطوط ما يلي :

* أولاً: ما للمخطوط وأصله من أهمية بين كتب الشافعية خاصة، والفقهية عامة.

* ثانياً: المكانة العلمية العالية لصاحب المتن والشرح فهما من أعلام المذهب الشافعي.

* ثالثاً: المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة، ومشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم والإسهام في نشره في الأمة .

* رابعاً: رغبة في زيادة تحصيلي الفقهي والاستفادة من فقه المؤلف وذلك لوجود الأثر العلمي الكبير لمن يتصدى لتحقيق المخطوطات الفقهية، لتنقله بين ثنايا المكتبة الإسلامية بمختلف فنونها من لغة وحديث، ونظر في كتب التراجم والتاريخ، وبحث عن الفروع والقواعد، واجتهاد في تخريج الفروع على أصولها، ممَّا يقوي ملكته الفقهية.

* خامساً: خدمة الكتاب خدمة علمية بتصحيح نصّه وعزو الآيات وتخريج الأحاديث والشواهد تخريجاً علمياً، ونسبة الأقوال إلى أصحابها والترجمة للأعلام والفهارس العلمية المصاحبة للبحث وغير ذلك ممّا يحتاجه التحقيق.

أهمية الكتاب: اكتسب المخطوط أهميته من نواحٍ عدة أجملها فيما يلي:

أولاً: القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه، ويوضح ذلك :

١- المكانة الكبيرة لمتن الكتاب(إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) لشرف الدِّين إسماعيل بن أبي بكر، المشهور بشرف الدِّين بن المقرئ (ت ٨٣٧هـ)، حيث إنه اختصر فيه الحاوي الصغير للقزويني، و كتاب (الحاوي الصغير) هو مختصر لـ (كتاب العزيز بشرح الوجيز) للرَّافعي المعروف بـ (الشرح الكبير)، والوجيز مختصر للإمام الغزالي من كتابه (الوسيط في المذهب)، والوسيط كما صرح مؤلفه هو مختصر لكتابه الآخر الموسوم بـ (البسيط)، والذي اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين الموسوم بـ (نهاية المطلب في دراية المذهب)، وهذه السلسلة من الكتب هي ما عليه مدار كثير من الكتب المصنفة في المذهب الشافعي .

٢- أن المشتغلين بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر، وبأصوله المبني عليها، فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ ومدلل ومعلل .

٣-اهتمام العلماء بهذا الكتاب وممّا يدل على ذلك كثرة شروحه، وقد وقفت على خمسة منها هي على النحو التالي:

إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي، لمؤلف المتن شرف الدِّين بن المقرئ، وهو مطبوع.

الإمداد بشرح الإرشاد، للعلامة ابن حجر الهيتمي، وهو الذي يتم تحقيقه.

الإسعاد شرح الإرشاد، لابن أبي شريف، وقد حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الكوكب الوقاد شرح الإرشاد، للكمال بن زيد الرداد، وما زال مخطوط.

شرح الإرشاد، لشمس الدين الجوجري، وما زال مخطوط.

ثانياً: القيمة العلمية للمخطوط (الإمداد بشرح الإرشاد).

١- تميز الكتاب بكونه شرحاً لكتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق .

٢- يعدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتن استدلالاً وتفريعاً.

٣- تميز بالبسط العلمي للمسائل، والدلائل وهذا ظاهر حيث بلغت لوحات الكتاب أكثر من ألفين ومائتي لوحاً .

٤- ذكر المؤلف للخلافات بين علماء المذهب، وتحرير الراجح في المذهب، حيث إنه قال في المقدمة: (وأفرغت حينئذ جهدي في تنقيح هذين الشرحين[1] وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا[1] -سقى الله عهده - وغيرها ما ينشرح له الصدر، وتقرُّ به الأعين مع فوائد هي لباب آراء المتقدمين وفرايد نتاج أفكار المتأخرين وأبحاث سمح بها الفكر الفاتر، وتعقب ما وقع لهولاء الأئمة وغيرهم ممّا لا يدركه العقل القاصر لا سيّما إن خالفا ما عليه إماما المذهب)[2].

---

(١) المراد بالشرحين شرح الكمال بن أبي شريف المقدسي، وشرح الشمس الجوجري .

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، قاضي القضاة زين الدين السنبكي الشافعي ، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنبكة من الشرقية ، وحفظ القرآن وعمدة الأحكام ومختصر التبريزي وغيرها ، أخذ العلم عن القاياتي والعلم البلقيني والشرف السبكي والحافظ أبن حجر وغيرهم ، قال عنه تلميذه أبن حجر الهيتمي : عمدة الأعلام وحجة الله على الأنام وحامل لواء المذهب الشافعي . من مصنفاته : غاية الوصول إلى شرح الفصول ، وشرح الروض مختصر الروضة ، كف بصره ، مات سنة ست وعشرين وتسعمائة(٩٢٦هـ) . ينظر : الضوء اللامع ٢٣٤/٣ ، شذرات الذهب ١٨٦/١٠ ، البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٢) مخطوط الإمداد ل/ ٢

٤- كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقلية والعقلية على المسائل التي يتعرض لها، حيث إنه حين يورد المسألة يذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٥- ذكر الكتاب عند الكثير من علماء الشافعية المتأخرين وإشارتهم إليه في مؤلفاتهم ومن المصنفات التي ذكر فيها الإمداد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، حاشية إعانة الطالبين للدمياطي، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، تحفة الحبيب على شرحِ الخطيب للبجيرمي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج .

الدراسات السابقة:

بعد مراجعة المراكز العلمية في السعودية ومنها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تبين لي حسب علمي أنه لم يحقق، إلا أنه قامت عدة دراسات عن مؤلفه ابن حجر الهيتمي تناولت الآتي :

أ- الإمام ابن حجر الهيتمي، وأثره في الفقه الشافعي "رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية ".

ب- آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية " رسالة ما جستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية"، وهي مطبوعة .

ج- الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، وأثره في الفقه "رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر ".

منهج التحقيق:

١-نسخت النص المخطوط وكتبته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل .

٢- قابلت بين نسخة الأصل والنسخ الأخرى التي وقفت عليها، وهي نسخة المصرية ورمزت لها بـ(ب) ، ونسخة المحمودية ورمزت لها بـ(ج)، ونسخة الظاهرية ورمزت لها بـ (د) ، وأثبت الفروق الواقعة بين تلك النسخ، ونبته عليها في الحاشية .

٣- إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل؛ أثبت الصواب في المتن وجعلته بين معقوفتين [.....] مع الإشارة إليه في الحاشية .

٤- ميزت متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (....) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥- حددت بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل،ثم سجلت رقم اللوحة، وأشرت إلى الوجه الأول بحرف (أ) ، وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معوقتين [..../ أ] [..../ ب]، وأما ما عدا نسخة الأصل فقمت بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشرت إلى ذلك في الحاشية .

٦- اعتنيت بعلامات الترقيم، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً .

٧- عزوت الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية ووضعتها بين قوسين مزّهرين؛ تمييزاً لها عن غيرها، مع كتابتها بالرسم العثماني .

٨- خرجت الأحاديث النبوية من دوواين السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما وإلا عزوته إلى ما وقفت عليه من مصادر مع بيان درجته صحة وضعفاً .

٩- وضعت الأحاديث بين قوسين ((.....)) تمييزاً لها عن سائر نص الكتاب .

١٠- عزوت الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق .

١١- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

١٢-شرحت الكلمات الغريبة، وعرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب مع توثيقها من المصادر الأصلية المعتبرة .

١٣-وثقت أقوال العلماء والنقول الواردة في الكتاب وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم .

١٤- عرفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق .

١٥-وضعت الفهارس العلمية كالتالي.

* فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

* فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية .

* فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .

* فهرس الأعلام مرتبة حسب تاريخ الوفاة .

* فهرس المصطلحات حسب الحروف الهجائية.

* فهرس الأماكن والبلدان حسب الحروف الهجائية.

* فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية .

* فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وأهمية المخطوط، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخطة البحث .

القسم الأول: الدراسة . وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ . ودراسة كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن .وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم .
- المطلب الثالث: شيوخه .
- المطلب الرابع: تلاميذه .
- المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .
- المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

- المطلب السابع: آثاره العلمية .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب
- المطلب الثاني: مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
- المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الإرشاد
- المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب
- المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه
-

الفصل الثاني : العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: ((الإمداد بشرح الإرشاد))، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي. وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .
- المطلب الثاني: نشأته .
- المطلب الثالث: شيوخه .
- المطلب الرابع: تلاميذه .

- المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .
- المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع: آثاره العلمية .
- المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد). وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب و توثيق نسبته إلى مؤلفه .
- المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية .
- المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

القسم الثاني: التحقيق . ويشتمل على نص الكتاب المحقق.

ويشتمل على: باب في الزكاة، وباب في الصيام ، وباب في الاعتكاف.

الفهارس :

* فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .
* فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية .
* فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية .
* فهرس الأعلام مرتبة حسب تاريخ الوفاة .
* فهرس المصطلحات حسب الحروف الهجائية.
* فهرس الأماكن والبلدان حسب الحروف الهجائية.
* فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية .
* فهرس الموضوعات .

القسم الأول: الدراسة

وتشتمل على فصلين

الفصل الأول : دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب " إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي " .

الفصل الثاني : العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه : ((الإمداد بشرح الإرشاد)) .

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام شرف الدين بن المقرئ، ودراسة كتاب " إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي " .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب " إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي " .

المبحث الأول: التعريف بمؤلف المتن

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: آثاره العلمية .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته[1] .

- **اسمه ونسبه:** إسماعيل بن أبي بكر[2] بن عبد الله بن إبراهيم[3] بن علي بن عطيَّة بن علي، شرف الدِّين، أبو محمَّد الشَغدَري - بفتح المعجمة والمهملة بينهما معجمة ساكنة ثمَّ راء قبل ياء النَّسب لقب لعَلي الأَعلَى - الشّاوري[4] الشرجي[5] اليمنى الحسيني، الشافعي المعروف بابن المقرِئ[6].
- **مولده:** ولد كما كتبه بِخطِّهِ فِي منتصف جُمَادَى الأولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة[7]، وقال الجمال بن الخياط أَنَّه رجع عنه وصحَّ له أَنه سنة أَربع وخمسين وسبعمائة[8] بأبيات حسين.
- **وفاته:** توفي ابن المقرئ – رحمه الله - يوم الأحد آخر صفر سنة سبع وثلاثين وثمانمائة(٨٣٧هـ) بزبيد[9] .

(١) ينظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٨٥/٤، انباء الغمر ٥٢١/٣ ، المنهل الصافي ٣٨٦/٢، الضوء اللامع ٢٩٢/٢، طبقات صلحاء اليمن ٣٠٢/١، بغية الوعاة ٤٤٤/١، شذرات الذهب ٣٢١/٩، البدر الطالع ١٤٢/١ .

(٢) في " طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٨٥/٤ " : إسماعيل بن محمد بن أبي بكر .

(٣) في " بغية الوعاة ٤٤٤/١ " : إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن محمد .

(٤) نسبة إلى بني شاور ، قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب . ينظر: الضوء اللأمع ٢٩٢/٢ .

(٥) نسبة إلى الشرجة بلدة من سواحل اليمن. ينظر: إنباء الغمر ٥٢١/٣ ، الضوء اللامع ٢٩٢/٢ . وقد ذكرها الحموي في معجم البلدان من سواحل اليمن ٤٤٨/٥ . وذكر الأكوع في كتابه هجر العلم ومعاقلة في اليمن ١٠٤٢/٢ أنها تقع في وادي زبيد .

(٦) هكذا ذكره أكثر من ترجم له ، وذكره بعضهم بالمعروف بالمقرئ . ينظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٨٥/٤، البدر الطالع ١٤٢/١ .

(٧) وقيل سنة خمس وستين . ينظر: انباء الغمر ٥٢١/٣ بغية الوعاة ٤٤٤/١، شذرات الذهب ٣٢١/٩. وقال الشوكاني في البدر الطالع ١٤٢/١ ولد سنة اربع وخمسين وسبعمائة .

(٨) ينظر: الضوء اللأمع ٢٩٢/٢، وكذلك ذكر الشوكاني في البدر الطالع ١٤٢/١ .

(٩) قال في معجم البلدان ١٣١/٣ هي اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيّام المأمون وبإزائها ساحل غلافقة وساحل المندب . وهي اليوم مديرية تتبع محافظة الحديدة .

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم[1].

ولد ونشأ بأبيات حسين[2]، وتفقه فيها على والده، ثم انتقل إلى زبيد فأكمل تفقهه على العلَّامة جمال الدِّين الريمي، شارح التنبية، فقرأَ عليه الْمُهذّب، وأخذ النَّحو عن محمد بن زكريا وعبد اللَّطِيف الشرجي وغيرهم[3]، واشتغل بالعربية ومهر فيها، وبرع في الفقه وغيره، وفاق أهل عصره وطال صيته وأشتهر ذكره ومهر فِي صناعة النّظم والنثر وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وتعانى الأدب فمهر فيه، وكان له فقه وتحقيق، وبحث وتدقيق، وأَقبل عليه مُلُوك اليمن وصارَ له حظّ عظيم عند الخاص والعام، وولاه الأشرف صاحب اليمن تدريس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد، واستمر على ملازمة العلم والتَّصنيف والإقراء.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٨٥/٤، انباء الغمر ٥٢١/٣ ، المنهل الصافي ٣٨٦/٢، الضوء اللامع ٢٩٢/٢، طبقات صلحاء اليمن ٣٠٢/١ ، بغية الوعاة ٤٤٤/١، شذرات الذهب ٣٢١/٩، البدر الطالع ١٤٢/١ .

(٢) أبيات حسين : قرية من قرى وادي سردد بتهامة اليمن، تقع في الغرب من بلدة الزيدية. ينظر : العقود اللؤلؤية ١٢٩/٢، هجر العلم ومعاقله ٣٤/١.

(٣) سيأتي ذكرهم وتراجمهم في الحديث عن شيوخه ص ٢٦ .

المطلب الثالث: شيوخه الذين وقفت عليهم .

١- والده أبو بكر بن عبدالله[1]، حيث قَرَأَ على والده طرفا من العلم في أبيات حسين قبل أن ينتقل إلى زبيد[2] .

٢- القاضي جمال الدِّين الرَّيمي : محمد بن عبد الله ابن أبي بكر، الحثيثي النزاري،أَبو عبد الله، الفقيه الشَّافعي، ولد سنة عشر وسبعمائة وتفقه على جماعة من مشايخ اليمن اشتغل بالعلم، وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة في زمانه، وصنف التَّصانيف النافعة، منها شرح التنبيه في أربعة وعشرين سفراً ، وغير ذلك، ولي قضاء الأقضية بزبيد دهراً، توفي سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة (٧٩٢)[3]، سمع عليه ابن المقرئ وقرأ عليه المهذب[4].

٣- الشرجي : عبد اللَّطيف بن أبي بكر بن أَحمد بن عمر اليمانيّ الشرجي الزبيديّ، كان حنفي المذهب، وأحد أئمة العربية، نظم مقدمة ابن بابشاذ في ألف بيت ، وشرح ملحة الإعراب، وله مقدمة في علم النحو، توفي سنة اثنتين وثمانمائة(٨٠٢)[5]، أخذ عنه ابن المقرئ النحو[6].

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) ينظر : طبقات صلحاء اليمن ٣٠٢/١ .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة ٢٣٣/٥، طبقات صلحاء اليمن ١٨٢/١، شذرات الذهب ٥٥٥/٨ .

(٤) ينظر : المنهل الصافي ٣٨٧/٢، طبقات صلحاء اليمن ٣٠٢/١، بغية الوعاة ٤٤٤/١ .

(٥) ينظر: إنباء الغمر ١٢١/٢، بغية الوعاة ١٠٧/٢، شذرات الذهب ٣٢/٩.

(٦) ينظر : الضوء اللامع ٢٩٢/٢ ، بغية الوعاة ١٤٤/١ ، البدر الطالع ١٤٢/١ .

٤- الناشري: أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين الناشري، الزبيدي اليماني، شيخ أهل زبيد في الفقه، برع فيه وشارك في غيره وتخرج به أهل البلد مدة، وولي قضاء زبيد، وانتهت إليه رئاسة الفتوى، وكان شديدًا على مبتدعة الصوفية وكان لهم شوكة قائمة ومع ذلك فكان لا يفتر عن الإنكار عليهم وجمع في بيان فساد مقالتهم شيئا كثيرا ، توفي في المحرم سنة خمس عشرة وثمانمائة(٨١٥)[١]، تفقه عليه ابن المقرئ[٢].

٥- محمد بن زكريا[٣]، قرأ عليه جماعة منهم ابن المقرئ[٤].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠/٤، إنباء الغمر ٥٢٥/٢ .

(٢) ينظر : الضوء اللامع ٢٥٧/١ .

(٣) لم أقف له على ترجمة .

(٤) ينظر : الضوء اللامع ٢٩٢/٢، بغية الوعاة ٤٤٤/١ ، البدر الطالع ١٤٢/١ .

المطلب الرابع : تلاميذه .

لازم ابن المقرئ التدريس والإفتاء والقضاء، وأخذ عنه الكثير من طلبة العلم، ومن أبرز من أخذ عنه :

١- الفقيه شرف الدين: إسماعيل بن إبراهيم البومة، الزبيدي الحنفي، أحد مشايخ النحو بزبيد، قرأ على جماعة من أئمة وقته في العلوم ثم اشتهر وغلب عليه معرفة النحو والتصريف فكان محققا لذلك، انتهت إليه الرئاسة في وقته فدرس وأفتى وتخرج على يده جماعة من اهل مدينة زبيد وغيرهم، وكان ممن يصحب القاضي شرف الدين إسماعيل المقرىء وينقل غرائبه، مات في سنة سبع وثلاثين (٨٣٧)[١].

٢- الفقيه الملحاني: بدر الدين حسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني، قرأ على جماعة منهم القاضي شرف الدين إسماعيل المقرىء بالفقه وعلى الإمام نفيس الدين العلوي والشيخ أحمد الرداد، وكان فقيهاً مدرساً، صاحب عبادة، كان راتبه أن يختم كل ليلة ختمة، توفي بعد سنة عشرين وثمانمئة(٨٢٠هـ)[٢].

٣- عفيف الدين الناشري: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن علي، الناشري المقري، ولد سنة خمس وثمانمائة، أخذ القراءات عن ابن الجزري، وصنف فيها الهداية إلى تحقيق الرواية في رواية قالون والدوري والدر الناظم في رواية حفص عن عاصم، وله شرح

(١) ينظر : الضوء اللامع ٢/٢٨٩، طبقات صلحاء اليمن ١/٢٩٠ .

(٢) ينظر : طبقات صلحاء اليمن ١/٤٤ .

على الحاوي والإرشاد في مجلدين، درس بمدارس في زبيد ثم رتبه الظاهر في تدريس مدرسته وكان مبارك التدريس انتفع به جماعة كثيرون وولي أيضا إمامة الظاهرية، ومن مشايخه شرف الدين ابن المقرئ وغيره، توفي سنة ثمان وأربعين وثمانمائة(٨٤٨)(١).

٤- جمال الدين الحسيني: محمد بن إبراهيم بن ناصر، الزبيدي الشافعي، لازم الشرف بن المقرئ وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه وتفقه عليه حتى كان من أجل تلاميذه، تقدم في الفقه وعلق أشياء مفيدة، واختصر القوت للأذرعي، والتفقيه للجمال الريمي ولم يكملها كاختصاره للجواهر للقمولي، وتصدى للتدريس والإفتاء بزبيد وانتفع الناس به، مات في ربيع الثاني سنة أربع وخمسين(٨٥٤)(٢).

٥- بدر الدين الذبحاني: سعيد بن أحمد، المذحجي، الذبحاني، اليماني، تفقه بالجمال الخياط وطبقته بتعز، واشتغل بزبيد أيضاً، وحضر مجالس ابن المقرئ، وسمع على ابن الجزري أشياء من تصانيفه وغيرها، وكان إليه تدريس الحديث بالظاهرية بعدن، توفي سنة سبع وثمانين(٨٨٧)(٣).

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٥/١٣٤، طبقات صلحاء اليمن ١/١١٤.

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٦/٢٨٢.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٣/٢٥٤، طبقات صلحاء اليمن ١/٣٣٥.

٦- الفتى: عمر بن محمد بن معيبد السراج، أبو حفص، الأشعري نسباً واعتقاداً، الزبيدي اليماني الشافعي، المعروف بالفتى من الفتوة وهو لقب أبيه، ولد في سنة إحدى وثمانمائة بزبيد ونشأ بها فحفظ القرآن، انتقل في سنة ست وعشرين إلى الشرف بن المقرئ ببلد ابن عجيل اليماني فقرأ عليه الإرشاد وشرحه بل وسمعهما أيضاً، ونظم ذلك ، ولازمه أتم ملازمة دهراً طويلاً، استنابه الشمس يوسف المقري في تدريس النظامية، وانتفع به الطلبة وتفقه عليه من لا يحصى من بلاد شتى وكثرت تلامذته، من تصانيفه مهمات المهمات اختصر فيها المهمات، والإبريز في تصحيح الوجيز، وأما الإرشاد وشرحه فهو المنفرد بمعرفتهما مع غيرهما من تصانيف مؤلفهما حتى تلقى الإرشاد عنه من لا يحصى كثرة بحيث كان يقرأ عليه غير واحد في المجلس الواحد ، توفي سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة(٨٨٣)[1].

٧- جمال الدين النهاري: محمد بن عمر، الفارقي الزبيدي مولداً وتفقهاً، ثم الوصابي نسبة لأصاب بالهمزة والواو من جبال اليمن فهو قاضيها أزيد من أربعين سنة، اليماني الشافعي، النهاري وبها اشتهر، كان ممن أخذ عن الشرف بن المقرئ الإرشاد والروض وغيرهما من تصانيفه وغيرها رفيقاً للفتى وغيره، فكان خاتمة أصحابه، تقدم في الفقه وكثر استحضاره له وصار فقيه ناحيته، وصنف شرحا للمنهاج في أربع مجلدات سماه مفتاح الأرتاج واختصر الجواهر للقمولي في أربع مجلدات توفي سنة ثلاث وتسعين(٨٩٣)[2].

---

(١) ينظر : الضوء اللامع ١٣٢/٦، طبقات صلحاء اليمن ٣١٤/١ .

(٢) ينظر : الضوء اللامع ٢٦٩/٨ .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .

- **عقيدته:**

الإمام ابن المقرئ – رحمه الله – على عقيدة أهل السنة والجماعة، وممَّا يدل على ذلك قوله بردة من قذف أم المؤمنين، ومن كفر الصحابة، وأيضاً ما نقل عنه من إنكاره بدع الصوفية وأتباع نحلة ابن عربي[١]، ومن تلك النقول :

- قوله أن الردة حقيقتها قطع الإسلام كسجود لصنم..أو كذب نبي أو جحد آية من المصحف مجمعاً عليها...أو قذف عائشة رضي الله عنها ..أو كفر الصحابة[٢].

- قال البريهي : لما كان سنة إحدى وعشرين وثمانمائة حصل بين الفقيه شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرىء والشيخ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الرداد أمور وأحداث أدت إلى ظهور الشقاق وسوء الأخلاق وبالغ الشيخ شرف الدين في الإنكار على الشيخ شهاب الدين في إظهار السماع وما لا يجوز مما يفعله المتصوفون مما لا ترتضيه الشريعة وعمل في

(١) ابن عربي: محمد بن علي بن محمد بن أحمد، محي الدين، الطائي، الحاتمي، المرسي، نزيل دمشق، ولد سنة ستين وخمسمائة، كان ذكياً، كثير العلم، وله مصنفات كثيره ،قال الذهبي: من أردإ تواليفه كتاب " الفصوص" فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر. وقال ابن العماد نقلاً عن المناوي: وقد تفرق الناس في شأنه شيعا، وسلكوا في أمره طرائق قددا فذهبت طائفة إلى أنه زنديق لا صديق، وقال قوم: إنه واسطة عقد الأولياء، ورئيس الأصفياء، وصار آخرون إلى اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه. توفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٢٣، شذرات الذهب ٣٣٢/٧ .

(٢) ينظر: روض الطالب ٦٠٦/٢-٦٠٨ .

ذلك قصائد منها القصيدة التي أولها : إن الشريعة ذلت بعد عزها ... وأصبح الراس منها موضع الذنب[١].

- وقال أيضاً : وأما رده وإنكاره على من قرأ كتب ابن عربي وإبطال ما فيها من المقالات المنكرة بالحجج الواضحة فذلك مشهور حتى بلغ شهرة ذلك إلى مصر والشام[٢].

- وقال ابن قاضي شهبة : ناظر أتباع ابن العربي فعميت عليهم الأبصار ودفعهم بما بلغ حجة في الإنكار وله فيهم غرر القصائد مشيرا إلى تنزيه الصمد الواحد[٣].

- مذهبه الفقهي:

ابن المقرئ شافعي المذهب؛ يظهر ذلك جلياً من مؤلَّفاته، وكذلك نسبته إلى المذهب الشافعي عند من ترجم له .

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن ١/٣٠٠ .

(٢) ينظر: طبقات صلحاء اليمن ١/٣٠٥ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٨٥ .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

لقد حظي الإمام ابن المقرئ بمكانة كبيرة لدى علماء عصره، وخصوصاً في بلاد اليمن التي نشأ بها وشارك في نهضتها العلمية، وأثنى العلماء عليه وعلى مؤلفاته، وإليك بعض من أثنى عليه من علماء عصره ومن بعدهم ممَّا يبين منزلته ومكانته:

- قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: عالم البلاد اليمنية ... مهر في الفقه والعربية والأدب[(١)]. وقال أيضاً : له تصانيف، وحذق تام، ونظر مليح، ما رأيت باليمن أذكى منه[(٢)].

- وقال عنه محدث اليمن النَّفيس العلوي: هو الفقيه الإمام العالم ذو الفهم الثاقب والرأي الصائب بهاء الفقهاء نور العلماء علماً وعملاً وصاحب الحال المرضي قولاً[(٣)].

- وقال عنه المؤرخ الخزرجي: كان فقيهاً محقّقاً باحثاً مدقّقاً مشاركاً في كثيرٍ من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم، إن نظم أعجب وأعجز وإن نثر أجاد وأوجز، فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه[(٤)].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر ٥٢١/٣ .

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٢٩٣/٢.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٢٩٣/٢.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٢٩٣/٢.

- وقال عنه تقي الدين ابن قاضي شهبة: وقال لي بعض المتأخرين: شامخ العرنين في الحسب ومنقطع القرين في الأدب... ناظر أتباع ابن العربي فعميت عليهم الأبصار ودفعهم بما بلغ حجة في الإنكار وله فيهم غرر القصائد مشيرا إلى تنزيه الصمد الواحد[١].

- وقال عنه المؤرخ البريهي: كان إماماً يضرب به المثل في الذكاء مرتقيا أعلى ذروة الفضل بلا امتراء نادرة الدَّهر وأعظم فضلاء العصر، ملأ بعلمه الصدور والسطور وأبان بمشكاة فهمه ما كان عويصا على أعلام الصدور، له المصنفات الكثيرة التي سارت بها الركبان والفوائد الجليلة المستفيضة في البلدان، برز في ميدان الفضائل وأمن من الناظر والمناضل فليس يباريه مبار ولا يجاريه إلى غاية الفضل مجار[٢].

- وقال عنه العلامة الشوكاني: ارتقى في جميع المعارف إلى رتبة لم يشتمل على مجموعها غيره بل قيل أن اليمن لم ينجب مثله، وشعره في الذروة العالية حتى قال بعض معاصريه أنه أشعر من المتنبي ..... والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يد طولى في الأدب نظماً ونثراً ومتفرد بالذَّكاء وقوة الفهم وجودة الفكر، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحد من أبناء عصره بل ولا من غيرهم[٣].

- وقال عنه القاضي إسماعيل الأهدل: الإمام الفقيه العلامة الأديب الشاعر البليغ المبدع[٤].

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٥/٤ .

(٢) ينظر:طبقات صلحاء اليمن ٣٠٢/١ .

(٣) ينظر: البدر الطالع ١٤٢/١

(٤) ينظر: هجر العلم ومعاقله ٣٨/١ .

المطلب السابع: آثاره العلمية .

صنف الإمام شرف الدين ابن المقرئ مؤلفات كثيرة في عدة فنون، نذكر منها :

- الإرشاد، المسمى "إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي" وهو مختصر الحاوي الصغير[١].

- إخلاص النَّاوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، وهو شرح لكتاب الإرشاد السابق[٢].

- روض الطالب ونهاية مطلب الراغب . وهو مختصر روضة الطَّالبين للنَّووي[٣] .

- تاريخ اليمن، ويُعرف بتاريخ ابن المقرئ[٤] .

- الذَّريعة إلى نصرة الشَّريعة[٥].

---

(١) ينظر: المنهل الصافي ٣٨٧/٢، الضوء الامع ٢٩٣/٢ . وقد طبعته دار المنهاج في جدة سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

(٢) ينظر: المنهل الصافي ٣٨٧/٢، الضوء الامع ٢٩٣/٢ . وقد طبعته دار الكتب العلمية بلبنان في ثلاثة أجزاء سنة ٢٠٠٤م .

(٣) ينظر: المنهل الصافي ٣٨٧/٢، الضوء الامع ٢٩٣/٢ . وقد طبعته دار الضياء بالكويت سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

(٤) ينظر: كشف الظنون ٣١٠/١ .

(٥) ينظر: هدية العارفين ٢١٦/١ .

- رسالة في مسائل الماء المشمَّس[1].

- الجمانات البديعية في مدح خير البرية[2].

- الفريدة الجامعة للمعاني الرَّائعة[3].

- عنوان الشَّرف الوافي في علم الفقه والعروض والتَّاريخ والنَّحو والقوافي[4].

- ديوان شعر[5] .

- القصيدة التَّائية في التَّذكير[6].

- مرتبة الوجود ومنْزِلة الشُّهود[7].

---

(١) ينظر: طبقات صلحاء اليمن ١/٣٠٤ .

(٢) ينظر: كشف الظنون ١/٢٣٤ .

(٣) ينظر: هدية العارفين ١/٢١٦ .

(٤) ينظر: المنهل الصافي ٢/٣٨٧، الضوء الامع ٢/٢٩٣، هدية العارفين ١/٢١٦ . وذكر صاحب كتاب مصادر الفكر الإسلامي ص٤٢٤ أنه طبع في الهند سنة ١٢٧٢هـ، وفي حلب سنة ١٢٩٤هـ، وفي القاهرة سنة ١٣٠٩ و ١٣١٨ هـ .

(٥) ينظر: كشف الظنون ١/٧٩٤، هدية العارفين ١/٢١٦ .

(٦) ينظر: هدية العارفين ١/٢١٦ .

(٧) ينظر: المصدر السابق/٢١٦ .

- منظومة في الدِّماء الواجبة على الحاج والمعتمر[١].

- نتائج الألمعية في شرح الكافية البديعية[٢] .

- العروض والقوافي[٣] .

(١) ينظر: مصادر الفكر الأسلامي في اليمن ص٢٢٠ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ص٣٨٤ .

(٣) ينظر: المصدر السابق ص٣٨٤ .

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب " إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي "

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب .

المطلب الثاني: مكانته في المذهب .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه .

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب .

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه .

المطلب الأول: أهمية الكتاب

قال ابن المقرئ في مقدمة الكتاب: فهذا مختصرٌ حوى المذهب نطقاً وضمناً... اختصرت فيه "الحاوي" الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً .

من خلال هذه المقدمة تتضح أهمية الكتاب؛ كونه مختصراً لكتاب الحاوي الصغير الذي له مكانة كبيرة عند علماء المذهب الشافعي، وممَّا يدل أيضاً على أهمية كتاب الإرشاد اهتمام العلماء به حفظاً وتعلماً وتعليماً وكثرة الشروح والحواشي والنكت التي كتبت عليه[1].

---

(١) ينظر: جامع الشروح والحواشي ١/١٤٩-١٥٣.

المطلب الثاني :مكانته عند العلماء وعند أهل المذهب .

- قال عنه شارحه الكمال المقدسي: هذا توضيح لكتاب الإرشاد الذي بلغ في الإيجاز، ما كاد يتحقق له في المختصرات وصف الإعجاز؛ لِأنه حوى مسائل "الحاوي" بأقل من نظمه الذي أقرَّ له الفحول، وزاد مع الوضوح نفائس تبهر العقول[(١)].

- وقال عنه شارحه العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله: كتاب الإرشاد قد حفه الله بغاية القبول، وأتحف مؤلفه الإمام شرف الدين بتحقيق المأمول، وكيف لا؟! وقد استودعه الله من أسرار الإيجاز، ومخبَّات الألغاز، ما أعجز من بعده عن الارتقاء إلى مدارج كماله، والنسيج على منواله، فمن ثَمَّ عمَّ نفعه شرقاً وغرباً، وتزاحمت الفضلاء على اقتناص فوائده عجماً وعرباً[(٢)].

- وقال عنه العلامة الشوكاني: وهو كتاب نفيس في فروع الشافعية رشيق العبارة حلو الكلام في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني وشرحه في مجلدين وقد طار في الآفاق واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار وشرحه جماعة منهم[(٣)].

- وقد نظم الفقيه شجاع الدين عمر بن محمد الفتي – ت ٨٨٧ — قصيدة يمدح فيها

(١) ينظر: مقدمة إخلاص الناوي ١/١٥ .

(٢) ينظر: مقدمة الإمداد لابن حجر ١/أ من نسخة مكتبة الأحقاف .

(٣) ينظر: البدر الطالع١/١٤٣ .

الإرشاد مطلعها[1]:

وللإرشاد يرتحل اللَّبيب　　　وعن أوطانه حِججاً يغيبُ

فدونكمُ أولي الهمم العوالي　　　فما هو فيكم سهل قريبُ

قليلٌ حجمه، جمُّ الفتاوى　　　صحيح الحكم منفتحٌ عجيبُ

إلى أن قال: إذا ذخرت خزائن للفتاوى　　　فحسبكه ترى منه تجيب

إليه يرجع المفتون طرًّا　　　إذا ثارت لمشكلة حروب

آخرها: إلى الإرشاد ينتقل اللبيب　　　ويقرؤه إذا وجد الأديبُ

---

(١) ينظر: إخلاص الناوي ٤/٥٢٧-٥٢٨.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

يقول ابن المقرئ – رحمه الله – في مقدمة الكتاب: فهذا مختصرٌ حوى المذهبَ نطقاً وضمناً خميص من اللفظ بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً ممَّا أُهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقلّ وأكثر، وأصح وأظهر[1].

- أشار ابن المقرئ في المقدمة السابقة إلى منهجه وطريقته في الكتاب، حيث يتضح أن من منهجه :

١- تبويب الإرشاد وفق تبويب أصله، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة، حتى انتهى بكتاب أحكام أمهات الأولاد .
٢- تسهيل كتاب الحاوي وتقليل الفاظه مع أن الحاوي كتاب مختصر .
٣- توضيح ما أشكل من عبارة الحاوي .
٤- ذكر المسائل التي أهملها الحاوي .
٥- تصحيح ما خالف فيه الحاوي من القطع بوجوه غير مستعملة في المذهب .

---

(١) ينظر: الإرشاد ص٧٥ .

المطلب الرابع: التَّعريف بأهم شروح الإرشاد .

اهتم علماء الشافعية بكتاب الإرشاد وكثرت عليه الشروح والحواشي، ومنهم من نظمه، ومنهم من نكَّت عليه، قال العلامة الشوكاني: اشتغل به علماء الشافعية في الأقطار وشرحه جماعة منهم[١].

- وهنا سأذكر بإذن الله أهم ما وقفت عليه من تلك الشروح والحواشي :

١- "إخلاص الناوي من إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي" شرح ابن المقرئ مصنِّف الإرشاد المتوفى سنة ٨٣٧هـ[٢].

٢- شرح عثمان بن عمر الناشري، المتوفى سنة ٨٤٨ هـ[٣] .

٣- كمال الدين أبو المناقب أبو بكر السيوطي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، له " تعليق على الإرشاد"[٤] .

٤- شرح محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ[٥] .

---

(١) ينظر: البدر الطالع١/١٤٣ .

(٢) ينظر: المنهل الصافي ٢/٣٨٧، الضوء الامع ٢/٢٩٣ . وقد طبعته دار الكتب العلمية بلبنان في ثلاثة أجزاء سنة ٢٠٠٤م .

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٥/١٣٤ .

(٤) ينظر: بغية الوعاة ١/٤٧٢ ، شذرات الذهب ٩/٤١٦ .

(٥) ينظر: الضوء اللامع ٨/١٢٣ ، البدر الطالع٢/٢٠١ .

٥- شرح محمد بن علي بن أبي بكر، المعروف بالأشرم، المتوفى سنة ٨٩٧هـ[١] .

٦- "الإسعاد شرح الإرشاد"، لكمال الدين المقدسي،المتوفى سنة ٩٠٦هـ[٢] .

٧- " الكوكب الوقاد شرح الإرشاد" كمال الدين الرداد المعروف بابن الزين الزبيدي، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ[٣].

٨- شهاب الدين أحمد بالحاج الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٩، له " نكت على الإرشاد"[٤].

٩- وجيه الدين عبدالرحمن العمودي، المتوفى سنة ٩٦٧هـ، له " حاشية على الإرشاد"[٥].

١٠- " الإمداد بشرح الإرشاد" لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ[٦]، وهو الذي نقوم بتحقيق جزء منه .

(١) ينظر: الضوء اللامع ١٧٥/٨ .

(٢) ينظر: الضوء اللامع ٦٤/٩، البدر الطالع٢٤٣/٢ . وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٣) ينظر: الضوء اللامع ١٩٠/١٠ ، النور السافر ١٠٨/١.

(٤) ينظر: النور السافر ١٢٥/١ ، شذرات الذهب ٢٢٦/١٠ .

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٥١٠/١٠ .

(٦) ينظر : نفائس الدرر ٣/ب ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

١١- "فتح الجواد بشرح الإرشاد" لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ،اختصره من شرحه الكبير " الإمداد "[١].

١٢- شرح مصلح الدين ، محمد بن صلاح الدين الناصري السعيدي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ[٢].

١٣- نظمه جمال الدين الأشخر، المتوفى سنة ٩٩١هـ [٣].

١٤- نظمه شهاب الدين أبو السرور القاضي، المتوفى سنة ٩٩٣هـ [٤].

(١) ينظر : نفائس الدرر ٣/ب ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ . وقد طبعته دار الكتب العلمية بلبنان سنة ٢٠٠٥م .

(٢) ينظر: كشف الظنون ٦٩/١ .

(٣) ينظر: النور السافر ٣٤٩/١ ، شذرات الذهب ٦٢٣/١٠ .

(٤) ينظر: النور السافر ١٢٧/١ ، شذرات الذهب ٢٣٦/١٠ .

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب .

يقول ابن المقرئ – رحمه الله – في مقدمة الكتاب: فهذا مختصرٌ حوى المذهبَ نطقاً وضمناً خميص من اللفظ بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً ممَّا أُهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقلَّ وأكثر، وأصح وأظهر[1].

من خلال المقدمة السابقة يتضح أن مصدر الإرشاد هو كتاب الحاوي الصغير للقزويني، ولكون أصل الحاوي هو كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز " الشرح الكبير" للإمام الرَّافعي[2]، ولقوله "وزدت فيه كثيراً ممَّا أُهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقلَّ وأكثر، وأصح وأظهر"؛ فيمكن القول بإن الشرح الكبير، وكتب الإمام النووي، تعتبر من مصادر ابن المقرئ؛ وذلك لمكانة الإمامين الرافعي والنووي في المذهب، بالإضافة لكتب المذهب المعتمدة السابقة كالحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب لإمام الحرمين، والوجيز والوسيط والبسيط للغزالي .

---

(١) ينظر: الإرشاد ص٧٥ .

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٥/٢٦٧ .

المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه .

اسم الكتاب :

- " الحاوي " هو الاسم الذي سماه به مؤلفه في مقدمة الكتاب، وكذلك ابن المقرئ في مقدمة كتاب الإرشاد[١] .
- " الحاوي الصَّغير" وهو الأشهر والأكثر إطلاقاً عند فقهاء المذهب[٢] .

أصل الكتاب:

- ذكر الإمام ابن حجر العسقلاني أن كتاب "الحاوي الصغير" اختصار لكتاب "الشرح الكبير" للإمام الرَّافعي[٣].

ثناء العلماء عليه :

- قال ابن الوردي في نظمه للحاوي[٤]:

وليس في مذهبنا كالحاوي في الجمع والإيجاز والفتاوي

- ويقول ابن المقرئ : الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى[٥].
- ويقول ابن حجر الهيتمي: عديم النظير في الاختصار؛ إذ لم يسبق مؤلفه إلى مثله[٦].

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص١١٤، الإرشاد ص ٧٥ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/١٦، تحفة المحتاج ١/٣٧١، مغني المحتاج ١/١٦٩، نهاية المحتاج ١/٥٠٧ .

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ٥/٢٦٧ .

(٤) ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/٨ .

(٥) ينظر: مقدمة الإرشاد ص٧٥ .

(٦) ينظر: فتح الجواد ١/١٦ .

نبذة عن مؤلفه[1]:

هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، الشيخ الإمام ، نجم الدين، تفقه على أبي القاسم الرافعي، كان أحد الأئمة الأعلام ، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، له مصنفات منها: الحاوي ، اللباب.

أهم شروح الحاوي[2] :

١-"المصباح" لضياء الدين، عبد العزيز بن محمد الطوسي الشافعي، المتوفى سنة ٧٠٦.

٢-" مفتاح الحاوي" و "تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي" لشرف الدين، هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي، الحموي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٨.

٣-شرح عثمان بن عبد الملك الكردي، المصري، الشافعي،المتوفى سنة ٧٣٨.

٤-" الهادي " لفخر الدين، أحمد بن الحسن الجاربردي، المتوفى سنة ٧٤٦.

٥-شرح أبي البقا،محمد بن عبد البر القفطي، السبكي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٧.

٦-" توضيح الحاوي" لقطب الدين، أحمد بن الحسن بن أحمد الغالي، المتوفى سنة ٧٧٩.

٧-"تصحيح الحاوي" لشهاب الدين، أحمد بن محمد بن الصاحب، المتوفى سنة ٧٨٨.

٨-" خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي" لسراج الدين، عمر بن علي بن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤ .

٩-"إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي" للإمام أبي عبد الله، محمد الناشري،المتوفى سنة ٨٧٤.

١٠- " بهجة الحاوي" للقاضي زين الدين، زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩١٠.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٧/٢، شذرات الذهب ٥٧٠/٧ .

(٢) ينظر: كشف الظنون ٦٢٦/١ .

الفصل الثاني: العلامة ابن حجر الهيتمي وكتابه: "الإمداد بشرح الإرشاد"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول :ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد) .

المبحث الأول :ترجمة الشارح ابن حجر الهيتمي

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني: نشأته .

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع: تلاميذه .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: آثاره العلمية .

المطلب الثامن: وفاته .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده [١] .

- **اسمه ونسبه:**

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلمنتي الهيتمي الوائلي السَّعدي[٢] المصري، ثم المكي الشافعي

والسَّلمنتي نسبة إلى أصل وطنه سلمنت[٣]، ثم انتقل منها إلى محلة أبي الهيتم[٤] من إقليم الغربية بمصر والتي ينسب إليها، والسَّعدي نسبة إلى بني سعد الموجودين الآن بالشرقية الإقليم المشهور من أقاليم مصر والمستفاض أنهم من الأنصار[٥]، والتي كان مسكنه بها قبل انتقاله إلى محلة أبي الهيتم في الغربية . أشتهر بابن حجر، نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت تشبيها له بالحجر[٦] .

- **مولده :**

ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة(٩٠٩هـ)[٧] ، وقيل : سنة إحدى عشرة وتسعمائة كما نقل عن تلميذه عبدالعزيز الزمزمي[٨]، وقيل : سنة تسع وتسعين وثمانمائة[٩]، والأقرب الأول لأنه وجد بخط يده، كما ذكره تلميذه أبو بكر السيفي[١٠] .

---

(١) ينظر ترجمته : النور السافر ٢٥٨/١، شذرات الذهب ٥٤١/١٠، البدر الطالع ١٠٩/١، جلاء العينين ٤٠/١، فهرس الفهارس ٣٣٧/١، الأعلام للزركلي ٢٣٤/١، هدية العارفين ٣٦٩/١ .

(٢) بهذا السياق ذكر ابن حجر نفسه في معجم شيوخه ٨٠/ب .

(٣) سلمنت : موضع قرب عين شمس من نواحي مصر . ينظر معجم البلدان ٢٣٨/٣ .

(٤) وتسمى محلة أبي الهيثم ، وهي قرب منية غزال من نواحي مصر . ينظر : نزهة المشتاق ٣٣٩/١، وقال في معجم البلدان ٦٣/٥ أظنها بالحوف من ديار مصر .

(٥) ينظر: نفائس الدرر ١/أ ، مقدمة الفتاوى الفهية الكبرى ٣/١ .

(٦) ينظر: نفائس الدرر ١/ أ ، مقدمة الفتاوى الفهية الكبرى ٣/١ .

(٧) ينظر: النور السافر ٢٥٩/١، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١ .

(٨) ينظر : الكواكب السائرة ١٠٢/٣ .

(٩) ينظر : فهرس الفهارس ٣٣٨/١ .

(١٠) ينظر : نفائس الدرر ٢/ب .

المطلب الثاني: نشأته[1].

نشأ ابن حجر يتيماً، حيث توفي والده وهو صغير في حياة جده ، وقد حفظ القرآن وكثيرا من المنهاج ثم مات جده، فكفله شيخا أبيه الإمامان شمس الدين بن أبي الحمائل ، وشمس الدين الشناوي، ثم إن شمس الدين الشناِوي نقله من بلده محلة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي؛ فقرأ هناك على عالمين كانا به في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنة أربع وعشرين وهو في سن نحو أربعة عشر سنة إلى الجامع الأزهر، ثم سلمه لرجل صالح من تلامذته وتلامذة شيخه الشمس بن أبي الحمايل بإشارة منه، فحفظه حفظا بليغا وأقرأه متن المنهاج وغيره وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه، فأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وغيره من المحققين ، واجازوه أواخر سنة تسع وعشرين وتسعمائة، وعمره دون العشرين، بالأفتاء والتدريس والتأليف.

وبرع في علوم كثيرة من التفسير،والحديث،وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه ، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف.

وفي آخر سنة ثلاث وثلاثين قدم إلى مكة فحج وجاور بها في السَّنة التي تليها ، ثم عاد إلى مصر ، ثم حج بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين ، ثم حج سنة أربعين وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرفة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي . فكانت مدة إقامته بها ثلاثاً وثلاثين سنة .

---

(١) ينظر: نفائس الدرر ٢/ب ، مقدمة الفتاوى الفهية الكبرى ٣/١ ، النور السافر ٢٥٩/١ .

المطلب الثالث: شيوخه .

تتلمذ العلامة ابن حجر الهيتمي على كثير من علماء عصره[1] ، خصوصا علماء مصر حيث أجتمع بهم بمصر مع صغر سنة، وأخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وغيرهم في فنون مختلفة، من أشهرهم وأكثرهم أثراً عليه :

١- زكريا الأنصاري:

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، القاهري الأزهري، القاضي الشافعي ، ولد سنة ست وعشرين وثمانمائة، أخذ عن البلقيني وابن حجر العسقلاني والشرف السبكي وغيرهم ،من مؤلفاته أسنى المطالب شرح روض الطالب، والغرر البهية شرح البهجة الوردية، وغاية الوصول في شرح الفصول، توفي سنة خمس وعشرين وتسعمائة(٩٢٥هـ)[2].

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في معجمه وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين[3]، وقد أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيتهم قال: ما اجتمعت به قط إلّا قال أسأل الله أن يفقهك في الدين[4].

٢- الزيني عبد الحق السنباطي:

عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي، القاهري، الشافعي، ولد سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، أخذ الفقه عن المناوي ولازمه، والعبادي، ومن قبلهما عن الجلال البكري، توفي سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة(٩٣١هـ)[5]. قرأ عليه ابن حجر في الحديث، وأجازه[6].

---

(١) ينظر : نفائس الدرر ٣/أ ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١، النور السافر ٢٥٩/١ .

(٢) ينظر : النور السافر ١١١/١، شذرات الذهب ١٨٦/١٠ ، البدر الطالع ٢٥٢/١ .

(٣) معجم الشيوخ ١٤/ب .

(٤) نفائس الدرر ٣/أ ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١ .

(٥) ينظر: النور السافر ١٤١/١ ، الكواكب السائرة ٢٢٢/١، شذرات الذهب ٢٤٨/١٠ .

(٦) ينظر: معجم الشيوخ ١٥/أ ، نفائس الدرر ٣/أ ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/١ .

٣- شمس الدين الدلجي:

محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين الدلجي، العثماني، الشافعي، ولد سنة ستين وثمانمائة تقريباً بدلجة، وأخذ عن البرهان البقاعي، والحافظ برهان الدين الناجي،له شرح على الأربعين النووية، وشرح على الشفاء للقاضي عياض، واختصر المقاصد وسمي مقاصد المقاصد، توفي بالقاهرة سنة سبع وأربعين وتسعمائة(٩٤٧هـ) [(١)].

أخذ عليه ابن حجر وعمره ثمانية عشرة سنة، وقرأ عليه في علم المعاني والبيان وعلم الأصلين[(٢)].

٤- أبو الحسن البكري:

علي[(٣)] بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن ابن أحمد، البكري الصدّيقي، الشافعي المصري، أخذ الفقه والعلوم عن القاضي زكريا والبرهان بن أبي شرف، والتصوف عن رضي الدين الغزي ، من مؤلفاته : شرح العباب، وشرح منهاج النووي، وشرح الروض، توفي سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة(٩٥٢هـ)[(٤)].

تتلمذ عليه ابن حجر في الفقه[(٥)]، وعلم الأصلين -الكتاب والسنة-، وأجازه بالإفتاء والتدريس وهو دون العشرين[(٦)].

---

(١) ينظر : الكواكب السائرة ٦/٢، شذرات الذهب ٣٨٦/١٠، ديوان الإسلام ٢٧٧/٢ . .

(٢) ينظر: نفائس الدرر ٣/أ ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

(٣) وقيل أن اسمه: محمد بن محمد ينظر: النور السافر ٣٦٩/١ ، الأعلام ٥٧/٧ .

(٤) ينظر : الكواكب السائرة ١٩٢/٢، شذرات الذهب ٤١٩/١٠، هداية العارفين ٧٤٤/١ .

(٥) ينظر: نفائس الدرر ٣/أ ، النور السافر ٢٥٩/١ .

(٦) ينظر : مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

٥-   شمس الدين الحطاب :

محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الرعيني،أبو عبدالله المعروف بالحطاب، الأندلسي، المكي، ولد وأشتهر بمكة، من مؤلفاته : قرة العين شرح الورقات، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، توفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة(٩٥٤هـ)[١].

أخذ عليه ابن حجر النحو والصرف[٢].

٦-   شهاب الدين الرملي :

أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، فقيه شافعي، أخذ عن القاضي زكريا ولازمه، وأذن له بالإفتاء، من شرح الروض، وشرح البهجة،وشرح صفوة الزبد، توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة(٩٥٧هـ)[٣] . تتلمذ عليه ابن حجر [٤]،وأجازه بالإفتاء والتدريس وهو دون العشرين[٥].

٧-   ناصر الدين اللقاني :

محمد بن حسن بن علي، اللقاني المالكي، الشهير بناصر الدين، توفي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة(٩٥٨هـ) ، من كتبه : شرح مختصر المنتهى، وحاشية على شرح جمع الجوامع ، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني[٦] .

(١) ينظر: الأعلام للزركلي ٥٨/٧، معجم المؤلفين ٢٣٠/١١ .

(٢) ينظر : مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

(٣) ينظر : الكواكب السائرة ١٢٠/٢ ، شذرات الذهب ٤٥٤/١٠ .

(٤) ينظر : الكواكب السائرة ١٠٢/٣ ، شذرات الذهب ٥٤٢/١٠ ..

(٥) ينظر : مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

(٦) ينظر: هدية العارفين ٢٤٤/٢، معجم المؤلفين ٢٠٣/٩ .

لازم ابن حجر شيخه ناصر الدين اللقاني في عدة علوم مدة مديدة كالمنطق، والأصلين، وشرح العقائد، وشرح المواقف، وشرح جمع الجوامع للمحلي، والمعاني والبيان، والنحو والصرف[١].

٨- ناصر الدين الطبلاوي :

محمد بن سالم بن علي، ناصر الدين الطبلاوي ، الشافعي، من علماء الشافعية، أخذ عن القاضي زكريا والفخر الديلمي والسيوطي وغيرهم، له شرحان على البهجة، توفي سنة ست وستين وتسعمائة(٩٦٦هـ)[٢]، أخذ عليه في الفقه وعلم الأصلين، كما قرأ عليه التصريف للغزي[٣] .

٩- محمد الشَّنشوري :

محمد بن عبدالله بن علي، أبو عبدالله، شمس الدين الشنشوري، المصري الشافعي، ولد سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، أخذ عن الجلال السيوطي والقاضي زكريا، له مؤلفات في الفرائض، توفي سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة(٩٨٣هـ)[٤] .أخذ عليه في بعض العلوم كالمنطق [٥].

(١) ينظر : مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

(٢) ينظر : الكواكب السائرة ٣٢/٢ ، شذرات الذهب ٥٠٦/١٠ ، ديوان الإسلام ٢٣١/٣ .

(٣) نفائس الدرر ٣/أ ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

(٤) ينظر : الكواكب السائرة ٣٧/٢ ، شذرات الذهب ٥٧٨/١٠، الأعلام ٢٣٩/٦ .

(٥) نفائس الدرر ٣/أ ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

المطلب الرابع: تلاميذه.

برع ابن حجر في علوم كثيرة، وجاور بمكة منذ سنة أربعين، وأقام بها يدرّس ويفتي ويؤلّف، وأخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه وافتخروا بالانتساب إليه، وفيما يلي ذكر أشهرهم :

١- أبو بكر السيفي:

أبو بكر بن محمد بن عبدالله باعمرو السيفي، الشافعي، كان حياً قبل ٩٧٣هـ، كان تلميذاً لابن حجر ، وهو صاحب كتاب نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر[١].

٢- عبد القادر الفاكهي :

عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ولد سنة عشرين وتسعمائة ، له شرحان على البدية للغزالي، لازم ابن حجر، وله كتاب في فضائله، توفي سنة اثنين وثمانين وتسعمائة(٩٨٢هـ)[٢] .

٣- محمد طاهر الهندي :

جمال الدين محمد طاهر الهندي، الملقب بملك المحدثين، ولد سنة ثلاث عشرة وتسعمائة، برع في فنون عديدة، أخذ عن ابن حجر الهيتمي، وله مصنفات عديدة منها " مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار " توفي سنة ست وثمانين وتسعمائة(٩٨٦هـ) [٣] .

---

(١) ينظر: نفائس الدرر ٢/أ ، إيضاح المكنون ٦٦٢/٤، هدية العارفين ٢٣٩/١ ، معجم المؤلفين ٧٣/٣ .

(٢) ينظر : النور السافر ٣١٦/١ ، الكواكب السائرة ١٥٠/٣، المختصر من نشر النور والزهر ص٢٧٢ .

(٣) ينظر : النور السافر ٣٢٣/١ ، شذرات الذهب ٦٠١/١٠، الأعلام ١٧٢/٦ .

٤- جمال الدين الأشخر :

محمد بن محمد بن أبي بكر الأشخر، اليمني الشافعي، ولد سنة خمس وأربعين وتسعمائة، له منظومة الإرشاد ، وشرح على شذور الذهب، قرأ على ابن حجر وأجازه، توفي سنة إحدى وتسعين وتسعمائة(٩٩١هـ)[1] .

٥- محمد الفاكهي :

محمد بن أحمد بن علي الفاكهي، المكي الحنبلي، أبو السعادات ، ولد سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، من مؤلفاته كتاب " نور الأبصار شرح مختصر الأنوار" قرأ على ابن حجر ، توفي سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة(٩٩٢هـ)[2] .

٦- عبد الكريم القطبي :

عبد الكريم بن محب الدين بن أبى عيسى علاء الدين، بهاء الدين القطبى الحنفى، مفتى مكة، كان اماما فاضلا له اشتغال تام بالعلم ،عارفا بالفقه، له النهر الجاري شرح البخاري ولم يكمله، ، أخذ عن العلامة الشهاب أحمد بن جحر الهيتمى وروى عنه صحيح البخارى، توفي سنة أربع عشرة والف(١٠١٤هـ)[3] .

(١) ينظر : النور السافر ٣٤٩/١ ، شذرات الذهب ٦٢٣/١٠ ، البدر الطالع ١٤٦/٢ .

(٢) ينظر : النور السافر ٣٦٤/١ ، شذرات الذهب ٦٢٧/١٠، نزهة الخواطر ٤٠٤/٤ .

(٣) ينظر : خلاصة الأثر ٨/٣ ، المختصر من نشر النور والزهر ص٢٨٠ .

٧- الملا علي قاري :

على بن محمد بن سلطان الهروى، المعروف بالقارى الحنفى، نزيل مكة، وأحد صدور العلم، ولد بهراة ورحل الى مكة، وتديرها وأخذ بها عن الشهاب أحمد بن حجر الهيتمى ،وألف التآليف الكثيرة، منها شرحه على المشكاة فى مجلدات وهو أكبرها وأجلها وشرح الشفاء وشرح الشمايل وشرح النخبة وشرح الشاطبية ، توفي سنة أربعة عشر والف(١٠١٤هـ)[١] .

٨- أبو بكر الشنواني :

أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين الشنواني، التونسي الاصل، والمصري المولد والدار، الشافعي، مولده شنوان وهي بلدة بالمنوفية، كان في عصره إمام النحاة، وتخرج في القاهرة، وأخذ عن الشهاب أحمد بن حجر المكي ، من آثاره: حاشية على شرح المقدمة الازهرية في علم العربية ، المناهل الكافية في شرح الشافية، وحاشية على اوضح المسالك لالفية ابن مالك، توفي سنة تسعة عشر والف(١٠١٩هـ)[٢] .

٩- ابن البيلوني :

محمود بن محمد بن محمد بن حسن، الحلبى، المعروف بابن البيلونى، نور الدين العدوى الشافعي، نشأ فى حجر عمه أبى اليسر محمد البيلونى امام الحجازية بحلب لوفاة والده وهو

---

(١) ينظر : خلاصة الأثر ١٨٥/٣ ، المختصر من نشر النور والزهر ص٣٦٥، معجم المؤلفين ١٠٠/٧ .

(٢) ينظر : خلاصة الأثر ٧٩/١ ، الأعلام ٦٢/٢ ، معجم المؤلفين ٥٩/٣ .

صغير، حج فى سنة أربع وستين وتسعمائة واجتمع بعالم الحجاز الشهاب أحمد ابن حجر الهيتمى وكتب له اجازة طنانة بالافتاء والتدريس ولم يجتمع به الا أيام الحج فقط(١) .

المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي .

كان ابن حجر – رحمه الله وعفى عنه – على عقيدة متأخري الأشاعرة(٢) الذين يجمعون بين الأشعرية والتصوف، وقد صرح بذلك في معجمه عندما ترجم لنفسه حيث قال: " وكتبه فقير عفو ربه وكرمه ...أحمد بن محمد بن علي بن حجر السلمنتي أصلاً ، والهيتمي مولداً، والأزهري مربى ومنشأً، والصوفي الجنيدي إرشاداً، والوائلي السعدي نسباً"(٣). وهو في كتبه دائماً ما يؤكد على أنَّ أهل السنة عند الإطلاق هم الأشاعرة والماتريدية، كما قال في المنح المكية عند كلامه عن ورثة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه ، قال: وهم العلماء الذين هم أهل السنة والجماعة، وهم أتباع أبي الحسن الأشعري(٤) وأبي منصور الماتريدي(٥) (٦).

وأيضاً تعظيمه الشديد لابن عربي وأبن الفارض، حيث يقول: ملخص ما نعتقده في ابن عربي وابن الفارض وتابعيهما بحق الجارين على طريقتهما من غاية إتقان علوم المعاملات والمكاشفات، ومن غاية الزهد والورع والتجرد، والانقطاع إلى الله في الخلوات والدأب على

---

(١) ينظر : خلاصة الأثر ٤/ ٣٢٠ .

(٢) الأشاعرة : فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري، وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة لمحاجحة خصومه من المعتزلة وغيرهم لإثبات حقائق الدين، كما أن المذهب الأشعري أخذ أكثر من طور بعد وفاة الأشعري من ذلك الدخول في التصوف ، واتصاق المذهب الأشعري به. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة والأحزاب المعاصرة ١/ ٨٣ .

(٣) ينظر : معجم شيوخه ٨٠/ب .

(٤) الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل،أبو الحسن الأشعري، إمام المتكلمين، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، مولده سنة سبعين، وقيل ستين ومائتين بالبصرة وكانأبو الحسن الأشعري أولاً معتزلياً، ثم تاب منه ، وأخذ في الرد على المعتزلة، وله من الكتب كتاب " اللمع " وكتاب " الموجز " وكتاب " إيضاح البرهان، توفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤هـ).ينظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥، الوافي بالوفيات ٢٠/ ١٣٧.

(٥) الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي السمرقندي، متكلم، أصولي ، له مصنفات عديدة منها كتاب التوحيد، وتأويلات أهل السنة، وتأويلات القرآن، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة(٣٣٣هـ). ينظر: معجم المؤلفين ١١/ ٣٠٠ .

(٦) ينظر : المنح المكية ص٦٦٤ .

العبادات ونسيان الخلق جملة واحدة، ومعاملة الحق، ومراقبته في كل نفس كما تواتر كل ذلك عن هذين الرجلين العظيمين أنهم طائفة أخيار أولياء أبرار بل مقربون، ومن رق السوى أحرار لا مرية في ذلك ولا شك إلا عند من لا بصيرة له[1]. كما أنَّ له سند بخرقة التصوف [2].

وفي الجملة فقد وافق ابن حجر –رحمه الله– أهل السنة في كثير من المسائل في مصادر التلقي والإيمان والإمامة والصحابة والبدعة وغيرها، كما أنه خالفهم في بعض الجوانب منها، نذكر منها ما يلي[3] :

١– تقديمه العقل على النقل والحكم بموجبه .

٢– إعماله المجاز والتأويل والتفويض في بعض نصوص الكتاب والسنة ، كنفي نزول الله حقيقة، ونفي حقيقة الرحمة والمحبة .

٣– استدلاله بالأحاديث الضعيفة في المناقب، والتي يبنى عليها مسائل الإعتقاد، كقوله أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق من نور .

٤– استعمال المصطلحات البدعية والألفاظ المجملة، كمصطلح الجسم والجهة .

٥– تأويل الصفات وتحريف معناها .

٦– الغلو في جناب النبي صلى الله عليه وسلم وادعاؤه له ببعض الخصائص التي لم تثبت .

٧– مخالفة أهل السنة في تعريف الإيمان وبعض مسائله .

---

(١) ينظر : الفتاوى الحديثية ٣٧/١ .

(٢) ينظر : نفائس الدرر ٥/أ .

(٣) ينظر : أراء ابن حجر الأعتقادية ص ٦٦ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٦، ٤٣٦ .

مذهبه الفقهي:

ابن حجر شافعي المذهب، وعلم من أعلام الشافعية، و كل من ترجم له يصفه بالشافعي نسبة إلى المذهب الشافعي[١]، وقال عن نفسه: أجازني أكابر أساتذتي باقراء تلك العلوم وافادتها وبالتصدي لتحرير المشكلة منها بالتقرير والكتابة وإشارتها ثم بالافتاء والتدريس على مذهب الإمام المطلبي الشافعي[٢].بل إنه يعد من محققي المذهب الشافعي المتأخرين، وممن يُرجع لقولهم، ويُعمل بترجيحهم[٣].

---

(١) ينظر ترجمته: النور السافر ٢٥٨/١، شذرات الذهب ٥٤١/١٠، البدر الطالع ١٠٩/١، جلاء العينين ٤٠/١، فهرس الفهارس ٣٣٧/١، الأعلام للزركلي ٢٣٤/١، هدية العارفين ٣٦٩/١ .

(٢) ينظر: النور السافر ٢٦٠/١ .

(٣) ينظر: مختصر الفوائد المكية ص٤٧ .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

مكانته العلمية :

كما سبق فإن ابن حجر – رحمه الله – أخذ عن كثير من المشايخ في مصر ،وأجازوه وعمره دون العشرين، بالأفتاء والتدريس والتأليف.

كما أنَّه برع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، وعلم الكلام، وأصول الفقه وفروعه، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف.

وقد برز في الفقه، فكان فقيهاً ذا مكانة كبيرة في المذهب الشافعي، بل هو من محققي المذهب عند المتأخرين، فقد ذكر جمعٌ من المتأخرين أنَّ المعتمد ما أتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي فإن اختلفا ولم يوجد مرجح، أو وجد على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، ثم إن لم يكن له ترجيح، فإن كان المفتي أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه ما يظهر ترجيحه من كلام الشيخين، وأمَّا من لم يكن أهلاً لذلك فهو بالخيار بين أن يأخذ بترجيح ابن حجر أو الرملي، والعمل بترجيح ابن حجر خصوصاً كتابه تحفة المنهاج ،هو قول شافعية حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل الحرمين واليمن، والعمل بترجيح الرملي خصوصاً كتابه نهاية المحتاج، هو قول شافعية مصر وبعض أهل الحرمين واليمن[1] .

(١) ينظر : مختصر الفوائد المكية ص٤٧ .

وقد برزت مكانته العلميَّة في انتشار مؤلفاته في الأمصار حتى أصبحت كتبه الفقهية عليها المدار عند الشافعية في كثير من الأقطار، وخصوصاً كتابه التحفة؛ لإنها المعتمد عند كبار المحققين إذا اختلف كتب ابن حجر[(١)].

ثناء العلماء عليه :

قال عنه محي الدين العيدروس – ت سنة ١٠٣٨هـ –كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدِّلاء وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون وانعقدت عليه خناصر الملأ، إمام اقتدت به الأئمة وهمام صار في إقليم الحجاز أمة، مصنفاته في العصر آية يعجز عن الإتيان بمثلها المعاصرون، فهم عنها من منهل تدريسه صفاء المشرب، وطال ما طاف حول كعبة مناسكه من الوافدين كواكب سيارة [(٢)] .

وقال نجم الدين الغزي – ت ١٠٦١هـ – العلامة شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر مفتي مكة[(٣)] .

وقال ابن العماد الحنبلي – ت سنة ١٠٨٩هـ– خاتمة العلماء الأعلام، بحرٌا لا تكدره الدِّلاء، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ، كوكبا سيّارا في منهاج سماء الساري، يهتدي به المهتدون[(٤)].

وقال الشوكاني – ت سنة ١٢٥٠هـ – برع في جميع العلوم خصوصا فقه الشافعي، وكان زاهدا، أمرا بالمعروف ناهياً عن المنكرِ [(١)].

---

(١) ينظر : الفوائد المدنية ص٦٠ .

(٢) ينظر : النور السافر ١/٢٥٨ .

(٣) ينظر : الكواكب السائرة ٣/١٠٢ .

(٤) ينظر : شذرات الذهب ١٠/٥٤٣ .

وقال صديق حسن خان القنوجي – ت ١٣٠٧ هـ – كان أعظم علماء عصره وفقهاء دهره لم يكن له نظير في الفقاهة في زمانه[٢].

وقال عنه الآلوسي مفتي الحنفية ببغداد – ت سنة ١٣١٧هـ – صاحب التأليفات المرضية، والعلوم الدينية، علامة الأواخر والبحر الزاخر، ذي التصنيفات التي هي في منهاج التحقيق تحفة الناظر[٣].

(١) ينظر : البدر الطالع ١/١٠٩ .

(٢) ينظر : أبجد العلوم ١/٦٦١ .

(٣) ينظر : جلاء العينين ١/١٣ .

المطلب السابع: آثاره العلمية[1].

ابن حجر الهيتمي –رحمه الله – معدود من المكثرين في التأليف، فقد بدأ في التاليف مبكراً، حيث شرح ألفية ابن مالك شرحا متوسطا حاويا لأكثر شروحها، والتوضيح وحواشيه وفرغ منه سنة ثلاثين[2]، كما أن مؤلفاته تناولت العديد من العلوم كالعقيدة، والحديث، والتاريخ، والنحو، والأخلاق، والسيرة، والتراجم .

ومن أهم مؤلفاته:

(أ) **المطبوعة** :

١- الأحكام في قواطع الإسلام .

٢- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصّيام .

٣- الأربعون حديثاً في العدل. سماه: (الفضائل الكاملة لذوي الولاة العادلة) .

٤- إتمام النعمة الكبرى على العا لم بمولد سيد ولد آدم .

٥- إرشاد أهل الغنى والأنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة.

---

(١) ينظر : نفائس الدرر ٣/أ – ٦/ب ، النور السافر ٢٦٢/١، شذرات الذهب ٥٤٣/١٠ ، الاعلام ٢٣٤/١ ، هدية العارفين ١٤٦/١ .

(٢) ينظر : مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

٦- أسنى المطالب في صلة الأقارب.

٧- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل.

٨- الإيضاح عن أحاديث النكاح .

٩- تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات. مطبوع ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى.

١٠- تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال .

١١- تحفة المحتاج لشرح المنهاج .

١٢- تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار صلى الله عليه وسلم .

١٣- تَطْهِير العيبة من دنس الغيبة.

١٤- التعرف في الأصلين والتصوف . مطبوع بحاشية شرحه التلطف في الوصول إلى التعرف.

١٥- تنبيه الأخيار عن معضلات وقعت في كتاب الوظائف والأذكار.

١٦- الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم .

١٧- حاشية الإيضاح للنووي .

١٨- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان .

١٩- الدر المنضود في الصَّلاة على صاحب اللِّواء المعقود .

٢٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر .

٢١- الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة.

٢٢- الفتاوى الحديثية .

٢٣- الفتاوى الفقهية . جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي.

٢٤- فتح الإله بشرح المشكاة . شرح على كتاب مشكاة المصابيح .

٢٥- فتح الجواد بشرح الإرشاد .

٢٦- فتح المبين بشرح الأربعين النووية للنووي.

٢٧- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر.

٢٨- كف الرعاع عن استماع آلات السماع .

٢٩- المناهل العذبة في اصلاح ما وهي من الكعبة.

٣٠- مبلغ الأرب في فضائل العرب .

٣١- المنح المكية في شرح الهمزية للبوصيري .

٣٢- المنهج القويم في شرح مسائل التعليم .

٣٣- النخب الجليلة في الخطب الجزيلة .

(ب) المخطوط :

١- الأربعون في الجهاد .

٢- إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار.

٣- الإيعاب في شرح العباب .

٤- الإمداد في شرح الإرشاد . وهو الذي نقوم بتحقيق جزء منه .

٥- بيان حقيقة خلافة الصديق وإمارة ابن الخطاب .

٦- بشرى الكريم شرح اختصار الروض .

٧- تَحْرِير الكلام في القيام عند ذكر مولد سيد الأنام .

٨- تطهير الجنان واللسان عن الخوض والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان.

٩- الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة .

١٠- شرح العوارف .

١١- شرح عقيدة ابن عراق .

١٢- شرح كتاب عين العلم .

١٣- شرح منظومة في أصول الدين .

١٤- شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه .

١٥- معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة .

١٦- منظومة في أصول الدين.

١٧- النفحات المكية .

المطلب الثامن: وفاته .

توفي – رحمه الله – بمكة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر رجب، سنة أربع وسبعين وتسعمائة(٩٧٤ هـ)، كما ذكره تلميذه السيفي[١]، وهو الذي ذكرته أكثر المصادر التي ترجمت له، وقيل: سنة ثلاث وسبعين (٩٧٣ هـ)[٢] .

(١) ينظر : نفائس الدرر ٦/ب .

(٢) ينظر : شذرات الذهب ٥٤١/١٠، البدر الطالع ١٠٩/١ .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب " الإمداد بشرح الإرشاد "

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

- **اسم الكتاب :**

لم يصرح ابن حجر – فيما أعلم – بهذا الأسم في كتبه، والذي يذكره عندما يحيل عليه هو " شرح الإرشاد " كما في كثير من كتبه[١]، وقد ألمح ابن حجر إلى هذا الاسم "الإمداد بشرح الإرشاد " في مقدمة الكتاب بقوله: الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده. وهو المكتوب في الصفحة الأولى من نسخة الكتاب كما في نسخة المكتبة المحمودية، ونسخة مكتبة الأحقاف، ونسخة دار الكتب المصرية، وهو المذكور عند بعض من ترجم له كتلميذه السيفي[٢]، أو ذكر مصنفاته من أهل التراجم[٣]،

- **توثيق نسبته إلى المؤلف :**

كتب التراجم التي ترجمت لابن حجر تنسب له كتاب الإمداد بشرح الإرشاد[٤]،قال الشوكاني: وانتقل إلى مكة وصنف بها الكتب المفيدة منها الامداد وفتح الجواد شرحا على الإرشاد الأول بسيط والثاني مختصر[٥]، وكذلك ذكر تلامذته كالفاكهي والسيفي أنَّ له شرحين على الإرشاد، الشرح الكبير وهو المسمى بالإمداد ومختصره المسمى بفتح الجواد[٦] .

كم ذكر بعض المحققين في المذهب على أن كتب ابن حجر، ومنها الإمداد ضمن الكتب المعتمدة في ترجيح الأقوال عند المتأخرين من فقهاء الشافعية، ثم قالوا بعد ذلك فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولاً التحفة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم الفتاوى[٧] .

---

(١) ينظر : الفتاوى الحديثية ١٤٢/١ ، المنهاج القويم ١٩٨/١ ،تحفة المحتاج ٨/١ .

(٢) ينظر : نفائس الدرر ٣/ب .

(٣) ينظر :،النور السافر ٢٦٢/١، البدر الطالع ١٠٩/١، الاعلام ٢٣٤/١ ، هدية العارفين ١٤٦/١ .

(٤) ينظر :،النور السافر ٢٦٢/١، البدر الطالع ١٠٩/١، الاعلام ٢٣٤/١ ، هدية العارفين ١٤٦/١ .

(٥) ينظر : البدر الطالع ١٠٩/١.

(٦) ينظر : نفائس الدرر ٣/ب ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١ .

(٧) ينظر : الفوائد المدنية ص٦٦ .

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج منها .

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على أربع نسخ وهي كالتالي :

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت. وأشرت لها بـ (الأصل). وقد اخترت هذه النسخة أصلاً لِأنها أكمل النُّسخ وأقلها سقطاً إضافة إلى وضوح خطها وسلامتها من الطمس.

مصدر المخطوط: مكتبة الأحقاف بحضرموت .

عدد أوراقه: ٢٠١٩ .

عدد الأسطر: ١٧ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .

تاريخ النسخ: ١٠٥٨هـ.

اسم الناسخ :محمد أحمد باعبيد .

يقع الكتاب في ستة مجلدات :

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بفصل في السجدات وعدد أوراقه (٣١٨) ورقة .

الثاني: يبدأ من فصل في السجدات وينتهي بنهاية باب الجنائز وعدد أوراقه (٢٨٢) ورقة.

الثالث: يبدأ من باب الزكاة وينتهي بنهاية باب الحج وعدد أوراقه (٢٢٩) ورقة.

الرابع: يبدأ من باب البيع وينتهي بنهاية باب الغصب وعدد أوراقه (٤٦٤) ورقة .

الخامس: يبدأ من باب النكاح وينتهي بنهاية باب الطلاق وعدد أوراقه (٤٣٣) ورقة .

السادس: يبدأ من فصل في الرجعة وينتهي بنهاية باب الجنايات وعدد أوراقه (٢٩٣) ورقة.

القسم المراد تحقيقه: من (باب في الزكاة) إلى (باب في الاعتكاف).

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ١٨٠ لوحة

عدد الأسطر: ١٧ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٠ كلمات .

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية. ورمزت لها في التحقيق بالحرف (ب).

مصدر المخطوط: دار الكتب المصرية بالقاهرة.

رقمه:[١٤٧٤] فقه شافعي .

عدد أوراقه: ٩٠٦.

عدد الأسطر: ٢٩ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ: ١٢٨١هـ.

اسم الناسخ: محمد بن حسن بن سليمان.

يقع الكتاب في مجلدين :

الأول: يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٥٣١) ورقة .

الثاني: يبدأ من أول كتاب البيوع وينتهي بنهاية فصل في اللقيط وعدد أوراقه (٣٧٥) ورقة.

وهي بخط واضح ، ولكن بها طمس في اللوحات العشر الأولى.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ٩٨ لوحة

النسخة الثالثة: نسخة المكتبة المحمودية. ورمزت إليها في التحقيق بالحرف (ج) .

مصدر المخطوط: مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.مصورة عن المكتبة المحمودية .

رقمه:[٢٥٦] فقه شافعي .

عدد أوراقه: ٦٤٦ ورقة .

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ: ٩٦٢ هـ.

اسم الناسخ: محمد بن الفقير محمد.

نوع الخط :نسخ .

يقع الكتاب في مجلد واحد :يبدأ من أول الكتاب وينتهي في كتاب الحج وعدد أوراقه (٦٤٦) ورقة .

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٦٠ لوحة

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الظاهرية . ورمزت إليها في التحقيق بالحرف (د) .

مصدر المخطوط: مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة ، وهي مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

عدد اللوحات: ٧٧٧

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً .

متوسط عدد الكلمات في السطر : ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ : لم يذكر .

ويوجد منها جزءان :

الأول : يبدأ من أول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج وعدد أوراقه (٣٢٥) لوحاً .

الرابع : يبدأ من كتاب الجنايات وينتهي بباب أمهات الأولاد وعدد أوراقه (٤٥٢) لوحاً

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه : ٦٢ لوحاً من نسخة المكتبة الظاهرية .

نموذج من نسخة الأحقاف – الأصل – من كتاب الصيام

٢٠٩

لكل يوم ثلاثة امداد لان كلا منها يجب عند الانفراد وكذا
عند الاجتماع والقديم الذي صوبه النووي انه لا يتعين
لتدارك ما فات بالموت المد لكل يوم بل الواجب حيث خلف
تركة اما المد او صوم وارث ويجزئ صوم قريب للميت عنه
ولو بغير اذنه وان لم يكن عصبة ولا وارثا ولا ولي مال
او صوم اجنبي ماذونه اي القريب المذكور او الميت خلافا
لما يوهمه عبارته عنه اي عن الميت باجرة ومن عند استيجار
الوارث من راس المال او دونها للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين
من مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها نذر
فاصوم عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال
ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري انه لو
صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزأ وهو الظاهر
الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهى قال
الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها واستشهد له بنظيره في
الحج كما مر جوابه اي فيما اذا وجب صيام بدلا عن امداد وجبت
عليه ثم مات قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد

الامداد

٢١٠

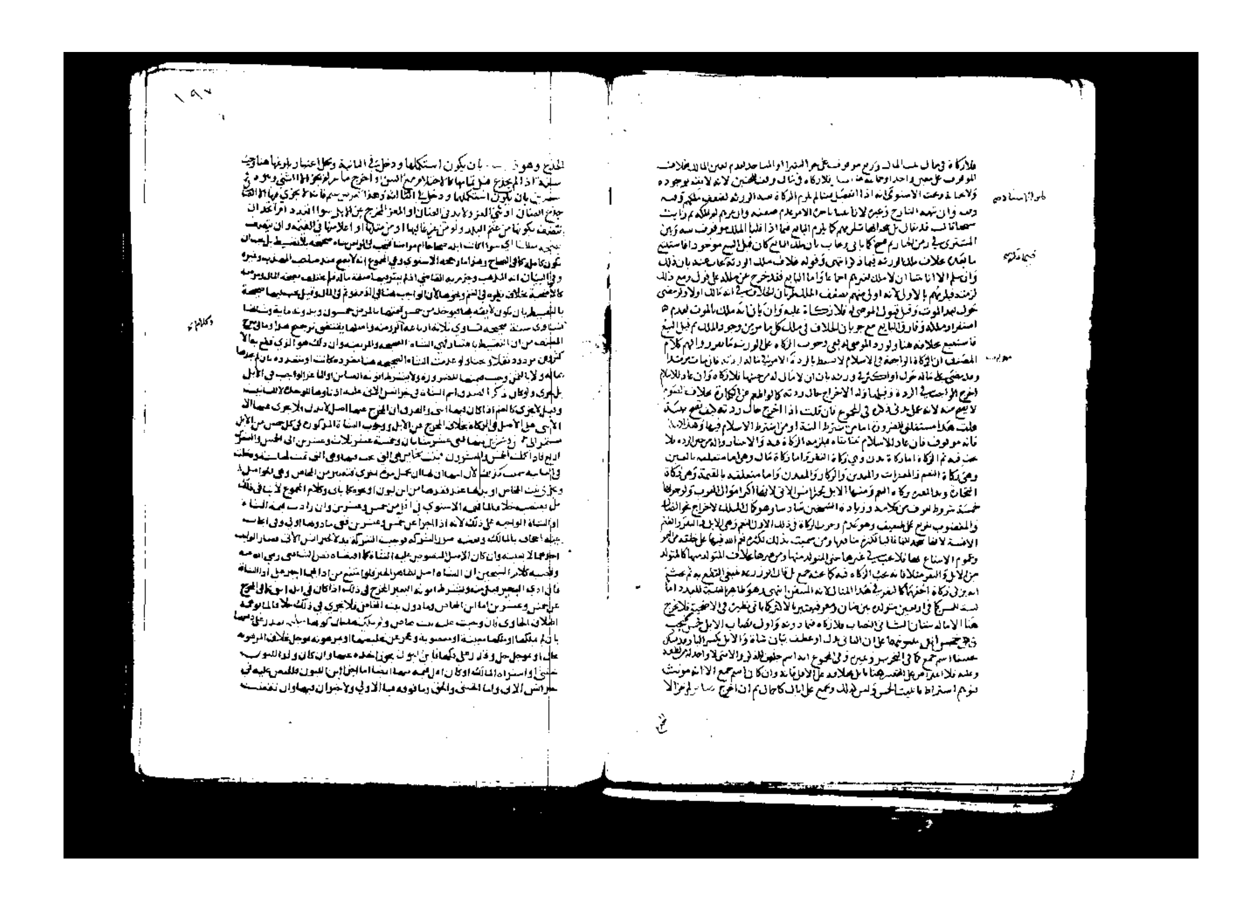
الامداد اجزاه واستشهد له البارزي ايضا بما لو استوجر عنه
بعد موته واحد بحجة الاسلام واخر لنذر واخر لقضاء في
سنة واحدة فانه يجوز وقضية كلام الرافعي استوى ماذون
الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر ولو تعدد الاقارب
واجمعوا على واحد فذاك والا قسم بين الورثة على قدر مواريثهم
قال الفارقي و ح فلو كان عليه يوم مثلا خير كل منهم
بين اخراج ما خصه من المد وصوم يوم تاما كما هو ظاهر ولو قال
بعضهم واحد الاخر جاز اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث
الطعام ولا صوم بل يسن ذلك وينبغي ندبه لمن عدى الورثة
من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة او خلفها وتعدى الورثة
بترك ذلك والجديد الذي مشى عليه الحاوي
كالرافعي عدم جواز الصوم مطلقا قال الماوردي وهو
اجماع الصحابة رضي الله عنهم والمعروف القطع به لانه عبادة
بدنية فلا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس له
حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف
ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بضعفه انتهى
والعذر المسطور للحديث حيث تاولوا الصوم في الحديث

نموذج من النسخة المصرية – من كتاب الزكاة

نموذج من النسخة المحمودية – من كتاب الزكاة



نموذج من النسخة الظاهرية – من كتاب الزكاة –



المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

الإمداد يعد الشرح الكبير على الإرشاد حيث أن ابن حجر له شرحان على الإرشاد كما ذكر تلامذته كالفاكهي والسيفي[1]؛ الشرح الكبير وهو المسمى بالإمداد ومختصره المسمى بفتح الجواد وهو مطبوع في مجلدين، لذلك فهو يعدُّ من الشروح المطولة حيث بلغ مجموع عدد أوراقه أكثر من ألفين ومائتين ورقة .

ابتدأ المصنف كتابه بمقدمة أبان فيها عن مكانة متن الإرشاد لابن المقرئ ، ثم أهم من تصدى لشرحه من الفقهاء، ولنذكر قوله الذي من خلاله يتضح منهجه في هذا الكتاب، حيث يقول: أفرغت جهدي في تنقيح هذين الشرحين[2]، وضممت إليهما من مؤلفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرها ما ينشرح له الصدر، وفوائد هي من نتائج أفكار المتأخرين، وتعقبت ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم، لا سيِّما إن خالف ما عليه إماما المذهب ومحرراه ومنقحاه؛ أعني أبا القاسم الرَّافعي، والإمام النَّووي .

بعد المقدمة بدأ المؤلف في شرح مبسوط لمقدمة الإرشاد، انتقل بعدها لشرح نص المتن الفقهي للإرشاد وطريقته في الشرح كالتالي :

- يبين المعنى اللغوي والشرعي للكلمة ، كتعريفه للزكاة والصيام والأعتكاف وغيرها .
- يورد الاعتراضات إن وجدت على المعنى اللغوي، أو الشرعي، أو الحكم الفقهي والتي يكون بعضها إعتراضات لشيخه زكريا الأنصاري .
- ثم يذكر الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع، حيث يعبر بقوله " لما صح " على الحديث الصحيح والحسن كما ذكر ذلك في المقدمة، ويذكر تعليلات الفقهاء.

---

(١) ينظر : نفائس الدرر ٣/ب ، مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٤ .

(٢) وقد بين في مقدمة الكتاب المقصود بالشرحين، وهما شرح المقدسي المسمى بالإسعاد ، وشرح الجوجري .

- يقارن بين عبارة متن الإرشاد وأصله الحاوي الصغير، حيث إن كانت عبارة الإرشاد أحسن من عبارة الحاوي فيقرر معناها ويبين وجه حسنها، وإن كانت عبارة الحاوي أشمل وأحسن ذكرها وبين وجه كونها أمتن وأبين .

- يتعرض للخلاف الفقهي في المسألة داخل المذهب، وخصوصاً حيث يعبر المتن "بلو" أو " إن" الغائية فإنه يشير إلى أنها لخلاف أو رد توهم، وقد يذكر أحياناً الخلاف العالي.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب العلمية ومكانته بين شروح الإرشاد .

متن "الإرشاد" اهتم به علماء الشافعية في بلاد اليمن والشام ومصر ومكة والحجاز وغيرها، وشرحه الكثير من فقهاء الشافعية، ومنها شرح مؤلفه ابن المقرىء – إخلاص الناوي – وهو شرح مختصر طبع في مجلدين، كما شرحه سراج الدين البلبيسي و شهاب الدين الحضرمي وغيرهم ،ومن أهم هذه الشروح "الإسعاد" لكمال الدين المقدسي، وشرح الشمس الجوجري[1]، ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي في مقدمته لهذا الشَّرح كما أنَّه بين اعتماده عليهما في شرحه الإمداد، وهذا ممَّا يميز الإمداد، حيث استفاد ممَّا سبقه من شُرَّاح الإرشاد، مع الإستدراك عليهم ،كما أنَّه يمتاز بكثرة العناية بالأدلة من القرآن والسنة، والآثار، وإجماعات الفقهاء، وتحرير المسائل الفقهية والترجيح بين أقوال العلماء، بالإضافة إلى أنَّ ابن حجر– رحمه الله – من أعلام الشافعية، ومن محققي المذهب الشافعي عند المتأخرين، وممَّن يُرجع لقولهم، ويُعمل بترجيحهم[2]، ومؤلفاته من الكتب المعتمدة عند الشافعية المتأخرين، ومنها "الإمداد"، فهو من الكتب المهمة في المذهب التي يكثر العزو اليها والنقل منها، حيث ذكروا أن كتب ابن حجر حيث اختلفت عن بعضها فالمقدم أولاً التحفة، ثم فتح الجواد ثم الإمداد، ثم الفتاوى[3].

---

(١) الشارح : هو الشمس ، محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد الجوجري ثم القاهري الشافعي ، الإمام العالم سليل العلماء ، ولد سنة إحدى وعشرين وثمانمائة أو التي بعدها ، عرف بمزيد الذكاء وأذن له غير واحد بالإقراء والإفتاء ، أخذ الفقه عن الشرف السبكي والبلقيني وغيرهم ، ولازم المناوي وأخذ عنه التنبيه والحاوي والبهجة والمنهاج ، له شرح عمدة السالك ، وشرح الأرشاد لابن المقري في أربعة فأزيد ، وقد نضم نضماً يمدح فيه شرحه للإرشاد منه ودونك للإرشاد شرحاً منقحاً .... خليقاً بأوصاف المحاسن والمدح ، مات سنة تسع وثمانين وثمانمائة(٨٨٩هـ) . ينظر : الضوء اللامع ١٢٣/٨ ، شذرات الذهب ٥٢٢/٩.

(٢) ينظر : مختصر الفوائد المكية ص٤٧ .

(٣) ينظر : الفوائد المدنية ص٦٦ .

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

موارد الكتاب :

من أهم الكتب التي استقى ابن حجر منها شرحه والتي ذكر بعضها في مقدمة الكتاب ما يلي:

١- إحياء علوم الدين للغزالي .
٢- الأذكار للنووي.
٣- الإسعاد بشرح الإرشاد لابن أبي شريف .
٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب .
٥- الأنوار للأردبيلي .
٦- الأم للشافعي .
٧- البسيط للغزالي
٨- بحر المذهب للروياني .
٩- التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لابن العماد .
١٠- تتمة الإبانة للمتولي .
١١- التحقيق للنووي
١٢- التعليقة للقاضي حسين .
١٣- التهذيب للبغوي .
١٤- الحاوي للماوردي .
١٥- الحاوي الصغير للقزويني .
١٦- الخادم للزركشي.
١٧- روضة الطالبين للنووي.
١٨- الشامل لابن الصباغ .
١٩- شرح الإرشاد للشمس الجوجري .

٢٠- الشرح الكبير للرافعي .

٢١- الشرح الصغير للرافعي .

٢٢- شرح القونوي على الحاوي الصغير .

٢٣- شرح المنهاج للسبكي .

٢٤- سنن أبي داود .

٢٥- سنن البيهقي .

٢٦- صحيح ابن حبان .

٢٧- صحيح البخاري .

٢٨- صحيح مسلم .

٢٩- الغرر البهية شرح البهجة الوردية .

٣٠- فتاوى العز بن عبدالسلام .

٣١- فتاوى القفال .

٣٢- قوت المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين الأذرعي .

٣٣- كفاية النبيه لابن الرفعة .

٣٤- المجموع .

٣٥- المحرر للرافعي .

٣٦- مختصر المزني.

٣٧- المنهاج "شرح صحيح مسلم" .

٣٨- منهاج الطالبين للنووي .

٣٩- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي .

٤٠- الوجيز للغزالي.

٤١- الوسيط للغزالي .

٤٢- نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني .

مصطلحاته :

استعمل ابن حجر – رحمه الله – بعض المصطلحات الخاصة في شرحه الإمداد، وهي :

١- الأصل: الحاوي الصغير للقزويني .
٢- الشارحان: شمس الدين الجوجري وابن أبي شريف المقدسي .
٣- الشارح: شمس الدين الجوجري .
٤- شيخنا: زكريا الأنصاري .
٥- المصنِّف: ابن المقرئ .

كما أنه استخدم مصطلحات فقهية مستعملة عند فقهاء الشافعية، ومن هذه المصطلحات ما يلي[١]:

١-القاضي: أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد الْمَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ.
٢-الشيخان: الرافعي والنووي.
٣-الإمام: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين.
٤-الأظهر: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي.
٥-المشهور أو الأشهر: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويستعمل حينما يكون القول المقابل ضعيفًا .
٦-القديم: ما قاله الإمام الشّافعيُّ قبل انتقاله إلى مصر سواء كان رجع عنه أو لم يرجع عنه ، ويسمى المذهب القدبم.
٧- الجديد: ما قاله الإمام الشافعيُّ بمصر تصنيفًا أو إفتاءً، ويسمى المذهب الجديد.

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٥٠٥ – ٥١٥ .

٨- الأصحّ: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لإصحاب للإمام الشافعي.

٩- المذهب: يدل على القول الراجح في حكاية المذهب.

١٠- النصّ: القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي .

١١- الأصحاب: فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهادتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على مذهب الإمام الشافعي .

١٢- العراقيّون: جماعة من أصحاب الشافعي سلكوا طريقة في تدوين الفروع، ومن هؤلاء: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيّب الطبريّ، والماورديّ والمحاملي والبندنيجي وغيرهم[١].

١٣- الخراسانيّون: جماعة من أصحاب الشافعي سلكوا طريقة في تدوين الفروع، ويقال لهم" المراوزة " ومنهم : القفال المروزي والقاضي حسين المروزي وغيرهم[٢].

---

(١) ينظر : الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص٦٧٢.

(٢) ينظر : الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص٦٧٢.

[١/أ]بسم الله الرحمن الرحيم

نسأل الله المعونة بمنه وكرمه

بابٌ في الزَّكاة

وهي لغة : التَّطهير[١] ومنه:﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[٢] أي: طهَّرها عن الأدناس[٣] .
والإصلاح[٤] والنَّماء والمدح[٥] ومنه:﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٦] [٧] .
وشرعاً: اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[٨] يعلم مما سيأتي[٩] .

سمي بها[١٠] ذلك؛ لأنَّه يطهر المخرَج عنه عن تدنسه بحق المستحقين، والمخرِج عن الإثم ويصلحه وينمَّيه [ويمدحه][١١] ويقيه من الآفات .

وأصل وجوبها قبل الإجماع[١٢]، آيات كقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[١٣].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ١٧٥ ، المعجم الوسيط ٣٩٦/١ .

(٢) سورة الشمس، آية (٩) .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٤٤٩/٢٤ ، معالم التنزيل للبغوي ٢٦٠/٥ .

(٤) في (ب) " والاصطلاح" .

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ١٧٥ ، المعجم الوسيط ٣٩٦/١ .

(٦) في (ب) و(ج) و (د) " ولا تزكوا أنفسكم" ، وهو خطأ بيِّن .

(٧) سورة النجم، آية (٣٢) .

(٨) ينظر : أسنى المطالب ٣٣٨/١ ، المنهاج القويم ٢١٦/١ .

(٩) في (ب) و (ج) "مما يأتي" وفي (د) " مما تي" .

(١٠) في (ب) " به " .

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٤٥/١ .

(١٣) سورة البقرة، آية (١١٠) .

وأخبار[كخبر][1]: ((بُني الإسلام على خمس))[2]. ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام، فيكفر جاحدها على الإطلاق، أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه[3] كوجوبها في مال[4] [الصبي] [5] ومال التِّجارة، ومن [جهلها] [6] عُرِّف فإن جحد بعد ذلك كفر[7]، ويقاتل الممتنع من أدائها[8]، وتؤخذ[9] منه وإن لم يقاتل قهراً[10] كما فعل الصِّديق[11] رضي الله عنه[12].

(١) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ (بني الإسلا على خمس) ١/١١ (٨) ، ومسلم ،كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلا على خمس) ١/٤٥ (١٦) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٢/٦٢ ، نهاية المحتاج ٣/٤٣ .

(٤) "مال" سقطت من (د) .

(٥) في الأصل " صبي " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٦) في الأصل "جحدها" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) إن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية ونحو ذلك ، أما من لا يخفى عليه كمسلم مختلط بالمسلمين فإنه يصير بجحدها كافراً . ينظر : فتح العزيز ٥/٣١٤ ، المجموع ٥/٣٣٤ ، نهاية المحتاج ٣/٤٣ .

(٨) ان لم يكن في قبضة الإمام، وامتنع بمنعة . ينظر : المهذب ١/٢٦٢ ، فتح العزيز ٥/٣١٤ ، روضة الطالبين ٢/١٤٩ .

(٩) في (ب) و (د) "يؤخذ" .

(١٠) ينظر: المهذب ١/٢٦٢ ، فتح العزيز ٥/٣١٤ ، المجموع ٥/٣٣٤ .

(١١) الصَّدِّيق: عبدالله بن عثمان بن عامر، القرشي التيمي، ابن أبي قحافة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، صحاب رسول الله ﷺ في الغار والهجرة ، والخليفة بعده، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، كان أول من أسلم، وأسلم على يديه الكثير منهم خمسة من العشرة المبشرين بالجنة، توفي رضي الله عنه يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادي الآخرة سنة ثلاث عشرة . ينظر: أسد الغابة ٣/٣١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٤٥ .

(١٢) أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢/ ١٠٥(١٣٩٩، ١٤٠٠) ، ومسلم ،كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/٥١ (٢٠) .

(**تَجِبُ**) الزَّكاة (**عَلَى**) كل (**مُسلِمٍ**) ولو غير[١] مكلف؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم[٢] في الخبر الآتي في زكاة المواشي: ((فرضها على المسلمين))[٣]. [والخبر][٤]: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصَّدقة)). وفي رواية[٥]: ((الزَّكاة)) [٢/ب] [و][٦] هو وإن كان مرسلاً[٧] لكنَّه اعتضد بمرفوع في إسناده مقال[٨]، وبقول[٩] جمع من الصَّحابة رضي الله

(١) في (د) "عن" .

(٢) "صلى الله عليه وسلم " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: ص ١١٤من هذا البحث .

(٤) في الأصل " وفي الخبر "، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(٥) في (ب) " رواة " .

(٦) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) أخرجه الشافعي مرسلاً في مسنده ص ٩٢، من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال : ((ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة)) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً ٦٦/٤ من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن ﷺ قال : ((ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة)). قال الألباني في إرواء الغليل ٢٥٩/٣ : وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج .

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه ،كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢٥/٢ (٦٤١) ، بلفظ ((ألا من وليَ يتيماً له مال فليتَّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصَّدقة)) ثم قال وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنَّى بن الصَّبَّاح يُضعَّفُ في الحديث. قال الإمام أحمد : ليس بصحيح ،كما نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٣١/٢ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٨/٣ .

(٩) في (ج) "ويقول" .

عنهم[1] [2]، وفعل عائشة[3] رضي الله عنها[4] وبعمومات[5] أدلة الزَّكاة[6]، وبالقياس على المعشَّرات[7] التي وافق/[8] المخالف على لزوم الزَّكاة عليه فيها[9].

والمراد بلزومها لذاتها[10] تلزم في ماله، كما يؤمي إليه عبارة أصله[11]، فهي أحسن.

فعلى الولي إخراجها من مال الصَّبي ولو مراهقاً، والمجنون كقيمة ما أتلفاه، وغيرها من الحقوق [المتوجهة][12] عليهما [كنفقة][13] القريب[14].

---

(١) " رضي الله عنهم " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) منهم عمر وعلي وابن عمر وجابر رضي الله عنهم . ينظر: مصنف عبد الرزاق ٦٦/٤- ٦٨، مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٩/٢.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، زوج رسوال الله ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها قبل الهجرة بسنتين وعمرها ست أو سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع بالمدينة، كانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً في العامة، وهي من المكثرين في الرواية عن النبيﷺ، توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع. ينظر: أسد الغابة ١٨٦/٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١/٨ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٥١/١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٦/٤- ٦٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٩ .

(٥) في (ب) " ولعمومات " .

(٦) منها: قوله تعالى: ((وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)) سورة الذاريات الآية (١٩)، والحديث المتقدم ((بني الإسلام على خمس)) وفيه ((وإيتاء الزكاة)).

(٧) المعشرات: وهي القوت، وهو ما يجب فيها العشر أو نصفه . ينظر: أسنى المطالب ٣٦٧/١، مغني المحتاج ٦٢/٢ .

(٨) نهاية ٢٠٤/ب من النسخة (ج) .

(٩) يقصد الحنفية فإنهم لا يوجبون الزكاة في مال الصبي ، ويقولوا بوجوب العشر في أرضه . ينظر: بدائع الصنائع ٥٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٨/٢ .

(١٠) في (ب) " غير المكلف أنها " ، وفي (ج) "له أنها " ، وفي (د) " أنها " .

(١١) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١٤ .

(١٢) في الأصلو (ج) و (د) " الموجهة عليها " ، والمثبت من (ب).

(١٣) في الأصل " لنفقة " ، وكذلك في (د) ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١٤) ينظر : الأم ٣٠/٢ ، المجموع ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٢٨/٣ .

ومحل وجوبها عليه إن كان ممَّن يعتقد وجوبها في مالهما،فإن كان لا يعتقد[١] -كحنفي-[٢] فلا وجوب، والاحتياط له أن يحسب[٣] زكاته حتى يكمُلا [فيخبرهما][٤] بذلك، ولا يخرجها فيغرِّمه الحاكم، قاله القفَّال[٥] وفرضه في الطِّفل[٦].

وبحث الأذرعيُّ[٧] إن قيِّم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله[٨]، واعتُرض بأنَّ الأوجه أن يعمل بمقتضى مذهبه [كحاكم][٩] أنابه[١٠] حاكم آخر يخالفه في مذهبه، وتردد في العامِّي[١١]

(١) في (ب) و (ج) و (د) " يعتقده " .

(٢) عند الحنفية لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لإنهم ليسوا من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليهم كالصلاة والصيام. ينظر: بدائع الصنائع ٤/٢ .

(٣) في (ب) " تحسب " .

(٤) في الأصل " فيخبرها " ، وفي (ب) " فتجزهما " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٥) القفال: هو أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، الفقيه الشافعي ، المعروف بالقفال الصغير ، سمي بذلك لأنه كان يصنع الأقفال قبل أن يشتغل بالفقه ،كثير الأثار في مذهب الإمام الشافعي ، له شرح التحقيق ، وشرح الفروع ، والفتاوى ، وكانت وفاته سنة سبع عشرة وأربعمائة(٤١٧هـ) ، رحمه الله . ينظر : وفيات الأعيان ٤٦/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥ ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ١٨٢/١ .

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١٢٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٢٨/٣ .

(٧) الأذرعي: هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني ، شهاب الدين أبو العباس الأذرعي ، شيخ البلاد الشمالية وفقيهها ومفتيها ، ولد سنة سبع وقيل ثمان وسبعمائة بأذرعات ، سمع من جماعة ، وقرأ على الحافظين المزي والذهبي ، وتفقهه على ابن النقيب وابن جملة ، له القوت على المنهاج والتوسط والفتح بين الروضة والشرح ، مات ستة ثلاث وثمانين وسبعمائة في حلب . ينظر: الدرر الكامنة ١٤٥/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤١/٣.

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٣٨/١ ، نهاية المحتاج ١٢٩/٣ .

(٩) في الأصل " لحاكم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ج) " أقامه " .

(١١) العامي: المنسوب إلى العامة، والعامة من الناس خلاف الخاصة . ينظر: المعجم الوسيط ٦٢٩/٢، معجم لغة الفقهاء ٣٠٢/١ .

الصِّرف[1] إذا لم يأمره حاكم يراها بإخراجها، ورجح غيره أنَّه يحتاط نظير ما مر عن القفَّال[2].

ولو لم يخرجها الولي المعتقد لوجوبها [أخرجاها][3] إن كمُلا[4]؛ لِأنَّ الحق توجه[٣/ أ] إلى مالهما لكن الولي عصى بالتَّأخير، فلا يسقط ما توجه إليهما.

ومثلهما فيما ذُكر السَّفيه[5] [6] [7]، وقضية ما تقرر أنَّ الولي لو كان شافعياً مثلاً، والمولى[8] حنفياً وجب على المولى[9] إخراجها بعد كماله؛ اعتباراً بعقيدةوليه، وهو محتمل؛ لأنَّ المدار قبل/[10] الكمال عليها لا على عقيدته، أما الكافر الأصلي[11] فلا يلزمه إخراجها ولو بعد

(١) الصِّرف: كل شيء لا خلط فيه، أي خالص. ينظر: تهذيب اللغة ١١٥/١٢، الصحاح ١٣٨٥/٤ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٣٨/١ ، نهاية المحتاج ١٢٩/٣ .

(٣) في الأصل " خراجها " ، وفي (ج) " أخرجها " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٤) في (د) " أكملا" .

(٥) السفيه: السفه ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، يقال ثوب سفيه، أي ردئ النسج، وهو هنا من لا يحسن التصرف في المال. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٩٣/١، الصحاح ٢٢٣٤/٦، مقاييس اللغة ٧٩/٣ .

(٦) في (ج) " البقية " .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٣٣٨/١ .

(٨) في (ج) " والمولي " .

(٩) في (ج) و (د) " المولي " .

(١٠) نهاية ٣٣٧/ب من النسخة (ب) .

(١١) " الأصلي " سقطت من (ب) و (ج) .

الإسلام كالصَّلاة[1] لكنه إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة، وعوقب عليها وسائر[2] الواجبات زيادة على كفره، كما قرر في محله[3] (**حُرٌّ وَلَو**)كان (**بَعضاً**) أي حر البعض[4] وقد ملك ببعضه [الحر][5] نصاباً؛ لتمام[6] ملكه على ما ملكه ببعضه الحر،

ولهذا يكفَّن[7] كالحر الموسر[8] على ما سيأتي .

أما القِنّ[9] فلا زكاة عليه؛ لأنَّه لا يملك، وإن ملَّكه سيده فيلزم سيده دونه[10].

وأما المكاتَب[11] فلا زكاة عليه؛ لِأنَّه ليس[12] بحر، وملكه ضعيف، و[13]لا على سيده؛ لِأنَّه لِأنَّه ليس ملكاً له، فإن زالت الكتابة لنحو عجز، أو عتق انعقد حول المال[14] بالنسبة إلى

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٥١٨/٥ ، روضة الطالبين ١٤٩/٢ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) "كسائر " .

(٣) ينظر : البرهان في أصول الفقه ١٨/١ ، المستصفى ص ٧٣ .

(٤) ويقال له المبعَّض، وهو العبد الذي اعتق يعضه وبقي بعضه الآخر رقيقاً .ينظر: معجم لغة الفقهاء ٣١/١.

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ج) " بالتمام " .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " يكفر " .

(٨) ينظر : الوسيط ٤٤٢/٢ ، المجموع ٣٢٧/٥ ، نهاية المحتاج ١٢٩/٣ .

(٩) القِنّ : العبد الذي ملك هو وأبواه ، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث، وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة. ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٠٤ ، لسان العرب ٣٤٨/١٣ .

(١٠) ينظر : الوسيط ٤٤٢/٢ ، فتح العزيز ٥١٩/٥ ، روضة الطالبين ١٥٠/٢ .

(١١) المكاتب : هو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال نجوماً ليصير حراً . ينظر : أنيس الفقهاء ص٦١ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٥ .

(١٢) " ليس " سقطت من (ب) .

(١٣) "و" سقطت من (ج) .

(١٤) في (ج) " الماشية " .

سيده، أو إليه من حين زوالها[١] **(مُعَيَّنٍ)** لا جهة/[٢]، فلا زكاة في مال بيت المال وريع[٣] موقوف على نحو الفقراء، أو المساجد؛ لعدم يقين [٤/ب] المالك، بخلاف الموقوف على معيَّن واحد، أو[٤] جماعة[٥] **(مُنفَصِلٍ)** فلا زكاة في مال وقف للجنين[٦]؛ لِأنَّه لا ثقة بوجوده ولا بحياته[٧]، وبحث الإسنوي[٨] أنَّه إذا انفصل ميتاً لم تلزم[٩] الزَّكاة بقيَّة الورثة؛ لضعف ملكهم[١٠]، وفيه وقفة، وإن تبعه الشَّارح[١١] وغيره؛ لِأننا تبينَّا بآخر[١٢] الأمر عدم ضعفه

---

(١) ينظر : الأم ٢٩/٢ ، فتح العزيز ٥١٩/٥ ، المجموع ٣٢٦/٥ .

(٢) نهاية ١٩٦/ب من النسخة (د) .

(٣) الريع : هو النماء والزيادة . ينظر : الصحاح ١٢٢٣/٣ ، لسان العرب ١٣٧/٨ ، المصباح المنير ٢٤٨/١

(٤) في (ب) "و" .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٢٣٦/٢ ، مغني المحتاج ١٢٣/٣ ، نهاية المحتاج ١٢٧/٣ .

(٦) الجنين: الجيم والنون أصل واحد وهو الستر والتستر، والجنين : الولد ما دام في البطن، والجمع الأجنَّة. ينظر: الصحاح ٢٠٩٤/٥، مقاييس اللغة ٤٢١/١ .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٥١٨/٥ ، المجموع ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٢٧/٣ .

(٨) الإسنوي : هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأموي الأسنوي ، الشيخ جمال الدين أبو محمد ، ولد سنة أربع وسبعمائة بأسنا بمصر ، فقيه أصولي من علماء العربية ، حفظ التبيه ، وسمع الحديث ، وتفقه على القطب السنباطي والجلال القزويني والبحر الزنكلونيوالقونوي وغيرهم ، من مصنفاته كافي المحتاج شرح المنهاج ، والمبهمات على الروضة ، وطبقات الفقهاء الشافعية ، مات سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة(٧٧٢هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣، الدرر الكامنة ١٤٧/٣ ، المنهل الصافي ٢٤٢/٧ .

(٩) في (ب) و (د) " يلزم " .

(١٠) ينظر : أسنى المطالب ٣٣٨/١ ، نهاية المحتاج ١٢٧/٣ .

(١١) الشارح : هو الشمس ، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري . ينظر: ترجمته ص٨٢ من هذا البحث .

(١٢) في (ب) و (د) "بأخره" ، وفي (ج) " بأخرة " .

وأنَّ غيرهم لم يملكه، ثُم رأيت شيخنا[1] قال: قد يقال يتجه أنَّها تلزمهم كما تلزم[2] البائع[3] فيما إذا قلنا أنَّ[4] الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ كما يأتي، ويجاب بأنَّ ملك البائع كان قبل البيع موجوداً فَاستَتبَعَ ما بعده، بخلاف ملك الورثة فيما ذُكر[5]، انتهى.

وقوله: بخلاف ملك الورثة فيما ذُكر[6]، يجاب عنه بأنَّ ذلك وإن سُلِّم إلاَّ أنَّا تبينَّا أنَّ لا ملك لغيرهم إجماعاً، وأمَّا مسألة[7] البائع فقد خرج عن ملكه على قول، ومع ذلك لزمته فلتلزمهم[8] بالأولى[9]؛ لِأنَّه أولى منهم بضعف[10] الملك، لجريان الخلاف في أنَّه مالك أو لا[11].

---

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، سبق ترجمته ص ٩ من هذا البحث .

(٢) في ((د) " يلزم " .

(٣) في (ب) " البالغ " .

(٤) " أن " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: الغرر البهية ١٥٨/٢ .

(٦) " فيما ذكر " سقطت من (د) .

(٧) " مسألة " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) " فتلزمهم " ، وفي (د) " فيلزمهم " .

(٩) في (ج) " بالاولي " .

(١٠) في (ج) " فضعف " .

(١١) ينظر : الأم ٥٧/٢ ، المجموع ٣٥١/٥ .

ولو مضى حول بعد الموت وقبل قبول الموصى له فلا زكاة عليه وإن بان أنَّه ملك بالموت؛ لعدم استقرار ملكه، وفارق البائع مع [٥/أ] جريان الخلاف في ملك كل [ما][1] مر من وجود الملك ثمَّ قبل البيع فاستَتبَعَ، بخلافه هنا .

ولو رد الموصى[2] له ففي وجوب الزَّكاة على الورثة ما تقرر، وسيأتي ما لو تأخر القبول[3]. فأفهم[4] كلام المصنِّف أنَّ الزَّكاة الواجبة في الإسلام لا تسقط بالردة/[5] [6]، **(وَوُقِفَ)**[7] الأمر في ماله[8] **(لِرِدَّتِهِ)** فإن مات مرتداً وقد مضى على ماله حول أو أكثر في ردته[9]، بَانَ أنَّ لا مال له من حينها فلا زكاة، وإن عاد للإسلام أخرج الواجب في الرِّدة وقبلها[10]، وله الإخراج حال ردته كما لو أطعم عن الكفَّارة، بخلاف الصَّوم لا يصح منه؛ لِأنَّه عمل بدني، ذكره في "المجموع"[11] .

---

(١) في الأصل و (ب) و (ج) " مما" ، والمثبت من (د).

(٢) في (ج) " الموصي " .

(٣) " وسيأتي ما لو تأخر القبول " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " وأفهم " .

(٥) نهاية ٣٣٨/ أ من النسخة (ب) .

(٦) ينظر : فتح العزيز ٥١٨/٥ ، المجموع ٣٢٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٢٦/٣ .

(٧) (ووقف) غير واضحة في (د) .

(٨) في (ب) " حاله " .

(٩) في (د) " ورثه " .

(١٠) ينظر : فتح العزيز ٥١٨/٥ ، المجموع ٣٢٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٢٦/٣ .

(١١) المجموع ٣٢٨/٥ .

فإن قُلتَ إذا أخرج[١] حال ردته كيف تصح نيته؟/[٢]، قُلتُ: هذا مُستثنًى للضَّرورة، إمَّا من اشتراط[٣] النِّيَّة، [أو][٤] من اشتراط الإسلام فيها.

وهذا (**كَمِلكِهِ**) فإنَّه موقوف[٥]، فإن عاد للإسلام ثبَّتنا[٦] بقاه فتلزمه[٧] الزَّكاة فيه، وإلاَّ ثبَّتنا[٨] زواله من حين الرِّدة فلا تجب[٩] فيه .

ثُمَّ الزَّكاة: إمَّا زكاة بدن، وهي زكاة الفطر.

وإمَّا زكاة مال، وهي إمَّا متعلقة بالعين، وهي زكاة النَّعم والمعشَّرات والنَّقدين[١٠][١١][٦/ب] والرِّكاز والمعدن، وإمَّا متعلقة بالقيمة، وهي زكاة التِّجارة .

---

(١) في (ج) " خرج " .

(٢) نهاية ٢٠٥ /أ من النسخة (ج) .

(٣) في (د) " اشترط " .

(٤) في الأصل " و" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر : المهذب ٢٦١/١ ، فتح العزيز ٥١٨/٥ ، روضة الطالبين ٧٨/١٠ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " تبينا " .

(٧) في (ج) و (د) " فيلزمه " .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " تبينا " .

(٩) في (ب) " يجب " .

(١٠) النقدين: الذهب والفضة ولو غير مضروبين . ينظر: أسنى المطالب ٣٣٩/١ .

(١١) في (ب) " والنقدان " .

وبدأ كغيره بزكاة النَّعم ومنها بالإبل[1] كخبر[2] أنسٍ[3] رضي الله عنه[4] الآتي[5]؛ لأنَّها أكثر أموال العرب[6]، ولوجوبها خمسة شروط تُعرف[7] من كلامه، وزيادة الشّيخين[8] سادساً: وهو كمال الملك، لإخراج نحو الضَّال والمغصوب[9]؛ تفريع على ضعيف وهو عدم وجوب الزَّكاة في ذلك[10] .

الأول: النَّعم وهي الإبل والبقر والغنم الإنسيَّة[11] [12]؛ لأنَّها تتخذ للنَّماء غالباً لكثرة منافعها، ومن ثم[13] سُميت بذلك لكثرة نعم الله تعالى[14] [فيها][15] على خلقه من النَّمو

---

(١) في (ج) و (د) " الإبل " .

(٢) في (ب) "كبر "

(٣) أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ ، من المكثرين في الرواية عن الرسول ﷺ ، دعا له النبيﷺ بكثرة المال والولد، عُمِّر طويلاً، وأختلف في وفاته، فقيل سنة تسعين، وقيل إحدى وتسعين، وقيل اثنين وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين . ينظر: أسد الغابة ٢٩٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/١ .

(٤) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: ص١١٣ من هذا البحث .

(٦) ينظر : الغرر البهية ١٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٦٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤/٣ .

(٧) في (ب) " يعرف " .

(٨) الرافعي والنووي .

(٩) في (د) " المغضوب " .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٤٩٨/٥ – ٤٩٩ ، روضة الطالبين ١٩٢/٢ .

(١١) الإنسية: الأُنس بالضم، ضد الوحشة، وبالكسر التي تألف البيوت، منسوبة إلى الإنس وهم بنو أدم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٧٥/١، لسان العرب ١٣/٦ .

(١٢) في (ج) " الا نسبية " .

(١٣) " ثم " غير موجودة في (د) .

(١٤) " تعالى " غير موجودة في (ب) و(ج) و (د) .

(١٥) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة من (ب) و(ج) و (د) .

وعموم الانتفاع بها[١]، فلا تجب في غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها، بخلاف المتولد بينها[٢] كالمتولد بين[٣] الإبل والبقر[٤] فإنَّه تجب الزَّكاة فيه كما بحثهُ جمعٌ، بل قال أبو زُرعة[٥]: ينبغي القطع به، ثم بحث أنَّه يُزكى زكاة أخفهما[٦] كالبقر في هذا المثال؛ لِأنَّه المتيقن[٧][٨]. وهو ظاهر بالنسبة [للعدد][٩]، أمَّا بالنسبة[١٠] للسِّن كما في أربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر[١١] بالأكثر كما يأتي نظيره في الأُضحيَّة، فلا يخرج هنا إلاَّ ما له [سنتان][١٢].

و[١٣]الثاني: النِّصاب فلا زكاة فيما دونه، وأول نصاب الإبل خمسٌ [٧/أ] فتجب (**فِي كُلِّ خَمسٍ إِبِلٍ**) – بتنوينهما على أن الثَّاني بدل أو عطف بيانٍ – شاة .

---

(١) ينظر : الغرر البهية ١٢٦/٢ ، مغني المحتاج ٦٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤/٣ .

(٢) في (ب) " بينهما " ، وفي (د) " منها " .

(٣) في (ب) و(ج) و (د) " من " .

(٤) في (ب) و(ج) و (د) زيادة " مثلاً " .

(٥) أبو زرعة: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ، الإمام الحافظ الفقيه المصنِف ،قاضي القضاة ، ولي الدين أبو زرعة بن الإمام الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي المصري ، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، تفقه على شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني والسراج ابن الملقن وغيرهم ، وبرع في الفقه والأصول والعربية والحديث، من مؤلفاته تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، مات سنة ست وعشرين وثمانمائة(٨٢٦هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٨٠/٤ ، المنهل الصافي ٣٣٢/١ ، شذرات الذهب ٢٥١/٩ .

(٦) في (ب) " أخفها " .

(٧) ينظر : مغني المحتاج ٦٣/٢ ، نهاية المحتاج ٤٥/٣ .

(٨) في (ب) و(ج) و (د) زيادة " انتهى " .

(٩) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة من (ب) و(ج) و (د) .

(١٠) الكلمة غير واضحة في (د) ، هكذا " لسة " .

(١١) في (ب) و (د) " فتعتبر " .

(١٢) في الأصل " سبىان " ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(١٣) " و " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

والإبل - بكسر الباء وقد سُكِّن تخفيفاً - اسم [جمع][1] كما في "التحرير"[2] وغيره، وفي "المجموع" أنَّه اسم/[3] جنس للذكر[4] والأنثى لا واحد له من لفظه[5][6]، وعليه فلا اعتراض على التعبير هنا بإبل، بخلافه على الأول؛ فإنَّه وإن كان اسم جمع إلاَّ أنَّه مؤنث فيوهم[7] اشتراط تأنيث الخمس[8] وليس كذلك، ويجمع على آبال وأجمال[9] [كأحمال][10]. ثم إن أخرج [(**ضَائِنٌ**)][11][12] لم يجزئ إلاَّ/[13] الجذَع وهو (**ذُو سَنَةٍ**)[14] بأن يكون استكملها ودخل في الثانية[15]، ومحل اعتبار بلوغها [هنا][16]، وحيث وجبت سنة حيث لم يجذع[17]

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(٢) تحرير الفاظ التنبيه ١٠١/١ .

(٣) نهاية ٣٣٨/ ب من النسخة (ب) .

(٤) في (ج) " للمذكر " ، وفي (د) " للذلر " .

(٥) المجموع ٣٨٤/٥ .

(٦) في الأصل " وتجمع على آبال جمال " ، وقد حذفتها ؛ لأنه ذكرها لاحقاً ، وأيضاً هي غير موجودة في (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (د) " فتوهم " .

(٨) في (ب) " تأنيثه الجنس " .

(٩) " وأجمال " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(١١) في الأصل " ضاين " ، وفي (ج) " ضأن"، والمثبت من (ب) .

(١٢) الضائن : هو واحد الضأن، ويجمع على ضأن وضئين ، وهو ذو الصوف من الغنم ، وهو خلاف الماعز ، والأنثى ضائنة والجمع ضوائن . ينظر : الصحاح ٢١٥٣/٦ . المصباح المنير ٣٦٥/٢ ، لسان العرب ٢٥١/١٣ .

(١٣) نهاية ١٩٧ / أ من النسخة (د) .

(١٤) في (ج) " ذو سنتين " وفي (د) غير واضحة ، والأظهر أنها " ذو سنة " .

(١٥) ينظر: المجموع ٣٩٣/٨، المصباح المنير ٩٤/١ .

(١٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(١٧) في (ب) و (ج) و (د) " إذا لم تجذع " .

قبل تمامها،كالاحتلام[1] مع السِّن[2]. (**أَو**) أخرج (**مَاعِزٌ**)[3] لم يجزئ إلاَّ[4] الثَّنِيُّ وهو (**ذو سنتين**) بأن يكون استكملها ودخل في الثالثة[5] وهذا (**كَفَرضِ**[6] **غَنَمٍ**) فإنَّه لايجزئ فيها إلاَّ[7] جذَع الضأن أو ثَّنِيُّ[8] المعز، ولا بد في الضَّأن أو المعز المخرج عن الإبل سواءً أتعدَّد[9] أم أتَّحد أن يتصف[10] بكونها من غنم البلد ولو من غير غالبها، أو من مثلها، أو أعلى منها في القيمة[11]، وأن يتصف[12] (**بِصِحَّةٍ مُطلَقاً**) أي سواءً أكانت[13] إبله صِحاحاً أم مِراضاً[14]، فيجب[15] في المِراض شاة [٨/ ب] صحيحة بلا تقسيط، بل يجب أن

---

(١) في (ب) "كاحتلام " .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٢/ ٦٥ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٧ .

(٣) ماعز : هو واحد المعز ، ويجمع على معز ومواعز ومواعيز ومعيز ومعزى ومعاز ، وهو ذو الشعر من الغنم ، وهو خلاف الضأن ، والأنثى ماعزة ومعزاة .

ينظر : الصحاح ٣/ ٨٩٦ . المصباح المنير ٢/ ٥٧٥ ، لسان العرب ٥/ ٤١٠ .

(٤) في (ب) " إلى " .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٥/ ٣٤٠ ، المجموع ٥/ ٣٩٧ .

(٦) في (ب) "كعرض " .

(٧) في (د) زيادة لفظ " الضأن " .

(٨) في (ج) " أنثى " .

(٩) في (ب) " سواءً تعدد " .

(١٠) في (ب) " إن اتصفت " .

(١١) ينظر : فتح العزيز ٥/ ٣٤٦ ، المجموع ٥/ ٣٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٧ .

(١٢) في (ب) " وإن اتصفت " .

(١٣) في (ب) " سواءً كانت " .

(١٤) ينظر : فتح العزيز ٥/ ٣٤٨ ، المجموع ٥/ ٣٩٨ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٨ .

(١٥) في (د) " فتجب " .

تكون[1] كاملة كما في الصِّحاح، وهذا ما رجحه الإسنوي[2]، وفي "المجموع" أنَّه الأصح[3] عند صاحب "المهذب"[4] وغيره[5].

وفي "البيان" أنَّه المذهب[6] وجزم به القاضي[7]؛ إذ لم تعتبر[8] فيها صفة ماله فلم تختلف بصحة المال ومرضه كالأُضحيَّة، بخلاف نظيره في الغنم[9] ونحوها؛ لِأنَّ الواجب هنا في الذِّمَّة وثمَّ في المال[10] .

وقيل: تجب فيها صحيحة بالتقسيط[11] بأن تكون لائقة بها فيؤخذ من خمسٍ قيمتها

---

(١) في (ج) " يكون " .

(٢) ينظر: المهمات ٥٢٩/٣ .

(٣) في (د) " لا يصح " .

(٤) صاحب المهذب : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ،أبو إسحاق الشيرازي ، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروزآباد بفارس ونشأ بها ، قرأ الفقه على أبي عبدالله البيضاوي ، وقرأ الفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه وأشتهر به وصار من أعظم أصحابه ، من مصنفاته : التنبيه والمهذب في الفقه والتبصرة في أصول الفقه ، مات سنة ست وسبعين وأربعمائة(٤٧٦هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤ ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٢٣٨/١ .

(٥) المجموع ٣٩٩/٥

(٦) البيان ١٧٥/٣ .

(٧) القاضي : أبو علي الحسين بن محمد المروزي ، الفقيه الشافعي ، يأتي كثيراً معرفاً بالقاضي حسين وكثيراً مطلقاً القاضي فقط ،كبير القدر مرتفع الشأن ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، من أجل أصحاب القفال المروزي ، تفقه عليه جماعات منهم : صاحب التتمة والتهذيب ، من مصنفاته : التعليقة ، وله فتاوى مشهورة ، مات سنة اثنتين وستين وأربعمائة(٤٦٢هـ) . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ ، وفيات الأعيان ١٣٤/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ .

(٨) في (ب) و(ج) و (د) : يعتبر " .

(٩) في الأصل "القيم " ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(١٠) ينظر : المجموع ٣٩٥/٥ ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ .

(١١) في الأصل " التقسيط " ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

بالمرض خمسون، وبدونه مائة، وشاتها[١] تساوي ستَّة صحيحة تساوي ثلاثة[٢]، وكلام "الروضة" وأصلها قد[٣] يقتضي ترجيح هذا[٤]، وما في شرح المصنِّف من أنَّ التقسيط باعتبار قيمتَّي الشَّاة الصحيحة والمريضة وأنَّ ذلك هو الذي قطع به الأكثرون[٥] [٦]، مردود نقلاً وبحثاً .

ولو عُدِمت الشَّاة الصَّحيحة هنا مفردة كانت أو متعددة[٧] بأن لم يجدها بماله ولا بالثمن وجبت قيمتها للضرورة[٨]، ولا تشترط[٩] أنوثة الضائن[١٠] أو الماعز الواجب في الإبل بل تجزئ (**وَلَو**) كان (**ذَكَراً**)[١١] لصدق اسم الشَّاة في خبر أنسٍ رضي الله عنه[١٢] الآتي عليه[١٣]؛ إذ تاؤها[٩/أ] للوحدة/[١٤] لا للتأنيث .

---

(١) في (ب) " وشاتان " .

(٢) في (د) " أرباعه " .

(٣) " قد " سقطت من (د) .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٣٤٨/٥ ، روضة الطالبين ١٥٦/٢ .

(٥) في (ب) " أكثرون " .

(٦) ينظر : إخلاص الناوي ٢٥٣/٢ .

(٧) في (ب) " معدودة " .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٣٤٨ ، المجموع ٣٩٩/٥ .

(٩) في (ب) و(ج) و (د) " يشترط " .

(١٠) في (ب) " الضأن " .

(١١) ينظر: الأم ٩/٢، المجموع ٣٩٧/٥، نهاية المحتاج ٤٨/٣ .

(١٢) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) ينظر: ص ١١٤ من هذا البحث .

(١٤) نهاية ٢٠٥ /ب من النسخة (ج)

وقيل: لا تجزئ كالغنم إذا كان فيها [أنثى][(١)][(٢)].

والفرق أنَّ المخرَج عنها[(٣)] أصل لا بدل فلا تجزئ[(٤)] عنها [إلاَّ][(٥)] الأنثى على الأصل في الزَّكاة، بخلاف المخرَج عن الإبل .

ووجوب/[(٦)] الشَّاة المذكورة في كل خمسٍ من الإبل مستمر (**إِلَى**[(٧)] **خمسٍ وَعِشرِينَ**) منها، ففي عشر شاتان، وفي خمس عشرة[(٨)] ثلاث، وعشرين إلى الخمس والعشرين أربع[(٩)]، فإذا كمُلت[(١٠)] الخمس والعشرون (**فَبِنتُ مَخَاضٍ**)[(١١)] هي التي يجب[(١٢)] فيها وهي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بذلك؛ لِأنَّ أمَّهَا آنَ لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض وهنَّ[(١٣)] الحوامل[(١٤)] .

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٣٤٦/٥ ، المجموع ٣٩٧/٥ ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ .

(٣) في (ج) " هنا " .

(٤) في (ب) " يجزىء " .

(٥) سقطت من الأصل ، وكذلك من (ب) ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٦) نهاية ٢٣٩ / أ من النسخة (ب) .

(٧) في (ب) " وفي " .

(٨) في (ب) و (د) " وخمسة عشر " ، وفي (ج) " وخمس عشر" .

(٩) " أربع " سقطت من (ب) .

(١٠) في الأصل " تحملت " ، وفي (ج) "كانت " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(١١)في (ب) " الخمس والعشرين بنت مخاض " .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) " تجب " .

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) " وهي " .

(١٤) ينظر: المجموع ٣٨٥/٥، أسنى المطالب ٣٤٠/١ .

(**وَتُجزِئُ**) بنت المخاض أو بدلها عند فقدها من ابن لبون ونحوه[1] كما يأتي، وكلام "المجموع" لا ينافي ذلك بل يقتضيه، خلافاً لما فهمه الإسنوي (**فِي أَقَلَّ**) من خمسٍ وعشرين وإن زادت قيمة الشَّاة أوالشِّياه الواجبة على ذلك[2] [3]؛ لأنَّه إذا أجزاء عن خمسٍ وعشرين فعن[4] ما دونها أولى، وفي إيجاب عينه إجحاف بالمالك، وبعضه ضرر الشركة فوجبت الشَّاة[5] بدلاً؛ لخبر أنسٍ رضي الله عنه[6] الآتي[7]، فصار الواجب أحدهما[١٠/ب] لا بعينه وإن كان الأصل المنصوص عليه الشَّاة، كما اقتضاه نص الشَّافعي[8] رحمه الله تعالى[9][10]. وقضية كلام الشّيخين أنَّ الشَّاة أصل[11] لظاهر الخبر، فلو امتنع من أدائهما أجبر على أداء الشَّاة، فإن أدَّى[12] البعير[1] قُبل منه .

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " أو نحوه " .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٣٤٧/٥ ،المجموع ٣٩٦/٥ ، مغني المحتاج ٢/ ٦٥ ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ .

(٣) في (ب) " بل لأنه " .

(٤) في (د) " ففي " .

(٥) في (د) " الشركة " .

(٦) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: ص ١١١ .

(٨) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، القرشي المطلبي الشافعي، الإمام أبو عبد الله، ولد سنة خمسين ومائة، كان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة رضي الله عنهم وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر، وهو أول من تكلم في أصول الفقه وهو الذي استنبطه، وقد اتفق العلماء قاطبة على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه، توفي يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين(٢٠٤هـ) .ينظر: وفيات الأعبان ١٦٣/٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٠، الوافي بالوفيات ١٢١/٢

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " رضي الله عنه " .

(١٠) ينظر : الأم ٨/٢ .

(١١) في (ب) " أصلا " .

(١٢) في الأصل " إلى " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وتشترط أنوثة البعير المخرج في ذلك إذا كان في إبله أنثًى كما في المخرج عن خمسٍ وعشرين[٢]، أمَّا ابن المخاض وما دون بنت[٣] المخاض[٤] فلا يجزئ[٥] في ذلك خلافاً لما يوهمه إطلاق "الحاوي"[٦].

(**فَإن**) وجب عليه بنت المخاض[٧] (**وَلَم يَملِكَهَا**[٨]) حال كونها (**سَلِيمَةً**) يقدر على دفعها بأن[٩] لم يملكها، أو ملكها معيبة[١٠] [١١]، أو مغصوبة وعجز عن تخليصها، أو مرهونة بمؤجل[١٢]، بخلاف المرهونة بحالٍّ أو بمؤجل [حلَّ][١٣] وقدر على فكها[١٤] (**فَابنُ لَبُونٍ**) يجوز

(١) البعير: من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يقال للجمل بعير وللناقة بعير، وإنما يقال له بعير إذا أجذع. والجمع أبعرة، وأباعر، وبعران. ينظر: الصحاح ٥٩٣/٢، مقاييس اللغة ٢٦٩/١، تحرير الفاظ التنبيه ١٠٣/١ .

(٢) ينظر : المجموع ٣٩٦/٥ ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ .

(٣) في الأصل " ببنت " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ولد الناقة يسمى بعد الولادة : ربعاً ، والأنثى ربعة ، ثم هبعاً وهبعة ، ثم فصيلاً إلى تمام سنة ، فإذا طعن في السنة الثانية سمي ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، فإذا طعن في الثالثة فابن لبون وبنت لبون ،فإذا طعن في الرابعة فحقاً وحقة ، فإذا طعن في الخامسة فجذع وجذعة، وذلك آخر أسنان الزكاة . ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ٩٦/١ ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ .

(٥) في (د) " تجزىء " .

(٦) لفظ الحاوي الصغير ص ٢٠٧ : (يجب فيما دون خمسٍ وعشرين إبلاً إبلٌ) . قال زكريا الأنصاري في الغرر البهية ١٢٦/٢ : لو عبر فيهما بالبعير كان أولى ؛ فإن الإبل اسم جمع مؤنث .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " بنت مخاض " .

(٨) في (ج) " يملك " .

(٩) في (ب) " فإن " .

(١٠) في الأصل و (د) " معينة " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١١) ينظر : الأم ٦/٢-٧ ، المجموع ٤٠١/٥ ، مغني المحتاج ٦٦/٢ .

(١٢) ينظر : المجموع ٤٠٢/٥ ، نهاية المحتاج ٤٩/٣ .

(١٣) سقطت من الأصل ، ومن (ج) ، والمثبت من (ب) و (د) .

(١٤) ينظر : مغني المحتاج ٦٦/٢ .

أخذه عنها، وإن[١] كان ولد اللَّبون خنثى[٢][٣]، أو اشتراه المالك، أو كان أقل قيمة منها، ولا يكلَّف تحصيلها[٤] بشراءٍ أو غيره[٥] **(وَجَازَ)** أيضاً **(حِقٌ)** وما فوقه وإن كان كل منهما أقل قيمة منها[٦] أيضاً[٧] .

أمَّا إجزاءُ ابن اللَّبُون؛ فللنَّصِّ[٨] عليه في خبر أنسٍ رضي الله عنه[٩][١٠]، وأمَّا الخُنثى والحِقُ وما فوقهُ فبالأَولَى، ولا جُبران [١١/ أ] فيها وإن نقصت/[١١] عن بنت المخاض وعُدَّت[١٢] الخُنُوثةُ عيباً، خلافاً لما ذكره الشَّارح أخذاً بعموم أنَّ المعيب لا يجزئ في الزَّكاة؛ لأنَّ فضل السِّن هنا يجبُر فضل/[١٣] الأُنُوثة وعيب الخُنُوثة فكانت إبدالاً تامَّةً، وبهذا فارق[الطَّهارة][١٤]

---

(١) في (ب) " فإن " .

(٢) الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وله ما للذكر والأنثى. ينظر: الصحاح ٢٨١/١، لسان العرب ١٤٥/٢ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٣٥٠/٥ ، المجموع ٤٠٢/٥ .

(٤) في (ج) " تخليصها " .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٣٤٩/٥ ، المجموع ٤٠١/٥ ، نهاية المحتاج ٤٩/٣ .

(٦) قوله " ولا يكلف تحصيلها ....أقل قيمة منها أيضاً " سقطت من (د) .

(٧) ينظر : المجموع ٤٠٢/٥ .

(٨) في (ج) " فالنص " .

(٩) ينظر: ص ١١٣ .

(١٠) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) نهاية ١٩٧ /ب من النسخة (د) .

(١٢) في (ب) " وعدمت " ، وفي (ج) " وعدته " .

(١٣) نهاية ٢٣٩ /ب من النسخة (ب) .

(١٤) في الأصل و (ب) " الظهار "، والمثبت من (ج) (د) .

والكفَّارة حيثُ جُعلت القدرة على[1] شراء الماء[2] والرَّقبة كوُجُودهما[3] بملكه مع أنَّ الزَّكاة مبنيَّةٌ على التَّخفيف بخلافهما .

ولو لم يجد بنت المخاض ولا ابن اللَّبون لا[4] في ماله ولا بالثَّمن دفع قيمتها للضرورة، وظاهره[5] جواز دفع القيمة وإن وجد الحقُ أو بنت اللَّبون، وهو متجه، ويجزئ ذلك في سائر نظائره، أمَّا إذا ملك بنت مخاض فلا يجزئ[6] ما ذكر؛ لقدرته[7] على الأصل[8].

وكيفية مطالبة السَّاعي بالواجب عند فقدها مع ابن اللَّبون أنَّه يخير[9] بينهما على المرجَّح من وجهين أطلقهما الشَّيخان؛ لأنَّه يخير[10] في الإخراج، أو يطالبه ببنت المخاض على الوجه الثاني؛ لأنَّها الأصل، فإن دفع غيرها ممَّا ذكر قبل منه[11]، ويأتي نظير ذلك في خمسةٍ من الإبل مثلاً، فيخير بين بعير وشاة؛ لأنَّ الواجب أحدهما على ما مر[12].

---

(١) في (ب) "عن " .

(٢) في (ب) و(د) " المال " .

(٣) في (ب) " لوجودها " ، وفي (ج) "كوجودها " .

(٤) " لا " في (د) مطموسة .

(٥) في (ب) " وظاهر " .

(٦) في (ب) و (ج) " يجزئه " ، وفي (د) " تجزئه "

(٧) في (د) " ما ذكره لقدر " .

(٨) ينظر : الأم ٥/٢ ، فتح العزيز ٣٤٩/٥ ، المجموع ٤٠١/٥ ، نهاية المحتاج ٤٨/٣ .

(٩) في (ب) " أن يخيره " ، وفي (ج) و (د) " أنه يخيره " .

(١٠) في (ب) و (ج) " مخير " .

(١١) ينظر : فتح العزيز ٣٤٩/٥ ، المجموع ٤٠٢/٥ .

(١٢) ينظر : ص١٠٥ من هذا البحث .

وما أفهمه كلامه من أنَّه لا يجزئ ابن المخاض هو المعتمد، خلافاً للشيخ أبي حامد[١] وغيره[٢]. ولو ملكها بعد الحول وقبل الأداء تعيَّنت، أو وارثه فلا، كما صرح به الرَّوياني[٣] وغيره[٤]، ولو تلفت بعد التَّمكن من إخراجها امتنع[٥] ابن اللَّبون على ما بحثه الإسنوي [لتقصيره][٦][٧].

ولا يجزئ[٨] ابن اللَّبون حيث كانت[٩] عنده وهي كريمةً؛ لقدرته عليها[١٠] ولا يُكلَّفها؛ لخبر

---

(١) أبو حامد : هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني ، شيخ طريقة العراق ، حافظ المذهب ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة ، تفقه على الشيخيين ابن الرزبانوالداركي ، كان عظيم الجاه عند الملوك مع الدين الوافر والورع والزهد ، له كتاب مطول في أصول الفقه ، وشرح المختصر ، توفي ببغداد سنة ست وأربعمائة(٤٠٦هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات ٢٣٤/٧، طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/١ .

(٢) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٢/١ .

(٣) الرَّوياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، قاضي القضاة ، أبو المحاسن الرَّوياني ، صاحب البحر ، ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة ، أخذ عن والده وجده وعن محمد الكازروني ، وتفقه على ناصر العمري ، ولي قضاء طبرستان ، وكانت له الوجاهة والرئاسة والقبول عند الملوك فمن دونهم ، من تصانيفه البحر والكافي والحلية ، مات سنة اثنتين وقيل إحدى وخمسمائة . ينظر : وفيات الأعيان ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١ .

(٤) ينظر: بحر المذهب ١٦/٤ .

(٥) في (ب) " أتسع" .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(٧) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٢/١ ، الغرر البهية ١٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ٤٩/٣ ..

(٨) في (د) " تجزيء" .

(٩) في (ب) "كانتا " .

(١٠) ينظر : فتح العزيز ٣٤٩/٥ ، روضة الطالبين ١٥٦/٢ .

الشيخين: ((إياك وكرائم /[1] أموالهم)).[2]، فإن تطوع بها فقد أحسن[3]، نعم إن كانت إبله كراماً لزمه إخراج كريمةً[4] [5]، وإذا[6] لم يجد غير كريمةٍ يحصلها[7] ويخرجها فهل يكلّفها حينئذ لتعيُّنها أو يجزئه إخراج قيمة غير[8] كريمةٍ؟ كُلٌّ مُحتملٌ، ولعل الأول أقرب؛ لأنَّ الأصل عدم إجزاء القيمة[9] فلا يعدل إليه إلاَّ عند الضرورة، ولا ضرورة هنا؛ إذ لا مشقة .

ولا يُكلَّف عن الحوامل حاملاً فإن أخرجها قُبِلت؛ إذ الحمل ليس عيباً في البهائم[10]، وسيأتي أنَّه ليس لمن عنده ابن لبون أن يصعد إلى بنت لبون[11] ويأخذ الجبران؛ للاستغناء عنه، وإنَّما[12] لم [يؤخذ][13] [١٣/أ] عنها الحِقُّ وما[14] فوقه؛ لأنَّ زيادة السِّن في ابن

(١) نهاية ٢٠٦/أ من النسخة (ج) .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ١٢٨/٢ (١٤٩٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ (١٩) .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٣٤٩/٥ ، المجموع ٤٠٢/٥ .

(٤) الكريمة: كرُم الشيء، أي نفُس وعزَّ، واحتها كريمة، وكرائم الأموال نفائسها وخيارها التي تتعلق بها نفس مالكها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٧/٤، المصباح المنير ٥٣٢/٢ .

(٥) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٢/١، مغني المحتاج ٦٦/٢ ، نهاية المحتاج ٤٩/٣ .

(٦) في (ب) " وإذ " .

(٧) في (ب) " يجعلها " .

(٨) في (د) " عن " .

(٩) في (ب) و (ج) " القيم " .

(١٠) ينظر : المجموع ٤٢٨/٥ ،أسنى المطالب ٣٤٢/١، نهاية المحتاج ٥٩/٣ .

(١١) " أن يصعد إلى بنت لبون " سقطت من (د) .

(١٢) في (ج) " وإن لم " .

(١٣) في الأصل " يوجد " والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ج) " فما " .

اللَّبون ونحوه فيما مر يوجب[1] اختصاصهما بقوة[2] ورود الماء والشجر والامتناع من صغار[3] السِّباع، بخلافها في الحِقِ ونحوه[4] هنا لا يوجب اختصاصهما عن بنت اللَّبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعاً، فليست الزِّيادة هنا في معنى الزِّيادة ثمَّ، فلا يلزم من جبرها ثمَّ جبرها هنا . وكذا لا يخرج جذع/[5] عن حِقَّه لما تقرر، وعدل عن قول أصله: "فولد لبون أو حق"[6] مع أنَّه أخصر[7]؛ لاقتضاء[8] وجوب أحدهما، وأنَّ بنت المخاض إذا تكلفها لا تجزئ، وليس كذلك (و) يجب (**فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنتُ لَبُونٍ**) وهي التي تم لها سنتان سُميت بذلك؛ لأنَّ أمَّها آنَ لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن[9]، (و) يجب (**فِي سِتٍّ وَأَربَعِينَ حِقَّةٌ**) وهي التي[تم][10] لها ثلاث سنين سُميت بذلك؛ لأنَّها استحقت[11] أن تُركب [ويحمل][12] عليها و[13] أن يطرقها الفحل[14]، (**وَفِي إِحدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ**) –

---

(١) في (ب) " مما مر توجب " .

(٢) في (ب) " بقدرة " .

(٣) في (ب) " صغاع " .

(٤) في (ج) " ونحوها " .

(٥) نهاية ٢٤٠/أ من النسخة (ب) .

(٦) الحاوي الصغير ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٧) في (د) " أختصر " .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " لاقتضائه " .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٣٢٨/٥ ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ٤٦/٣ .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) " استحت " .

(١٢) في الأصل " وتحمل " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (ج) و (د) " أو " .

(١٤) ينظر : فتح العزيز ٣٢٩/٥ ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٦ -٤٧ .

بالذال[1] المعجمة – وهي التي تم لها[2] أربع سنين سُميت بذلك؛ لأنَّها أجذعت مُقدَّم أسنانها أي أسقطته، وقيل لتكامل أسنانها[3][4].

والتعبير بالتمام في الجميع يلزمه[١٤/ب] الطَّعن[5] فيما بعدها، و[6] التَّصريح به في كلام كثيرين إيضاح، وهذه آخر أسنان إبل الزَّكاة، وتجزئ عنها وعن الحِقَّة حِقَّتان وبنتا لبون، وحِقَّه وبنت لبون كما يأتي، (**وَفِي سِتٍّ وَسَبعِينَ بِنتَا لَبُونٍ وَفِي إِحدَى وَتِسعِينَ حِقَّتَانِ**) وكذا في مائة وعشرين وبعض واحدة[7]، (**وَفِي مَائَةٍ وَإِحدَى وَعِشرِينَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**) ولكون الواجب يتغير[8] بهذه الواحدة لا بعضها[9] كان لها قسط من الواجب،[فيسقط][10] بموتها بين تمام الحول والتَّمكن من الإخراج جزء من مائة وإحدى[11] وعشرين جزء من بنات[12] اللَّبون الثلاث[13]، ثم يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب،فحينئذٍ

---

(١) " بالذال " سقطت من (ب) .

(٢) " لها " سقطت من (د) .

(٣) في (ب) " للكامل أسنانه " .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٣٣١/٥ – ٣٣٢ ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ٤٧/٣ .

(٥) الطعن : الدخول في الشيء ، يقال طعنت المرأة في الحيضة الثالثة ؛ أي دخلت . ينظر المصباح المنير ٣٧٣/٢ ، لسان العرب ١٣/ ٢٦٧ .

(٦) في (ب) " إذ " ، وفي (ج) و (د) " فا " .

(٧) ينظر : الأم ٦/٢ ، الحاوي الكبير ٨٤/٣ ، فتح العزيز ٣١٨/٥، روضة الطالبين ١٥١/٢ .

(٨) في (ب) " يغير " ، وفي (ج) و (د) " تغير " .

(٩) في (ب) " بنقصها " .

(١٠) في الأصل " فقسط " ، والمثبت من (ب) و (ج) و(د) .

(١١) في الأصل " واحد " ، وسقطت من (د) ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١٢) في الأصل " بنات لبون اللبون " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٣١٨/٥ ، المجموع ٣٩٠/٥ .

يجب[١] (**بَعدَ**) زيادة (**تِسعٍ**) على المائة [والإحدى][٢] والعشرين (**فِي كُلِّ أَربَعِينَ بِنتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ**) ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحِقَّة، وفي مائة وأربعين بنت لبون وحِقَّتان/[٣]، وفي مائة وخمسين ثلاث حِقَاق، وفي[٤] مائة وستين أربع بنات لبون وحِقَّة[٥]، ومائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحِقَّة، ومائة وثمانين بنتا لبون وحِقَّتان، ومائة وتسعين [١٥/ أ] ثلاث حِقَاق وبنت لبون، فإذا بلغت[٦] لا مائتين فسيأتي .

[والأصل][٧] في ذلك كله ما صح عن أنسٍ رضي الله عنه[٨]، أنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزَّكاة: ((بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم[٩]، فمن سُئِلها[١٠] من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئِل[١١] فوقها فلا/[١٢] يعطى، في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمسٍ

---

(١) في (ب) " تجب " .

(٢) في الأصل و(ج) و (د) " الاحد " ، والمثبت من (ب) .

(٣) نهاية (١٩٨ /أ) من النسخة (د) .

(٤) " في " سقطت من (ج) و (د) .

(٥) " حقة " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) " اتلفت " .

(٧) " والأصل " مطموسة من الأصل ، وهي مثبتة من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) " صلى الله عليه وسلم " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) " سألها " .

(١١) في الأصل ، و(ب) " سأل " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(١٢) نهاية (٣٤٠ /ب) من النسخة (ب) .

شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، فإن لم تكن[١] بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل[٢]، فإذا بلغت واحدةً وستِّين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طروقتا الجمل[٣]، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كُلِ أربعين بنتُ لبونٍ وفي كُلِ خمسين حِقَّةٌ)) [٤]. وفيه زيادة يأتي التنبيه على بعضها في محآله.

وقوله: "فرض" أي : قدر، وقوله: "فلا يعطى"[٥] أي : الزائد بل يعطى الواجب فقط. وتقييد بنت المخاض واللَّبون[٦] بالأنثى وابن اللَّبون بالذكر تأكيد، وإنَّما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة خلاف للإصطخريِّ[٧]؛لبناء الزَّكاة كما[٨] عُلم باستقراء موارد النَّص فيها

(١) في (ب) و (ج) و (د) " فإن لم يكن فيها " .

(٢) في (د) " الفحل " .

(٣) في (د) " الفحل " .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٢/١١٨ (١٤٥٤) .

(٥) في (د) " وقوله تعطى " .

(٦) في (ج) " ولبون " .

(٧) الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الإصطخري ، شيخ الشافعية ببغداد ومن أصحاب الوجوه ، ولد سنة أربع وأربعين ومأتين ، كان ورعاً زاهداً متقللاً ، وكانت فيه حدة ، ولي قضاء قم وحسبة بغداد ، له مصنفات كثيرة منها كتاب أداب القضاء ، توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة(٣٢٨هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٣٠ ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ١/١٠٩ ، شذرات الذهب ٤/١٤٦ .

(٨) في (ب) و (ج) " على ما علم " .

على تغيُّر واجبها بالأشخاصِ[١] دون الأشقاصِ[٢] [٣]، على أنَّ في أبي داود من رواية ابن عمر[٤] رضي الله عنهما[٥] التَّصريح "بالواحدة"[٦]؛ فهي مقيدة لخبر أنس، وقيدت الشَّاة بالجذعة أو الثنيَّة[٧]؛ حملاً[٨] للمطلق في حديث الزَّكاة على المقيد[٩] في الأُضحيِّة[١٠] [١١]، وإنَّما أُعتُبِرت الأُنُوثةُ في المخرج؛ لما فيها من رفقِ الدَّرِّ[١٢] والنَّسل .

ولو اتفق فرضان كأربع حِقاق وخمس بنات لبون بالنسبة إلى مائتي[١٣] بعير، إذ واجبها بحساب الأربعينيات[١٤] خمس وبحساب الخمسينيات[١٥] أربع (**فَفِي كُلِّ مَائَتَينِ**) منها له

---

(١) الأشخاص : جمع شخص وهو سواد الإنسان وغيره ، تراه من بعيد ، وكل جسم له ارتفاع وظهور ، والمقصود به هنا كامل البعير . ينظر : الصحاح ١٠٤٢/٣ ، لسان العرب ٤٥/٧ ، المعجم الوسيط ٤٧٥/١ .

(٢) الأشقاص: جمع شقص وهو الطائفة من الشي، والقطعة من الأرض، والنصيب. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه ٢١٣/١، لسان العرب ٤٨/٧، المعجم الوسيط ٤٨٩/١ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٣١٨/٥ ، مغني المحتاج ٦٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٦/٣ .

(٤) ابن عمر : عبدالله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، صحابي جليل، أسلم مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد بدرا وأحدا لصغر سنه، كان كثير الأتّباع لآثار النبيﷺ ، وكان شديد الاحتياط لدينة، لم يقاتل في شيء من الفتنة، وكان كثير الصدقة، توفي سنة ثلاث وسبعين . ينظر: أسد الغابة ٣٣٦/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٥/٤ .

(٥) " رضي الله عنهما " سقطت من (ج) و (د) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ٩٨/٢ (١٥٦٨) وفيه " فإن زادت واحدة". وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٨٨/٥.

(٧) في الأصل " التخبية "، وفي (ب) التثنية، والمثبت من (ج) و (د) .

(٨) في (ج) " حملاً على " .

(٩) في (د) " القيد " .

(١٠) أخرجه مسلم بلفظ "لا تذبحوا إلا مسنة.......فتذبحوا جذعة من الضأن"، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣ (١٩٦٣).

(١١) ينظر : المجموع ٣٩٢/٨ ، روضة الطالبين ١٩٣/٣ ، أسنى المطالب ٥٣٥/١ .

(١٢) في (د) " من وقف الدور " .

(١٣) في (ب) " ما يأتي " .

(١٤) في (ب) و (ج) و (د) " الأربعينات " .

(١٥) في (ب) و (ج) و (د) " الخمسينات " .

خمسة أحوال[١]؛ لأنَّه إمَّا[٢] يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما فقط، أو بعضٌ بكُلٍ منهما، أو بأحدهما فقط[٣]، أو لا يوجد شئ منهما .

الحال الأول:[١٧/أ] أن لا يوجد بإبله إلاَّ أحدهما تاماً فحينئذٍ **(يَأخُذُ)** السَّاعي **(مَا تَمَّ)** منهما بأن وجد سليماً **(بِإبِلِهِ)** ولا يكلفه تحصيل الآخر وإن [كان][٤] أنفع للمستحقين؛ لأنَّ المخير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين[٥] الآخر كما في الكفَّارة، ويمتنع الصَّعود والنزول بالجبران[٦]؛ إذ لا ضرورة إليه سواءً عدم جميع الصِّنف الآخر أم بعضه، أم وجده[٧] معيباً؛ إذ الناقص/[٨][٩] والمعيب[١٠] كالمعدوم[١١][١٢].

الحالة الثانية: أن يوجد[١٣] بإبله بصفة الإجزاء من غير نفاسة على بقية[١٤] الإبل **(فَإن**

(١) ينظر فتح العزيز ٣٥١/٥ ، روضة الطالبين ١٥٧/٢ ، نهاية المحتاج ٤٩/٣ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " إن " .

(٣) " أو بعض بكل منهما أو بأحدهما فقط " سقطت من من الأصل ، ومن (ج) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) " يعني " هكذا بدون نقطة ، ولعلها " يغني " .

(٦) الجبران: التكميل، وما يجبر به الشيء، وجبرت نصاب الزكاة بكذا عادلته به . ينظر: المصباح المنير ٨٩/١، القاموس الفقهي ٥٨/١ .

(٧) في الأصل زيادة " أم " .

(٨) في (ج) " الناقض " .

(٩) نهاية (٣٤١/أ) من (ب) .

(١٠) " والمعيب " سقطت من (ب) .

(١١) في (ج) "كالمغدوم " .

(١٢) ينظر : فتح العزيز ٣٥٢/٥ ، روضة الطالبين ١٥٧/٢ ، المجموع ٤١١/٥ ، نهاية المحتاج ٥٠/٣ .

(١٣) في (د) " يوجدا " .

(١٤) في (ب) " نفس " .

تمَّا)كما ذكر (**فَالأَغبَطُ**)[١] للمستحقين منهما من حيث زيادة القيمة، أو الحاجة إلى الحقاق[٢] لنحو حملٍ أو حرثٍ هو[٣] الواجب؛ لأنَّ كُلاًّ مِنهُما فَرضُهُ، فإذا اجتمعا رُوعِيَ ما فيه حظُّ الأصناف؛ إذ لا مشقة في تحصيله[٤]، أمَّا مع النَّفاسة كأن كان[٥] الأغبط من الكرائم فلا تتعين كما بحثه الأذرعيُّ، بل يجعل كالمعدوم حتى يخرج من غيره كما لو لم يكن في ملكه إلاَّ هو[٦].

ويأخذ ما ذكر في هذين الحالين وسائر الأحوال[٧] الآتية (**بِلاَ تَشقِيصٍ**[٨]) أي معه أو متلبساً به،فلا يجوز أخذ حِقَّتين وبنتي[٩] لبون ونصف مثلاً وإن كان أصل[١٨/ب] للمستحقين من أحد الصنفين منفرداً[١٠].

وأشار بالتعبير بـ"التشقيص" إلى ما صرح به أصلهُ من أنَّ العلَّة في المنع لأنَّه عيب[١١]، لا

---

(١) الأغبط: والغبطة هي حسن الحال . ينظر: الصحاح ١١٤٦/٣.

(٢) في الأصل " الحفاف " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) " هذا " .

(٤) ينظر : الأم ٦/٢ ، فتح العزيز ٣٥٣/٥ ، روضة الطالبين ١٥٨/٢ ، نهاية المحتاج ٥١/٣ .

(٥) في (ب) "كان كالأغبط " .

(٦) في (ج) زيادة: " ولو كان رأي الساعي عدم تعين الأغبط، وكان مأذوناً له من جهة الإمام في الأخذ لم يجب قدر التفاوت ،كما صرح به السبكي وغيره".

(٧) في الأصل " أحوال " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " لا بتشقيص " .

(٩) في (ب) " وبنتا " .

(١٠) ينظر : فتح العزيز ٣٥٦/٥ ، روضة الطالبين ١٦٠/٢ ، المجموع ٤١٤/٥ .

(١١) ينظر : الحاوي الصغير ص٢٠٨

تفريق الفريضة[1] كما ذهب إليه الإصطخري[2].

فعلى الأول يجوز حِقَّتان وثلاث بنات لبون، أو حِقَّة وأربع بنات لبون، خلافاً لما قد يتوهم[3] من تقييد "الحاوي" بالنِّصفين وإن كان تمثيلاً[4]؛ إذ لا تشقيص[5]، وعلى الثاني يمتنع؛ لتفريق الفريضة .

ولو[6] كانت إبله أربع مئة جاز إخراج خمس بنات لبونٍ وأربع حِقَاق؛ إذ لا تشقيص[7] فإنَّ كل[8] مائتين[9] أصل، خلافاً لما يوهمه كلام "الحاوي"[10]، ككفارتين[11] يطعم في إحداهما[12] ويكسو[13] في الأخرى[14].

---

(١) قوله "كما ذهب اليه الأصطخري ....لتفريق الفريضة " سقطت من (د) .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٣٥٦/٥ ، الغرر البهية ١٣١/٢ .

(٣) في (ب) توهم " .

(٤) ينظر : الحاوي الصغير ص٢٠٨ .

(٥) " إذ لا تشقيص " سقطت من (ب) و (ج) .

(٦) في (د) " فلو " .

(٧) في (د) زيادة " وعلى الثاني يمتنع تفريق الفريضة ، فلو كانت إبله " .

(٨) في (ب) "كان " .

(٩) في الأصل " ما بين " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر : الحاوي الصغير ص٢٠٨، ولفظه: وفي مائتين أخذ ما وجد له بأحد الحسابين تاماً، لا للنصفين يهما للتشقيص، خلاف أربعمائة .

(١١) في (ب) " للمنير " ولم يظهر لي معناها ، وفي (د) " لكفارتين " .

(١٢) في (د) " إحديهما " ، وفي (ج) " أحدهما " .

(١٣) في (ج) " ويكفر " .

(١٤) ينظر : فتح العزيز ٣٥٦/٥، روضة الطالبين ١٦١/٢ ، المجموع ٤١٤/٥ .

وأجاب ابن الصَّباغ[1] عما يقال: كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك/[2] مع أنه قد تقدم أن الواجب الأغبط وهو لا يكون إلاَّ أحدهما؟ بإنه[3] يجوز أن يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين[4]. وأعترضه الرَّافعيُّ[5] فقال: وفيه أن الغبطة [لا تنحصر][6] في زيادة القيمة لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج قدره، إنتهى[7].

وأجاب عنه في "المجموع" وإن وافقه عليه في غيره بما فيه تسليم[8] وهو أنَّ التَّفاوت [١٩/أ] غالباً يكون في القيمة وقد يكون في غيرها، أي فيحمل كلام ابن الصَّباغ على غير الغالب، ولا بعد في تعذر إخراج قدر التَّفاوت[حينئذٍ] /[9][10][11] .

---

(١) ابن الصَّباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر بن الصباغ ، ولد سنة أربعمائة ، تفقه على القاضي أبي الطيب ، وكان إماماً مقدماً ورعاً تقياً فقيهاً أصولياً ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ، له العديد من الكتب منها : الشامل والكامل والفتاوى ، كف بصره قبل وفاته بسنتين ، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة(٤٧٧هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٢١٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٢٥١/١.

(٢) نهاية (١٩٨/ب) من النسخة (د) .

(٣) في (ب) " فإنه " .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٣٥٨/٥ ، روضة الطالبين ١٦١/٢ ، الغرر البهية ١٣١/٢ .

(٥) الرَّافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني ، أبو القاسم الرافعي ، من كبار الشافعية ، ولد سنة ٥٥٧ هـ ، كان ورعاً زاهداً تقياً ، كثير الأدب ، شديد الأحتراز في المنقولات ، كان متطلعاً في علوم الشريعة ، إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول ، له فتح العزيز المسمى العزيز والمحرر ، توفي سنة ٦٢٣ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ ، طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ٧٥/٢ .

(٦) سقطت من الأصل ، وفي (د) " لا ينحصر " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٣٥٩/٥ .

(٨) في (ب) " فسلم له " ، وفي (ج) و(د) " تسليم له " .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبيت من (ب) و(ج) و(د) .

(١٠) نهاية (٣٤١/ب) من النسخة (ب) .

(١١) المجموع ٤١٥/٥ .

وأيد الزَّركشيُّ[1] جواب ابن الصَّبَّاغ[2] [3] بقول "التتمة": لو لم يكن بين بنات اللَّبون والحِقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود[4] إلى مصلحة المساكين/[5] فأي السنين أخذ جاز[6]، (**فَإِن أَخطَأَهُ**) أي السَّاعي الأغبط، حيث [وجب][7] بأن أخذ غيره بقيد زاده بقوله (**وَلَم يُقَصِّرَا**) أي السَّاعي بأن اجتهد، ولا المالك بأن لم يقع منه تدليس ولا إخفاء (**أَجْزَ**)أه المأخوذ للعذر[8] (**وجُبِرَ**) التَّفاوت بين الأغبط والمخرج[9] (**بِالنَّقْدِ**) أي بنقد البلد[10] (**أَو بِجُزءٍ مِنَ الأَغبَطِ**) لأنَّه الواجب، لا من المأخوذ[11].

ويعرف التَّفاوت بالنظر إلى القيمة، فإذا[12]ساوت الحِقَاق أربعمائة وبنات اللَّبون أربعمائة

---

(١) الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين ، أبو عبدالله الزركشي المصري ، تركي الأصل مصري المولد ، ولد سنة ٦٤٥هـ ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ،كان فقيهاً أصولياً أديباً ، درس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى ، له شرح المنهاج للإسنوي ، وشرح جمع الجوامع للسبكي ، والبحر في الأصول ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . ينظر : طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ١٦٧/٣ ، الدرر الكامنة ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٥٧٣/٨ .

(٢) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٤/١ .

(٣) في (د) زيادة غير واضحة.

(٤) في (ب) و (ج) " تعدد " .

(٥) نهاية (٢٠٧/أ) من النسخة (ج) .

(٦) تتمة الإبانة ص١٨٢ .

(٧) في الأصل " وجبت " ، وكذلك في (د) ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٣٥٣/٥ ، روضة الطالبين ١٥٨/٢ .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٣٥٤/٥ ، المجموع ٤١٢/٥ ، مغني المحتاج ٦٨/٢ .

(١٠) ينظر : روضة الطالبين ١٥٩/٢ .

(١١) ينظر : فتح العزيز ٣٥٤/٥ ، روضة الطالبين ١٥٩/٢، أسنى المطالب ٣٤٢/١.

(١٢) في (ب) " فإن " .

وخمسين وقد أخذ الحِقَاق فالجبر[1] بخمسين، أو بخمسة أتساع بنت لبون[2] لا بنصف حِقَّة؛ لأنَّ التَّفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون، ولدفع ضرر المشاركة[3] جاز دفع النَّقد وإن كان من غير جنس الواجب وتمكَّن[4] من شراء جزئه[5]، وأيضاً فقد يعدل إلى غير [الجنس][6] للضرورة [٢٠/ب] كما مر[7] في دفع [قيمة][8] شاة الإبل عند فقدها وقيمة بنت المخاض إذا فقدها مع ابن اللَّبون، على أنَّ الفرض جبر الواجب كدراهم الجبران[9]، وإليه أشاروا بتعبيرهم بالجبر، ولو لم تقتضي الغبطة زيادة القيمة لم يجب شئ[10].

أمَّا إذا قصَّر المالك، أو السَّاعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنَّه الأغبط فلا يجزئ، وعليه رد عينه إن بقي وإلاَّ فقيمته[11]، والزَّكاة باقية على المالك وليس مجرد علمه بالحال من غير تدليس واخفاء تقصيراً .

---

(١) في (ج) " الحاق بالجبر " .

(٢) في (ب) " بنتا لبون " .

(٣) في (ب) " الشركة " .

(٤) في (ب) " ولكن " .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٣٥٤/٥ ، روضة الطالبين ١٥٩/٢ ، المجموع ٤١٣/٥ .

(٦) في الأصل " جنس " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: ص١٠٢ .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٣٥٤/٥ .

(١٠) ينظر : مغني المحتاج ٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ٥١/٣ .

(١١) ينظر : البيان ١٨٥/٣ ، فتح العزيز ٣٥٣/٥-٣٥٤ ، المجموع ٤١٢/٥ .

وبحث السُّبكِيُّ[1] وغيره تقييد لزوم الجبر له بما إذا غلط في الإجتهاد، بخلاف ما إذا أقتضى[2] رأيه موافقة ابن سُريجٍ[3][4] في عدم تعيُّن الأغبط، وكان مأذوناً [له][5]في ذلك من جهة الإمام[6]، (**وَإِن فَقَدَ كُلاًّ**) من النَّوعين حقيقة، أو حكماً بأن كان معيبين (**أَو** فقد **بَعضَهُ**)[7] أي بعض كل منهما[8] (**أَو وَجَدَ بَعضَ وَاحِدٍ**) منهما[9] وفقد الآخر، ففي كل من هذه الأحوال الثلاث وهي [تتمة][10]الخمس هو مخير بين أمور .

ففي أُولاها: أعني أن يفقد كُلاًّ منهما إن شاء (**حَصَّلَ**) واحد منهما[11] بشراء أو غيره وإن

(١) السُّبكي : علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام ، تقي الدين أبو الحسن الشافعي ، الشيخ الأمام الفقيه المحدث الحافظ ، ولد في ثالث صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، تفقه على والده وابن الرفعة وغيره ، من كتبه الأبتهاج في شرح المنهاج ، توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة (٧٥٦هـ). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣ ، الدرر الكامنة٧٤/٤ .

(٢) في (ج) " أقرَّ " .

(٣) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج ، القاضي أبو العباس البغدادي ، شيخ المذهب وفقيه الشافعية في عصره ،كان يلقب بالباز الأشهب ، ولد سنة تسع وأربعين ومائتين ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي ، وولي القضاء بشيراز ، له مصنفات كثيرة منها : الأقسام والخصال ، والرد على ابن داود في القياس ، مات سنة ست وثلاثمائة(٣٠٦هـ) . ينظر : وفيات الأعيان ٦٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٢/٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١/٣ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " ابن شريح " .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر : الغرر البهية ١٣٣/٢ .

(٧) في (د) " بعضها " .

(٨) في (ب) و (ج) " منها " .

(٩) في (ج) " منها " .

(١٠) في الأصل " قيمة " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) " منهما " سقطت من (د) .

لم يكن أغبط؛ لأنَّه إذا حصَّله صار واجدً له دون الآخر[1]، ومن ثم/[2]قال: ([وَ][3] **مُحَصِّلُ فَرضٍ**) منهما (**واجِدُهُ**) [٢١/أ] فيجزئه إخراجه وإن لم يكن أغبط، ولما في تعيُّن الأغبط من المشقة في تحصيله .

(**أَو**)[4] جعل أحدهما أصلاً كما يفيده قوله الآتي (**أو جعله أصلاً ونزل**)، فإن جعل الحِقاق ارتقى[5] إلى الجذاع فيعطي أربعاً منها ويأخذ أربعاً[6] جبرانات، ولا ينزل من الحقاق إلى بنات المخاض حتى يعطي أربعاً منها مع ثماني جبرانات؛ ليكثر[7] الجبران بتخطي درجتين مع إمكان تقليله بما مر[8] .

وقضيته أنَّ له أن ينزل منها إلى بنات اللَّبون فيعطي أربعاً منها يُحصِّلها مع أربع جبرانات وهو ظاهر، خلافاً لما يوهمه كلام "الإسعاد"[9] كالمصنِّف في "الشَّرح"[10].

وإن جعل بنات اللَّبون نزل عنها إلى بنات المخاض بأن يعطي خمساً منها مع خمس جبرانات، ولا يصعد من بنات اللَّبون إلى الجذاع بأن يعطي خمساً منها ويأخذ عشر

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٣٥٢/٥ ، روضة الطالبين ١٥٧/٢ ، الغرر البهية ١٣٢/٢.

(٢) نهاية (٣٤٢/أ) من النسخة (ب) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) " أو " سقطت من (د) .

(٥) في (ب) " أو رقي " .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " أربع " .

(٧) في (ج) و (د) " لتكثير " .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٣٥٢/٥ ، روضة الطالبين ١٥٨/٢ ، الغرر البهية ١٣٢/٢.

(٩) الإسعاد شرح الإرشاد ص ١٧٧ .

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي٢/ ٢٥٧ .

جبرانات لما مر، بخلاف ما إذا أخذ خمس جبرانات[1]، ولا يجوز له هنا كما اقتضاه كلامهم، خلافاً لما [يوهمه][2] كلام "الإسعاد"[3] كالمصنِّف في "الشَّرح"[4] أيضاً[5] أن يجعل بنات اللَّبون أصلاً ويصعد إلى خمس حِقاق يحصِّلها[6] ليأخذ خمس جبرانات؛ لأنَّه في هذه قد [٢٢/ب] حصَّل الواجب فليس له العدول إلى الجبرانات[7]، بخلافه في نظيرتها السابقة[8] .

وفي الصُّورتين الباقيتين؛ اعني فقدُ بعضُ كُلٍّ، كأن كان عنده حِقَّتان وبنتا لبون، ووجدان بعض واحد،كأن كان عنده ثلاث بنات لبون/[9] فقط إن شاء (**تَمَّمَ واحِداً**) من النَّوعين [بتحصيل][10] ما فقده منه فيصير واجداً له فيجزئه ولا يكلف غيره (**أَو جَعَلَهُ**) أي ما وجده من بعض الفرض (**أَصْلاً وَنَزَلَ**) وأعطى الجبران، أو صعد وأخذ الجبران[11] .

ففي الرابعة: إن شاء جعل بنتي اللَّبون أصلاً فدفعهما ونزل[12] (**لِمَا فَقَدَ**) أي لأجله

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٣٥٢/٥ ، روضة الطالبين ١٥٨/٢، أسنى المطالب ٣٤٣/١ .

(٢) في الأصل و (د) " توهمه " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٣) الإسعاد بشرح الإرشاد ص ١٧٧ .

(٤) ينظر: إخلاص الناوي٢/ ٢٥٧ .

(٥) في (ب) زيادة "كأن كان عنده حقتان وبنتا لبون " .

(٦) في (ب) " أيضاً تحصيلهما " .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " الجبران " .

(٨) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٣/١ .

(٩) نهاية (١٩٩ / أ) من النسخة (د) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) ينظر : فتح العزيز ٣٥٥/٥ ، المجموع ٤١٣/٥ ، روضة الطالبين ٢/ ١٦٠ .

(١٢) في (ب) " وبدل " .

فأخرج[١] ثلاث [بنات][٢] مخاض (**وَأَعْطَى**) معهما (**الجُبرَانَ**) وهو ثلاث جبرانات (**أَوصَعِدَ لَهُ**) أي لأجل ما فقد فأخرج ثلاث حِقاق (**وَأَخَذَهُ**) أي الجبران وهي ثلاث جبرانات ولا يجوز له الصُّعود إلى الجذاع [لما يأتي،[٣] وإن شاء][٤] جعل الحِقَّتين أصلاً فدفعهما ونزل/[٥] إلى بنتي اللَّبون[٦] فأخرجهما[٧] مع جبرانين/[٨] ولا يجوز النُّزول لبنات المخاض، أو صعد إلى جذعتين فأخرجهما وأخذ جبرانين، وله دفع حِقَّة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؛ لإقامة الشَّرع بنت اللَّبون مع الجبران مقام حِقَّة[٩] .

وقضيته أنَّه يجوز أيضاً دفع حِقَّتين [٢٣/أ]وبنتي لبون وجبرانين[١٠]، ودفع بنتي لبون وثلاث حِقاق وأخذ ثلاث جبرانات، ودفع ثلاث بنات لبون[١١]وحِقَّتين وأخذ جبرانين، وله أيضاً دفع ثلاث حِقاق وجذعة مع أخذ جبران، ودفع بنات لبون وبنت مخاض مع جبران، وإنَّما لم يتعين الأغبط في هذه الرابعة بأنواعها؛ لمشقة تحصيله[١٢].

---

(١) في (ب) " وأخذ " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) زيادة هنا " أو صعد ، أي لأجل ما فقد فأخرج ثلاث حقاق له ، أي الجبران وهو ثلاث جبرانات ولا يجوز النزول لبنات المخاض " .

(٤) في الأصل تقديم وتأخير " وإن شاء لما يأتي " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٥) نهاية (٢٠٧ / ب) من النسخة (ج) .

(٦) في (ب) و (ج) " بنتي لبون " .

(٧) في (ب) " فأخرجها " .

(٨) نهاية (٣٤٢ / ب) من النسخة (ب) .

(٩) ينظر : المجموع ٤١٤/٥ ، روضة الطالبين ١٦٠/٢ ، الغرر البهية ١٣٣/٢ .

(١٠) في (ب) و (ج) "كما مر " .

(١١) " ودفع ثلاث بنات لبون " سقطت من (د) .

(١٢) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٣/١ .

وفي الخامسة: إن شاء جعل بنات اللَّبون أصلاً فيدفع الثلاثة، وله حينئذٍ أن ينزل لبنتي المخاض فيدفعهما مع جبرانين، وأن يصعد إلى حقتين[1] ويأخذ جبرانين، ولا يصعد إلى الجذاع، خلافاً لما يوهمه كلام "الحاوي"[2]؛ لما فيه من تكثير الجبران بالتخطي مع الاستغناء عنه[3]، وإن شاء جعل الحِقاق أصلاً وصعد إلى الجذاع فأخذها وأربع[4]جبرانات، ولا ينزل إلى بنات[5] المخاض لما مر، فإن كان عنده حِقَّتان مثلاً فله إخراجهما مع جذعتين ويأخذ جبرانين، وله[6] جعل بنات اللَّبون أصلاً ويعطي خمس بنات مخاض وخمس جبرانات[7].

وعُلِمَ ممَّا تقرر أنَّ صعود المالك ونزوله (**بِخِيرَتِهِ**)[8] - بفتح أوله وكسره مع سكون ثانيه ،وبكسر ففتح - لا يجبره السَّاعي، سواءً أخذ الجبران أو اعطاه، خلافاً لما وهم فيه المصنِّف؛ لأنَّهما شُرِعا [٢٤/ب] تخفيفاً عليه ففوِّضَ الأمر إليه، ومِثله ولي المحجور عليه.

وقول الماوردي[9]: لو طلب السَّاعي النُّزول والمالك الصُّعود، فإن عدم السَّاعي الجبران

---

(١) " وأن يصعد إلى حقتين " سقطت من (ج) .

(٢) الحاوي ص٢٠٨ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٣٥٥/٥ ، روضة الطالبين ١٦٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٣/١ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " فأخرجهما وأخذ أربع " .

(٥) في (ب) " ولا ينزل لبنات " .

(٦) في (ج) " وإن " .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٣٥٥/٥ ، روضة الطالبين ١٦٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٣/١ .

(٨) ينظر : ينظر : فتح العزيز ٣٦٢/٥ ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ ، المجموع ٤٠٦/٥ ، نهاية المحتاج ٥٣/٣ .

(٩) الماوردي : علي بن محمد بن حبيب القاضي ، أبو الحسن الماوردي ، ولد سنة أربع وستين وثلاثمائة ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن ، تفقه على الصيمري والشيخ أبي حامد الإسفراييني ، تولى القضاء ببلاد كثيرة ، وله مصنفات كثيرة منها : الحاوي الكبير والأحكام السلطانية وأدب الدين والدنيا ، مات سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/١ .

فالخيرة له وإلاَّ فالوجهان[١]. ضعيف، والصَّحيح أنَّ الخيرة للمالك مطلقاً؛ لأنَّ الإمام يصرف الجبران من بيت المال، فإن فُقِدَ فمن مال المستحقين.

وبحث الزَّركشيُّ جواز[٢] الجمع بين الصُّعود والهبوط،كأن لزمه بنتا لبون لستٍ وسبعين فقدهما وأراد دفع حِقَّة وبنت مخاض[٣] فله ذلك إن وافقه السَّاعي، وإلاَّ أجيب الممتنع، وإفادة أن الخيرة للمالك[٤] من زيادته .

وعُلم أيضاً أنَّه إنَّما ينزل ويصعد **(دَرَجَةً)** واحدة؛ لحصول المقصود وهو الرفق بها **(لاَ دَرَجَتَينِ)** يجبرانهما/[٥] [٦] مع إمكان درجة في تلك الجهة؛ لعدم الحاجة إليهما[٧]، والمالك فيما تقدم[٨] له من الصُّعود والنُّزول في هذه الصُّورة[٩] **(كَذِي فَرضٍ)** فقط[١٠] **(فَقَدَهُ)** كأن[١١] كان واجبه بنت لبون وليست بإبله[١٢]، فإن شاء حصَّلها، وإن شاء نزل إلى بنت مخاض مع جبران، أو صعد إلى حِقَّة وأخذ جبران، كما صح عن أنسٍ رضي الله عنه[١٣] في

---

(١) الحاوي الكبير ٨٦/٣ .

(٢) " جواز " سقطت من (ج) .

(٣) في (ج) " وبنت المخاض " .

(٤) في (ب)و (د) " أن الخيرة إلى المالك هنا " وفي (ج) " أن الخيرة هنا للمالك " .

(٥) في (ب) " لجبرانهما " .

(٦) نهاية (٣٤٣/أ) من النسخة (ب) .

(٧) " إليهما " سقطت من (ج) ، وفي (د) " إليها " .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " تقرر" .

(٩) في (ج) و (د) " الصور " .

(١٠) " فقط " سقطت من (ج) .

(١١) "كأن " سقطت من (د) .

(١٢) " وليست بإبله " سقطت من (ج) .

(١٣) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

خبره السابق[١]، سواءً أساوى ما [٢٥/أ] عدل إليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا؛ لثبوته بالنَّص[٢].

وإذا صعد من بنت المخاض مثلاً إلى بنت اللَّبون وقع بعضها زكاة لا كلها كما بحثه الزَّركشيُّ وعلَّله بأنَّ زيادة السِّن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها، فيكون قدر الزَّكاة فيها خمسة وعشرين جزءً من ستة وثلاثين جزءً، ويكون أحد[٣] عشر في مقابله الجبران[٤] .

ولا يجوز أن/[٥] يصعد أو ينزل درجتين بجبرانين وثلاث بثلاث جبرانات (**إلاَّ إنْ تَعَذَّرَت)** الدرجة القربى[٦] في جهة المخرجة فقط[٧]، كأن لم يجد من وجبت عليه الحِقَّة إلاَّ بنت مخاض[٨] حيث أراد النُّزول، أو من وجبت عليه بنت اللَّبون [إلاَّ][٩] جذعة حيث أراد الصُّعود، بخلاف ما لو وجدت؛ للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى .

فعُلم أنَّ له أن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحِقَّة وبنت اللَّبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، وبدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللَّبون والحِقَّة الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانات، (**أَو**) إلاَّ إن (**قَنِعَ مَالِكٌ**[١٠]) فيما إذا صعد بدرجتين (**بِجُبرَانٍ**) واحد فله

---

(١) ينظر: ص١١٤ من هذا البحث .

(٢) في (ب) " في النص " .

(٣) في (ب) إحدى عشر " .

(٤) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٤/١ ، نهاية المحتاج ٥٣/٣ .

(٥) نهاية (١٩٩/ب) من النسخة (د) .

(٦) في (د) " الدرجة التي في جهة المخرجة فقط " .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٣٦٧/٥ ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ ، المجموع ٤٠٧/٥ ، نهاية المحتاج ٥٣/٣ .

(٨) في (ب) " لا بنت المخاض " .

(٩) في الأصل " لا جذعة " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ج) " المالك " .

حينئذٍ صعود درجتين ليُخرجِ الثانية منهما [٢٦/ب] مع القدرة على القربى في جهتها؛ لأنَّه زاد المستحقين خيراً[١][٢].

وقضيته أنَّ له صعود[٣] ثلاث درجات/[٤] بجبرانين وهو ظاهر، وكذا أربع بثلاث جبرانات كما لو لزمه بنت مخاض فصعد إلى الثَّنيَّة.

أما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كأن لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حِقَّة ووجد بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراجها مع جبران، بل[٥] له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما في "المجموع"[٦]، خلافاً لما يوهمه كلام المصنِّف[٧] وأصله[٨]؛ لأنَّ بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللَّبون ليست في جهة الجذعة، وقول الشَّارح: أن ظاهر كلام المصنِّف موافق لذلك[٩]. فيه نظر، وربما/[١٠] يُفهم كلام المصنِّف أيضاً أنَّ الفاقد للحِقاق وبنات اللَّبون عند اجتماع فرضين له أن يجعل بنات اللَّبون أصلاً ويصعد إلى الجذاع ويأخذ عشر

---

(١) في (د) " جبراً " .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٣٦٨/٥ ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ ، المجموع ٤٠٨/٥ .

(٣) في (د) " الصعود " .

(٤) نهاية (٢٠٨/أ) من النسخة (ج) .

(٥) في (د) " بل يجوز له " .

(٦) المجموع ٤٠٨/٥ .

(٧) ينظر: إخلاص الناوي ٢٥٦/٢ .

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٠٩ .

(٩) لم أجد بداية كتاب الزكاة من مخطوط شرح الجوجري .

(١٠) نهاية (٣٤٣/ب) من النسخة (ب) .

جبرانات، وأن يجعل الحِقاق أصلاً وينزل إلى بنات المخاض ويعطى ثماني جبرانات، وليس كذلك كما مر[(١)].

(**وَلاَ يَصعَدُ لَهُ**[(٢)]) أي لأجل الجُبران إلى سنٍ[(٣)] أعلى (**مَنْ بِإِبِلِهِ عَيبٌ**) من مرضٍ أو غيره وفقد الواجبَ فيها؛ لأنَّ واجبها معيب والجُبران التَّفاوت بين السَّليمين [٢٧/أ] وهو فوق التَّفاوت[(٤)] بين المعِيبينِ[(٥)]، ومقصودُ الزَّكاة إفادة المستحقين [لا][(٦)] الاستفادةُ منهم[(٧)].

نعم أخذ الإسنوي من كلام الإمام[(٨)] أنَّ السَّاعي لو رأى مصلحة في ذلك جاز، وقضيته التَّعليل جواز العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران، واستظهر[(٩)][(١٠)]. وخرج[(١١)] بـ"يصعد" ما لو نزل مع إعطاء الجُبران فيجوز؛ لتبرعه بالزِّيادة كما لو صعد بدون جُبران[(١٢)] (**وَلاَ**) يصعد له (**مَنْ**) فقد بنت المخاض الواجبة عليه (**وَلَهُ ابنُ لَبُونٍ**) بأن يدفع (**بِنْتِ لَبُونٍ**) ويأخذ

---

(١) في (ب) زيادة " لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة " .

(٢) " له " سقطت من (ج) .

(٣) " إلى سن " سقطت من (ب) وفيها " من " .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " للتفاوت " .

(٥) في (ج) " المعيبين به " .

(٦) في الأصل " لأن " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٩٩/٣ ، البيان ١٨٢/٣، فتح العزيز ٣٦٣/٥ ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ .

(٨) الإمام: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي الجويني ، الفقيه الشافعي ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة ، تفقه على والده في صباه ، وأخذ الأصول على أبي القاسم الإسفراييني ،تولى تدريس النظامية ، و جاور بمكة أربع سنيين ، من مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ، وغياث الأمم ، والبرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ثمان وسبعون وأربعمائة(٤٧٨هـ) . ينظر : وفيات الأعيان ١٦٧/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/١.

(٩) في (ب) " واستظهره " .

(١٠) أسنى المطالب ٣٤٤/١ ، مغني المحتاج ٦٩/٢ .

(١١) في (ب) " ويخرج " .

(١٢) ينظر : الحاوي الكبير ٩٩/٣ ، البيان ١٨٢/٣، فتح العزيز ٣٦٣/٥ ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ .

جبراناً؛ لاستغنائهِ[١] عنه بإخراج ابن اللَّبون، ولمخالفته خبر أنسٍ رضي الله عنه[٢] بلا مصلحة، بخلاف ما لو صعدها بلا جبران[٣]، وكذا لا يجوز لمن لزِمهُ بنت [لبون][٤] فلم يجدها، إخراج ابن لبونٍ مع جُبران وإن لم يكن عنده حِقَّة؛ لأنَّ الجُبران مع أنَّه على خلاف القياس إنَّما عُهِد مع[٥] الإناث فلا يتجاوزها[٦][٧].

(وَجَازَ) أن ينزِل (**مِنْ جَذَعَةٍ**) أوحِقَّةٍ لزِمتهُ ولو مع وجودها لبنتي لبونٍ؛ لأنَّهما يجزيان عمَّا زاد على إبله ففيها أولى، و[٨] من جذعةٍ ولو مع وجودها أيضاً لِحِقَّةٍ[٩] وبنتُ لبونٍ، ولحِقتين كذلك، وأن يصعد منها إذا فقدها في إبله (**لِثَنِيَّةٍ**) ولو مع طلب الجبران؛ لكونها أسنُّ منها بعام كما صححه في "المنهاج"[١٠] و"الروضة"[١١]، خِلافاً لما في"الحاوي"[١٢] تبعاً للرَّافعي[١٣]، وإن لم تكن الثنيَّة من أسنان الزَّكاة لزيادة السِّن؛ إذ لا يلزم من انتفاء أسنان الزَّكاة عنها بطريق الأصالة انتفاء نيابتها،وإنَّما لم يتعدد الجُبران إذا كان المخرج فوق الثنيَّة؛ لأنَّ الشَّارع

(١) في (ب) " بالاستغناء به " .

(٢) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٣٥٠/٥ ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ ، المجموع ٤٠٢/٥ .

(٤) " لبون " سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) " من " .

(٦) في (ب) " يتجاوز " .

(٧) أسنى المطالب ٣٤٥/١ .

(٨) " الواو " سقطت من (ب) و (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) " ولحقة " .

(١٠) منهاج الطالبين ٦٥/١ .

(١١) روضة الطالبين ١٦٢/٢ .

(١٢) الحاوي الصغير ص٢٠٩ .

(١٣) ينظر: المحرر ص٩١ .

أعتبرها في الجملة كما في الأُضحيَّة دون ما فوقها، ولأنَّ ما فوقها تناهى نموها[١]، ولو ملَكَ إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها بدل الجذعة عند فقدها، فسيأتي .

(**وَجَبْرُ الدَّرَجَةِ**) الواحدة يكون (**شَاتَيْنِ**) ضانيتين لكل سنة، أو ماعزتين لكل سنتان، أو ضانية وماعزة (**أو عِشرِينَ دِرهَماً**) من النَّقرَة الخالصة الإسلامية وهي المراد بالدَّراهم الشَّرعية حيث أُطلِقت[٢]، نعم بحث الأذرَعِيُّ وغيره أنَّه إن لم يجدها، أو غلبت المغشوشة وقلنا بجواز التعامل بها، أجزأه منها ما يكون فيه من النَّقرَة قدر الواجب[٣].

والأمر في الشَّاتين والدَّراهم منوطٌ (**بِخِيرَةِ مُعْطٍ**) من المالك أوالسَّاعي[٤]؛ لظاهر خبر أنسٍ رضي الله عنه الذي في البخاري وغيره.

ومصرِفُ الجُبران من بيت المال على المعتمد[٥]، خِلافاً لما في"الإسعاد"[٦]؛ لأنَّه مصلحة للمستحقين والإمامُ ناظِرٌ عليهم، فإن تعذر فمن مالهم، وعلى السَّاعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه.

ولمعطيه أن يَجبُرَ بنوعين في درجتين (**لاَ بِنَوعَينِ فِي دَرَجَةٍ**) فلمن نزل من الحِقَّة إلى بنت المخاض لفقد ما بينهما أن يدفع شاتين عن إحدى الدرجتين وعشرين عن الأخرى، بِخلاف النُّزول منها إلى بنتِ اللَّبون فإنَّه لا يجوز معه أخذ شاةً وعشرة دراهم[٧] (**إلاَّ لِمَالِكٍ قَبِلَ**)

---

(١) ينظر: الغرر البهية ١٣٤/٢ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٨٥/٣ ، فتح العزيز ٣٩٥/٥-٣٦١ ، روضة الطالين ١٦١/٢ ، نهاية المحتاج ٥٢/٣ — ٥٣ .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٤/١.

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٨٧/٣ ، فتح العزيز ٣٦١/٥-٣٦٢ ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ .

(٥) ينظر : البيان ١٨٣/٣ ، فتح العزيز ٣٦١/٥ ، روضة الطالبين ١٦٢/٢ ، المجموع ٤٠٥/٥ .

(٦) الإسعاد بشرح الإرشاد ص١٨٢ .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٣٦٩/٥ ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ ، المجموع ٤٠٩/٥ ، نهاية المحتاج ٥٤/٣ .

ذلك ورضي؛ لأنَّ الجُبران حقه فله إسقاطه، بِخلاف السَّاعي فإنَّه ناظِرٌ على غيرِهِ فامتنع عليه فعل ما لا جبر [فيه][١] كما دل عليه التَّخيير في الخبر[٢] بين الشَّاة والدَّراهم، فإنَّ التَّخيير بين أمرين ينافي[٣] الجبرَ في ثالث، ومن ثمَّ امتنع في الكفَّارة أن تُطعِم[٤] خمسة وتكسو[٥] خمسة[٦].

وأولُ نِصاب البقر ثلاثون[٧] فتجب **(فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ)** وهو **(ذُو سَنَةٍ)** كاملة[٨]، يُسمَّى تبيعاً؛ لأنَّه تبيعَ[٩] أُمهِ[١٠]، وقيل لأنَّ قرنه يتبعُ[١١] أُذنه[١٢]، وتجزئ عنه تبيعة بل أولى؛ للأنوثة[١٣] **(وَفِي)** كل أربعين بقرة **(مُسِنَّةٌ)** وتُسمَّى ثنيَّة[١٤]، وهي **(ذَاتُ[١٥] سَنَتَيْنِ)**

---

(١) " فيه " سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) " الجبر " .

(٣) في (ب) " ما في " ، وفي (د) " تنافي " .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " يطعم " .

(٥) في (ب) و (ج) " ويكسو " ، وفي (د) " ويكسوه " .

(٦) ينظر : فتح العزيز ٣٦٩/٥ ، روضة الطالبين ١٦٣/٢ ، المجموع ٤٠٩/٥ ، نهاية المحتاج ٥٤/٣ .

(٧) في (ب) " ثلاثين " .

(٨) ينظر : الحاوي الكبير١٠٨/٣ ، البيان ١٨٩/٣ ، فتح العزيز ٣٣٦/٥ ، روضة الطالبين ١٥٢/٢ .

(٩) في (ب) و (ج) " يتبع " .

(١٠) ينظر : الصحاح ١١٩٠/٣ ، تحرير الفاظ التنبيه ١٠٦/١ .

(١١) في (د) " تبيع " .

(١٢) قال ابن فارس : قاله بعض الفقهاء ، وهذا من طريق الفتيا ، لا من قياس اللغة . ينظر : مقاييس اللغة ٣٦٣/١ .

(١٣) ينظر : المجموع ٤١٦/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٠/١ ، مغني المحتاج ٧٠/٢ .

(١٤) " وتسمى ثنية " سقطت من (ب) و (ج) .

(١٥) في (ج) " ذو " .

كاملتين[١] سُمِّيت بذلك لتكامل [٣٠/ب] أسنانها، وذلك لما صح عن معاذ[٢] رضي الله عنه[٣] : ((أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمره بذلك لمَّا بعثه إلى اليمن))[٤]. (**وَهَكَذَا**) ففي ستين تبيعان ثم يختلف الواجب بكل عشر (**فَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ**) فيها ثلاث/[٥] مُسِنَّات أو أربعةُ أتبِعةٍ وحكمها (**كَمِائَتَي بَعِيرٍ**) في أحوالها[٦] الخمسة السابقة[٧]، لكن [ليس][٨] هنا كزكاة الغنم صعود ولا نزول بِجُبران؛ لإنَّه مختص بالإبل، لثبوته فيها على خلاف القياس فلا يتجاوزها[٩]، ولأنَّه عُهِدَ في ابتداء زكاتها الانتقال[١٠] من جنسها إلى غيره ومن[١١] امتناع التشقيص[١٢] مطلقاً، فيمتنع هنا إخراج تبيعين ومُسِنَّة ونصف، لا مُسِنَّة وثلاثة أتبعة، أخذاً ممَّا مر . وتجزئ المسِنَّة في الثلاثين، والتبيعان في الأربعين والخمسين؛ لأنَّهما يجزيان عن

---

(١) ينظر : نهاية المطلب ١١٦/٣ ، المجموع ٤١٦/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٠/١.

(٢) معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري ، أبو عبدالرحمن ، صحابي جليل ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، إمام الفقهاء ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عاملا إلى اليمن ، مات شهيدا في الطاعون بالشام في خلافة عمر بن الخطاب وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . ينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم ٢٤٣١/٥ ، الإستيعاب ١٤٠٢/٣ ، أسد الغابة ٤١٨/٤ .

(٣) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ٥٧٦/١ (١٨٠٣) ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ (١٥٧٦) ، والترمذي في جامعه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ١٣/٢ (٦٢٣) وقال : حديث حسن ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ٢٥/٥ (٢٤٥٠) . قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٢) اسناده متصل صحيح ثابت ،وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٦/٢) رواه بعضهم مرسلاً ، وهذا أصح ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٧/٥) .

(٥) نهاية (٣٤٤/ب) من النسخة (ب) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " أحوالهما " .

(٧) ينظر: ص١١٦ من هذا البحث .

(٨) " ليس " سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٣٦٩/٥ ، المجموع ٤٠٩/٥ ، الغرر البهية ١٣٥/٢ .

(١٠) في (ب) " الإبتدال " .

(١١) في (ب) " وهو " .

(١٢) في (ج) " التبعيض " .

ستين[١] فعن ما[٢] دونهما بالأولى، بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون؛ لأنَّهما مع نقصهما سناً عنها ليستا فرض نصاب[٣].

وأول نصاب الغنم أربعون[٤] فتجب[٥] (**فِي أَربَعِينَ شَاةً: شَاةٌ، وفِي مَائَةٍ وإِحدَى وعِشرِينَ شَاةً**[٦]: **شَاتَانِ، وفِي مائَتَينِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ**) من الشِّياه (**وفِي أربَعِ مَائَةٍ أَربَعٌ**) منها (**ثُمَّ فِي كُلِّ مائَةٍ**) من الضَّأن (**شَاةٌ**) جذعة منه وهي ما [٣١/أ] لها سنة، ومن المعز شاة ثنيَّة منه وهي ما لها سنتان؛ وذلك للخبر الصحيح بجميع ما ذُكِر[٧].

وقوله: "وفي أربع مائة أربع " من زيادته؛ دفعاً لما ورد على أصله من[٨] أنَّه يلزم من حذفهِ ذلك اشتراط الواحدة مع كل مائة[٩].

وله أن يُخرِج عن ضأن معزاً وعكسه، فيُخرِج عن أربعين ضانية ثنيَّة من المعز، وعن أربعين ماعزة جذعة من الضَّأن؛ لإتحاد [الجنس][١٠]، نعم شرط[١١] إجزاء ذلك تساويهما قيمة[١٢]،

---

(١) في (ب) " لانهما يجزيان عن ما فوقها " ، وفي (ج) " لأنها عن ستين " .

(٢) في (د) " ففيهما " .

(٣) ينظر : المجموع ٤١٦/٥ ، مغني المحتاج ٧١/٢ .

(٤) في (ج) " الأربعون " .

(٥)في (ب) " فيجب " .

(٦) " شاة " سقطت من (ج) .

(٧) ينظر: ص١١٤ من هذا البحث .

(٨) " من " سقطت من (ب) .

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١٠ .

(١٠) في الأصل " الحسن " ، والتصويب من (ب) و (ج) و(د) .

(١١) في (ب) " يشترط " .

(١٢) ينظر : روضة الطالبين ١٦٨/٢ ، المجموع ٤٢٤/٥ ، أسنى المطالب ٣٤١/١ ، مغني المحتاج ٧١/٢ .

وكذا سائر أنواع النَّعم لا يجزئ نوعٌ عن نوعٍ إلاَّ برعاية القيمة كأرحبية[١] ومهرية[٢] من الإبل، وعراب[٣] وجواميس[٤] من البقر، سواءً أتحد النوع عنده أم اختلف.

وما بين النِّصابين يسمَّى وقصاً - بفتح القاف وإسكانها - لكن المشهور عند اللُّغويين الأول[٥]، وعند الفقهاء الثاني[٦]، وأكبر ما يتصور من/[٧] أوقاص الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة[٨] [وإحدى][٩] وعشرين، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين، وفي الغنم مائة وثمان[١٠] وتسعون ما بين مائتين وواحدة وأربعمائة[١١]. **(وَيُؤخَذُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ) مِمَّن**[١٢] نِعمةُ كلها معيبة[١٣] أو مراض[١٤] فلا[٣٢/ب] يُكلف صحيحة[١٥]

---

(١) في (ب) " رحبية " .

(٢) سيأتي الكلام عليها في ص١٤٤ .

(٣) العراب: منسوبة إلى العرب ، وهي من البقر نوع حسان كرائم جرد ملس . ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١٠١/١ ، المصباح المنير ٤٠٠/٢ .

(٤) الجواميس: نوع من البقر ، دخيل ، فارسي معرب . ينظر : الصحاح ٩١٥/٣ ، لسان العرب ٤٣/٦ ، المصباح المنير ١٠٨/١ .

(٥) ينظر : الصحاح ١٠٦١/٣ ، مقاييس اللغة ١٢٣/٦ ، تحرير الفاظ التنبيه ١٠٤/١ .

(٦) ينظر : فتح العزيز ٣٤١/٥ ، روضة الطالبين ١٥٣/٢ ، المجموع ٣٩٢/٥ .

(٧) نهاية (٢٠٠/ب) من النسخة (د) .

(٨) في (ب) تكررت كلمة " مائة مائة " .

(٩) في الأصل " وواحد " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) و (ج) " وثمانية " .

(١١) ينظر : المجموع ٣٩٤/٥ ، أسنى المطالب ٣٤١/١ .

(١٢) في (ج) " من " .

(١٣) في (ج) " معيباً " .

(١٤) في (ب) " مريضة " ، وفي (ج) " ومراضياً " ، وفي (د) " مراضاً " .

(١٥) ينظر : الأم ٧/٢ ، الحاوي الكبير ٩٨/٣ ، فتح العزيز ٣٦٩,٣٧٢/٥ ، روضة الطالبين ٢/ ١٦٤_١٦٥ .

لِأنَّ فيه إضراراً بالمالك، ويكون ذلك المعيب أو[١] المريض متوسِّطاً[٢] جمعاً بين الحقَّين، فلو ملك خمساً وعشرين/[٣] بعيراً معيبة فيها[٤] بنتا مخاض إحداهما[٥] من أجود المال والثانية دونها[٦] أخرج الثانية؛ لأنَّها الوسط[٧]، وفارق إخراج الأغبط في الحِقاق وبنات اللَّبون كما مر، بأنَّ الوجوب ثمَّ تعلَّق بأحد[٨] شيئين وهنا تعلَّق[٩] بشئ واحد وإن اختلفت أفراده[١٠]، وبأنَّ[١١] كُلَ واحدٍ منهما ثمَّ[١٢] أصلٌ منصوصٌ عليه لا نقص[١٣] منه،و[١٤] الكلام هنا في الأصل ما هو الأَجودُ أو الأردأُ .

والعيب هنا ما أثَّر في البيع لا الأُضحيَّة[١٥]؛ لأنَّ الزَّكاة يدخلها/[١٦] التَّقويم عند التَّقسيط

---

(١) في (ج) " و" .

(٢) ينظر : نهاية المطلب ١١٢/٣ ، فتح العزيز ٣٧٢/٥ ، المجموع ٤٢١/٥ .

(٣) نهاية (٣٤٥/أ) من النسخة (ب) .

(٤) في (ج) " ففيها " .

(٥) في (ب) و(د) " إحديهما " ، وفي (ج) " أحدهما " .

(٦) في (ب) " دونهما " .

(٧). ينظر : فتح العزيز ٣٧٢/٥-٣٧٣ ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ ، المجموع ٤٢١/٥ ، أسنى المطالب ١/ ٣٤٦ .

(٨) في (ج) " بإحدى " .

(٩) " تعلق " غير موجودة في (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) " اختلفتا فرادة " .

(١١) " بأنَّ " غير واضحة في (ب) ، كتبت هكذا " وثار " .

(١٢) " ثم " سقطت من (ج) .

(١٣) في (ج) " لا يضمن " .

(١٤) في (ج) " أو " .

(١٥) ينظر : فتح العزيز ٣٧٣/٥ ، روضة الطالبين ١٦٤/٢-١٦٥ ، المجموع ٥/ ٤٢٠، أسنى المطالب ٣٤٦/١.

(١٦) نهاية (٢٠٩ / أ) من النسخة (ج) .

فلا يعتبر فيه[١] إلاَّ ما يُخِل بالمالية[٢]، قال الإمام: وإنَّما يفترق عيب البيع والأُضحيَّة في الشَّرقاء[٣] والخرقاء[٤] فإنَّ [عيبهم][٥] لا يُنقِص المالية[٦]، ومثلهما الحامل على ما يأتي ثمَّ.

(وَ) يؤخذ (**صَغِيرٌ**) **ممَّن**[٧] نِعمهُ كلها كذلك بأن[٨] كانت في سنٍّ لا فرض فيه، وقد يستبعد تصويره؛ فإنَّ من شرط الزَّكاة الحول وبعده[٩] تبلغ حد الإجزاء، ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تمَّ حولها والنَّتاج صغار، أو ملك نصاباً من صغار المعز وتمَّ لها[١٠]حول [٣٣/أ]ولابدَّ[١١] أن يكون المأخوذ من ستٍ وثلاثين بعيراً فصيل فوق المأخوذ من خمسٍ وعشرين، ومن ستٍ وأربعين فوق المأخوذ من ستٍ وثلاثين، وعلى هذا القياس[١٢].

وإنَّما يجزئ الصَّغير إن كان من الجنس، وكخمسةِ[١٣] أبعرة صغار أخرج عنها شاةً فلا يجزئ إلاَّ ما يجزئ في الكِّبار، كما في "الكفاية"[١٤].

(١) في (ب) و (ج) و (د) " فيها " .

(٢) في (د) زيادة " ومثلهما الحامل " .

(٣) الشرقاء : هي مشقوقة الأذن أو الأذنين . ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ٨٣/١ ، القاموس المحيط ٨٩٧/١ .

(٤) الخرقاء : هي التي في أذنها خرق . ينظر : الصحاح ١٤٦٨/٤ ، القاموس المحيط ١/ ٨٧٩ .

(٥) في الأصل " عينهما " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ١٢٦ .

(٧) في ١٠ب) و (ج) " من " .

(٨) في (د) " فإن " .

(٩) في (ب) " ومدة " ، وفي (ج) " وبيده " .

(١٠) في (ب) " لها تم لها " .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " نعم يشترط " .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٣٨٢/٥ ، المجموع ٤٢٣/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٧/١ ، نهاية المحتاج ٥٨/٣ .

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) " وإلا كخمسة " .

(١٤) ينظر : مغني المحتاج ٧٣/٢ ، نهاية المحتاج ٥٨/٣ .

أمَّا[١] إذا كانت في سنٍّ مفروض فيؤخذ فرضها منها[٢]، والمراد به كما اقتضاه[٣] كلام الشِّيخين[٤] ما وجب على المالك لا [ما][٥] وجب في الزَّكاة من الأسنان ولو[٦] لم يجب عليه، وإن فهِمهُ المصنِّف من كلامِهما وبنى عليه أنَّه لو كان له إحدى وستون بنت مخاض فأخرج[٧] واحدة منها بدل الجذعة عند فقده الزمه ثلاث جُبرانات لنزولها عنها بثلاث درجات[٨].

(وَ) يؤخذ (**ذَكَرٌ**) إن تمحضت نِعمهُ كلها ذكوراً[٩] فيُخرِج ذكراً؛ لأنَّ في تكليفه التَّحصيل مشقة عليه والزَّكاة مبنية على التَّخفيف، ولذا[١٠] شُرِع الجُبران، لكنَّه يؤخذ من ستٍ وثلاثين[١١] ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمسٍ وعشرين بالقسط؛ لئلا يُسوَّى بين النِّصابين، ويُعرفُ ذلك بالتَّقويم والنِّسبة[١٢]، فإذا كان قيمة المأخوذ في خمسٍ وعشرين

---

(١) " أما " سقطت من (ب) .

(٢) " منها " سقطت من (ج) ، وفي (ب) " منه " .

(٣) في (ب) و (د) " ظاهر كلام الشيخين " .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٣٧٩/٥ ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ .

(٥) " ما " سقطت من الأصل ، وهي مثبته من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) " فلو " .

(٧) في (ب) و(ج) " وأخرج " .

(٨) روض الطالب ٢٧٧/١

(٩) في (ج) " ذكراناً " .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " ولهذا " .

(١١) في الأصل " وثلاثون " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر : الأم ١٢/٢ ، فتح العزيز ٣٧٦/٥ ، المهذب ٢٧٦/١ ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ .

[٣٤ /ب] خمسين درهماً وجب أن/[١] تكون[٢] قيمة المأخوذ في ستةٍ[٣] وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خُمسان وخُمسُ خُمسٍ.
وإنَّما يأخذ[٤] السَّاعي كُلَّ من المذكورات (**إنْ لَمْ يَكُنْ**[٥] **كَامِلٌ**) بأن لم يكن عنده سليمة بالنسبة لأخذ المريضة، [ولاخلية][٦] من العيب بالنِّسبة لأخذ المعيبة، ولا كبيرة بالنِّسبة لأخذ الصَّغيرة، ولا أنثى بالنِّسبة لأخذ الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[٧] و لأنَّ المستحقين إنَّما ملكوا منه؛ لأنَّهم شُركاء المالك، ولما في تكليفه غير ما عنده من المشقة كما مر[٨]. (**وَإِلاَّ**) بأن كانت نَعَمهُ كلها كوامل، أو تنوعت إلى سليم ومعيب، أو صحيح ومريض، أو كبير وصغير، أو ذكور وإناث، والكامل فيها قدر الواجب أو أكثر (**فَكَامِلٌ**) هو الذي يؤخذ ولا يجزئ غيره[٩]؛ لما صح في خبر أنسٍ رضي الله عنه:[١٠] ((ولا يؤخذ في الصَّدقة هرمة ولا ذات عوار)) - بفتح في الأفصح[١١] الأشهر ، أو ضم – أي: عيب[١٢]،

---

(١) نهاية (٣٤٥/ب) من النسخة (ب) .

(٢) في (ب) و(ج) " يكون " .

(٣) في (ب) " الستة " ، وفي (ج) و (د) " ستٍ " .

(٤) في (ب) و (ج) " أخذ " .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " له " .

(٦) في الأصل " وعليه " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) سورة التوبة، آية ١٠٣ .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٣٦٩/٥ ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ ، المجموع ٥/ ٤٢٤، أسنى المطالب ٣٤٥/١ .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٣٧٠/٥ ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ ، المجموع ٤١٩/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٥/١ .

(١٠) " رضي الله عنه " سقطت من (د) .

(١١) " الأفصح " سقطت من (ج) ، وفي (ب) " الأوضح " .

(١٢) ينظر : الصحاح ٧٦١/٢ ، النهاية في غريب الحديث ٣١٨/٣ ، المصباح المنير ٤٣٧/٢ .

((ولا/[1] تيس[2] الغنم إلاَّ إن شاء المصدِّق))[3]. - بتخفيف الصاد – أي: السَّاعي، بأن يرى بأنَّ[4] ذلك خير للمستحقين، فالاستثناء راجع للكل - وقيل بتشديدها – أي: [٣٥/أ] المالك، بأن تمحضت غنمه ذكوراً، فهو راجع للأخير[5]، ثُمَّ في صورة تمحضها كوامل يؤخذ الفرض كاملاً[6] مُطلقاً، وفي صورة تنوعها [يؤخذ][7] منها الكامل[8] (**بِقَدْرِ مَا وُجِدَ**) منه، فإذا كانت إبله ستاً وسبعين فيها بنت لبون صحيحة فقط أخذ صحيحة بالقسط مع مريض، أو صحيحتان أخذهما، ويراعى في المأخوذ القيمة (**بِتَقْسِيطٍ**) حتى يجب أن يكون نسبة قيمته إلى قيمة الجميع كنسبته إلى الجميع جمعاً بين الحقين[9]؛ مِثالهُ: أربعون شاةً نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل معيبة أو مريضة دينار، فيلزمه صحيحة بدينار ونصف وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف معيبة أو مريضة، ولو كان ربعها مريضاً[10] أو معيبا والقيمة بحالها لزمه صحيحة بدينار ونصف وربع، فإن[11] لم يكن[12] إلاَّ صحيحة والقيمة بحالها لزمه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءً من أربعين جزءً من قيمة [معيبة أو مريضة، وبجزء من أربعين جزء من قيمة][13] صحيحة، وذلك دينار وربع

---

(١) نهاية (٢٠١/أ) من النسخة (د) .

(٢) في (ب) " ولا يسن " ، وفي (ج) " ولا تسن " .

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الزكاة ، باب : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ١١٨/٢(١٤٥٥) .

(٤) " بأن " سقطت من (ج) ، وفي (ب) " أن " .

(٥) ينظر : فتح الباري ٣٢١/٣ ، أسنى المطالب ٣٤٥/١ ، الغرر البهية ١٣٦/٢ .

(٦) في (ج) "كوامل " .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) " للكامل " .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٣٧١/٥ ، روضة الطالبين ١٦٤/٢ ، الغرر البهية ١٣٦/٢ .

(١٠) في (ب) " معيباً أو مريضاً " ، وفي (د) " مراضاً " .

(١١) في (ب) و (د) " وإن " .

(١٢) في (ب) و(ج) و (د) زيادة " فيها " .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

عشر دينار، والمجموع ربع عشر/[1] المال؛ إذ قيمة المراض تسعة وثلاثون ديناراً، وقيمة الصحيحة ديناران/[2] والجملة [و][3] احد وأربعون ديناراً، فربع عُشرِها ما ذُكِر، [٣٦/ب] فالحاصل[4] أنَّه متى قوَّم جُملة النِّصاب وكانت الصَّحيحة المخرجة ربع عُشر القيمة كفى[5].

ولو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران، لزِمهُ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير، كذا نقلاه في "الروضة"[6] وأصلها[7] عن البَغَوِيِّ[8] وغيره .

واعتراضهما له بأنَّ الأصَّح أنَّ الزَّكاة لا تنبسط[9] على الوقص فيقسط[10] المأخوذ على خمس وعشرين. ضعفهُ في "المجموع" بأنَّ الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا[11]

---

(١) نهاية (٣٤٦/أ) من النسخة (ب) .

(٢) نهاية (٢٠٩/ب) من النسخة (ج) .

(٣) في جميع النسخ " احد " .

(٤) في (ب) و (ج) " والحاصل " .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٣٧١/٥، ٣٧٢ ، روضة الطالبين ١٦٥/٢ ، المجموع ٤٢٠/٥ ، نهاية المحتاج ٥٧/٣ .

(٦) روضة الطالبين ١٦٥/٢ .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٣٧٢/٥ ،

(٨) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء ، أبو محمد البغوي ، الفقيه الشافعي ، الملقب بمحي السنة ، اكان إماما جليلا ورعاً زاهدً فقيهاً ، تفقه على القاضي حسين بن محمد ، له مؤلفات عديدة منها : التهذيب في الفقه ، وشرح السنة ، ومعالم التنزيل في التفسير ، توفي سنة ستة عشر وخمسمائة(٥١٦هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨١/١.

(٩) في (ب) " لا تسقط " .

(١٠) في (ج) " فيسقط " .

(١١) في (ب) " بلا " .

اعتبار بالوقص، أي فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف[١] بالنسبة السابقة[٢].

ولو كان بعض إبله ذكوراً وبعضها إناثاً أخرج أنثى بالتقسيط المذكور لا ذكراً، إلاَّ إن وجب بالنَّص كأبن لبون في خمسةٍ وعشرين بعيراً عند فقد بنت المخاض، وكالتبيع في البقر، أو بالقياس[٣] كحق بدل ابن لبون في الأولى[٤].

ولو تبعَّضت صغاراً وكباراً أخرج كبيرة بالقسط المذكور، نعم إن كانت في سنٍ فوق سنِ فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل [٣٧/أ] السِّن الواجب[٥]، وله الصُّعود والنُّزول في الإبل كما مر[٦]، وهذا الذي تقرر [(**كَنِصَابٍ**)][٧] اجتمع فيه (**مِنْ ضَأْنٍ وَمَعزٍ**) في أنَّه يُخرج من أحد نوعيه مع مراعاة القيمة (**فَفِي**) نصابٍ اشتمل على (**مَعْزٍ ثَلاَثِينَ** [**وَضَأْنٍ**][٨] **عَشْرٍ**) وقيمة كل ضانية دينار، وماعزة نصفه[٩]، تجب(**شَاةٌ**) جذعة أو ثنَّية (**بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ مَاعِزَةٍ وَرُبُعِ ضايِنَةٍ**) ومجموع ذلك نصف دينار وثُمنُهُ (**وَعَكْسُهُ**) وهو نصاب مشتمل على ثلاثين ضانية وعشر معز والقيمة ما ذكر، تجب فيه شاة مقَّومة (**بِعَكْسِهِ**) أي مامر، وهو ثلاثة أرباع ضانية وربع ماعزة، ومجموعهما سبعة أثمان دينار[١٠].

---

(١) في (ب) "كما تقرر " .

(٢) المجموع ٤٢٠/٥ .

(٣) في (ب) " وبالقياس " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٣٧٤-٣٧٧ ، روضة الطالبين ١٦٦/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٦/١ ، نهاية المحتاج ٥٧/٣ .

(٥) " الواجب " سقطت من (ب) .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٧/١ ، الغرر البهية ١٣٧/٢ ، نهاية المحتاج ٥٨/٣ .

(٧) في الأصل " وكنصاب " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل " ومعز " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) " وماعزة نصف يجب يجب " ، وفي (د) " وكل ماعزة نصف " .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٣٧١/٥ ، روضة الطالبين ١٦٩/٢ ، المجموع ٤٢٥/٥ ، الغرر البهية ١٣٩/٢ .

وقياس ذلك أنَّه لو كان له ثلاثون من البقر نصفها جواميس ونصفها عراب[1]، وقيمة كل واحدة من الأول أربعة ومن الثاني ستة، وجب تبيع قيمته خمس أو ست، وثلاثون [من الإبل][2] نصفها بخاتي[3] ونصفها عراب/[4] [5] [6]، وقيمة كل واحد من الأول عشرة ومن الثاني ثمانية، وجب[7] بنت لبون قيمتها تسعة .

ولو كان له من الإبل عشر أرحبية – نسبة إلى أرحب–/[8] [9] قبيلة من همدان[10] باليمن[11]، وعشر مهرية – نسبة إلى مهران [٣٨/ب] ابن حيدان– أبو[12] قبيلة باليمن أيضاً[13]، وخمس مجيدية – بضم ففتح – نسبة إلى فحل إبل، – وبفتح فكسر– نسبة

---

(١) في (ج) " عزاب " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) البخت : هي جمال طوال الأعناق ، وتجمع على بخاتيُّ والبخاتي ، والأنثى بختية ، وهي معربة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠١/١ ، لسان العرب ٩/٢ ، تاج العروس ٤٣٧/٤ .

(٤) في (ج) " عزاب " .

(٥) العراب : منسوبة إلى العرب ، والإبل العراب خلاف البخاتي . ينظر : الصحاح ١٧٩/١ ، لسان العرب ٥٨٩/١-٥٩٠ ، المصباح المنير ٤٠٠/٢.

(٦) نهاية (٣٤٦ /ب) من النسخة (ب) .

(٧) في (ج) " وجبت " .

(٨) في (ب) " أرحبية " .

(٩) نهاية (٢٠١ / ب) من النسخة (د) .

(١٠) همدان: من قبائل اليمن، دياره شمالي صنعاء، وهم همدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . ينظر: الأنساب للسمعاني ٤١٩/١٣، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١٢٢٤/٣ .

(١١) ينظر : جمهرة اللغة ٢٧٦/١ ، الصحاح ١٣٥/١ ، لسان العرب ٤١٦/١ .

(١٢) في الأصل " أبي أو قبيلة " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١٠١/١ ، الصحاح ٨٢١/١ ، لسان العرب ١٨٦/٥ .

للمجيد، أي :الكريم[1][2]، لزمه بنت مخاض بقيمة خمس مهرية، وخمس أرحبية، وخمس مجيدية، بنسبة كل منهما للجميع، فإذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة، ومن الأرحبية خمسة، ومن المجيدية دينارين ونصفاً، أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء، قيمتها ستة ونصف، ولا يجب الأغلب ولا الأجود[3]، خلافاً لما بحثه ابن الصَّباغ، فإنَّما[4] وجب بالحصة في الصِّحاح والمِراض؛ لأنَّ النَّهي عن أخذ المريضة هو المانع ثمَّ، ولا مانع هنا[5].

ولو كان عنده منها نوع واحد، فإن لم تختلف صفتها أخذ الفرض من أيها شاء كما مر، وإن اختلف صفتها وليس فيها سبب نقص أخذها[6] من خيرها كما في الحِقاق و[7] بنات اللَّبون، وفارق اختلاف الصفة [اختلاف][8] النوع بشدة اختلافه، ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة[9] إجحاف بالمالك، ولو وجد اختلافها في أي[10] نوع أخرج من أي نوع شاء، لكن من أجوده[11].

---

(١) في (ب) " نسبة للمجد أي : الكرم " .

(٢) ينظر : المصباح المنير ٥٦٤/٢ ، تاج العروس ١٥٢/٩ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٣٨٦/٥ ، روضة الطالبين ١٦٩/٢ ، المجموع ٤٢٥/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٧/١ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " وإنما " .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٥/ ٣٨٦ ، أسنى المطالب ٣٤٧/١ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " أخذ من خيرها " .

(٧) في (ب) " هو " .

(٨) في الأصل " من " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) " بزيادة " .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) "كل " .

(١١) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٧/١ ، مغني المحتاج ، نهاية المحتاج ٥٥/٣ .

ومرَّ أنَّ سائر [أنواع][1] النَّعم لا يجزئ فيه نوعٌ عن نوعٍ إلاَّ برعاية القيمة، [٣٩ /أ] سواءً اختلف نوعها عنده أم اتحد[2]، فله أن يُخرج عن أربعين ضانية [ثنيَّة من المعز تساوي][3] قيمة جذعة ضأن، وعكسه[4].

وفي "الوسيط"[5] عن صاحب "التقريب"[6] أنَّ الماشية إذا[7] كانت كلها حوامل لم يُطلب منه ماخض[8]، بل هذا معفو عنه؛ لأنَّه في حكم حيوانين[9]، والواجب حيوان واحد[10]. (**وَ**) يجب على من مر وهو المسلم .. الخ، ربع العشر (**فِي ذَهَبٍ**) ولو غير/[11] مضروب إن بلغ (**عِشرِينَ مِثْقَالاً**)[12] من الذهب الخالص بوزن مكة تحديداً[13]، وإن لم يساوي نصاب

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر : ص١٠١ من هذا البحث.

(٣) في الأصل " ثنتين من الماعز يساويان " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر : أسنى المطالب ٣٤٧/١ .

(٥) في (ب) زيادة " وغيره " .

(٦) صاحب التقريب: الإمام الجليل، القاسم بن محمد بن علي الشاشِّي، أحد أئمة الدنيا، ولد الإمام الجليل القفال الكبير، به تخرج فقهاء خرسان ، وكتابه التقريب من أجل كتب الأصحاب، وذلك لإعتنائة بنقل نصوص الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٧٢/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٨٧.

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " لو " .

(٨) في (ب) " ما حضر " .

(٩) في (ج) " جبران " .

(١٠) لم أجد هذا النقل في الوسيط ، ونُقِلت عن إمام الحرمين الجويني عن صاحب التقريب . ينظر : نهاية المطلب ١٢٨/٣ ، المجموع ٤٢٨/٥ ، نهاية المحتاج ٥٩/٣ .

(١١) نهاية (٢١٠/أ) من النسخة (ج) .

(١٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٧/٣ ، فتح العزيز ٢/٦ ، روضة الطالبين ٢٥٦/٢ .

(١٣) ينظر : المهذب ١/ ١٩٠-١٩١ ، فتح العزيز ٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٥٧/٢ ، نهاية المحتاج ٨٤/٣ .

الفضة الآتي لرداءته[١]، وهو[٢] اثنان وسبعون حبَّة وهي[٣] شعيرة معتدلة لم تقشَّر وقطع [من طرفيها][٤] ما دقَّ وطال[٥]، ولم يختلف جاهلية ولا إسلام[٦]، وفي (**فِضَّةٍ**) مضروبة أو غيرها، خلافاً لما يوهمه تعبير أصله بنقرة[٧]؛ لأنَّه االسَّبيكة كما في الصِّحاح/[٨][٩]، إن بلغت (**مائَتَيْ دِرْهَمٍ**) من الفِضَّة الخالصة بوزن مكة تحديداً أيضاً[١٠]، وهو خمسون حبَّة وخُمسا حبَّة، فهو ستة دَوَانِيق، الدانق[١١] ثماني حبَّات وخُمسا حبَّة، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مِثقالاً، ومتى نقص من[١٢] المِثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل

---

(١) في (ب) " وإن شاع ونصاب الفضة الآتي ليراد به " .

(٢) في (ب) " وهي " .

(٣) " حبة وهي " سقطت من (ب) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر : تحرير الفاظ التنبيه ص١١٣ ، المصباح المنير ٢٠٠/١ . والمثقال يساوي ٤.٢٤ غرام . ينظر : معجم لغة الفقهاء ص٤٠٤ .

(٦) ينظر : فتح العزيز ٥/٦ ، المجموع ٧/٦ ، أسنى المطالب ٣٧٦/١ .

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١١ .

(٨) الصحاح ٨٣٥/٢ .

(٩) نهاية (٣٤٧/أ) من النسخة (ب) .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب ٢٧٣/٣ ، فتح العزيز ٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٥٧/٢ ، مغني المحتاج ٩٣ .

(١١) الدانق : بفتح النون وكسرها : هو سدس درهم ، ويجمع على دوانق ودوانيق ، ويساوي ٠.٤٩٦ غرام . ينظر : الصحاح ١٤٧٧/٤ ، المصبا ح المنير ٢٠١/١ ، معجم لغة الفقهاء ص٤٤٩ .

(١٢) في (ب) " عن " .

عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان[١]، [٤٠/ب] وقد وقع في الدَّراهم اختلاف ثم ضُرِبت على هذا الوزن في زمنِ عُمر[٢]، أو عبد الملك بن مروان[٣]، واجمع المسلمون عليه[٤].

قال الأذرعيُّ كالسُّبكي: ويجب إعتقاد أنَّها كانت كذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه لا يجوز الإجماع على غير ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين، ويجب تأويل ما تُوهِم خلاف ذلك[٥]. انتهى .

ولا فرق بين أن يساوي أحد النِّصابين قيمة الآخر أم لا[٦]، ولا وقص فيهما كالمعشَّرات، فيجب في العشرين والمئتين (**فَمَا زَادَ**) على ذلك ولو ببعض[٧] حبَّة[٨]؛ لإمكان التَّحري بلا ضرر، بخلاف المواشي .

ويجب فيهما ربع العُشر (**وَلَو**) كان إنَّما حصل (**مِن مَعدِنٍ**) وهو المكان الذي خلق الله فيه

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣ / ٢٧٧-٢٧٨ ، فتح العزيز ٦٠٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٤ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى، القرشي، العدوي ، الفاروق، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة،كان من أشرف قريش، وإليه السفارة في الجاهلية، أسلم بعد أربعين أو نيف وأربعين،كانت خليفة المسلمين بعد أبي بكر الصديق، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحدا وعشرين يومً، مات شهيداً سنة ثلاث وعشرين . ينظر: أسد الغابة ١٣٧/٤، الإصابة في تميز الصحابة ٤٨٤/٤ .

(٣) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية، الخليفة، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ست وعشرين،كان فقيهاً راوياً ناسكاً، يدعى حمامة المسجد، استعمله معاوية رضي الله عنه على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة، وتملك بعد أبيه الشام ومصر ثم استولى على العراق، توفي سنة ست وثمانين . ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٩/٦، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤، الوافي بالوفيات ١٣٩/١٩ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٦٠٥/٦ ، المجموع ١٤/٦-١٦ ، الغرر البهية ١٤١/٢ .

(٥) ينظر: الغرر البهية ١٤١/٢، نهاية المحتاج ٨٤/٣ .

(٦) " ولا فرق بين ....أم لا " سقطت من (ج) و (د) .

(٧) في (ب) و (ج) " بعض " .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٣/٦ ، المجموع ١٦/٦-١٧ ، أسنى المطالب ٣٧٦/١ .

الجواهر، وقد يطلق على نفس الجواهر، تسمية للحال باسم المحل، وكلامه[1] يحتملهما، وقيل فيه الخُمس كالرِّكاز؛ بجامع الخفاء في الأرض،وقيل إن حصل بتعب فالربع وإلاَّ فالخُمس[2]، ويردهما عموم [الأدلة][3] الآتية، وهذا[4] إذا كان في أرضٍ مباحة أو[5] مملوكةٍ للمُخرجِ، فإن استُخرِجا من أرضٍ موقوفةٍ عليه فهل يملكه، أو يُخرَّج على أقوال الملك في رقبة الموقوف؟ تردد فيه الأذرعي.

وقضية قولهم الآتي في الوقف بملك[6] الموقوف عليه فوائد الموقوف [٤١/أ] الأول، لكن الذي يتجه [أنَّه باقٍ][7] على مُلك الواقف أو ورثته وليس من/[8] الفوائد؛ لأنَّه موجود تميَّز قبل الوقف[9]، ولا نقول أنَّه دخل في وقف الأرض [لأنَّه][10] لا يصح وقفه؛ لأنَّه[11] لا ينتفع به مع بقاء عينه [والتَّبعية فيه منتفية لتميزه][12].

---

(١) في (ب) " فكلامه " .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣/٣٣٥ ، فتح العزيز ٦/٨٩-٩٠ ، روضة الطالبين ٢/٢٨٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٩٦-٩٧ .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) " وهو " .

(٥) " مباحة أو " سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) " يملك " ، وفي (ج) " ملك " .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) نهاية (٢٠٢ / أ) من النسخة (د) .

(٩) في الأصل تقديم وتأخير ، فقوله : " لكن الذي يتجه .... قبل الوقف " جاءت بعد قوله : " ولا نقول أنه دخل في وقف الأرض ....الخ " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " إذ " .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وتردد أيضاً فيما لو استخرجه[١] من أرضٍ موقوفةٍ على جهةٍ عامة، أو من أرضٍ نحو مسجدٍ أو رباطٍ، هل يكون لجهة الوقف خاصة أو للمصالح مطلقاً؟ والذي يظهر [منهما][٢] الأول، [وقياس ما قدّمته غيرهما، وهو بقاؤه على مُلك الواقف أو ورثته][٣].

ولو استخرجه[٤] مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمَّسة/[٥][٦]، وإنَّما وجب[٧] فيما ذُكر لا أقل منه بعد الحول (**رُبُعُ عُشْرٍ**) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في أقل من عشرين مثقالاً شئ، [و][٨] في عشرين[٩] نصف دينار))[١٠]. وقوله : ((وليس عليك شيئاً حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار))[١١].

---

(١) في (ب) " استخرج" .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) " استخرج " .

(٥) ينظر : البيان ٣/٣٤٣،كفاية النبيه ٥/٤٨٢، نهاية المحتاج ٣/٩٦ .

(٦) نهاية (٣٤٧/ب) من النسخة (ب) .

(٧) في (ب) " وإنما ذكر جب فيما ذكر "

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) " مثقالاً " .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ٢/٣٥٧ (٩٨٧٣) . قال الألباني في الإرواء ٣/٢٩١ وهذا سند جيد موقوف .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠ (١٥٧٣) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه : ((وليس عليك شيء – يعني – في الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار)). قال الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٢٨ الحديث حسن، وقال النووي الحديث صحيح أو حسن . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥/٦٩٥ رجاله ثقات غير الحارث فهو ضعيف.

وقوله: ((وفي الرِّقَّة ربع العشر))[١]. وقوله: ((ليس[٢] فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة))[٣]. والرِّقة - بكسر الراء وتخفيف القاف — والورِق: الفضَّة، والهاء[٤] - عوض من الواو- [٥]، الأُوقيَّة- بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر- : أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع[٦].

والمعنى في ذلك أنَّ الذَّهب والفضَّة مُعدَّان للنَّماء كالماشية السائمة،[٤٢/ب] وإنَّما اعتبر وزن مكة؛ لما صحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم :((**المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة**))[٧]. وخرج بهما سائر الجواهر ونحوها؛ لأنَّ الأصل عدم الزَّكاة إلاَّ فيما أثبتها الشرع فيه، وأيضاً فهي مُعدة للاستعمال كالماشية العاملة[٨]، وبالعشرين والمائتين ما نقص عنهما ولو ببعض حبَّة ولو في بعض الموازين، وإن راج رواج العام فلا زكاة فيه لما مر[٩]، ولا يكمل نصاب أحدهما/[١٠] بالآخر؛ لإختلاف الجنس، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ١١٨/٢ (١٤٥٤) .

(٢) في (ب) " وليس " .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ، ١٠٧/٢ (١٤٠٥)، ومسلم في صحيحة، كتاب الزكاة ، ٦٧٥/٢ (٩٨٠)، واللفظ لمسلم .

(٤) في (ب) " وانما " .

(٥) ينظر : جمهرة اللغة ٧٩٧/٢ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٤/٢ ، لسان العرب ٣٧٥/١٠ .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٧/٥ ، مختار الصحاح ٣٤٤/١ ،المجموع ١٥/٦ ، المصباح المنير ٦٦٩/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، باب البيوع ، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة ٢٤٦/٣ (٣٣٤٠) ، والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ٥٤/٥ (٢٥٢٠) . وصححه الالباني في إرواء الغليل ١٩١/٥ (١٣٤٢) .

(٨) ينظر : البيان ٣/ ٢٨١ ، المجموع ٦/٦-٧ ، أسنى المطالب ٣٧٦/١ .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٧/٦ ، روضة الطالبين ٢٥٧/٢ ،أسنى المطالب ٣٧٦/١ .

(١٠) نهاية (٢١٠ / أ) من النسخة (ج) .

الواحد، وعكسه، وإن اختلف نوعاهما، والمراد بالجودة النُّعومة ونحوها، وبالرداءة[١]الخشونة ونحوها[٢].

ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهُل بأن قلت الأنواع، [وإلاَّ أخذ][٣] من الوسط كما في المعشَّرات، ولا يجزئ رديء ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح[٤]، وله استرداده إن بيَّن[٥] عند الدَّفع أنَّه عن ذلك المال وإلاَّ فلا، وإذا جاز له الاسترداد فإن[٦] بقي أخذه وإلاَّ أخرج التَّفاوت[٧]، وكيفية معرفته أن يقَّوم المخَرج بجنس آخر، كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج[٨] عنها خمسة معيبة، والجيدة تساوي بالذَّهب نصف دينار، والمعيبة[٩] تساوي [به][١٠] خُمسَّي[١١] دينار، فيبقى عليه درهم جيد، ويجزئ [٤٣/أ] الجيد والصحيح عن ضدهما، بل هو أفضل، فيسلِّمه المخرج إلى من يوكلّه المستحقون منهم أو من غيرهم، فإن لزمه نصف دينار سلَّم إليهم دينار نصفه عن[١٢] الزَّكاة، ونصفه يبقى له معهم

(١) في (ب) " والرداءة " .

(٢) ينظر : الوسيط ٤٧٢/٢ ، فتح العزيز ٩/٦-١٠ ، روضة الطالبين ٢٥٧/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٦/١ .

(٣) في الأصل " والأخذ " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر : فتح العزيز ١٠/٦-١١ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٧- ٢٥٨ ، نهاية المحتاج ٨٥/٣ .

(٥) في (ب) " تبين " .

(٦) في (ب) " وإن " .

(٧) في (ج) " للتفاوت " .

(٨) في (ب) " وأخرج " .

(٩) في (ب) " وبالمعيبة " .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) " خمس " .

(١٢) في (ب) " من " .

أمانة[١] يتفاضل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه، أو يشتروا/[٢] منه نصفه، أو يشتري نصفهم، لكن يُكره له شراء صدقته فرضاً ونفلاً ممَّن تصدق[٣] عليه[٤].

وبالخالص المغشوش، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً فيُخرِج خالصاً، أو مغشوشاً خالصه قدر الزَّكاة[٥] ويكون مُتطوعاً بالنُّحاس فليس في[٦] ذلك قسمة مغشوش، خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنَّه في الحقيقة إنَّما أعطى للزَّكاة خالصاً عن خالص، والنُّحاس وقع تطوعاً كما تقرر[٧].

ولا يجوز للولي إخراج المغشوش كما بحثه الأسنوي؛ إذ لا يجوز له التبرع بنحاسه، وقيَّده بما إذا كانت مؤنة السَّبك تنقص عن قيمة الغش، أي إن كان ثمَّ سبك، وإلاَّ فإخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك[٨]، [ويصدَّق][٩] المالك في قدر خالص المغشوش، ويحلَّف إن اتُّهِم، أي ندباً؛ قياساً على نظائره، فإن[١٠] قال أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلى أنَّه كذا، لم يقبل إلاَّ بشاهدين من أهل الخبرة [٤٤/ب] بذلك، فإن لم يجدهما يُخيَّر بين أن يسبك ويؤدي الواجب[١١] خالصاً ومؤنة السبك عليه ، وأن يحتاط ويؤدي ما تيقَّن أنَّ فيه الواجب

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " ثم " .

(٢) نهاية (٣٤٨/أ) من النسخة (ب) .

(٣) في (ب) " يصدق " ، وفي (ج) " يتصدق " .

(٤) ينظر : المجموع ٦/ ٨ – ٩ ، أسنى المطالب ١/ ٣٧٦ – ٣٧٧ ، نهاية المحتاج ٣/٨٥ – ٨٦ .

(٥) ينظر : فتح العزيز ١٢/٦ ، روضة الطالبين ٢/ ٢٥٨ ، المجموع ٩/٦ .

(٦) " في " سقطت من (ب) .

(٧) ينظر :أسنى المطالب ٣٧٦/١ ، نهاية المحتاج ٨٦/٣ .

(٨) ينظر : أسنى المطالب ٣٧٦/١ ،مغني المحتاج ٩٤/٢ ، نهاية المحتاج ٨٦/٣ .

(٩) في الأصل " وتصدق " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) " وإن " .

(١١) " الواجب " سقطت من (ب) .

خالصاً[١]، ويكره إمساك الدَّراهم المغشوشة ما لم يكن دراهم البلد كذلك، و[٢] ضربها[٣] ولو للإمام، وضرب الخالصة/[٤] لغيره؛ لأنَّ فيه إفتياتاً عليه[٥]، نعم إن ضرب مغشوشة سكة غشها[٦] أزيد من غش ضربه [حرم][٧] كما هو ظاهر؛ لما فيه [من الغش][٨] بإيهام [الناس][٩] [أنَّها][١٠] مثل مضرُوبهِ[١١].

وتصح المعاملة بالمغشوشة معيَّنة وفي الذِّمة وإن لم يعلم عيارها؛ لحاجة المعاملة بها[١٢]، ولذلك استُثنيت من قاعدة [أنَّ][١٣] ما كان خليطه[١٤] غير مقصود وقدر المقصود

---

(١) ينظر : المجموع ٦/ ١٠ ، أسنى المطالب ٣٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٨٦/٣ .

(٢) " الواو " سقطت من (ب) .

(٣) " وضربها " سقطت من (ج) .

(٤) نهاية (٢٠٢ / ب) من النسخة (د) .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٦/ ١٣ ، المجموع ٦ / ١٠- ١١ ، أسنى المطالب ٣٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٨٦/٣ – ٨٧ .

(٦) في (ب) " سبكها وغشها " ، وفي (ج) و (د) " بسكة غشها " .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) سقطت من الأصل ، ومن (ب) و (ج) ، والمثبت من (د) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) ينظر : نهاية المحتاج ٨٦/٣ .

(١٢) ينظر : فتح العزيز ٦/ ١٣ ، المجموع ٦ / ١١، نهاية المحتاج ٨٦/٣ .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ب) " خلطة " .

مجهول،كمسك مخلوط بغيره، ولبن مشوب بماءٍ لا تصح[١] المعاملة به[٢]، فجعل الزَّركشيّ غشها[٣] مقصوداً[٤] مردوداً .

ولو ملك[٥] نصاباً في يده نصفه، ونصفه الباقي[٦] مغصوب أو مؤجل، زكَّى[٧] النِّصف الذي بيده حالاً[٨]، بناءً[٩] على أنَّ الإمكان شرط للضَّمان لا للوجوب[١٠]، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور[١١]، (**لاَ حُلِيٍّ**) – بضم أوله وكسر[هـ][١٢] مع كسر[١٣] اللام وتشديد الياء- واحده حلي – بفتح الحاء وإسكان اللام – (**مُبَاحٍ**) فلا زكاة فيه؛ لأنَّه مُعد لاستعمال مباح كعوامل المواشي[١٤]، وصحَ ذلك عن جمع [٤٥/أ] من الصَّحابة رضوان الله عليهم[١٥]،

---

(١) في (د) " لا يصلح " .

(٢) " به " سقطت من (د) .

(٣) في (ب) " عينها " .

(٤) ينظر: خادم الرافعي والروضة ص١٤٨ .

(٥) في (ب) " قال " ، وفي (ج) " هلك " .

(٦) في (ب) " الثاني " .

(٧) في (ب) " وفي " .

(٨) " حالاً " سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) " وإلا ما " .

(١٠) في (ب) " الوجوب " .

(١١) ينظر : أسنى المطالب ٣٧٧/١ .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (ب) و (ج) "كسره " .

(١٤) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٢٠-٢٢ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، مغني المحتاج ٩٥/٢ ، نهاية المحتاج ٨٩/٣ .

(١٥) منهم : جابر وابن عمر وعائشة وأسماء رضي الله عنهم . ينظر : مصنف عبدالرزاق ٨٢/٤-٨٣ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ .

وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأنَّ الحلَّي كان محرماً أول الإسلام، أو بأن فيه إسرافاً[١].

ولا زكاة في المباح/[٢] **(وَلَو)** أتخذه[٣] بلا قصد، أو أتخذه الرجل **(لإِجَارَةٍ)** لامرأة[٤]، أمَّا في [الأولى]:[٥] فلأنها إنَّما تجب في مال[نامٍ][٦] والنقد غير[نامٍ][٧]، وإنَّما أُلحق [بالنَّامي][٨]؛ لتهيئه[٩] للإخراج، وبالصِّياغة[١٠] بطل تهيؤه[١١] له، ويخالف[قصد][١٢]كنزه الآتي؛ لصرفه[١٣] هيئة الصِّياغة[١٤] عن الاستعمال فصار مُستَغنًى عنه كالدَّراهم المضروبة[١٥].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢٧٣/٣ ، المجموع ٦ / ٣٥ ، أسنى المطالب ٣٧٨/١.

(٢) نهاية (٣٤٨ / ب) من النسخة (ب) .

(٣) في (د) " أتخذ " .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٢٥ ، المجموع ٦ / ٣٦ ، روضة الطالبين ٢٦١/٢ ،أسنى المطالب ٣٧٨/١ .

(٥) في الأصل " الأول " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل " يام " ، وفي (ج) و (د) " تام " ، والمثبت من (ب) .

(٧) في الأصل " يام " ، وفي (ج) و (د) " تام " ، والمثبت من (ب) .

(٨) في الأصل " بالثاني " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) و (ج) " لتهيئته " ، وفي (د) " ليهيئة " .

(١٠) في (ب) " وبالصناعة " .

(١١) في (ب) " شبهه " .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (ج) " بصرفه " .

(١٤) في (ب) " الصناعة " .

(١٥) ينظر : نهاية المطلب ٢٨٥/٣ ، فتح العزيز ٦/ ٢٥ ، أسنى المطالب ٣٧٨/١ ، نهاية المحتاج ٩٠/٣ .

وأمّا في الثانية: فكما لو أتخذه ليُعيره(١)، ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة(٢)(٣)، وقيل: يجب في المسألتين(٤)، وفاته من أصله الإشارة للخلاف في الأولى(٥).

وخرج بالمباح ما حرم(٦) لعينه/(٧) كالأواني، أو بالقصد كقصد الرَّجُلِ أن يَلبَسَ أو يُلبِسَ رَجُلاً حُلِيَّ امرأة(٨)، أو أن تلبَسَ(٩) امرأةٌ حُلِيَّ رجلٍ كسيفٍ، أو بغير ذلك، كتبر مغصوب صِيغَ حُلِّياً، وكحلي نساء بالغن في الإسراف فيه، وما كُره استعماله كضبةِ الإناء الكبيرة للحاجة،أو الصغيرة للزينة، فتجب الزكاة في ذلك كله(١٠).

أمّا الأول فإجماعاً(١١)، ولا أثر لزيادة قيمته بالصِّيغة(١٢)؛ لأنَّها محرمة،[فلو كان له](١٣) إناء(١٤) وزنه مئتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجب(١٥) زكاة مائتين فقط، [٤٦/ب] فيُخرج خمسة(١٦)

---

(١) في (ب) " لتعرية " ، وفي (د) " ليعيد " .

(٢) في (د) " المعاملة " .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٢٥ ، المجموع ٦ / ٣٦ ، روضة الطالبين ٢/٢٦١، أسنى المطالب ٣٧٨/١ .

(٤) ينظر : نهاية المطلب ٢٨٨/٣ ،فتح العزيز ٦/ ٢٥ ، المجموع ٦ / ٣٦ .

(٥) أشار في الحاوي الصغير للخلاف (بلو) ، فقال : لا حلي مباح ولو لم يقصد شيئاً . الحاوي الصغير ص٢١١ .

(٦) في الأصل زيادة " لو " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) نهاية (٢١١ / أ) من النسخة (ج) .

(٨) في (ب) "كقصد أن يلبس رجلاً حلي إمرأة " .

(٩) في (ب) " يُلبِس " .

(١٠) ينظر : البيان ٣ / ٣٠١ ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٠ ، المجموع ٦ / ٣٥ ، أسنى المطالب ٣٧٨/١ .

(١١) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٢٣ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، المجموع ٦ / ٣٥ ، أسنى المطالب ٣٧٨/١ .

(١٢) في (ب) و (ج) " بالصنعة " .

(١٣) في الأصل " فإن كان فيه " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ب) زيادة " معد " .

(١٥) في (ب) و (ج) " وجبت " .

(١٦) في (ب) و (د) " خمسه " .

من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس ولو أعلى، أويكسره ويخرج [خمسة][1]، أو يخرج ربع عُشره مشاعاً، [أمَّا المباح إذا أوجبنا فيه الزَّكاة فيعتبر قيمته لا وزنه، فيخرج ربع عشره مشاعاً][2] ثم يبيعه السَّاعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين، أو يخرج خمسة[3] مصوغة[4] قيمتها سبعة ونصف، ويجوز إخراج سبعة ونصف نقداً كما بحث[5]، لا كسره[6] للأداء منه؛ لضرر الجانبين[7].

ومرّ في الأواني أنَّه لا ضمان على كاسر الإناء، ومِثله كُلَ حُلِّي لا يحل لأحد من الناس، بخلاف ما يحل لبعض الناس لا يكسر؛ لإمكان الانتفاع به، ولو كسره أحد ضمنه[8]. وأمَّا في[9] الثاني فإجماعاً أيضاً[10]، ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالاً[11] محرماً؛ لتعلق

(١) في الأصل " خُمسه " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) و (د) " خمسه " .

(٤) في الأصل " مصتبوغة " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) " يجب " .

(٦) "كسره " سقطت من (ج) ، وفي (ب) "كثره " .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٣٦-٣٧ ،روضة الطالبين ٢/٢٦٥ ، أسنى المطالب ٣٧٨/١ .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٣٦-٣٧ ،روضة الطالبين ٢/٢٦٥ ، مغني المحتاج ٢/ ١٠٠ .

(٩) " في " سقطت من (ب) .

(١٠) " أيضاً " سقطت من (ب) و (ج) .

(١١) في (ب) زيادة " لا " .

الزَّكاة هنا بالعين[1]، وأمَّا في الثالث فقياساً على المحُرَّم[2]، ومنه كما قال ابنُ العِماد[3] حلِّي فيه أدنى سرف؛ لأنَّه إن لم يكن[4] يحرم كره، وما لو أتخذ خواتم[5] ليلبس اثنين منها[6]، أو أكثر دفعة؛ لكراهتها[7].

ولو اشترى[8] إناءً ليتخذه حُلِّياً مباحاً فحُبِس[9] وأضطر إلى استعماله في طُهرٍ[10] أو غيره ولم يُمكنه غيره، وبقي حولاً كذلك لم يلزمه زكاته كما بحثه الأذرعي؛ لأنَّه معد لاستعمال مباح[11].

ومرَّ آخر صلاة الخوف أنَّ تحلية المساجد والكعبة وقناديلها/[12] بأحد النَّقدين حرام، وكذا تعليق القناديل [٤٧/أ] [الصِّرفه][13] من أحدهما، أو المحلاَّة بذلك إن حصل منها شئ

(١) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٢٣ ،روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٨/١ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٣٧ ،روضة الطالبين ٢٦٥/٢ ، المجموع ٤٦/٦ ، أسنى المطالب ٣٨١/١ .

(٣) ابن العماد : أحمد بن عماد بن يوسف ، أبو العباس الأقفهسي المصري ، المعروف بابن العماد ، أحد أئمة الفقهاء الشافعية ، ولد قبل الخمسين ، واشتغل في الفقه واللغة ، قرأ على الأسنويوالبلقيني والباجي ، وكان كثير الفوائد كثير الإطلاع ، دمث الأخلاق في لسانه بعض حبسة ، له مؤلفات منها : التعقبات على المهمات للأسنوي ، ومنضومة فيما يحل ويحرم من الحيوان .. وغيرها ، توفي سنة ثمان وثمانمائة(٨٠٨هـ). ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٤ ، إنباء الغمر بأنباء العمر ٣٣٢/٢ ، الضوء اللامع ٤٧/٢ .

(٤) " يكن " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " خواتيم " .

(٦) في (ج) " منهما " .

(٧) ينظر : أسنى المطالب ٣٨٠/١ ، نهاية المحتاج ٩٣/٣ .

(٨) " اشترى" سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) " فسافر " .

(١٠) في (ب) " طهور " .

(١١) ينظر : أسنى المطالب ٣٧٧/١ ، نهاية المحتاج ٨٩/٣ .

(١٢) نهاية (٣٤٩/أ) من النسخة (ب) .

(١٣) في الأصل " لصرفه " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

بالنار، فيجب زكاة ذلك، نعم إن جُعلت وقفاً على/[١] المسجد وصح وقفها بأنَّ حل استعمالها للاحتياج إليه لم تجب زكاتها، كما لو وقف[٢] الحلِّي على قوم يلبسونه لباساً[٣] مباحاً، أو ينتفعون بأجرته[٤] المباحة؛ لعدم المالك المعيَّن[٥]، أمَّا وقفها على التحلِّي فباطل كالوقف على تزويق المسجد، ومع صحة وقفه لا يحل استعماله عند عدم الحاجة[٦] إليه،كما نقله الأذرعي وأقرَّه[٧].

وأنَّ الدَّراهم والدَّنانير المثقوبة إذا جعلت في قلادة حرام على ما في "الروضة" وأصلها[٨] فعليه تزكى[٩]، أو جائزة كما في "المجموع"[١٠] فعليه لا زكاة فيها، قيل ويحتمل كراهتها فتزكى، وقول الإسنويُّ: تُزكى وإن أبيحت؛ لأنَّها لم تخرج بالصَّنعة[١١] عن النقدية[١٢][١٣]. رُد[١٤] بأنَّه بأنَّه مخالف لكلامهم[١٥].

---

(١) نهاية (٢٠٣/أ) من النسخة (د) .

(٢) في (ج) " وقفت " .

(٣) في (ب) " النساء " ، وفي (ج) و (د) " لبساً " .

(٤)في (ب) " بأجرتم " .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٣٧ ،روضة الطالبين ٢/٢٦٥ ، أسنى المطالب ١/٣٨ .

(٦) " لعدم المالك المعين ....عند عدم الحاجة " سقطت من (ب) .

(٧) ينظر : أسنى المطالب ١/٣٨١، نهاية المحتاج ٣/٩٦.

(٨) روضة الطالبين ٢/٢٦٤ ، فتح العزيز ٦/٣٠ .

(٩) في (ب) " فعليها يزكى " .

(١٠) المجموع ٤/٤٤٣ .

(١١) في (ج) " بالصيغة " .

(١٢) في (ب) " النقد " .

(١٣) ينظر: المهمات ٣/٦٣٧ .

(١٤) " رد " سقطت من (ب) .

(١٥) ينظر : أسنى المطالب ١/٣٨٠ .

والخنثى في حُلِّي كل من الرجل والمرأة كالآخر، فيحرُم عليه ما يحرم على كل منهما، فيجب[1] عليه زكاته، فيشمل ذلك تحلية آلة الحرب لحرمتها على المرأة[2].

وكلما قصد بالمباح المحرم أو المكروه ابتدأ الحول من حين قصده، وكلما غيره إلى المسقط[3] بأن قصد أحد هذين ثم غير[4] قصده إلى مباح [٤٨/ب] انقطع الحول[5]، و[6] [(**لاَ**)][7] إذا أتخذه (**بِنِيَّةِ كَنْزٍ**) فتجب زكاته؛ للصَّرف له بهذه النَّية عن الاستعمال فصار مستغنٍي عنه كالدَّراهم المضروبة[8] (**أَو**) إلاَّ إن ملكه[9] ومضى عليه حول فأكثر مع[10] (**جَهلِ إِرثٍ**) ثم علم به فتجب زكاته،كما أفاده فيهما من زيادته تبعاً لما في "الجواهر" عن الرُّوياني وأقرَّه وإن نقل عن أبيه احتمالاً بخلافه إقامة لنيَّة [مورثه][11] مقام نيته[12]؛ لأنَّه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح.

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " ويجب " .

(٢) ينظر : البيان ٣٠٢/٣ ، فتح العزيز ٢٨/٦ ، المجموع ٦/ ٤٤ .

(٣) في (ب) " المقسط " .

(٤) في (ب) " غيره " .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٢٦١/٢ ، المجموع ٣٧/٦ ، أسنى المطالب ٣٧٨/١ .

(٦) " الواو " سقطت من (ج) و (د) .

(٧) في الأصل " لا " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٢٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٦٠/٢ ، الغرر البهية ١٤٢/٢ .

(٩) في (ب) " أو أن لملكه " .

(١٠) " مع " سقطت من (ب) .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: البيان ١٩٥/٤ .

وفارق الحُلِّي الذي أتخذه بلا قصد شئ بأنَّ فيه اتخاذً، وهو مُقرب للاستعمال بخلاف هذا، وأيضاً فلابد من صارف عن أصل وجوب الزَّكاة في النَّقد[١] من نحو صوغ، أو رضي ببقاء المصوغ على حاله ولم يتحقق ذلك [هنا][٢] بخلافه ثمَّ، فإنَّ الصَّوغ[٣] [فيه][٤] اختيار للصَّرف عن الحالة المذكورة وهذا الفرق[٥] قاصر؛ لأنَّه لا يشمل[٦] ما لو اشتراه/[٧] بلا قصد، فالأحسن هو [الفرق][٨] الأول.

(**أَو**) إلاَّ أن مضى عليه حول فأكثر (**مع تَكَسُّرٍ**)- بوزن تفعل -كما في النُّسخ المعتمدة، خلافاً لما في نسخه الشَّارح (**بِلاَ نِيَّةِ إِصلاَحٍ**)[٩] بأن قصد جعله[١٠] [تبراً][١١]، أو دراهم، أو كنزه، أو لم يقصد شيء على المعتمد[١٢]، خلافاً للإسنوي[١٣]، وكذا لو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ [٤٩/أ] وإن قصدهما[١٤]، خلافاً/[١٥] لما يوهمه كلام المصنِّف، فيجب زكاته،

---

(١) في (ب) " النقدين " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) و (د) " المصوغ " .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) " الذي " .

(٦) في (ب) و (ج) " يشمله " .

(٧) نهاية (٢١١/ب) من النسخة (ج) .

(٨) في الأصل " القرب " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) " بلا نية إصلاح " سقطت من (ج) .

(١٠) في (ب) " فعله " .

(١١) في الأصل " بيراً " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢٧٨/٣ ، الروضة ٢٦١/٢ ، أسنى المطالب ١/ ٣٧٨ .

(١٣) المهمات ٦٣٣/٣ .

(١٤) ينظر : فتح العزيز ٢٦/٦ ، الروضة ٢٦١/٢ ، أسنى المطالب ١/ ٣٧٨ .

(١٥) نهاية (٣٤٩/ب) من النسخة (ب) .

وينعقد[(١)] حوله من حين انكساره؛ لأنَّه [غير][(٢)] مستعمل ولا معد للاستعمال، أمَّا إذا قصد عند علمه بانكساره إصلاحه وأمكن بالالتحام[(٣)] من غير سبك وصوغ، أو مضى عام ولم يقصد إصلاحه ثم قصده بعد ذلك فلا زكاة فيه مطلقاً في الأولى وإن [دارت][(٤)] عليه أحوال[(٥)]، ولا بعد الحول الأول[(٦)] في الثانية كما بُحث؛ لبقاء صورته[(٧)].

ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال فيستمر عدم وجوب الزَّكاة فيه وإن لم [ينوي][(٨)] إصلاحه[(٩)]، (**وَلَو خُلِطَ**) - بالبناء للفاعل والمفعول — أي ذهباً بفضة بأن أذابهما وأتخذ منهما إناءً مثلاً وزنه ألف، أحدهما ستمائة والآخر أربعمائة (**وأَشكَلَ**) الأكثر منهما، فإن شاء احتاط إن كان المال لغير محجور و(**فَرَضَ كُلاًّ**) منهما (**الأَكثَرَ**) وزَّكاه[(١٠)]، فلا[(١١)] يجوز فرض كُلٍّ[(١٢)] ذهب؛ لأنَّ احد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه، (**أَو مَيَّزَ**) بينهما (**بِنَارٍ**)[(١٣)] ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاءه، (**أَوِ امتَحَنَ بِمَاءٍ**) بأن

---

(١) في (ب) " ويعتد " .

(٢) في الأصل " غيره " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) " بالالتمام " .

(٤) في الأصل " زادت " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٢٦/٦ ، الروضة ٢٦١/٢ ، الغرر البهية ١٤٢/٢ .

(٦) " الأول " سقطت من (ج) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب ٢٩٠/٣ ، الغرر البهية ١٤٢/٢ .

(٨) في الأصل " يبقي " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير ٢٧٨/٣ ، فتح العزيز ٢٦/٦ ، المجموع ٣٧/٦.

(١٠) قي (ب) " زكاة " .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " ولا " .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) "كله " .

(١٣) ينظر : فتح العزيز ١٥/٦ ، الروضة ٢٥٩/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٧/١ .

يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها، ثم يضع فيه ألفاً فضة ويعلمه، وهذه[1] فوق الأولى [٥٠/ب]؛ لأنَّ الفضة [أكبر][2] حجماً من الذهب ثم يخرجها، ثم يضع فيه المخلوط، فإلى أيهما أقرب[3] ارتفاعه كان الأكثر منه، ويكفي وضعه أولاً ووسطاً أيضاً[4].

قال الإسنويُّ/[5]: وأسهلُ[6] من هذه وأضبطُ أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معاً مرتين في إحداهما[7] الأكثر ذهباً، وفي الثانية الأكثر فضة، ويُعلِّم على كل منهما، ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه[8]، وأجرى الطَّريق [الأولى][9] نقلاً عن الفوراني[10] في مُختلَط جَهِل وزنه بالكلية، لأنَّ المختلط المذكور إذا وضع يكون علامة بين علامتي[11] الخالص، فإن استوت نسبته إليهما، فنِصفهُ ذهبٌ ونِصفهُ فِضَّةٌ، وإن نقص عن علامة الذَّهب بشعيرتين ، وعن علامة الفضَّة بشعيرة[12]، فثُلُثاهُ فِضَّةٌ وثلثُهُ ذهبٌ، أو بالعكس

(١) في (ب) و (ج) " وهذا " .

(٢) في الأصل " أكثر " ، والتصويب من (ب) و(ج) و (د) .

(٣) في (ج) " قرب " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ١٦/٦ ، المجموع ١٠/٦ ، أسنى المطالب ٣٧٧/١ .

(٥) نهاية (٢٠٣/ب) من النسخة (د) .

(٦) في (ب) " وأسد " .

(٧) في (ج) " أحدهما " ، وفي (د) " إحديهما " .

(٨) المهمات ٦٣٠/٣ .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) الفوراني : عبدالرحمن بم محمد بن أحمد ، أبو القاسم المروزي ، الإمام الكبير، من كبار تلامذة أبي بكر القفال ،كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو ، له في المذهب وجوه جيده، من مؤلفاته كتاب الإبانة ، توفي سنة احدى وستين وأربعمائة (٤٦١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥ .

(١١) في (ب) " تكون علامته بين علامتين " .

(١٢) في (ب) " بشعيرتين .

فالبعكس[1]، وفي "الكفاية" عن الإمام وغيره طريق أخرى تأتي مع الجهل[2] أيضاً، وهي أن تضع[3] المختلط وهو ألفٌ مثلاً في ماء ويعلِّم ارتفاعه، ثم يضع من خالص الذَّهب شيئاً فشيئاً كذلك حتى يصل لتلك العلامة ثم يوزن، فإذا كان ألفاً ومئتين/[4] وضع من خالص الفِضَّة شيئاً فشيئاً كذلك حتى يصل لتلك العلامة[5] ثم يوزن، فإذا كان [٥١/أ] ثمانمائة عُلم أن نصف المختلط ذهبٌ ونِصفهُ فضةٌ؛ لأنَّ زنته نصف زنة المجموع[6][7].

قال الرافعيُّ: وإذا تعذر الامتحان وعسر التَّمييز بأن [فَقَّد][8] آلات السبك أو[9] يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط فإن الزَّكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين، ذكره في "النهاية"، ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان. انتهى[10].

---

(١) ينظر: المهمات ٣/٦٣٠ .

(٢) في (ب) " يأتي على الجدل " .

(٣) في (ج) " يضع " .

(٤) نهاية (٣٥٠/أ) من النسخة (ب) .

(٥) في (ج) و (د) " شيئاً فشيئاً حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة " .

(٦) كفاية النبيه ٥/٤١٨ .

(٧) عبارة " لان زنته نصف زنة المجموع " غير موجودة في (ب) و (ج) و (د)، وفي موضعها " بهذه النسبة . أنتهى . والمراد أن ذلك نصفه حجما لا زنة ، وإلاَّ فزنة الذهب ستمائة ، وزنة الفضة أربعمائة ؛ لأن المختلط منهما إنما يكون ألفاً بتلك النسبة إذا كان كذلك ؛ لأن كلاً إذا جُعل أربعمائة وزيد على ذهبه بقدر ما بين نصف الفضة بلغ المجموع ألفاً ، نبه عليه شيخنا " .

(٨) في الأصل و (ب) " تفقد" وفي (ج) " يفقد" ، والمثبت من (د).

(٩) في (ج) " و" .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٦/١٦ .

ولا يعتمد في معرفة الأكثر غلبة ظن المالك وإن كان هو المخرج بنفسه، فإن أخبر عن علم صدِّق[١]. (**وَ**) يجب على من مر (**فِي ذَلِكَ**) المذكور وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ولو غير مضروبين فما زاد إذا حصل (**مِن رِكَازٍ**) بمعنى - مركوز ككتاب بمعنى مكتوب ومعناه لغة: الثبوت[٢]، وشرعاً:[٣] كل مدفون (**جَاهِلِيِّ الدَّفنِ**)[٤] وجده من ذكر[٥] (**بِمَوَاتٍ**[٦])[٧] بدار الإسلام وإن لم يحييه ولا أقطعه، أو الحرب وإن كانوا يذبّون عنه (**أَو**) في (**مَا أَحيَاهُ**) من الموات سواءً أوجده بالحفر، أو بإظهار السيل، أو انهيار[٨] الأرض، أو بغير ذلك (**خُمسٌ**)[٩] [١٠] رواه/[١١] الشّيخان[١٢]، وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة[١٣] أو خفتها[١٤]. ولا يشترط كما يأتي [٥٢/ب] في أحدهما

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٦/١٦ ، المجموع ٦/١٠ ، أسنى المطالب ١/ ٣٧٧، نهاية المحتاج ٣/٨٨ .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة ٢/٤٣٣ ، تحرير الفاظ التنبيه ١/١١٥ ، لسان العرب ٥/٣٥٦ .

(٣) في (د) " على كل مدفون " .

(٤) ينظر : ينظر : الأم ٢/٤٧ ، المجموع ٦/٩١ ، نهاية المحتاج ٣/٩٨ .

(٥) أي المسلم الحر...الخ، ينظر هذا البحث ص٨٩ .

(٦) " بموات " سقطت من (ج) .

(٧) الموات : يقال للأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها . ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١/١٧٠ ، الصحاح ١/٢٦٦ ، المصباح المنير ٢/٥٨٣ .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " بانهيار" .

(٩) " خمس" فيها طمس في (د) .

(١٠) ينظر : الأم ٢/٤٧، المجموع ٦/٩١- ٩٤ ، الغرر البهية ٢/١٤٤، نهاية المحتاج ٣/٩٨ .

(١١) نهاية ٢١٢/أ من (ج) .

(١٢) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ٢/١٣٠(١٤٩٩) ، واخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/١٣٣٤ (١٧١٠) .

(١٣) في (ج) " لعدم المؤنة " ، وهي مطموسة في (د) .

(١٤) ينظر : أسنى المطالب ١/ ٣٨٦، نهاية المحتاج ٣/٩٨ .

حول بل نصاب ولو بضمه[1] إلى مال آخر له، فإن كان الرِّكاز دون نصاب من الذهب أو الفضة، أو نصاباً من غيرهما لم يجب فيه شيئاً؛ لأنَّه مال مستفاد من الأرض فأختص بما تجب[2] فيه الزَّكاة قدراً ونوعاً كالمعدن[3]، ومصرفهما مصرف الزَّكاة[4]، وكالموات ما بدار الإسلام من قلاع عادية عمِّرت في الجاهلية[5].

فالمراد[6] بجاهلي الدفن ما قبل مبعثه ﷺ، ويعتبر في كونه ركاز أن لا يعلم أنَّ[7] مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلاَّ فهو فيء كما في "المجموع" عن جمع وأقرَّه[8]، وقضيته/[9] أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز . وخرج بقوله من زيادته "ذلك" ما دون النِّصاب من النَّقدين وما [يوجد][10] من[11] غيرهما فلا[12] شيء[فيه][13] لما مر، وفي القديم يجب مطلقاً[14] ويوافقه إطلاق "الحاوي"[15].

---

(١) في (ب) " بقيمة " .

(٢) في (ب) " لما يجب " .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٣٤٠ ، البيان ٣/ ٣٤٦ ، الروضة ٢/ ٢٨٦، نهاية المحتاج ٣/ ٩٨ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٣٤٤،فتح العزيز ٦/ ١٠٣ ،الروضة ٢/ ٢٨٦، نهاية المحتاج ٣/ ٩٨ .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٦/ ١٠٧ ، المجموع ٦/ ٩٢ ،الروضة ٢/ ٢٨٨ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " والمراد " .

(٧) سقطت من الأصل ، وهي مثبتة من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) المجموع ٦/ ٩٥ .

(٩) نهاية ٣٥٠/ب من (ب) .

(١٠) في الأصل " يؤخذ " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) " في " .

(١٢) في (ب) " ولا " .

(١٣) في الأصل " فيها " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) ينظر : حلية العلماء ٣/ ١٠٠ ، البيان ٣/ ٣٤٦ ، فتح العزيز ٦/ ١٠٤ ، المجموع ٦/ ٩٩ .

(١٥) الحاوي الصغير ص٢١١ .

وبتعريف الركاز المذكور ما وجد بطريق[١] نافذ أو مسجد، وما دفنه مسلم أو معاهد بموات[٢]، أو وجد عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه أو على نحو خاتم معه قرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإنه لقطة إن لم يعرف مالكه[٣]؛ لأنَّ يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه، وكذا لو شك [٥٣/أ] في أنَّه إسلامي أو جاهلي [كالتبر][٤] والحلِّي وما يضرب مثله في الإسلام والجاهلية؛ تغليباً لحكم الإسلام[٥]، ومثله كما اقتضاه ما في "المجموع" عن الماوردي ما ظهر وشك هل ظهر بالسيل/[٦] أو لا[٧]، وكالسيل السَّبُع ونحوه، واعتبر المصنِّف الدَّفن؛ لأنَّ المدار عليه دون الضرب[٨] الذي اعتبره[٩] أصله[١٠]؛ لأنَّ مجرده لا يكفي، فلو وجد ما هو بضربهم وقد ملكه غيرهم لم يملكه واجده[١١]؛ لبقائه على ملك من دفنه[١٢]،

---

(١) في (ب) " بطرق " .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٦/١٠٧ ، المجموع ٦/٩٢ ، نهاية المحتاج ٣/٩٩ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٦/١٠٥ ، المجموع ٦/٩٧ ، أسنى المطالب ١/٣٨٦ .

(٤) في الأصل " كالبير " ، والتصويب من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٦/١٠٥ ، المجموع ٦/٩٨ ، أسنى المطالب ١/٣٨٦ .

(٦) نهاية ٢٠٤/أ من (د) .

(٧) المجموع ٦/٩٨ .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٦/١٠٦ ، الروضة ٢/٢٨٧ ، نهاية المحتاج ٣/٩٨

(٩) في (ب) " اعتبر " .

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١١ .

(١١) في (د) " وأخذه " .

(١٢) ينظر : فتح العزيز ٦/١٠٦ ، المجموع ٦/٩٨ .

لكن الذي سوق "للحاوي" اعتبار الضرب الإشارة إلى أنَّه يكتفى[١] به علامة على الدَّفن ما لم يعلم ما يخالفه. واستشكل الشَّيخان اعتباره بأنَّه لا[٢] يلزم من كونه على ضربهم كونه من[٣] دفنهم[٤]؛ لاحتمال أن يجده مسلم ويدفنه[٥].

وأجاب عنه جمعٌ بأنَّ الأصل والظَّاهر عدم الأخذ ثم الدَّفن، وإلاَّ فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية؛ إذ لا سبيل[٦] إلى العلم بكونه من دفنهم، فاكتفي بعلامة تدل عليه ولو نحو[٧] ضربهم إذا لم تعارضه[٨] أمارة، وإلاَّ كأن وجد معه نحو خاتم عليه اسم ملك يحتمل كونه من ملوك الإسلام[٩] احتمالاً يمنع الظَّن، فلا يكفي حينئذٍ في كونه ركاز[١٠].

والحاصل أنَّ عبارة [٥٤/ب] المصنِّف توهم اشتراط تحقق الدَّفن ، وعبارة أصله توهم الاكتفاء بالضرب[١١] مطلقاً، وليس كذلك فيهما كما تقرر، فكل أحسن من وجه .

وخرج أيضاً ما وجد بملك مسلم، أو معاهد، أو في موقوف عليه، فإذا[١٢] أدَّعاه المالك

---

(١) في (ب) " لا يكتفى " .

(٢) " لا " سقطت من (ب) .

(٣) " من " سقطت من (د) .

(٤) في (ج) : دفنه " .

(٥) فتح العزيز ١٠٦/٦ ، المجموع ٩٨/٦ .

(٦) في (ج) " ولا سبيل " .

(٧) " نحو " سقطت من (د) .

(٨) في (ب) و (ج) " يعارضه " .

(٩) " الإسلام " مطموسة في (ب) .

(١٠) ينظر : مغني المحتاج ١٠٣/٢ ، نهاية المحتاج ٩٨/٣ .

(١١) في (ب) " بالصرف " .

(١٢) في (ب) و (ج) و(د) " فإن " .

أخذه بلا يمين كما ذكره الشَّيخان[1]، لكن شرط السُّبكي كابن الرِّفعة[2] أن لا[3] ينفيه وإن لم يدَّعِهِ[4]، وصوبه الإسنوي كسائر ما بيده[5].

ورُد بالفرق بينهما فإنَّ/[6] يده ثمَّ ظاهرة معلومة[7] له غالباً بخلافه فأعتبر دعواه له؛ لاحتمال أن غيره دفنه[8]، فإذا[9] سكت أو نفاه فلمن ملكه[10] قبله أو ورثته، فإن نفاه بعضهم سقط حقه، وسلك بالباقي ما مر، وهكذا إلى محيي الأرض فيملكه وإن لم يدعه؛ لأنَّه بإحيائها ملك ما فيها ولا يدخل في البيع؛ لأنَّه منقول، فيُسلم إليه ويؤخذ منه خُمس يوم

(١) ينظر: فتح العزيز ١٠٧/٦ ، المجموع ٩٢/٦ .

(٢) ابن الرفعة : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع ، شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس الأنصاري ولد سنة خمس وأربعون وستمائة ، وتفقه على السديد والظهير التزمنتيين ، والشريف العباس ، باشر حسبة مصر درس بالمدرسة المعزية ولقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه ، وأخذ عنه تقي الدين السبكي وجماعة ، من تصانيفه المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، توفي سنة عشر وسبعمائة(٧١٠هـ)، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/٢، الدرر الكامنة٣٣٦/١ .

(٣) " لا " سقطت من (ب) .

(٤) ينظر: الغرر البهية ١٤٥/٢ ، مغني المحتاج ١٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ٩٩/٣ .

(٥) ينظر: المهمات ٦٥٦/٣ .

(٦) نهاية ٣٥١/أ من (ب) .

(٧) في (ب) " ومعلومة " .

(٨) ينظر : أسنى المطالب ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج ١٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ٩٩/٣ .

(٩) في (ب) و (ج) و(د) " وإن " .

(١٠) في (ب) و (ج) و(د) " ملك " .

ملكه، ويلزم زكاة الباقي للسنين الماضية[١]، ويقوم[٢] ورثة المحيي مقامه[٣]، ولو أيس من مالكه[٤] تصدق به الإمام أو[٥] من هو بيده[٦].

وفي "المجموع" عن الأصحاب لو وجد ركازاً بدار الإسلام أو العهد، و[٧]عرف مالك أرضه لم يملكه واجده[٨] بل يجب حفظه، فإن أيس من مالكه كان لبيت المال [٥٥/أ] كسائر الأموال الضائعة، وإنَّما لم يكن لقطة كما لو وجده بنحو طريق؛ لأنَّه وجده في ملك فكان لمالكه بخلافه ثمّ[٩] [وفارق هذا ما قبله بما علم/[١٠] ممَّا[١١] تقرر أن هذا فيما إذا عُرِف مالكه ثم أيس من وجوده، وذاك فيما إذا جُهِلت عين مالكه ثم أيس من بيانه، ويوجه ذلك بأن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقدر منه بعد اليأس من الوجود[١٢] بعد الجهل بالعين، فلذلك راعينا تلك الأقربيَّة وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل عزمه لواجده إذا جاء، بخلافه في الحالة الأخرى لبعد وجوده فمكَّنَّا واجده من التَّصرف فيه بما مر، ولا ينافي ما تقرر قولهم لو القى هارب أو ريح ثوباً بحجرهِ مثلاً أو خلَّف مورِّثه وديعة وجهل مالك

---

(١) في (ج) " في السنين الماضية " .

(٢) في (ب) " وتقوم " .

(٣) ينظر : فتح العزيز ١٠٧/٦-١٠٨ ، المجموع ٩٢/٦-٩٣ ، مغني المحتاج ١٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ٩٩/٣ .

(٤) في (د) زيادة : " أي كأن جهل المحيي فأيس من معرفته " .

(٥) " أو " سقطت من (ب) و (ج) .

(٦) ينظر : أسنى المطالب ٣٨٧/١ ، مغني المحتاج ١٠٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٣ .

(٧) " الواو " سقطت من (ج) .

(٨) في (د) " وأخذه " .

(٩) المجموع ٩٥/٦ .

(١٠) نهاية ٢١٢/ب من (ج) .

(١١) في (ج) "كما تقرر " .

(١٢) " بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود " سقطت من (ب) .

ذلك لم يتملكه بل يحفظه؛ لأنَّه مال ضائع، فحمل هذا[١] على ما قبل اليأس، فحينئذٍ فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من أصله، فإن قلت يعكر على ذلك قولهم الآتي في اللُّقطة وما وجد بإرض مملوكة فلذي اليد فيها، فإن لم يدعها فلمن قبله، وهكذا إلى المحيي، فإن لم يدعها كانت لقطة، قلت يجاب عن ذلك بأن المراد بلم[٢] يدعها ثمَّ أنَّه نفى مُلكها عنه وحينئذٍ فيستند إلى وجوده في الأرض قبل الإحياء الموجود في الموات لا على صورة الدَّفن الجاهلي لقطة، بخلاف الموجود فيها على صورة الدَّفن الجاهلي فإنَّه ركاز يملكه واجده الأول قهراً فلم يزل مُلكه عنه بنفيه له بخلاف واجده لا على صورة الدَّفن الجاهلي لا يملكه قهراً فأثر في إندفاعه عنه نفيه وصار كالموجود في الموات فجاز له أخذه على جهة الَّلقطة][٣]، فلو[٤] وجد بدار فادَّعاهُ [اثنان][٥] غير مالكها فصدق أحدهما سلم إليه، أو هو مستعير، أو مستأجر، أو مشترٍ منه صُدِّق ذو اليد بيمينه إن أمكن دفن مثله [في][٦] زمن يده ولو على ندور[٧]، وإلاَّ لم يصدق، ولو اتفقا على أنَّه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقاً، ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدَّار ليد المالك فأدعى دفناً بعد الرجوع صُدِق إن أمكن، أو قبل نحو العارية صُدِق المستعير ومن مر معه؛ لأنَّ

---

(١) في (ب) " فحمل بعذر على .." ، وفي (ج) " فحمل على .." .

(٢) في (ب) " فلم " .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " ولو " .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل " وزمن " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) ..

(٧) في (ب) " ولو على بعد " .

المالك سلم[١] له حصول الرِّكاز في يده، فيده تنسخ اليد السَّابقة[٢]، ولو وجد[٣] بملك حربي بدار الحرب ففيء، كما قاله الإمام إن لم يدخل بأمانهم ولم يأخذه قهراً، فإن دخل بأمانهم رده عليهم؛ لإمتناع أخذه كما منعه ثبوتهم، وإن دخل كان غنيمة[٤]، واستشكل الشَّيخان ما مر من كونه فيئاً بأنَّه إن أخذه خفية كان سارقاً، أو جهاراً كان مختلساً، والأخذ مختص بهما[٥]، واعترضه الإسنويُّ بأن الذي ذكره الرَّافعيُّ في "السير" أنَّ المأخوذ لا يختص به آخذه[٦]، وأنَّ ما قاله الإمام من [٥٦/ب] [كونه][٧] فيء مردود بما صرَّح به الرَّافعي، ثم إنَّ المذهب أنَّ واجده يختص به[٨] [٩].

---

(١) " سلم " سقطت من (ب) ، وفي (د) " يسلم " .

(٢) ينظر : فتح العزيز ١١٠/٦ ، المجموع ٩٦/٦ ، الروضة ٢٩٠/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٣ .

(٣) في (د) " وجده " .

(٤) ينظر : فتح العزيز ١٠٨/٦، الروضة ٢٨٩/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٧/١ .

(٥) ينظر: فتح العزيز ١٠٨/٦، الروضة ٢٨٩/٢ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤٢٥/١١ .

(٧) في الأصل "ماية " ، والصواب " كونه " . ينظر : المهمات ٣/ ٦٥٧ .

(٨) ينظر: المهمات ٦٥٧/٣-٦٥٨ .

(٩) قوله : " ففيء كما قاله الإمام ....ثم أن المذهب أن واجده يختص به " غير موجودة في (ب) و (ج) و(د) ، والموجود : " فغنيمة مخمسة مطلقا سواءً اخذه قهراً أم بنحو سرقة أو اختلاس كما نقله الرافعي في السير ، وأعتمده جمع متأخرون كالأذرعي والأسنوي ، واعترض ما وقع للشيخين والإمام هنا مما يخالف ذلك " .

زَكَاةُ الزُّرُوعِ

(وَ) يجب على كل مسلم إلى آخره، العشر أو نصفه كما يأتي (**فِي خَمسَةِ أَوسُقٍ فَمَا زَادَ**) من المعشرات الآتية، لا في أقل من ذلك ولو بيسير[١] لأنَّ ذلك تحديد لا تقريب[٢]؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من [التمر][٣] صدقة))[٤].

وقوله: ((ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق))[٥]. وهي ألف وستمائة رطل بغدادي[٦]؛ إذ الوسق[٧]- بفتح الواو أفصح وأشهر من كسرها - ستون صاعاً، كما رواه ابن حبان[٨] وغيره[٩]، ونقل ابن المنذر عليه الإجماع[١٠] [١١].

---

(١) في (ج) و (د) " يسيراً " .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢١٠/٣-٢١٢ ، فتح العزيز ٥٦٥/٥-٥٦٦ ، الروضة ٢٣٣/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٨/١ .

(٣) في الأصل " الثمر " ، والتصويب من متن الحديث في الصحيحين ، وهو المثبت في (ب) و (ج) و (د) . .

(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ١١٩/٢ (١٤٥٩) ، واخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، ٦٧٥/٢(٩٨٠) .

(٥) اخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، ٦٧٤/٢ (٩٧٩) .

(٦) الرطل : معيار يوزن به ، وكسره أشهر من فتحه ، وهو بالبغدادي تسعون مثقالا ، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، ويساوي ٤٠٧ غرام . ينظر : المصباح المنير ٢٣٠/١ ، معجم لغة الفقهاء ٢٢٣/١ .

(٧) الوسق : هو حمل البعير ، ويساوي ١٦٥ لترا . ينظر : المصباح المنير ٦٦٠/٢ ،تحرير الفاظ التنبيه ١١٠/١ . معجم لغة الفقهاء ١٨٧/١ .

(٨) صحيح أبن حبان ٧٦/٨ (٣٢٨٢) ، وضعفه الالباني في إرواء الغليل ٢٨٠/٣(٨٠٣) .

(٩) اخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٣٠٩/١٨ (١١٧٨٥) ، واخرجه ابن ماجه،كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعا ٥٨٦/١ (١٨٣٢) .

(١٠) في (ج) " ونقله أبن المنذر ، وعليه الإجماع " .

(١١) ينظر: الإجماع لإبن المنذر ٤٦/١ .

والصاع خمسة أرطال وثلث اتفاقاً هنا[١] وإن قيل في [الغسل][٢] أنه ثمانية أرطال/[٣]، والمد رطلان[٤]، فالجملة[٥] ما ذكر، وبالمنِّ[٦] الصغير ثمانمائة مَنٍّ؛ لِأَنَّ المنَّ رطلان، وهذا هو الذي ذكره "الحاوي"[٧]، وعدل عنه المصنِّف إلى التقدير بالكيل؛ لِأَنَّه المعتبر .

والتقدير بالوزن إنَّما هو للاستظهار وإذا وافق الكيل، فإن اختلفا فبلغ بالأمنان ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب [زكاته][٨]، وفي عكسه تجب[٩]، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنَّه يشتمل[١٠] على الخفيف والرزين[١١].

وبالمنِّ [٥٧/أ] الكبير أعني الذي وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقي/[١٢] [ثلاثمائة وستة وأربعون منًّا وثلثا منٍّ على مرجح الرَّافعي أنَّ رطل بغداد مئة وثلاثون درهما[١٣][١٤]][١٥]

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٥٦٥/٥ ، الروضة ٢٣٣/٢، أسنى المطالب ٣٦٨/١ .

(٢) في الأصل " العسل " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية ٢٠٤/ب من (د) .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٢/١ ، فتح العزيز ٥٦٥/٥ ، المجموع ١٨٩/٢ .

(٥) في (ب) " والجملة " .

(٦) المنّ : المنَا ، الذي يكال به السمن وغيره ، وقيل الذي يوزن به ، والجمع أمناءٌ ،وفي لغة تميم (منّ) بالتشديد ، والجمع أمنان ، وهو رطلان ، ويساوي ٨١٥.٣٩ غرام . ينظر : الصحاح ٢٢٠٧/٦ ، المصباح المنير ٥٨٢/٢ ، معجم لغة الفقهاء ٤٤٩/١ .

(٧) الحاوي الصغير ص٢١٢ .

(٨) في الأصل " زكاه به " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٥٦٦/٥ ، الروضة ٢٣٣/٢ ، الغرر البهية ١٤٧/٢ ، نهاية المحتاج ٧٢/٣ .

(١٠) في (ج) " مشتمل " ، وفي (د) " يشمل " . .

(١١) ينظر: الغرر البهية ١٤٧/٢ ، مغني المحتاج ٨٤/٢ ، نهاية المحتاج ٧٢/٣ .

(١٢) نهاية ٣٥٢/أ من (ب) .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٥٥٩ .

(١٤) في (ب) : زيادة " وثلاثون درهماً " .

(١٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وثلاثمائة مَنٍّ واثنان وأربعون منًّا وستة أسباع مَنٍّ على مرجح النَّووي[١] أنَّه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٢].

وبالمصري ألف رطل وأربعمائة رطل وثمانية وعشرون رطلاً ونصف رطل ونصف أوقيَّة/[٣] وثلثها وسبعا درهم، وبالإردب[٤] المصري على ما حرره السُّبكيُّ خمسة إرادب[٥] ونصف وثلث؛ لأنَّ الصَّاع قدحان[٦] إلاَّ سُبعي مد، وكل خمسة عشر[٧] مدا سبعة أقداح، وكل خمسة عشر[٨] صاعاً ونصف وربع، فعليه الصاع خمسمائة وستون قدحاً، وقول القمُولِيُّ[٩]

---

(١) النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، محي الدين أبو زكريا ، محرر المذهب ، الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، تفقه على الشيخ كمال الدين اسحاق المغربي وشمس الدين عبدالرحمن المغربي ، وكان يقرأ كل يوم أثني عشر درساً على المشايخ ، صاحب الفنون في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء الرجال ولغة، من تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المهذب وصل فيه إلى الربا ، والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الأذكار ورياض الصالحين ، توفي سنة سبع وسبعين وستمائة(٦٧٧هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ، طبقات الشافعية ٩٠٩/١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢ .

(٢) ينظر: المجموع ٤٥٨/٥ ، الروضة ٢٣٣/٢ .

(٣) نهاية ٢١٣/أ من (ج) .

(٤) الإردب: مكيال بمصر ، وهو أربعة وعشرون صاعاً ، والصاع ٢١٧٢ غرام ، فيكون الإردب ٥٢١٢٨ غرام . ينظر : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١٤٠/١ ، جمهرة اللغة ٢٩٧/١ ، معجم لغة الفقهاء ٢٧٠/١ .

(٥) في (ب) " إردبات " ، وفي (ج) " إرادات " .

(٦) القدح : من الآنية ما يفرق به الشيء أو الذي يشرب فيه ، وهي آنية معروفة ، والجمع أقداح . ينظر : مقاييس اللغة ٦٨/٥ ، المصباح المنير ٤٩١/٢ ، مختار الصحاح ٢٤٨/١ .

(٧) " مدا " مطموسة في (ج) .

(٨) " عشر " سقطت من (ب) .

(٩) القمولي: أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي، القاضي نجم الدين القمولي، كان من الفقهاء الأفاضل والعلماء المتعبدين والقضاة المتعينين، سمع من قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة وغيره واشتغل بالفقه بقوص ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول والنحو، تولى الحكم بقمولا وغيرها، وتولى الحسبة بمصر ودرس بالفخرية بالقاهرة وما زال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف، له شرح الوسيط في الفقه سماه البحر المحيط، وشرح مقدمة ابن الحاجب في مجلدين، توفي سنة سبع وعشرين وسبعمائة(٧٢٧هـ).ينظر: الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢ .

أنَّه ستمائة لأنَّه ستة إرادب[1] وربع إردب، يجعل القدحين صاعاً لزكاة الفطر وكفارة اليمين. مردود بأنَّ كون الصَّاع قدحين تقريب[2] [3].

ويشترط أن تكون الخمسة أوسق فأكثر (**مِنْ [جِنْسٍ**[4]]) واحد، فلا يُضمُ جنس إلى آخر لتكميل النِّصاب إجماعاً في [التَّمر][5] والزَّبيب، وقياساً في الحبوب كالحنطة والشَّعير، [لإنفراد][6] كُلٍّ باسم وطبع خاصين[7].

وأفهم [كلامه][8] أنَّ بعض أنواع الجنس يضم إلى بعض[9] لتكميله وإن[10] إختلفت جودةً ورداءةً ولوناً وغيرها[11] [٥٨/ب] وسيأتي، وأن يكون (**مِنْ قُوتِ اختِيَارٍ**[12]) ولو نادراً، وهو من الثِّمار ثمر النَّخل والعنب خاصة، ومن الحبوب الحنطة والشَّعير والسُّلتُ[13] والأرز[14] والذرة والدخن – وهو نوع منها – والعدس والبسلا والحمص والباقلا واللوبيا –

(١) في (ب) و (ج) " إرداب " .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٨/١ ، مغني المحتاج ٨٤/٢ .

(٣) قوله : " إردب ، يجعل القدحين صاعاً ....تقريب . " سقطت من (ب) .

(٤) في الأصل " خمس " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في الأصل " الثمر " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل " ولإنفراد " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥٦٩/٥ ، الروضة ٢٣٧/٢ ، نهاية المحتاج ٧٤/٣ .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) ..

(٩) في (د) " بعضه " .

(١٠) " وإن " تكررت مرتين في (ب) .

(١١) في (ب) " وغيره " .

(١٢) " من قوت اختيار " مطموسة في (د) .

(١٣) السلت: بالضم، ضرب من الشعير ليس له قشر،كأنه حنطة . ينظر: تهذيب اللغة ٢٦٧/١٢، الصحاح ٢٥٣/١ .

(١٤) في الأصل كلمة غير واضحة، والأقرب أنها تكررت كلمة " والذرة " .

ويسمى الدجر- والجلبان[١]، والماش - وهو نوع منه - ونحوها فتجب الزَّكاة في الجميع؛ لورودها في بعضه[٢]، والحق به الباقي بجامع الاقتيات وصلاحية الإدخار[٣].

وأمَّا الحصر[٤] فيما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لأبي موسى[٥]: ((لا [تأخذ][٦] الصَّدقة إلاَّ من هذه الأربعة الشَّعير والحنطة والتَّمر والزَّبيب[٧]))[٨] فهو إضافي؛ بدليل ما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((فيما سقت السماء والسيل والبعل[٩] العشر، وفيما سقي بالنَّضح نصف العشر، وإنَّما يكون ذلك في التَّمر والحنطة والحبوب، فأمَّا[١٠] القثا والبطيخ والرمان والقضب أي- بالمعجمة الساكنة– فعفوٌ عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم))[١١].

---

(١) الجلبان: حب أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً . ينظر: تهذيب اللغة ٦٥/١١، لسان العرب ٢٧٤/١ .

(٢) في (د) " بعضها " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥٦٠/٥-٥٦١ ، الروضة ٢٣١/٢ ، نهاية المحتاج ٧٠/٣ .

(٤) في (ج) " الحضر " .

(٥) عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل، قدم على النبيﷺ مع وفد الأشعريين بعد فتح خيبر، كان حسن الصوت بالتلاوة، وكان عامل النبي ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر على البصرة، كان أحد الحكمين في صفين ثم أعتزل الفريقين، مات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين، وقيل أربع وأربعين، وقيل غيرها . ينظر: أسد الغابة ٣٦٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤ .

(٦) في الأصل " لأنه يأخذ " ، وفي (ج) " لانا نأخذ " ، والمثبت من متن الحديث في سنن الدار قطني ، وهو المثبت في (ب) و (د) .

(٧) في (ب) " والزبيب والتمر " .

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه ، باب (ليس في الخضروات صدقة) ٤٨٢/٢ (١٩٢١) ، والحاكم في مستدركه ٥٥٨/١ (١٤٥٩) وقال إسناده صحيح ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٤٠/٢ (٨٨٠) .

(٩) ينظر تعريف المؤلف له ص ١٨٧ من هذا البحث .

(١٠) في (ب) و (ج) " وأما " .

(١١) أخرجه الدار قطني في سننه ، باب (ليس في الخضروات صدقة) ٤٨٠/٢ (١٩١٥) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الزكاة ٥٥٨/١ (١٤٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٦/٤ (٧٤٧٧) ، قال الحاكم هذا طريق صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٥/٢ ، فيه ضعف وانقطاع ، ونقل عن الترمذي قوله : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي . وصدر الحديث

ووجه اختصاص الوجوب [بالمقتات](١) وهو ما يقوم به بدن الإنسان غالباً أنَّ(٢) الاقتيات ضروري للحياة فوجب [فيه]/(٣) (٤) حق لأرباب الضَّرورات(٥)، وخرج به غيره ممَّا يؤكل [٥٩/أ] تداوياً، أو تنعماً، أو تادماً كالزيتون والزعفران والوَرْس – نبت أصفر [باليمن](٦) يصبغ به(٧) – وعسل النَّحل وغيره والقُرطُم(٨) والتُرمُس(٩) وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها(١٠)، وبحال الاختيار ما يقتات(١١) حال الضَّرورة كحب الغاسول(١٢) والحنظل والحُلْبَة(١٣) .

عند البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري ١٢٦/٢ (١٤٨٣) بلفظ: " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنَّضح نصف العشر" .

(١) في الأصل " بالميقات " ، وفي (ب) " المقتات " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٢) في (ج) " إلا أن " .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) نهاية ٣٥٢/ب من (ب) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٤٣/٣ ، نهاية المحتاج ٧٠/٣ .

(٦) في الأصل " بالثمر " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: الصحاح ٩٨٨/٣ ، تحرير الفاظ التنبيه ١١٠/١ ، المصباح المنير ٦٥٥/٢ .

(٨) القرطم : – بكسر القاف والطاء وضمها ، لغتان مشهورتان – حبَّ العصفر . ينظر : الصحاح ٢٠١٠/٥ ، تحرير الفاظ التنبيه ١٠٩/١ ، لسان العرب ٤٧٦/١٢ .

(٩) التُرمُسُ : على وزن بندق ، حب معروف من القطاني ، الواحدة ترمسة ، وشجره لها حب مفلَّع محزَّز ،أو الباقلاء المصري . ينظر : المصباح المنير ٧٣/١ ، لسان العرب ٣٢/٦ ، القاموس المحيط ٥٣٤/١ .

(١٠) في (ج) " وغيرهما " .

(١١) في (ج) و (د) " : زيادة " به " .

(١٢) حب الغاسول : هو الأشنان . ينظر : تاج العروس ١٠٤/٣٠ .

(١٣) ينظر : فتح العزيز ٥/ ٥٦١ – ٥٦٤ ، روضة الطالبين ٢٣١/٢ – ٢٣٢ ، نهاية المحتاج ٣/ ٧١ – ٧٢ .

وإنَّما تجب الزَّكاة على مالك جنس مقتات اختياراً بشرط أن يكون ذلك الجنس كله أو بعضه وإن قل[1] قد **(صَلَحَ)**[2] أي بدا صلاحه وهو في التَّمر بظهور مبادئ النُّضج والحلاوة والتلون، وفي الحب بإشتداده **(فِي مِلكِهِ)**[3] فحينئذٍ تجب الزَّكاة[4]؛ لأنَّهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات/[5]، وإنَّما الحق البعض بالكل؛ قياساً على البيع[6]، والتَّصريح بهذا من زيادته احترازاً ممَّا قد يتوهم من إطلاق عبارة أصله هنا[7] من عدم اشتراطه وإن دفع هذا قوله فيما بعد بزهو التَّمر[8] واشتداد الحب[9]، فإنَّ معناه أنَّها لا تجب إلاَّ بحصول ذلك في ملك المالك، فلو أخذ نصاباً من ثمر نخل مباح، أو زرع كذلك كأن حمل السَّيل بذره من دار الحرب إلى موات لم تلزمه[10] زكاته .

ولو اشترى نخيلاً مثمرةً وبدا الصَّلاح في ملكه زكَّاها هو لا بائعه[11]، فإن [٦٠/ب] كان الشِّراء بشرط الخيار، فمن كان الملك له وبدا الصَّلاح في مدته لزمه زكاته، وإن لم يبقى الملك له بأن مضى البيع والخيار للبائع، أو فسخ والخيار [للمشتري ثم إذا لم يبقى الملك له

---

(١) " وإن قل " سقطت من (ب) .

(٢) " صلح " مطموسة في (د) .

(٣) " في ملكه " مطموسة في (د) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٧/٣ ، فتح العزيز ٥٨١/٥ ، المجموع ٤٦٥/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٢/١ .

(٥) نهاية ٢٠٥/أ من (د) .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥٨٢/٥ ، المجموع ٤٦٥/٥ ، الروضة ٢٤٨/٢، أسنى المطالب ٣٧٢/١ .

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١٢ .

(٨) في (ب) و (د) " التمر " ، وفي (ج) : بدون نقط .

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١٤ .

(١٠) في (د) " يلزمه " .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥٨٢/٥ ، المجموع ٤٦٥/٥ ، الروضة ٢٤٨/٢ .

وأخذ السَّاعي الزَّكاة من الثَّمرة رجع عليه من انتقلت إليه فإن كان الخيار][1] لهما وقفت[2] الزَّكاة، فمن ثبت له الملك لزمته، ولو كان المشتري كافراً، أو مكاتب فبدا الصَّلاح في ملكه ثم ردها بنحو عيب بعد بدوه لم يجب فيها زكاة على أحد؛ لأنَّ المشتري ليس أهلاً للوجوب، والبائع لم تكن بملكه حين الوجوب[3]، أو مسلماً لم ترد قهراً؛ لتعلق الزَّكاة بها، فإن أخرجها من غيرها رد، ولو اشتراها وحدها بشرط القطع فبدا الصَّلاح حرُم القطع؛ لتعلق حق الفقراء بها، وللبائع الفسخ إن لم يرضى بالإبقاء، فإن رضي لم يفسخ[4] المشتري/[5]؛ لأنَّ البائع قد زاده خيراً، وله الرجوع في الرضى/[6]، وبفسخه لا تسقط الزَّكاة عن المشتري[7].

وبحث الزركشيُّ أنَّ بدوه قبل القبض عيب قديم فيتخير المشتري إن بدا بعد اللزوم وإلاَّ انفسخ؛[8] بناءً على أنَّ الشَّرط في زمن الخيار كهو في العقد لأنَّ هذه ثمرة استحق[9] إبقاؤها في زمن الخيار فصار كالمشروط[10] في العقد[11].

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (د) " وجبت " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥٨٢/٥ ، الروضة ٢٤٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٢/١ ، نهاية المحتاج ٧٩/٣ .

(٤) في (ب) " بالفسخ " .

(٥) نهاية ٢١٣/ب من (ج) .

(٦) نهاية ٣٥٣/أ من (ب) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٥٨٢ – ٥٨٣ ، المجموع ٥/ ٤٦٦ ، أسنى المطالب ٣٧٢/١ ، نهاية المحتاج ٧٩/٣ .

(٨) في (ب) " ليفسخ " ، وفي (د) " الفسخ " .

(٩) في (ج) " يستحق " .

(١٠) في (ب) " المشروط " .

(١١) ينظر: أسنى المطالب ٣٧٢/١ ، مغني المحتاج ٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٧٩/٣ .

ولو ورثا نخلاً[1] مثمراً كله أو بعضه واقتسماه قبل بدو الصَّلاح، فإن وجدت شروط خلطة الجوار [زكَّيَاه][2] زكاة [٦١/أ] الخلطة كما قبل القسمة وإلاَّ فزكاة الإنفراد، أو بعد[3] بدوه وجب عليهما زكاة الخلطة وإن اقتسما؛ لاشتراكهما حالة الوجوب[4].

وفي القسمة بعد بدوه إذا جُعِلت بيعاً[5] إشكال؛ لتعلق الزَّكاة بالثَّمرة، فكيف تصح القسمة قبل إخراجها[6]؟ ولامتناع بيع الرُّطب بالرُّطب[7].

وجواب الأول: أنَّها قد تُمكِن[8] بعد الخرص والتَّضمين؛ لإنتقال الحق حينئذ إلى الذِّمة كما يأتي[9].

والثاني: أنَّ القسمة قد تتصور بعد الخرص والتَّضمين بأن يشتري كُلَّ نصيب صاحبه من إحدى النخلتين ثمرةً وجذعاً بدرهم مثلاً ثم يقع بينهما التَّقاص في الدِّرهم، ولا يحتاج إلى شرط القطع؛ لأنَّ محله إذا أُفردت الثَّمرة بالبيع[10].

أو يبيع كُلَّ نصيبه من ثمرة إحداهما[11] بنصيب الآخر من جذعها، ويحتاج إلى شرط القطع

---

(١) في (د) " نخيلاً " .

(٢) في الأصل " زكاه " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) و (د) " وبعد " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٧٠ ، الروضة ٢/٢٣٨ ، أسنى المطالب ١/٣٦٩ .

(٥) في (ب) و (ج) " تبعاً " .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٧١ ، الروضة ٢/٢٣٩ .

(٧) " بالرطب " سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) " يمكن " .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٧١ ، الروضة ٢/٢٣٩ ، أسنى المطالب ١/٣٦٩.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ٣/٢٣٣ ، الحاوي الكبير ٣/٢١٥ ، فتح العزيز ٥/٥٧١ ، الروضة ٢/٢٣٩.

(١١) في (ب) " أحدهما " ، وفي (د) " إحديهما " .

إن كان قبل بدو الصلاح[1]، وكذا لو باع كُلٌ نصيبه من الثَّمرة والجذع بنصيب الآخر منهما جذع هذه بثمرة تلك وعكسه فلابد من شرط القطع، كما يعلم ممَّا يأتي في بيع الأصول والثِّمار .

فإن كان على الميت دين وبدا الصَّلاح بعد موته زكاها ورثته؛ لأنَّها ملكهم ما لم تبع[2] في الدِّين بدليل أن لهم إمساكها وقضاء الدِّين من غيرها [٦٢/ب]، ثم إن أيسروا أُخذت من مالهم وصُرِف النَّخل والثَّمر للغرماء، وإن أعسروا قدمت على الدِّين ويرجع بقدرها الغرماء على الورثة إذا أيسروا لأنَّها واجبة عليهم[3]، وسببها تلف ذلك القدر على الغرماء، وخصه في "التهذيب" بما إذا قلنا أنها تتعلق بالذِّمة، فإن قلنا أنها تتعلق بالعين فلا رجوع[4]. ولو أطلع[5] النَّخل بعد الموت لم يتعلق الغرماء بالثَّمرة؛ لحدوثها على ملك الورثة[6].

وإنَّما تجب الزَّكاة في نصاب حب **(مُنَقّىً)** من تبن وقشر/[7] لا يؤكل معه غالباً وغيرهما، وكل من الأرز والعلس[8] يدخر في قشره ولا يؤكل معه فنصابه عشرة أوسق اعتباراً لقشره[9] الذي

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢١٥ – ٢١٦ ، فتح العزيز ٥٧١/٥ ، المجموع ٥٨٦/٥ .

(٢) في (ب) " يبع " .

(٣) في (ب) " عليها " .

(٤) التهذيب ٨٨/٣ .

(٥) في (ب) " طلع " .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥٧١/٥ – ٥٧٢ ، الروضة ٢٣٩/٢-٢٤٠ ، أسنى المطالب ٣٧٠/١.

(٧) نهاية ٣٥٣/ب من (ب) .

(٨) العلس: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر واحد، وهو طعام أهل صنعاء . تهذيب اللغة ٥٨/٢، الصحاح ٩٥٢/٣ .

(٩) في (ج) " بالقشرة " .

ادخاره فيه أصلح له، أو أبقى[1] بالنِّصف، فعُلِم أنَّه لا تجب[2] تصفيته من قشره وأنَّ قشره لا يدخل في الحساب[3].

وبحث ابن الرِّفعة أنَّ الأوسق الخمسة [لو حصلت][4] من دون العشرة اعتبرناه دونها[5]، وكلام "الشرح الصغير"[6] دال عليه ، ونقل الشَّيخان عن صاحب "العدة"[7] أن قشرة الباقلا لا تدخل في الحساب[8]، لكن أستغربه في "المجموع"[9]، قال الأذرعي: وهو كما قال، والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به وهو قضية كلام ابن كج[10] إن لم يكن المنصوص، ويدخل[11] في الحمص والشعير [٦٣/أ] وغيرهما وإن أزيلت تنعماً[12][13]، وثمر (**جَافٍّ**) إن

---

(١) في (ب) " وابقن " .

(٢) في (ب) و (د) " يجب " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥٦٩/٥ ، المجموع ٥/ ٥٠٢ – ٥٠٣ ، مغني المحتاج ٨٤/٢، نهاية المحتاج ٧٣/٣ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣٧١/٥ .

(٦) الشرح الصغير: شرح للإمام الرافعي على الوجيز . ينظر: المعجم المفهرس ٤٠٤/١، الخزائن السنية ص٦٢ .

(٧) هو أبو المكارم الروياني، إبراهيم بن علي الطبري، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة(٥٢٣هـ) . ينظر: كشف الظنون ١١٢٩/٢، الخزائن السنية ص٧٣ .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٥٦٩/٥ ، المجموع ٥٠٢/٥ .

(٩) المجموع ٥٠٢/٥ .

(١٠) ابن كج : يوسف بن أحمد بن يوسف القاضي ، أبو القاسم الدينوري ،كان أحد أئمة الشافعية ، صحب أبا الحسن القطان ، وحظر مجلس الداركي ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، تولى القضاء ببلده ، وكانت له نعمة كثيرة ، وله مصنفات كثيرة منها كتاب التجريد ، توفي سنة خمس وأربعمائة(٤٠٥هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات ٢٩ /٤٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٥٩/٥ ، طبقات الشافعية لابن شهبة ١٩٨/١ .

(١١) في (د) " وتدخل " .

(١٢) " تنعماً " سقطت من (ب) .

(١٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٩/١ ، مغني المحتاج ٨٥/٢ .

أتى منه تمر وزبيب[1]؛ لما صح أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((أمر أن يُخرص العنب/[2] كما يُخرص[3] النَّخل [وتؤخذ][4] زكاته زبيباً كما [تؤخذ][5] زكاة النَّخل تمراً))[6]. وجعل النَّخل فيه[7] أصلاً؛ لِأنَّ خيبر فتحت أولاً وبها نخل، وقد بعث إليهم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عبد الله بن رواحة[8] فخرصها، فلما فتح الطَّائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النَّخل الكثير عندهم، ولِأنَّ النَّخل كانت عندهم أكثر وأشهر[9].

(**أَو رَطْبٍ**) - بفتح الراء وإسكان الطاء- وإن[10] كان (**لاَ يَجِفُّ**) بأن لا يأتي منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة؛ لأنَّ ذلك وقت كماله فيكمل به نصاب ما يجف من ذلك[11]،

---

(١) ينظر: البيان ٢٣٢/٣ ، فتح العزيز ٥٦٨/٥ ، الروضة ٢٣٦/٢ ، نهاية المحتاج ٧٣/٣ .

(٢) نهاية ٢٠٥/ب من (د) .

(٣) في (ج) " يخرج " .

(٤) في الأصل " ويؤخذ " ، وفي (ج) " ويخرج " ، والمثبت من متن الحديث في سنن أبي داؤد ، وهو المثبت في (ب) و (د) .

(٥) في الأصل " يؤخذ " ، والمثبت من متن الحديث في سنن أبي داؤد ، وهو المثبت في (ب) و (ج) و (د) .

(٦) أخرجه أبو داؤد في سننه ،كتاب الزكاة ، باب خرص العنب ١١٠/٢ (١٦٠٣) ، والترمذي في سننه ،كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ٢٨٠٢٧/٣ (٦٤٤) ، والنسائي في السنن الصغرى ،كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ١٠٩/٥ (٢٦١٨) ، من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد مرفوعاً ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح. وضعف الحديث الالباني في إرواء الغليل ٢٨٣/٣ .

(٧) في (د) " منه " .

(٨) ابن رواحة: عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، صحابي جليل ، وأحد النقباء، شهد العقبة وبدراً وأحد والخندق والحديبية، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده ، واستشهد يوم مؤتة، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وكان حارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاعره . ينظر: الاستيعاب ٨٩٨/٣ ، أسد الغابة ١٣٠/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/١ .

(٩) ينظر : البيان ٢٢٨/٣ ، المجموع ٤٥١/٥ ، أسنى المطالب ٣٦٨/١ .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " إن " بدون الواو .

(١١) ينظر: البيان ٢٣٣/٣ ، فتح العزيز ٥٦٨/٥ ، الروضة ٢٣٦/٢ ، نهاية المحتاج ٧٣/٣ .

والحق في "الشرح الصغير" بعدم الجفاف طول مدته كسنة؛ لقلة فائدته[١].

ومؤنة نحو الجفاف والتَّصفية والجذاذ والدِّياس[٢] على المالك[٣]، فإن أخذ السَّاعي الزَّكاة ممَّا يجف في حال رطوبته وجب ردها إن بقيت، قال/[٤] الرَّافعي: لأنَّ المقاسمة بيع على الصحيح، وبيع الرُّطب بالرُّطب لا يجوز[٥]. وصحح في "المجموع" أنَّها إفراز[٦]، وسيأتي لذلك مزيد [بيان في][٧] بابها .

ورد قيمتها إن تلفت كما نص عليه الشَّافعي[٨] [٦٤/ب] والأكثرون[٩]؛ بناءً على أنَّها متقومة، وهو ما اقتضاه كلام الشَّيخين هنا في موضعين[١٠]، وصححه في "المجموع"[١١]، وقال الإسنوي:أنَّه المفتى به[١٢]، لكن صحَّحا في الغصب أنها مثليَّة[١٣]، والقائل به حمل النَّص على فقد المثل[١٤].

(١) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٨/١ ، نهاية المحتاج ٧٣/٣ .

(٢) يدرس الحب، أي يداس وينقى، وقد درس الناس حنطهم ، أي داسوها، والدياس من يدوس الحب. ينظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١٠٧/١.

(٣) ينظر : فتح العزيز ٥٨٦/٥.

(٤) نهاية ٢١٤/أ من (ج) .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥٨٣/٥ .

(٦) المجموع ٤٧٣/٥ .

(٧) في الأصل " قريباً وفي بابها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر : الأم ٣٥/٢ .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٥٨٤/٥، المجموع ٤٨٤/٥ .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٥٨٤/٥- ٥٨٩/٥، روضة الطالبين ٢٤٩/٢-٢٥٢/٢ .

(١١) المجموع ٤٨٤/٥ .

(١٢) ينظر: المهمات ٦٢٣/٣ .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٢٧٠/١١ ، روضة الطالبين ١٩/٥ .

(١٤) ينظر : فتح العزيز ٥٨٤/٥ أسنى المطالب ٣٧٣/١ ، مغني المحتاج ٨٨/٢ .

ولو جف عند السَّاعي، فإن كان قدر الزَّكاة أجزاء وإلاَّ رد التَّفاوت/[1] أو أخذه[2]، كذا قال العراقيون، واختاره في "المجموع"[3]، واختار في "الروضة"[4] قول ابن كج: لا يجزئ بحال لفساد القبض من أصله[5]، ويجزئ ذلك[6] فيما أخذه من المعدن قبل التنقية ثم ميزه[7]، وإنَّما لم تجزئ سخلة[8] كمُلت بعد أخذ المستحق[9]؛ لأنَّها لم تكن بالصِّفة الواجبة[10].

وحيث كمُل نصاب ما مر وجب فيه **(عُشْرٌ)** إن سُقيَ بلا مُؤنةٍ كالبعل وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء[11]، والمسقي بنحو ماء مطر، أو نهر، أو عين، أو قناة، أو ساقية حفرت من النَّهر وإن احتاجت لمؤنة[12] **(فَإِن سُقِيَ**[13] **بِمُؤْنَةٍ كَدَولاَبٍ)** – بضم الدال وقد

---

(١) نهاية ٣٥٤/أ من (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) " وأخذه " .

(٣) المجموع ٤٥٩/٥ .

(٤) في (ج) و (د) " أصل الروضة " .

(٥) الروضة ٢٤٩/٢ .

(٦) " ذلك " سقطت من (ب) .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٤/٣ ، المجموع ٨٥/٦ ، الغرر البهية ١٤٩/٢ .

(٨) في (ب) " نخلة " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) "كملت في يد المستحق " .

(١٠) ينظر : الغرر البهية ١٤٩/٢ .

(١١) ينظر : الصحاح ١٦٣٥/٤ ، المصباح المنير ٥٥/١ ، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ٢٧٨/١ .

(١٢) في (ب) " المؤنة " .

(١٣) " فإن سقي " مطموسة في (د) .

يفتح – ويقال له الدَّالية وهي المنجنُون وهو[1] ما يديره الحيوان، وقيل الدَّالية [البكرة][2][3]، [وناعورة][4] [وهي][5] ما يديره الماء[6]، وسقي ناضح (**فَنِصْفُهُ**) أي العشر[7]؛ وذلك للإجماع[8]، ولما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [٦٥/أ] العشر)). وفي رواية: ((الأنهار والغيم)).[9] وفي أخرى: ((أو كان بعلاً)).[10] بدل عثرياً ((وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[11]. وفي رواية: ((بالسَّانِيَة))[12][13].

والمعنى في ذلك كثرة المؤنة[14] وخفتهاكما في السَّائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه

(١) " وهو " سقطت من (ب) ، وفي (ج) " وهي " .

(٢) في الأصل " البكر " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر : مختار الصحاح ١٠٧/١ ، المصباح المنير ١٩٨/١ ، لسان العرب ٤٢٣/١٣ .

(٤) في الأصل " وناعوره " ، وفي (ب) " وناعرة " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٥) في الأصل ، و (ب) و (د) " وهو " ، والمثبت من (ج) .

(٦) ينظر : الصحاح ٢٣٣٩/٦ ، لسان العرب ٢٦٦/١٤ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٢٤٩/٣ ، فتح العزيز ٥٧٨/٥ ، المجموع ٤٦٢/٥ .

(٨) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ٣٩/١١ ، مراتب الإجماع ٣٥/١ .

(٩) اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢ (٩٨١) .

(١٠) اخرجه ابن ماجه في يننه ،كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع والثمار ٥٨١/١ (١٨١٧) ، وأبو داود في سننه ،كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ١٠٨/٢ (١٥٩٦) ، وصححه الالباني في إرواء الغليل ٢٨٢/٣ .

(١١) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، ولم ير عمر بن عبدالعزيز : " في العسل شيئاً " ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣) .

(١٢) اخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢ (٩٨١) .

(١٣) في (د) " بالثانية " .

(١٤) في (ب) " المؤن " .

ولا عبرة لمؤنة[١] نحو القناة؛ لأنَّها لعمارة الصَّنعة لا نفس[٢] الزَّرع، فإذا تهيأت وصل الماء[٣] بنفسه، بخلاف النَّضح ونحوه[٤] .

والعَثَري- بفتح المثلثة وقيل بإسكانها - ما سُقيَ بالسيل الجاري إليه في حفر ،[و][٥] الغيم[٦] المطر[٧]. والسَّانية والنَّاضح ما يُسقى[٨] عليه من بعير ونحوه، والأنثى ناضحة[٩] .

وشمل كلامه ما لو اشترى الماء [أو][١٠] غصبه فيجب النِّصف؛ لأنَّه مضمون فيهما، وكذا إذا اتَّهبه؛ لعظم المنَّة فيه[١١]، ولا فرق في وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرها[١٢]؛ لعموم الأخبار، وخبر: ((لا يجمع عشر وخراج في أرض مسلم)). ضعيف[١٣]. وتكون الأرض خرَاجيَّة إذا فتحها الإمام عنوةً ثم تعوَّضها من الغانمين ووقفها

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " بمؤنة " .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " لنفس " .

(٣) " الماء " سقطت من (ب) .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٧٨ ، المجموع ٥/٤٦٢ ، أسنى المطالب ١/٣٧١ ، نهاية المحتاج ٣/ ٧٦-٧٧ .

(٥) في الأصل " وفي " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (د) " والغنم " .

(٧) ينظر : تهذيب اللغة ٢/١٩٥ ، الصحاح ٢/٧٣٧ ، المصباح المنير ٢/٣٩٣ .

(٨) في (ج) و (د) " يستقى " .

(٩) ينظر : الصحاح ١/٤١١ ، لسان العرب ٢/٦١٩ ، المصباح المنير ١/٢٩٢ .

(١٠) في الأصل " وغصبه " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) . .

(١١) ينظر : الحاوي الكبير ٣/٢٥٢ ، نهاية المطلب ٣/٢٧٢ ، فتح العزيز ٥/٥٦٦ ، الروضة ٢/٢٣٤.

(١٢) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٧٨ ، الروضة ٢/٢٤٥ ، نهاية المحتاج ٣/ ٧٦.

(١٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٤٢ : رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة ، حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبن عدي : يحيى بن عنبسة منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فجاء يحيى بن عنبسة، فأبطل فيه ، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه؛ لرواياته عن =

علينا وضرب عليها خراجاً، أو فتحها صلحاً على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لا نسقطها[1] بإسلامهم، فإن سكنوها به ولم تشترط[2] هي[3] [٦٦/ب] لنا كان جزية تسقط به[4] [5]، والأراضي التي[6] تؤخذ[7] منها ولا يُعرفُ أصلُهُ يُحكمُ بجوازِ/[8] أخذِهِ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه بحق، وبملك أهلها [لها][9] فلهم التصرف فيها؛ لأنَّ الظاهر في اليد الملك ولا يقع الخراج المأخوذ/[10] ظلماً بدلاً عن الواجب إلا إن أخذه السلطان بدلاً عنه كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد، فإن نقص البدل عن الواجب تمَّمه[11] .

ولا يجب في المعشَّر[12] زكاة لغير السنة الأولى، بخلاف[13] غيرها ممَّا مر؛ لأنَّها إنَّما تتكرر في الأموال النامية، وهذه منقطعة النَّماء معرضة للفساد[14] .

=الثقات الموضوعات ، وقال ابن حبان : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحيى دجال يضع الحديث ولا تحل الرواية عنه ، وقال الدار قطني : يحيى دجال يضع الحديث ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال البيهقي : هو حديث باطل ، ويحيى هذا متهم بالوضع .

(١) في (ب) و (ج) و (د) " لا تسقط " .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " يشترط " .

(٣) في (ب) " بقي " .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٦٦ – ٥٦٧ ، الروضة ٢/٢٣٤ ، أسنى المطالب ١/٣٦٩.

(٥) " به " سقطت من (ب) .

(٦) في الأصل " اللاتي " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (د) " توجد " .

(٨) نهاية ٣٥٤/ب من (ب) .

(٩) سقطت من الأصل ، وفي (د) " لهم " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١٠) نهاية ٢٠٦/أ من (د) .

(١١) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٦٧ ، الروضة ٢/٢٣٥ ، أسنى المطالب ١/٣٦٩ .

(١٢) في (ج) " المعشرات " .

(١٣) في (ب) " خلاف " .

(١٤) ينظر : الحاوي الكبير ٣/٢٥٥ ، المجموع ٥/ ٥٦٧ – ٥٦٩ ، أسنى المطالب ١/٣٧٥ .

(**أَوْ**) سقيَ (**بِهِمَا**) أي بمؤنةٍ ودونها (**قُسِّطَ**) الواجب عملاً بواجبيهما، فإن كان النِّصف بهذا والنِّصف بهذا وجب ثلاثة أرباع العشر ، أو ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة أسداس العشر، وفي عكسه ثلثا العشر[١]، وإنَّما [يقسط][٢] الواجب (**عَلَى**) حسب (**النَّشْوِ**)[٣] والنَّماء في الثَّمر[٤] والزَّرع باعتبار المدة وإن كان السقي الآخر أكثر عدداً، لا على عدد السقيات؛ لأنَّ النَّشو هو المقصود، وربَّ سقية أنفع من سقيات، فلو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بالمطر، واحتاج في شهرين من زمن [٦٧/أ] الصيف إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح/[٥] وجب ثلاثة أرباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث[٦] (**وَإِنْ أَشْكَلَ**) مقدار ما سقى به منهما، بأن سقى بالمطر والنضح وجهل نفع كل منها باعتبار المدة (**سُوِّيَ**) بينهما، فيجب ثلاثة أرباع العشر؛ لئلا يلزم التَّحكم[٧]، فإن علم تفاوتهما بلا تعيين[٨]، [فقد علمنا][٩] نقص الواجب [عن][١٠] العشر وزيادته على نصفه، فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان، ذكره الماورديُّ[١١].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٢٥٠ – ٢٥١ ، البيان ٢٣٦/٣ ، فتح العزيز ٥٧٩/٥ ، الروضة ٢٤٥/٢ .

(٢) في الأصل " سقط " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) النَّشو : أي نشوء الزرع ونمائه ، ونشأه : إذا خرج وابتدأ وتجرد وأرتفع . ينظر : المصباح المنير ٦٠٦/٢ ، مقاييس اللغة ٤٢٨/٥ .

(٤) في (ج) " التمر " .

(٥) نهاية ٢١٤/ب من (ج) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب ٢٦٩/٣ ، البيان ٢٣٧/٣ ، فتح العزيز ٥٧٩/٥ ، الروضة ٢٤٥/٢ – ٢٤٦ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٢٥١ ، البيان ٢٣٧/٣ ، فتح العزيز ٥٨٠/٥ ، الروضة ٢٤٦/٢ .

(٨) في (ب) " نقص " ، وفي (ج) و (د) " تعين " .

(٩) في الأصل " فإن علما " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في الأصل " على " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٥١/٣ .

ويُصدق المالك فيما سقي به منهما؛ لأنَّ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، فإن اتهمه السَّاعي حلَّفه ندباً[(١)]، ويبدأ السَّاعي في المكيل[(٢)] وغيره بالمالك؛ لأنَّ حقه أكثر، ولا يهز المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه بها، بل يجعل فيه ما يحتمله[(٣)][(٤)].

ولا خرص[(٥)] في الحب؛ لاستتاره[(٦)] **(وَنُدِبَ)** للإمام أو نائبه **(خَرْصُ)** ثمرة **(شَجَرٍ)** على مالكها[(٧)] بعد بدو الصَّلاح؛ لما صح أنَّه صلى الله عليه وسلم: ((أمر بخرص العنب كما يخرص [التمر]/[(٨)] [(٩)]))[(١٠)]. وحكمته الرفق بالمالك والمستحق[(١١)]، واستثنى الماورديُّ وتبعه الرويَّانيُّ[(١٢)] نخل البصرة لا كرمها، فقال: يحرم خرصها بالإجماع؛ لكثرتها ولكثرة المؤنة في

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٢٥١ ، المجموع ٤٦٤/٥ ، أسنى المطالب ٣٧١/١ .

(٢) في (ج) " الكيل " .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٢٥٢، فتح العزيز ٥٨١/٥ ، الروضة ٢٤٧/٢ .

(٤) في (ب) " تحمله " .

(٥) الخرص : مصدر خرص يخرص ، بضم الرَّاء وكسرها ، من الحزر والظن ، وهو حزر ما على النخل من الرطب تمراً . ينظر : الصحاح ١٠٣٥/٣ ، تحرير الفاظ التنبيه ١١٢/١ ، لسان العرب ٢١/٧ .

(٦) ينظر : الأم ٣٧/٢ ، البيان ٢٦٠/٣، نهاية المطلب ٢٤٧/٣ ، فتح العزيز ٥٨٤/٥ .

(٧) في (ب) " مالكه " .

(٨) في الأصل ، و (ج) " الثمر " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٩) نهاية ٣٥٥/أ من (ب) .

(١٠) سبق تخريجه ص ١٨٥ .

(١١) ينظر : البيان ٢٤٣/٣ ، فتح العزيز ٥٨٤/٥ ، المجموع ٤٧٨/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٣/١ .

(١٢) في (د) زيادة " في " .

خرصها، ولإباحة[١] أهلها الأكل منها للمجتاز[٢]. ونوزع [٦٨/ب] فيه بأن كلام الأصحاب يخالفه، وعليه ألحق السُّبكيُّ بهم من عُرف منه ما عُرف منهم[٣] .

أمَّا قبل بدو الصَّلاح فلا يتأتى الخرص؛ إذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات[٤] حينئذ[٥].

ولو بدا صلاح نوع [دون][٦] آخر، ففي جواز خرص الكل وجهان، أوجههما عدم جوازه[٧]، ولو فقد الحاكم، أو لم يبعث خارصاً جاز للمالك أن يحكِّم عدلين عالمين يخرصان عليه ويُضمِّنانِهِ لينقل الحق إلى الذِّمة ويتصرف في الثَّمرة نظير ما يأتي[٨].

(**وَشُرِطَ**) لصحة الخرص شخص (**عَارِفٌ**) به؛ لأنَّ الجاهل بالشَّيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (**أَهلٌ لِلشَّهَادَاتِ**) كلها، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً عدلاً[٩] ناطقاً بصيراً ؛ لأنَّ الخرص إخبار وولايةٌ[١٠]، وانتفاء وصف ممَّا ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية، وجمع الشَّهادات؛ لإخراج نحو المرأة فإنَّها أهل للشَّهادة في الجملة .

---

(١) في (ب) " ولا يأخذ " .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٤- ٢٢٥ ، بحر المذهب ٤/ ١٢٠ .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ١/ ٣٧٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٨٩ .

(٤) في (ب) " المعامات " .

(٥) ينظر : أسنى المطالب ١/ ٣٧٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٨٩ .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) ..

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٥ ، بحر المذهب ٤/ ١٢٠ ، الغرر البهية ٢/ ١٥٠ .

(٨) ينظر : التهذيب ٣/ ٨٤ – ٨٥، المجموع ٥/ ٤٧١ – ٤٧٢، أسنى المطالب ١/ ٣٧٤ .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير ٣/ ٢٣٤ ، فتح العزيز ٥/ ٥٨٧ ، الروضة ٢/ ٢٥٠ – ٢٥١ ، أسنى المطالب ١/ ٣٧٣ .

(١٠) ينظر : الغرر البهية ٢/ ١٥٠ .

وأفهم كلامه أنَّه يكفي خارص واحد؛ لأنَّ الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم[١]، وما روي أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((كان يبعث مع ابن رواحة واحد))[٢]. يجوز[٣] أن يكون مُعيناً أو كاتباً[٤].

ولو اختلف خارصان وقف الأمر حتى يتبين[٥] المقدار منهما أو من غيرهما[٦]، والتَّصريح [٦٩/أ] باشتراط[٧] أهلية الشَّهادات من زيادته .

ويجب في كيفية الخرص لا في صحته أن[٨] الخارص (**يَعُمُّهُ**) أي جميع[٩] [التمر][١٠]، [و][١١] العنب بالخرص، ولا يترك للمالك شيئاً، وما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا/[١٢] خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع))[١٣]. حمله الشَّافعي رضي

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٣/٣ ، فتح العزيز ٥٨٦/٥ ، المجموع ٤٨٠/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٣/١ .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٨٠/٢ : لم أقف على هذه الرّواية .

(٣) في (ب) " الجواز " .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٥٨٧/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٣/١ .

(٥) في (ب) " تتبين " .

(٦) ينظر : الروضة ٢٥١/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٤/١ ، مغني المحتاج ٩٠/٢ .

(٧) " باشتراط " تكررت في اللوحين (٦٨/ب) و (٦٩/أ) من الأصل .

(٨) في (د) "كون " .

(٩) في (ب) " أي جميعه " ، وفي (د) " أي في جميع " .

(١٠) في الأصل ، و (ب) " الثمر " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(١١) في الأصل ، و(ب) " أو " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(١٢) نهاية ٢٠٦/ب من (د) .

(١٣) أخرجه ابوداود في السنن ،كتاب الزكاة ، باب في الخرص ١١٠/٢ (١٦٠٥)، والترمذي في سننه ،كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ٢٦/٣ (٦٤٣) ، والنسائي في السنن الكبرى ، باب كم يترك الخارص ٣٢/٣ (٢٢٨٢) ، وأحمد في مسنده ٤٨٥/٢٤ (١٥٧١٣) من حديث سهل بن أبي حثمة . قال إبن حجر في التلخيص ٣٨٠/٢ : في إسناده عبدالرحمن بن مسعود ابن نيار ، قال البزار أنه تفرد به ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله ، وقال الحاكم له شاهد باسناد متفق على صحته : أن عمر بن الخطاب أمر به .وقال النووي في المجموع ٤٧٩/٥ : اسناده صحيح إلا عبدالرحمن بن مسعود ، فلم=

الله عنه وتبعه الأئمة على[1] أنَّهم يتركون له ذلك من الزَّكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه [لطمعهم][2] في ذلك منه، لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص[3]؛ جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التَّمر والزَّبيب، وفي هذا الحديث إشارة لذلك بقوله: "فخذوا ودعوا"، أي[4] إذا خرصتم الكل[5] فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئاً ممَّا خُرِص، فجعل التَّرك/[6] بعد الخرص المقتضي للإيجاب فيكون[7] المتروك له[8] قد استحقه[9] الفقراء ليفرقه هو[10].

ويشترط لصحة الخرص أن ينظر الخارص جميع الشَّجر (**شَجَرَةً شَجَرَةً**) حتى يرى جميع عناقيدها[11]، خلافاً لما قد توهمه[12] عبارة أصله[13]، وبقدر[14] ثمرتها وهو

=يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ، ولا هو مشهور . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥٨٩/٢ : لا يعرف ، وقد وثقه أبن حبان على قاعدته . وضعفه الالباني في ضعيف أبي داوود ١١٥/٢ .

(١) " على " سقطت من (د) .

(٢) في الأصل ، و (د) " لطعمهم " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٢/٣ ، بحر المذهب ١١٩/٤ ، فتح العزيز ٥٨٦/٥ ، الغرر البهية ١٥١/٢ .

(٤) " أي " سقطت من (د) .

(٥) في (ب) " للكل " ، وفي (د) " فكل " .

(٦) نهاية ٣٥٥/ب من (ب) .

(٧) في (ب) " ليكون " .

(٨) " له " سقطت من (د) .

(٩) في (ج) " قدراً يستحقه " .

(١٠) ينظر : الغرر البهية ١٥١/٢ .

(١١) ينظر : الأم ٣٤/٢ ، الحاوي الكبير ٢٢٦/٣ ، فتح العزيز ٥٨٥/٥ .

(١٢) في (ب) و (د) " يوهمه " .

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١٢ ، وعبارته " وندب خرص أهل للشهادات كلَّ الأشجار " .

(١٤) في (ب) " وتقدر " .

الأحو[ط][1]، أو ثمرة كل [النوع][2] رطباً ثم يابساً؛ لأنَّ الأرطاب تتفاوت[3]، واكتفيَ في النوع بخرص الكل؛ لأنَّ [٧٠/ب] [لحمه][4] [5] لا يتفاوت[6]، وخرصه كذلك أسهل[7] (**فإن**) كان الخارص لما خرص على المالك[8] (**ضَمَّنَهُ**) بإذن[9] له من الإمام أوالسَّاعي في ذلك (**فَرضَهُ**) في المخروص/[10] تضميناً صريحاً، كأن يقول ضمَّنتك نصيب المستحقين [من الرطب][11] بكذا ثمراً، أو أقرضَّتك نصيبهم بما يجيء منه من التَّمر، أو خذه[12] بكذا وكذا تمراً ، ونقل ابن الرِّفعة وغيره الأُولى عن البغوي، والثانية عن ابن [سريج][13]، والثالثة عن الشيخ أبي حامد[14]؛ إنَّما هو لبيان الاختلاف في العبارة دون المعنى كما هو ظاهر، وإيهام أصله[15] اعتبار تضمين الكل غير مراد[16] (**وَقَبِلَ**) المالك أي المطلق التَّصرف وإلاَّ فوليه

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في الأصل " نوع " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) " يتفاوت " .

(٤) لحمه: لحم الشيء لُبُّة، حتى قالوا لحم الثمر لُبِّه . ينظر: لسان العرب ٥٣٥/١٢ .

(٥) في الأصل " لحمله " ، وفي (ب) " الجملة " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٦) في (ب) " تتفاوت " .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٥٨٥/٥ ، المجموع ٤٧٨/٥ – ٤٧٩ ، أسنى المطالب ٣٧٣/١ ، مغني المحتاج ٨٩/٢ .

(٨) في الأصل (الملك) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) ((إذن)) .

(١٠) نهاية (٢١٥/أ) من (ج) .

(١١) (من الرطب) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) في (د) ((أوجده)) .

(١٣) في الأصل و (ب) و (د) (شريح) ، والمثبت من (ج) .

(١٤) ينظر: كفاية النبيه ٣٩٥/٥ .

(١٥) ينظر: الحاوي الصغيرص٢١٢ .

(١٦) في (ج) ((مراده)) .

ذلك التَّضمين صريحاً أيضاً انتقل إلى ذمته فينفذ تصرفه في الجميع[1]، فإن شاء (**بَاعَ**) كل المخروص [وإن] [2] شاء ([**أَكَلَ**] [3] **كُلاًّ**) أي كل المخروص؛ لانقطاع التَّعلق عن العين، فإن انتفى الخرص، أو التَّضمين، أو القبول، لم ينفُذ تصرُّفُه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعاً؛ لبقاء الحق في العين[4] .

فعُلِمَ أنَّ [5] الخرص للتَّضمين حتى ينتقل به الحق من العين إلى ذمة المالك لا [6] لاعتبار المقدار فقط، وأنَّ وقت الخرص لا يقوم مقامه[7]، فتضمينه [8] قبل الخرص ولو في [٧١/أ] وقته لغوٌ؛ لأنَّ التَّضمين يقتضي تقدير المضمون وهو منتف هنا، وبهذا فارق [**إقامة**][9] وقت الجذاذ مقام الجذاذ[10].

وأنَّه يحرم التَّصرف بأكل، أو غيره قبل القبول، فإن تصرف شائعاً صح [11] فيما [عدا][12] قدر الزَّكاة، وإنما لم يجز التَّصرف في قدر نصيبه [كما في المشترك][13]؛ لأنَّ الشَّركة هنا غير

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٨٨ ، المجموع ٥/٤٨١ – ٤٨٢ ، أسنى المطالب ١/٣٧٤ .

(٢) في الأصل (إن) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في الأصل (وأكل) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٨٨ ، الروضة ٢/٢٥٠ – ٢٥١ ، أسنى المطالب ١/٣٧٣ .

(٥) في (ب) (فعم أي) .

(٦) ((لا)) سقطت من (ب) .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٨٨ ، المجموع ٥/٤٨٢ ، الروضة ٢/٢٥١ ، أسنى المطالب ١/٣٧٣- ٣٧٤ .

(٨) في (ب) (فيضمنه) .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر : أسنى المطالب ١/٣٧٤ .

(١١) " وصح " سقطت من (ب) .

(١٢) " عدا " سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

حقيقية، وإنَّما المغلَّب فيها جانب [التوثق][(١)] فحرم التَّصرف مطلقاً[(٢)].

واستشكل الأَذرَعِيُّ إطلاقهم جواز التَّصرف له بالبيع وغيره مع أنَّه قد يكون معسراً، ويعلم منه أنَّه يصرفُ الثَّمرة كُلَّها في دَينِهِ[(٣)] أو يُطعمُها عيالُهُ، ولا ينفع المستحقين/[(٤)] كونها في ذمته الخَرِبَةِ[(٥)].

وجوابه: منع أنَّ ذمته [خَرِبة][(٦)] مع[(٧)] ملكه النَّخل[(٨)] والكَرْمِ[(٩)]، فإذا وقع منه ما ذكر بيع عليه جزء من ذلك وأخذ منه قيمة نصيب المستحقين، فإن فرض أنَّه[(١٠)] يتلف النَّخل [و][(١١)] الكَرْمِ أيضاً احتمل أن يقال لا يلتفت لذلك لبناء الزَّكاة على المسامحة والأصل عدم ذلك، وأن يقال يجب على الإمام أو نائبه حينئذٍ عدم تضمينه؛ لأنَّ المتصرف عن غيره يلزمه أن يحتاط له، والأول أقرب إلى كلامهم هنا .

(وَ) إذا تلف المخروص بعد [٧٢/ب] الخرص والتَّضمين والقبول عُذِرَ إن علِمَ التَّحريم و(**ضَمِنَهُ**) يعني نصيب المستحقين (**جَافّاً**) إن كان يجف؛ لثبوته في ذمته، فإن لم يجف أو

---

(١) في الأصل (التوقف) ، وفي (ب) غير واضحة، والمثبت من (ج) ، (د) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٧٤/١ .

(٣) في (ب) و (ج) (ذمته) .

(٤) نهاية (٣٥٦/أ) من (ب) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب ٣٧٣/١ ، مغني المحتاج ٩١/٢.

(٦) في الأصل (جزية) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) (منع) .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) (للنخل) .

(٩) (والكرم) سقطت من (ب) و (ج) وفي (د) (أو الكرم) .

(١٠) في (ج) (أن) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) (أو) .

أتلفه قبل الخرص، أو التَّضمين، أو القبول لزمه قيمة عشر الرُّطب؛ لعدم ثبوته في الذِّمة[1]، لا مثله نظير ما مر، وإنَّما لزمه مثل ماشية أتلفها وإن كانت متقومة؛ لأنَّها أنفع للمستحقين من القيمة بالدَّرِّ والنَّسل والشَّعر/[2] بخلاف الرَّطب[3].

ويفرق بين ما تقرر[4] من أنَّ إتلاف الرَّطب قد يغير الحق عن صفته، وبين إتلاف نصاب الإبل بعد الحول فإنَّه لا يغير الواجب فتلزمه[5] الشَّياه لا قيمة الإبل، بأنَّ الواجب هنا من العين فتأثر بفقدها قبل ثبوتها في الذِّمة فعدل إلى قيمته بخلاف الواجب ثمَّ فإنَّه من غير العين فلم يتأثر بفقدها[6]، فُعِلَم أنَّ محل إيجاب الجاف إذا لم يتلفه المالك قبل واحد ممَّا مر[7].

وعُلِمَ أيضاً [الجواب][8] عما للرَّافعي[9] هنا[10] من الإشكال أخذاً من مسألة الإبل المذكورة[11] (**لاَ إِن تَلِفَ**) من غير تقصير قبل التَّمكن من الأداء بآفة سماوية، [أو][12]

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٢/٣ ، فتح العزيز ٥٨٩/٥ ، المجموع ٤٨٤/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٤/١ .

(٢) نهاية (٢٠٧/أ) من (د) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٧٤/١ .

(٤) في (ب) (تقدم) .

(٥) في (ب) و (د) (فليزمه) وفي (ج) (ويلزمه) .

(٦) قوله (قبل ثبوتها في الذمة فعدل إلى قيمته ....بفقدها) سقطت من (ج) .

(٧) ينظر : أسنى المطالب ٣٧٤/١ .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) (عما للجواب) .

(١٠) (هنا) سقطت من (ج) .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥٩٠/٥ .

(١٢) في الأصل (وغيرها) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

غيرها، كسرقه قبل جفافه أو بعده فلا يضمنه، كما لو تلفت[1] الماشية قبل التَّمكن من الأداء [٧٣/أ]، ويخرج حصة ما بقي ولو دون النِّصاب ؛لأنَّ التَّمكن شرط للضَّمان لا للوجوب[2] .

أمَّا لو قصر كأن وضعه في غير حرز فيضمن[3]، وإنَّما لم يضمن مطلقاً مع أنَّ الخرص تضمين[4]؛ لبناء أمر الزَّكاة على المساهلة، لأنَّها عَلَقَةٌ ثبتت بغير اختيار المالك فبقي الحق مشروط بإمكان الأداء[5] .

ولو اختلف المالك[6] والسَّاعي في نوع ما تلف بتقصيره، أو جنسه، فإن أقام السَّاعي بيِّنة قضى له وإلاَّ صُدِّق المالك، ولو قال بعد خرصها أكلت بعضاً[7] وتلف بعض بآفة/[8] سماوية[9] وبقي بعض، فإن بيَّن ما أكله زكاه مع الباقي وإلاَّ سلَّم زكاة ما لم يتيقن تلفه/[10] (**وَصُدِّقَ**) المالك بيمينه في دعواه هلاك الثَّمرة كلها أو بعضها، [ولو] بعد[11] خرصها إن

---

(١) في (ج) (تلف) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢٢٩/٣ ، فتح العزيز ٥٨٩/٥ ، المجموع ٤٨٢/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٤/١ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥٨٩/٥ ، الروضة ٢٥٢/٢ ، الغرر البهية ١٥٢/٢ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥٨٩/٥.

(٥) ينظر: الغرر البهية ١٥٢/٢ .

(٦) (المالك) سقطت من (د) .

(٧) في (ب) (بعضه) .

(٨) نهاية (٣٥٦/ب) من النسخة (ب) .

(٩) (سماوية) سقطت من (ج) و (د) .

(١٠) نهاية (٢١٥/ب) من (ج) .

(١١) في الأصل (و) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

أطلق ولم يذكر سبباً[1]، أو ذكر سبباً خفياً كسرقة؛ لأنَّه أمين، ولعسر إقامة البيِّنة[2] [3] (**لاَ إِن جُهِلَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ**) كحريق[4] [و][5] نهب وجراد وبرد (**ادَّعَاهُ**) المالك، أو علم عدم وقوعه بالأولى فلا يُصدَّق بل يحتاج إلى بيِّنة بوقوعه [الممكن][6]، ثم يصدق في التلف به بيمينه، وإنما حلِّف؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه، فإن لم يمكن بأن كذبه فيه الحس لم يصدَّق ولم تسمع[7] بينته[8].

أمَّا [٧٤/ب] إذا لم يجهل بأن علم وقوعه، فإن لم يعلم مع ذلك عمومه صُدِّق[9] بيمينه، وإن علم عمومه – أي كثرته- صُدِّق بلا يمين ، وحُلِّف إن اتُّهم في التَّلف به[10]، وبتفسير العموم بالكثرة[11] اندفع استشكال[12] تحليفه، فإن علم العموم حقيقة لم يحلف؛ إذ لا تهمة. وحيث قالوا يحلف فيما مر وفيما يأتي في الباب، فاليمين مندوبة لا واجبة[13]، وإن اتُّهم [لأنه][14] مؤتمن في ماله، ومن ثم لم يتعرض لها المصنِّف، وهو في ذلك كله إلاَّ كون

(١) في (ب) (شيئاً) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة (عليه) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٩١ ، الروضة ٢/٢٥٣ ، أسنى المطالب ١/٣٧٤ ، مغني المحتاج ٢/٩١ .

(٤) في (ج) (كخوف) .

(٥) في (ب) (أو) .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) (ولم تسمع) سقطت من (د) ، وفي (ج) (ولم يسمع) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٩١ ، الروضة ٢/٢٥٤ ، أسنى المطالب ١/٣٧٤ ، مغني المحتاج ٢/٩١ .

(٩) في (ب) و (ج) (يفرق) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٩١ ، الروضة ٢/٢٥٣ ، أسنى المطالب ١/٣٧٤ ، مغني المحتاج ٢/٩١ .

(١١) في (ب) (هنا للكثرة) وفي (ج) (هنا بالكثرة) .

(١٢) في (ب) " الاستشكال " .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٩١ ، الروضة ٢/٢٥٣ ، أسنى المطالب ١/٣٧٤ ، مغني المحتاج ٢/٩١ .

(١٤) في الأصل (بأنه) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

اليمين مستحبة (**كَوَدِيعٍ**) أدعى تلف العين المودعة عنده، فإنَّه يحلف إن لم يذكر سبباً، أو ذكر خفياً، أو ظاهراً عرف دون عمومه لا إن عرف عمومه حقيقة فلا يحلف مطلقاً؛ إذ لا تهمة، ويكلَّف البيِّنة إن جهل وأمكن[١] وقوعه، وإنَّما وجبت اليمين ثمَّ لا هنا؛ لبناء أمر[٢] الزَّكاة على المساهلة، ولعدم تعين مستحقها غالباً، وافتراقها في هذا[٣] لا ينافي التشبيه[٤] المذكور؛ لأنَّ لزومها للوديع[٥] معلوم من قوله في القضاء: " أو حلف أمين "[٦][٧]، وبه يُعلم أنَّ كل أمين كالوديع فيما ذكر هنا وثمَّ، على أنَّ في هذا مع ذاك نوع تكرار، (**وَ**) إن أدعى المالك غلط [٧٥/أ] الخارص وبيَّنه[٨] وأمكن عادة في الخرص، كخمسة أوسق في مئة، قال البَنْدَنِيجِيُّ[٩] وكعشر الثَّمرة وسدسها. صُدِّق (**فِي المُمكِنِ مِن غَلَطٍ**) وحط عنه ما ادعاه؛ لأنَّه أمين فوجب الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله، ولأنَّ الكيل يقين

(١) في (ج) " ما يمكن " .

(٢) " أمر " سقطت من (ب) و (ج) .

(٣) في (ج) " هذه " .

(٤) في (د) " السببية " .

(٥) في (ب) " لزومهما للوديعة " .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " وحلف كل أمين " .

(٧) الإرشاد ص ٢٩٣ .

(٨) " وبينه " سقطت من (د) .

(٩) البندنيجي: الحسن بن عبدالله، وقيل عبيدالله، القاضي أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة مشهورة، كان حافظاً للمذهب، وله مصنفات عديدة في المذهب والخلاف منها الذخيرة، .توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة(٤٢٥هـ) . ينظر: الوافي بالوفيات ٦١/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٥/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٦/١ .

والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى[١]، فإن لم يبيِّنه لم تسمع دعواه[٢]، وإن لم يكن ممكن[٣] عادة كالثلث والربع، أو كان لا يتفاوت مثله بين الكيلين لم يصدَّق[٤] ؛ للعلم ببطلانه عادة، لكن يحط عنه قدر الممَّكن؛ لتصديقه بالنسبة إليه/[٥] كما افهمه كلامه دون كلام أصله[٦]، وهو ما لو اقتصر عليه صُدِّق فيه، كما يحكم بانقضاء عدة المرأة بالإقراء عند الإمكان بدعواها قبله[٧].

وإن كان يسيراً يتفاوت مثله في الكيلين صُدِّق وحُط عنه ذلك ويحلف إن اتُّهم[٨]؛ نعم إن بقي المخروص أُعيد كيله وعُمل به[٩]، ولو زاد الثَّمر على المخروص زُكِّيِّ الزائد أيضاً[١٠][١١] **(لاَ فِي حَيفٍ)** أدعى المالك صدوره من الخارص فلا تسمع دعواه به وإن أمكن وقوعه إلاَّ ببيِّنة كما لو ادعى جور الحاكم[١٢]، بخلاف ما لو قال لم أجد إلاَّ هذا فإنَّه يُصدَّق؛ إذ لا

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: " ويحلفه إن اتهم ، وإن كان ما أدعاه غلط بقدر يتفاوت مثله بين الكيلين [نهاية (٣٥٧/أ) من (ب)] ، نعم إن بقي المخروص أعيد كيله وعمل به ، فإن زاد زكى الزائد " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥٩١/٥ ، المجموع ٤٨٦/٥ ، الغرر البهية ٢/ ١٥٢ ، مغني المحتاج ٩٢/٢ .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " يمكن " بدل " يكن ممكن " .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " فيه " .

(٥) نهاية (٢٠٧ / ب) من (د) .

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢١٣ ، وعبارته (وإن دعاه بسبب خفي أو غلطاً ممكناً لا حيفة حرف) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٢٤٨ ، فتح العزيز ٥٩٢/٥ ، الروضة ٢٥٤/٢ .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٥٩٢/٥ ، المجموع ٤٨٦/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٥/١ .

(٩) ينظر: المجموع ٤٨٦/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٥/١ .

(١٠) قوله " وإن كان يسيراً يتفاوت ....زكى الزائد أيضاً " سقطت من (ب) و (ج) .

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٨/٣ ، البيان ٢٤٩/٣ ، أسنى المطالب ٣٧٤/١ .

(١٢) ينظر : نهاية المطلب ٢٤٨/٣ ، فتح العزيز ٥٩١/٥ ، الروضة ٢٥٤/٢ ، أسنى المطالب ٣٧٤/١ .

تكذيب فيه [لأحد][١] لاحتمال تلفه، قاله الماورديُّ وغيره[٢]، [٧٦/ب] (**فَإِن ضَرَّ**) بقاء [التَّمر][٣] أو العنب[٤] إلى الجذاذ (**أَصلَهُ**) أي الشَّجر لامتصاصه ماءً لعطشٍ مثلاً (**قَطَعَ**) إن شاء ما حصل به الضرر من كل الثمرة أو بعضها؛ لأنَّ بقاء الأصل أنفع له وللمستحقين من ثمرة عام[٥] [٦]، وإنَّما[٧] يجوز له القطع كما في "الروضه"[٨] وغيرها[٩] [خلافاً][١٠] لما في "الحاوي" تبعاً "للشرح الصغير" (**إِن استَأْذَنَ**) الإمام أو السَّاعي حيث أمكنت[١١] مراجعته وأذن له فيه؛ لأنَّ الثَّمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها إلاَّ بإذن نائبهم[١٢]، وبه يُعلم أنَّ الكلام في غير المخروص ومِثلهُ المخروص قبل التَّضمين والقبول، بخلافه بعدهما، فإنَّه ملكه فلا يلزمه[١٣] استئذان[١٤] فيه (**وإِلاَّ**) يستأذنه مع إمكان مراجعته (**عُزِّرَ**) أي عزَّره الإمام إن عَلِم التَّحريم ورأى الإمام ذلك كما في "المهذب"، وفيه

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢٢٨/٣، أسنى المطالب ٣٧٥/١ ، مغني المحتاج ٩٢/٢.

(٣) في الأصل " الثمرة " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) زيادة " المخروص " .

(٥) في (ب) " ثمرة تمام " ، وفي (ج) " تمر عام " .

(٦) ينظر : نهاية المطلب ٢٥٠/٣ ، الوسيط ٤٦٩/٢ ، فتح العزيز ٥٩٢/٥ ، الروضة ٢٥٥/٢ .

(٧) في (ب) زيادة " لا " .

(٨) روضة الطالبين ٢٥٥/٢.

(٩) ينظر : بحر المذهب ٢٨٦/١ ، أسنى المطالب ٣٧٥/١ .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (د) " أمكننا " .

(١٢) الحاوي الصغير ص٢١٣ .

(١٣) قوله : " غير المخروص ومثله المخروص ....فلا يلزمه " سقطت من (ب) و (ج) .

(١٤) في (ب) و (ج) و (د) " الاستئذان " .

لا يغرمه ما نقص؛ لأنَّه لو استأذنه لوجب[١] عليه أن يأذن له في القطع وإن نقصت به الثَّمر[٢] (وَ) إذا قطع المالك ما مر مع استئذان أو عدمه (**سَلَّمَ**) بالكيل، أو الوزن[٣] نصيب الأصناف من العشر، أو أقل منه، خلافاً لما يوهمه تقييد "الحاوي" بالعشر[٤][٥] (**رَطباً كَ**) ما سلم نصيبهم كذلك من (**تَمرٍ**[٦] **لاَ يَجِفُّ**)[٧] [فيجوز قطع جميعه وإن لم يضر؛ لأنَّه لا نفع في بقائه بإذن من مر وإلاَّ عزر، فإن قطعه بإذن أو غيره سلم نصيبهم كذلك رطباً][٨] أمَّا على الضعيف وهو[٧٧/أ] أنَّ تعلق الزَّكاة تعلق رهن أو بالذِّمة فظاهر، وأمَّا على الأصح وهو [أنَّه][٩] تعلق شركة[١٠]، [فبناءً][١١] على ما صححه في "المجموع" في موضعين من أنَّ قسمة الرُّطب إفراز[١٢]، فإن قلنا أنها بيع وهو ما صححاه في الربا[١٣] امتنعت القسمة/[١٤] قبل القطع وبعده وقبل التجفيف؛ لامتناع بيع الرطب بالرطب[١٥]، فطريقه أن يُسلِّم الواجب

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " وجب " .

(٢) المهذب ١٥٥/١ .

(٣) " بالكيل أو الوزن " سقطت من (ب) و (ج) .

(٤) الحاوي الصغير ص ٢١٣ .

(٥) قوله : " تقييد الحاوي بالعشر " مطموسة في (ب) .

(٦) في (د) " والضار مما ذكر له من الأحكام كذلك كتمر " بدل " كما يسلم نصيبهم طذلك من تمر " .

(٧) ينظر: الأم ٣٥/٢ ، نهاية المطلب ٢٥١/٣ ، المجموع ٤٧٣/٥ ، الغرر البهية ١٥٣/٢ .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في الأصل (أنَّ) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: المجموع ٣٧٧/٥ – ٣٧٨ ، الروضة ٢٤٠/٢ ، الغرر البهية ١٧٢/٢ .

(١١) في الأصل (قياسا) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) المجموع ٤٧٣/٥ ، ٣٨٢/١٠ .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ١٦٩/٨، الروضة ٣٨٤/٣ .

(١٤) نهاية (٣٥٧/ب) من (ب) .

(١٥) " بالرطب " سقطت من (ج) و (د) .

مشاعاً إلى السَّاعي بأن يُسلِّمه الكل، فإذا قبضه استقر ملك المستحقين عليه فيبيعه من المالك أو غيره، أو يباع الكل ويقتسمان الثمن[(١)].

وقضية كلام "التهذيب" أنَّ له أخذ[(٢)] قيمة عُشر المقطوع[(٣)]، وصحح في "المجموع" خلافه إن بقيت الثَّمرة، وإلاَّ لزمه قيمة عُشرِها رطباً حين أتلفها[(٤)].

وبما تقرر عُلِم أنَّ السَّاعي لو أراد قسمة الثَّمرة قبل القطع بأن يخرصها ويعيِّن الواجب في نخلة أو نخلات لم يجُز؛ بِناءً على أنَّ القسمة بيعٌ، فإن قلنا إفرازٌ جازت .

تتمة: يُسنُّ أن يكون الجذاذ نهاراً ليُطعِم الفقراء[(٥)]، بل قال الماورديُّ: [أنه ورد][(٦)] النهي عنه ليلاً سَوَاءٌ أَوجبت في المجذوذ زكاة أم لا[(٧)].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/٣ ، فتح العزيز ٥٩٣/٥ ، المجموع ٣٧٤/٥ .

(٢) في (د) " حد " .

(٣) التهذيب ٨٧/٣

(٤) المجموع ٤٧٥/٥ .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣١/٣ ، المجموع ٥٧١/٥ ، أسنى المطالب ٣٧٥/١ .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣١/٣ .

زَكَاة التِّجارة

(**ثُمَّ**) بعد ما تقرر من وجوب الزَّكاة في أعيان الأموال المذكورة وهي النَّعم والنَّقد والمعشَّرات[٧٨/ب] (**لاَ زَكَاَة**) تجب في عين من أعيان الأموال [غيرها][١] كالمتولد بين بعض النَّعم وغيرها، وكالخيل والرقيق وغيرها[٢] من سائر العروض[٣] (**إلاَّ**) زكاة التِّجارة فيجب فيها بشروطها الآتية؛ لما صحَّ أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((وفي البزِّ صَدَقَتُهُ))[٤]. وروى أبو داوود عن سمرة[٥]: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يأمرنا أن نُخرِجِ الصَّدقة من الذي نُعِدهُ للبيع))[٦].

والبَزّ – بفتح الباء وبالزَّاي – يقال لأمتعه البزاز وللسلاح[٧]، وليس فيه/[٨] زكاةُ عين فصدقته زكاة التِّجارة، وأمَّا خبر: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه))[٩].

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " وغيره " .

(٣) ينظر: الأم ٢/٢٨ – ٢/٥٠ ، الحاوي الكبير ٣/١٩١ ، فتح العزيز ٥/٣١٥ ، المجموع ٥/٣٣٩ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/٤٤١ ، والدارقطني في سننه ٢/٤٨٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/٣٢٣ .

(٥) سمرة: هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة القزاري، كان من حلفاء الأنصار نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها، وأمره معاوية عليها عاماً أو نحوه ثم عزل وكان شديداً على الحرورية، توفي بالبصرة سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وقيل أول سنة ستين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٥٠ ، الاستيعاب ٢/ ٦٥٣.

(٦) أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة (٢/ ٩٥) ، (١٥٦٢) ، قال ابن حجر في التلخيص في أسناده جهاله ٢/٣٩١ ، وضعفه الألباني في إرواء العليل ٣/٣١٠ .

(٧) ينظر: الصحاح ٣/٨٦٥ ، مقاييس اللغة ١/١٨٠ ، المصباح المنير ١/٤٧ .

(٨) نهاية (٢٠٨/أ) من (د) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٢/١٢١ (١٤٦٤) ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/٦٧٥ (٩٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم .

فمحمول على ما ليس للتِّجارة، وإنما تجب زكاتها (**فِيمَا مُلِكَ**) من ذلك (**بِمُعَاوَضَةٍ**) محضة[١] كانت وهي التي تفسد لفساد العوض كالبيع ومنه الهبة بثواب، وكالإجارة لنفسه أو ماله أو ما استأجره، أو غيرها كالصداق لحرة أو امة، والخلع من حر أو قنٍّ[٢]، و[٣] صلح الدم؛ لأنَّها مُعاوضة تثبت فيها [الشُّفعةُ][٤] فأَشبهت الشِّراء[٥]، بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالإرث والهبة والصيد فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التِّجارة؛ لأنَّه لا يُعدُ من أسبابها؛ لانتفاء المعاوضة[٦] .

ومنه ما يملك[٧] بقرض؛ لِأنَّه لا يقصد للتِّجارة [٧٩/أ] وإن نواها به[٨] وإنَّما هو[٩] إرفاقٌ، قالهُ القاضي تفقُّهاً[١٠] وتبِعه المتولي[١١][١٢] وجَزَمَ به الرُّويَانِيُّ[١٣].

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤١/٦ ، المجموع ٤٨/٦ ، الغرر البهية ١٥٣/٢ ، مغني المحتاج ٢١/ ١٠٦ .

(٢) في (ب) " أو من " .

(٣) (الواو) سقطت من (ب) .

(٤) في الأصل (السلعة) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: المهذب ٢٩٣/١ ، فتح العزيز ٤٣/٦ ، الروضة ٢٦٦/٢ – ٢٧٧ ، أسنى المطالب ١/ ٣٨٢ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤٣/٦ ، الروضة ٢٦٦/٢ ، أسنى المطالب ٣٨١/١ .

(٧) في (ب) " ومثله ما ملك " .

(٨) " به " مطموسة في (د) .

(٩) " هو " سقطت من (ج) .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(١١) ينظر: تتمة الإبانة ص٦٠١ .

(١٢) المتولي: عبدالرحمن بن مأمون بن علي، النيسابوري، أبو سعد المتولي، شيخ الشافعية، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، تفقه بالقاضي حسين والفوراني، كان محققاً مدققاً، له كتاب التتمة الذي تمم به الإبانة لشيخه الفوراني، أنتهى فيه إلى الحدود، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة(٤٧٨هـ).ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٨، الوفي بالوفيات ١٣٣/١٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ .

(١٣) ينظر: بحر المذهب ١٧٧/٤ .

وما ملك/[1] بإقالةٍ أو رُدَّ بعيبٍ؛ لأنَّ[2] كُلاً منهما فسخٌ لها، فلو اشترى بعرض قنية عرض تجارة أو قنية، أو بعرض تجارة عرض قنية، ثم رد عليه بأحدهما لم يصر مال تجارةٍ وإن نواها به؛ لانتفاء المعاوضة، فلا يعُودُ [ما كان][3] للتِّجارة مال تجارةٍ، بِخلاَفِ ما لو[4] اشترى عرض تجارة بعرض تجارة ثم رد بأحدهما فإنَّه يبقى حكم التِّجارة، كما لو باع عرضها واشترى بثمنه عرضاً آخر، ولو اشترى لها صبغاً ليصبُغ به، أو دِبَاغاً لِيدبُغ به للناس صار مال تجارة فتلزمُهُ زكاة[5] بعد مُضِيِّ حولِهِ، وإن لم يبقَ عينُ نحو الصَّبغ عنده عاماً[6]، خلافاً لما يوهمه كلام "التتمة"[7]، أو صابوناً أو ملحاً ليغسل[8] أو يعجن به لهم لم يضر كذلك؛ لأنَّه سيهلك[9]، فلا يقع مُسلَماً لهم[10]، ولا بد في المملوك بمعاوضة أن يكون ملك بها (**لِتِجَارَةٍ**) أي لأجلها وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتراه بنقد، أو عرض قنية، أو دين حال أو مؤجل، ويعني[11] كون المملوك بالمعاوضة للتِّجارة اقتران المعاوضة (**بِنِيَّتِهَا أَوَّلَ**[٨٠/ب]**عَقْدٍ**) لينضم قصد التِّجارة إلى فعلها[12]، وإنما لم تصر شاة اشتراها

---

(١) نهاية (٣٥٨/أ) من (ب) .

(٢) في (ج) " لا " .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) " لو " سقطت من (د) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " فيلزمه زكاته " .

(٦) ينظر: البيان ٣٢٣/٣ ، أسنى المطالب ٣٨٢/١ ، نهاية المحتاج ١٠٤/٣ .

(٧) تتمة الإبانة ص٥٩٢ .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " به " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " يستهلك " .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٤٣/٦ ، المجموع ٤٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " ومعنى " .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٤٢/٦ ، المجموع ٤٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٨١/١ ، نهاية المحتاج ١٠٣/٣ .

بنية الأُضحيَّة أُضحيَّة؛ لِأنَّ الشِّراء جلب للملك والأُضحيَّة إزالة له فبعُد[1] اجتماعهما، ولِأنَّ زوال الملك لا يحصل بمجرد النِّيَّة.

وأفهم اشتراط اقتران نِيَّتها بأول عقد المعاوضة أنَّه لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف[2]، نعم إن نوى بمالها[3] القُنيَة انقطع الحول[4] كما يأتي، وهل العبرة بإقترانها بجزء من لفظ القبول بالنِّسبة [للمبيع][5]، أو من الإيجاب بالنِّسبة للثَّمن/[6]، أو بأول ذلك[7][8] كما قد يؤخذ[9] من العبارة، أو يكفي ولو في المجلس لأنَّه له حكم العقد كما يأتي في البيع ؟ كل محتمل، وقياس ما يأتي في [الكناية][10] في الطلاق ترجيح الأول أو الثاني[11] على الخلاف الآتي، ثم ومع ذلك لا يبعد أن يكون الأخير هو الأقرب، ويفرق بين ما هنا وبين [الكناية][12] بأنهم[13] نزَّلوا مجلس المعاوضة منزلة عقدها في الإبطال بالشرط الفاسد إذا وقع

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " فتعذر " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٢/٦ ، المجموع ٤٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٨١/١ ، نهاية المحتاج ١٠٣/٣ .

(٣) في (ب) " بماله " .

(٤) في (ب) " حولها " .

(٥) في الأصل (المنع) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٢١٦/ب) من (ج) .

(٧) في (ب) " أو بأول العقد " .

(٨) في (ج) و (د) زيادة " أو كله " .

(٩) في (ب) " يوجد " .

(١٠) في الأصل (الكتابة) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ج) و (د) " ما عدا الأخير "

(١٢) في الأصل (الكتابة) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (ب) " لإنهم " .

فيه[١] وإن لم يقع في العقد، وفي زيادة الثمن ونقصه، وفي غير ذلك[٢]، ولم ينزِّلوا مجلس التطليق منزلة لفظه في شي أصلاً[٣].

وإذا ملك شيئاً بالمعاوضة على الوجه المذكور (**فَفِيهِ وَ**) في [٨١/أ] (**رَيعِهِ**)[٤] من نتاج و[٥] ثمرة وغيرهما (**رُبُعُ عُشرِ قِيمَتِهِ**) آخر الحول لا ربع عشره، أمَّا ربع العشر [فبِاتِّفاق][٦] كما في النَّقدين؛ لأنَّه يقُّوم بهما، وأمَّا أنَّه من القيمة؛ فلأنَّها متعلَّقه كما دل عليه ما رواه الشَّافعي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه[٧] أنه قال: لمن [يبيع][٨] الأُدُمَ ((قوِّمه/[٩] وأَدِّ زكاته))[١٠]. وإنما وجب ذلك في الربع؛ لأنَّه إن انضم[١١] إلى الأصل في الحول بأن لم ينضَّ[١٢] من جنس ما يقوم به كان كالنتاج مع الأمهات وإلاَّ فهو وإن انفرد بحول مال تجارة، وإنما انقطع عن الأصل في الحول فقط؛ لبقاء حكمه عليه في قدر المخرج ومحل

---

(١) " فيه " سقطت من (ب) .

(٢) في (د) زيادة "ولم ينزلوا مجلس المعاوضة منزلة عقدها من الإبطال بالشرط الفاسد إذا وقع فيه، وإن لم يقع في العقد ، وفي زيلدة الثمن ونقصه وفي غير ذلك ".

(٣) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " فإن قلت نحو الشرط عهد [٣٥٨/ب من (ب)] تأثيره في سابقه بخلاف النية ، قلت لا نظر لذلك هنا مع تنزيلهم مجلس العقد منزلته ، وإن طال الفصل بينهما ، ومع طوله لا يمكن تأثيره الشرط في سابقه ، فكما فيه لذلك التنزيل ، فكذا في النية " .

(٤) الأم ١٥٠/٢ ، الحاوي الكبير ٢٨٩/٣ ، فتح العزيز ، المجموع ٦٨/٦ .

(٥) " الواو " سقطت من (ج) .

(٦) في الأصل و (ج) " فاتفاق"، وفي (ب) " بإتفاق "، والمثبت من (د) .

(٧) أخرجه الشافعي في الأم ٤٩/٢ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٠٦/٢ (١٠٤٥٦) .

(٨) في الأصل (ينبغي) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) نهاية (٢٠٨/ب) من (د) .

(١٠) الربع: النماء والزيادة ، وهي فضل كل شيء على أصله ، الصحاح ١٢٢٣/٣ ، مقاييس اللغة ٤٦٨/٢ ، المصباح المنير ٢٤٨/١ .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " ضم ".

(١٢) نض: الناض من المال ما كان نقداً ، أو ماتحول عيناً سواءً كان متاعاً ، وأهل الحي يطلقون على الدراهم والدنانير (النض) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٠٩/١ ، الصحاح ١١٠٧/٣، مقاييس اللغة ٣٥٧/٥ .

الإخراج، وأمَّا أن المراد قيمة الوقت المذكور؛ فلأنَّه وقت الوجوب [فلو][1] أَخَّر الإخراج بعد التَّمكن منه فنقصت ضمن ما نقص[2] لتقصيره، بخلافه قبله، وإن زادت ولو قبل التَّمكن أو بعد الإتلاف فلا شيء عليه، فلو ابتاع مائتي [قفيز][3] برٍّ بمائتي درهم، أو بمائة وساوت آخر الحول مائتين لزمه خمسة دراهم، فلو أَخَّر فعادت قيمتها إلى مائة، فإن كان قبل التَّمكن لزمه درهمان ونصف، أو بعده أو زادت قبله [فصارت أربعمائة][4]، أو أتلفها بعد الوجوب وقيمتها مائتان [٨٢/ب] فصارت أربعمائة لزمه خمسة دراهم؛ لأنَّها القيمة وقت التَّمكن أو[5] الإتلاف[6].

وبما قررت به كلامه يعلم أنَّ الاستثناء يصح أن يكون متصلاً وهو الأولى، وأن يكون منقطعاً، وأنَّ في قوله "وربعه" العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار.

ويعتبر في القيمة التي يُخرج عشرها أن تكون (**مِن نَقدِ [رَأْسِ]**[7] **المَالِ**) الذي اشترى العرض به ولو في ذمته، نصاباً كان أو بعضه، وإن لم يملك باقيه، ولو[8] أبطله السلطان، أو لم يكن هو الغالب؛ لأنَّه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فإذا لم يبلغ به نصاباً فلا زكاة وإن بلغ بغيره كأن اشترى عرضاً بعشرين ديناراً و[9]باعه بمائتي درهم وحال الحول وهما

---

(١) في الأصل (لو) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) زيادة " منه " .

(٣) في الأصل (فقير) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في الأصل (فصلا ربع مائة) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) " و " .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٦٧/٦-٧٠ ، المجموع ٦٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(٧) في الأصل (ربين) كلمة غير مفهومة ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) " وإن " .

(٩) في (د) " أو " .

بيده لكن قيمتها دون العشرين؛ لأنَّهما لم يبلغا[1]/[2] بما قوَّمنا به نصاباً[3][4]، وبهذا يعلم أنَّه لو باعه أثناء الحول بعرض آخر اعتبر بلوغه آخر الحول نصاباً بنقد رأس المال، ولو ملكه بنصابي ذهب وفضة قُوِّم أحدهما بالآخر لمعرفة التَّقسيط يوم الملك فإن ساواه[5] قُوِّم آخر الحول بهما نصفين؛ لأنَّه قد تبين أنَّ نصف العروض مشترى بالدَّراهم ونصفها بالدَّنانير [٨٣/أ]، وإن كانت قيمة المائتين من الفضة عشرة دنانير قُوِّم آخر الحول ثلثه بالدَّراهم[6] وثلثاه[7] بالدَّنانير، ويقوَّم أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما أو كلاهما دون النِّصاب ويزكيان إن بلغا آخر الحول نصابين وإلا فلا، وإن بلغهما المجموع لو[8] قُوِّم بأحدهما؛ إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر، وإن بلغ أحدهما نصاباً زكِّي وحده[9] .

وحول المملوك بالنِّصاب من حين ملك ذلك النقد، وحول المملوك بدونه[10] من حين ملك العرض[11] لو اختلفت الصفة كأن اشترى بنصاب من الدَّنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت قُوِّم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر، لكن

(١) في (ج) " لأنها لم تبلغا " .

(٢) نهاية (٣٥٩/أ) من (ب) .

(٣) في (ب) " قومتا به) ، وسقطت منها " نصابا " .

(٤) ينظر: البيان ٣١٩/٣ ، فتح العزيز ٧٠/٦ ، المجموع ٦٤/٦-٦٥ ،أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(٥) في (ج) " شاء " .

(٦) قوله : " ونصفها بالدنانير وإن كانت ....بالدراهم " سقطت من (ج) .

(٧) في (ب) " وثلثه " .

(٨) في (ج) " أو " .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٧١/٦-٧٢ ، الروضة ٢٧٥/٢ ، أسنى المطالب ١/ ٢٨٣ – ٢٨٤ .

(١٠) " بدونه " في (ب) غير واضحة ، وكأنها " تحديده " .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥٣/٦ – ٥٤ ، الروضة ٢٦٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٤/١ .

إن بلغ مجموعهما نصاباً وجبت الزَّكاة؛ لأنَّهما من جنس واحد، بخلاف/[1] اختلاف الجنس (**أَوِ**) من نقد البلد (**الغَالِبِ**) دراهم كان أو دنانير (**إِنْ مَلَكَ**) مال التِّجارة (**بِعَرْضٍ**) للقنية، أو بنحو خلع و[2]نكاح وصلح عن دم [أو بنقد و نسيء][3]، أو جهل جنسه[4]، والمراد[5] بغالب نقد البلد[6] بلد حولان الحول جرياً على قاعدة التَّقويم كما في الإتلاف ونحوه، فإن حال عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد[٨٤/ب] إليه، وإذا قُوِّم بالغالب[7] فساوى نصاباً به[8] زُكِّي وإن لم يبلغ نصاباً بغيره وإلا فلا وإن ساواه بغيره[9][10]، ولو ملكه بنقد وعرض قُوِّم ما قابل النقد به والباقي بالغالب/[11]؛ لأنَّ كل منهما لو انفرد كان حكمه كذلك[12][13] (**فَإِنْ غَلَبَ**) في البلد (**نَقْدَانِ**) على التساوي (**فَـ**)القيمة التي

---

(١) نهاية (٢١٧/أ) من (ج) .

(٢) في (ج) " أو " .

(٣) في الأصل (بنقد ونسي) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٧٣/٦ – ٧٦ ، المجموع ٦٦/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٤/١ .

(٥) " والمراد " سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " أي " .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة : " اشترط كما هو ظاهر أن تساوي به نصاباً خالصاً منه ، ومر أن التقويم في نحو ذلك لا يكون إلا بنقد ، والغش عرض لا نقد ، ولأن اعتباره في التقويم يؤدي لجهالة ، لأن حالة اختلاطه لا قيمة مستقرة مضبوطة حتى يعلم ما يقابله، بل لو علم لم تعتبر ، لأنه لم يعرف فيه ذلك إلا إذا قومناه بنقد ، فهو مقوم ، فلا يتصور أن يكون مقوما به، وإذا " .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " ساوى به نصاباً كذلك " ، بدل " فساوى نصاباً به " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " ساوى نصاباً خالصاً بغيره " ، بدل " ساواه بغيره " .

(١٠) أسنى المطالب ٣٨٤/١ .

(١١) نهاية (٣٥٩/ب) من (ب) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٧٦/٦ ، المجموع ٦٦/٦ – ٦٧ ، نهاية المحتاج ١٠٧/٣ .

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) زيادة : " ولو ملك بذهب فضة مغشوشة للتجارة ، قومت مع غشها بذلك الذهب فإن ساوت قيمتهما نصاباً خالصاً ، وجبت زكاتهما وإلا فلا كما هو ظاهر ، فعلم أن التقويم لا يكون إلا بالخالص من ذلك النقد الذي يقوم به ، وأن المقوم نفسه لا يشترط أن يكون خالصاً ، لأنه هنا بمنزلة العروض ، ووقع لبعضهم هنا غلط منشؤه اشتباه المقوم بالمقوم به كما بينته في بعض الفتاوى " .

يعتبر عشرها تكون **(مِمَّا)** أي من النقد الذي **(تَمَّ بِهِ)** التقويم منهما **(نِصَاباً)** لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين[1]، وبه فارق عدم وجوب الزكاة إذا تم النصاب في ميزان دون آخر **(ثُمَّ)** إن بلغ في كل[2] منهما نصاباً **(تَخَيَّرَ)** المالك فيقوِّم بما شاء منهما كما في شاة الجبران ودراهمه، هذا ما اقتضاه كلام "المجموع"[3] وصححه في "الروضه"[4]، قال الإسنويُّ: وعليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه[5]، فلذلك اعتمده المصنف .

وصحح "المنهاج"[6] كأصله[7] وتبعه في "الحاوي"[8] أنَّه يقوَّم بالأنفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحِقاق وبنات اللبون .

وعلى الأول أجاب [شيخنا][9] عن هذا القياس بأنَّ الزَّكاة في الإبل متعلقة بالعين وفي مال التِّجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التِّجارة[10]، وبه يندفع ما وقع للشَّارح أخذاً من كلام "الحاوي" من اعتماد [٨٥/أ]القياس[11].

---

(١) ينظر: المهذب ٢٩٦/١ ، الوسيط ٤٨٥/٢ ، فتح العزيز ٧٤/٦ ، الروضة ٢٧٥/٢ .

(٢) في (ب) و (ج) " بكل " ، وفي (د) " فكل " .

(٣) المجموع ٦٦/٦ .

(٤) الروضة ٢٧٥/٢ .

(٥) ينظر: المهمات ٦٤٦/٣ .

(٦) ينظر: منهاج الطالبين ٧٠/١ .

(٧) ينظر: المحرر ص ١٠٠ .

(٨) الحاوي الصغير ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٤/١ .

(١١) ينظر: شرح الجوجري ٢٣٢/ب .

(وَ)[١] إذا اشترى للتِّجارة ما تجب الزَّكاة في عينه كخمسٍ من الإبل، و[٢] ثلاثين من البقر، وأربعين من الغنم، أو نخيلاً فأثمرت، أو أرضاً مزروعة فأدرك الزرع (**غُلِّبَتْ زَكَاةُ عَينٍ**) لأنَّها أقوى من زكاة التِّجارة؛ لاتفاقهم عليها واختلافهم في زكاة التِّجارة[٣]، ففي[٤] قول قديم حكي عن داود[٥] وغيره أنَّها لاتجب[٦]، وإنَّما تغلَّب زكاة العين[٧] إن (**لَم يَسبِقِ حَولُ التِّجَارَةِ وُجُوبَهَا**) إمَّا بأن سبق وجوبها حول التِّجارة بأن أثمرت نخيل التِّجارة، أو أدرك زرعها قبل الحول، ولا يتصور ذلك في المواشي، خلافاً لما يوهمه كلام "الحاوي"[٨]، وإمَّا بأن قارن حول التِّجارة وقت وجوب زكاة العين وهو الحول في الماشية/[٩] وبدو الصلاح في المعشرات كما شمله قوله "وجوبها" دون قول أصله "حولها"[١٠]، فلو اشترى أربعين شاة بنية التِّجارة وحال الحول وقيمتها عشرون ديناراً فأكثر أخرج شاة .

---

(١) " الواو " سقطت من (د) .

(٢) " الواو " سقطت من (د) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٨١/٦ ، الروضة ٢٧٧/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٤/١ ، نهاية المحتاج ١٠٧/٣.

(٤) في (ب) " فعن " .

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان زاهدا متقللاً كثير الورع، ولد بالكوفة سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة إحدى وقيل سنة مائتين، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، مات سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، الوافي بالوفيات ٢٩٦/١٣ .

(٦) ينظر: الاستذكار ١٥٢٤/١، المغني ٦٢٣/٢ .

(٧) " العين " سقطت من (د) .

(٨) الحاوي الصغير ص ٢١٤ .

(٩) نهاية (٣٦٠/أ) من (ب) .

(١٠) الحاوي الصغير ص ٢١٤ .

وبما تقرر عُلم أنَّ زكاة العين والتجارة لا يجتمعان (**فَإِن سَبَقَ**) حول التجارة وجوبها/[1] كأن اشترى بمتاعها بعد ستة أشهر نصاب سائمةٍ، أو اشترى به معلوفةً [٨٦/ب]للتجارة ثم أسامها[2] بعد ستة أشهر أو[3] اشترى [نخلاً][4]، أو أرضاً مزروعة ، وسبق[الحول][5] بدو الصلاح (**زُكِّيَت**) التجارة، أي مالها (**لَهُ**) أي لحولها؛ لتقدمه ولئلا يبطل بعض حولها، ثم زكّي المعشَّر عند وجوبه كما هو ظاهر(**وَانعَقَدَ**) من حين وجوب زكاة[6] التجارة (**لِسَائِمَةٍ**) أبداً، فتجب زكاتها لسائر الأحوال[7] وتلغو التجارة في حقها فقط حتى لو اشترى بها عرضاً للتجارة أثناء الحول استأنفه[8] .

فإذا اتفق الحولان كأن اشترى نصاب سائمة للتجارة ثم بعد ستة [أشهر][9] اشترى بها عرضاً/[10] [11] استأنف الحول من يوم شرائه؛ بناءً على تغليب زكاة العين، هذا إن بلغ المال نصاباً بكل منهما، فإن بلغه بأحدهما كأربعين شاةً لا يبلغ نصاباً، أو [تسع][12]

---

(١) نهاية (٢١٧/ب) من (ج) .

(٢) في (د) " استامها " .

(٣) في (ب) " و " .

(٤) في الأصل (كلاءً) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (د) " الزكاة " .

(٧) فتح العزيز ٨٢/٦ – ٨٣ ، الروضة ٢٧٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٤/١ ، نهاية المحتاج ١٠٧ – ١٠٨ .

(٨) قوله: " وتلغوا التجارة ....استأنفه " سقطت من (ب) و (ج)

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) نهاية (٢٠٩/ب) من (د) .

(١١) في (د) زيادة " للتجارة أثناء الحول " .

(١٢) في الأصل " سبع " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وثلاثين تبلغه فالحكم لما بلغه به[١]، فإن حدث نقص أثناء الحول في نصاب سائمة حيث غلبنا[ه][٢] انتقل الحكم إلى زكاة التِّجارة واستأنف حولها،كما لو ملك نصاب سائمة لا للتِّجارة ثم اشترى به عرض تجارة فإنَّه يستأنف حولها[٣] كما مر، ولو حدث نتاج بعد استئناف حول التجارة لم ينتقل الحكم إلى زكاة العين؛ لانعقاد الحول للتجارة فلا يغير[٤] [٨٧/أ] ، و[٥] إذا غُلِّبت زكاة العين؛ لعدم سبق حول التجارة، فإن غُلِّبت السائمة غُلِّبت في سائر الأحوال (**وَإِن غُلِّبَ المُعَشَّرُ**) من ثمر أو زرع لتقدم إدراكه على حول التِّجارة وإخراج واجبه (**انعَقَدَ**) الحول (**لِلتِّجَارَةِ**)[٦]؛ لأنَّ زكاة العين لا تجب في المعشر في غير السنة الأولى وقد قدَّم فيها زكاتها، وفيما عداها لا [معارض][٧] للتِّجارة، بخلاف زكاة الماشية فإنَّها تجب فيها كل سنة، ففي السنة الأولى قُدِّمت زكاة التِّجارة لتمام حولها وافتتح حول بعده لزكاة العين أبداً.

ويكون انعقاد حول التِّجارة حيث انعقد على الثَّمر (**مِنَ**) الوقت [الذي][٨] تخرج زكاته فيه أي يتمكن من إخراجها فيه وإن لم يخرج بعد (**الجَذَاذَ**) لا من/[٩] وقت الإدراك وإن وجبت

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٨١/٦ ، الروضة ٢٧٧/٢، أسنى المطالب ٣٨٤/١ .

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) قوله: "كما لو ملك نصاب سائمة ....حولها " سقطت من (ج) .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٨٢/٦ ، الروضة ٢٧٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٤/١ .

(٥) " الواو " سقطت من (د) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٣١٨/٣ ، فتح العزيز ٨٤/٦ ، المجموع ٥٣/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٥/١ .

(٧) في الأصل " تعارض " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل " التي " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) نهاية (٣٧٠/ب) من (ب) .

الزَّكاة به؛ لأنَّ على المالك بعده تربية المعشَّر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها، ولا من وقت الجذاذ[1]، خلافاً لما يوهمه كلامه كأصله[2] .

وتجب زكاة التِّجارة فيه في سائر الأحوال الآتية [(وَ)][3] فيما إذا أخرج[4] واجب المعشَّر (**لاَ تَسقُطُ زَكَاةُ شَجَرِ[هِ]**[5]) الذي اشتراه للتجارة فأثمر (وَ) لا زكاة تبنه (**وَأَرضِهِ**) التي اشتراها للتجارة مزروعة أو مع بذر [٨٨/ب] فزرعها به، بل يزكِّي الجذوع والتبن والأرض للتِّجارة؛ إذ ليس فيها زكاة العين فلا تسقط عنها زكاة التِّجارة[6]، فإن نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمل بقيمة[7] الثمر؛ لأنَّه أدى زكاتها[8]، بل بغيرها[9] من أموال التِّجارة إن كان له، ولو كان مال التِّجارة حيواناً أو شجراً غير زكوي كخيلٍ، وإماءٍ[10]، ومعلوفةٍ من نَعَمٍ، وشجر مشمشٍ، فلنحو النتاج والصُّوف والوبر والثَّمر والورق حكم الأصل ولا يفرد بحول كنتاج السَّائمة[11] .

(١) ينظر: نهاية المطلب ٣١٨/٣ – ٣١٩ ، فتح العزيز ٨٤/٦ ، المجموع ٥٣/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٥/١ .

(٢) الحاوي الصغير ص٢١٤ .

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ج) و (د) " خرج " .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٨٣/٦ ، المجموع ٥٢/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٥/١ .

(٧) في (د) " بقيمته " .

(٨) ينظر: الروضة ٢٧٩/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٥/١.

(٩) في (ب) " لغيرها " .

(١٠) " كخيل وإماء " غير واضحة في (ج) .

(١١) ينظر: الوسيط ٤٨٥/٢ ، المجموع ٧٤/٦ ، الروضة ٢٧٣/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(وَ) يجب (**عَلَى رَبِّ مَالِ قِرَاضٍ**)[(١)] من رأس [ماله][(٢)] وربحه (**زَكَاتُهُ**) لأنَّه مُلكه؛ إذ العامل لا يملِك حصته إلا بالقسمة، ولا يحسب من الربح إن[(٣)] [أ][(٤)] خرجها من غير مال القراض، خلافاً لما يوهمه كلام "الحاوي"[(٥)] (**وَيُحسَبُ مِن ربحِهِ إن [صَرفَت منهُ]**[(٦)]) كأجرة الكيال والدَّلاَّل[(٧)] [(٨)] وسائر ما يلزم المال من [المؤن][(٩)] [(١٠)] (وَ) إنَّما (**تَجِبُ**) زكاة المعشَّر (**بِزَهوِ ثَمَرٍ**) -بفتح الزاي وضمها - وهو بدو صلاحه، وسيأتي تفسيره في البيع، وسواءً بدء في بعضه أو[(١١)] كله (وَ) يبدو (**اشتِدَادِ حَبٍّ**) ولو بعضه أيضاً [فتجب حينئذٍ][(١٢)] في كل الثمرة أو الحب؛ لأنَّهما صارا [قوتين][(١٣)] وقبلهما كانا من الخضروات،

---

(١) القراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه واصل القراض مشتق من القرض وهو القطع وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعه من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما . ينظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١/١٦٤، تحرير الفاظ التنبيه ١/٢١٥، لسان العرب ١/٥٤٤ .

(٢) في الأصل و (ب) و (ج) " مال "، والمثبت من (د) .

(٣) في (ب) " إذا " .

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) قال في الحاوي ص٢١٤ (وزكاة كل مال القراض على المالك وتحسب من الربح) .

(٦) في الأصل " صرفه "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) الدَّلاَّل: بفتح الدال من دلَّ، وهو الذي ينادي بالسلعة، ويجمع بين البيِّعيِّن . ينظر: لسان العرب ١١/٢٤٩، معجم لغة الفقهاء ١/٢١٠ .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " الدلال والكيال " .

(٩) في الأصل " المؤمن "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٦/٨٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٨٠ ، الغرر البهية ٢/١٥٨ ، نهاية المحتاج ٣/١٠٨ .

(١١) في (ب) " أم في " .

(١٢) في الأصل " حينئذ فتجب " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في الأصل و (د) " قويين "، والمثبت من (ب) و (ج) .

ولِأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يبعث الخارص للخرص حينئذ[١] [٨٩/أ]، ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك، ولو تأخر عنه لما بعثه[٢] إلاَّ[٣] ذلك الوقت .

وجعل بدو الصَّلاح والاشتداد في البعض كهما في الجميع كما في البيع، وليس المراد بالوجوب هنا[٤] وجوب الإخراج/[٥] لما مر أنَّه لا يجزئ حينئذٍ ممَّا يتحقق، بل انعقاد سبب وجوب إخراج[٦] التمر والزبيب والحب المصفَّى إذا صارت كذلك، ومر أنَّ مؤنة التَّجفيف والتَّصفية على المالك[٧] .

(وَ) يجب زكاة المعدن والركاز عند (**حُصُولِ**)[٨] كل من (**مَعدِنٍ وَ رِكَازٍ**) فلا يشترط/[٩] فيهما الحول؛ لأنَّه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال/[١٠] وهذا إنماء في نفسه[١١]، والخبر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عائشة رضي الله عنها ١٨٥/٤٢ (٢٥٣٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر ١١٠/٢ (١٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أن له حكماً ٢٠٧/٤ (٧٤٤٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ١١٥/٢ .

(٢) في (ب) (لبعثه) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) (الى) .

(٤) في (ب) و (ج) (هنا بالوجوب) .

(٥) نهاية (٢١٨/أ) من (ج) .

(٦) في (ج) (إخراج وجوب) .

(٧) ينظر ص٤٢ من هذا

(٨) في الأصل (بحصول) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) نهاية (٣٦١/أ) من (ب) .

(١٠) نهاية (٢١٠/أ) من (د) .

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٣ – ٣٤٠ ، المهذب ٢٩٨/١ – ٢٩٩ ، فتح العزيز ٩١/٦ – ١٠٣ ، روضة الطالبين ٢٨٢/٢

الآتي مخصوص بغيرهما عملاً بقاعدة أنَّه يستنبط من النَّص[1] معنىً يخصصه[2]، على أنَّ الماوردي نقل الإجماع على عدم اعتباره في الرِّكاز[3] [4]. [ولا يجزي إخراجه قبل الحصول؛ لأنها وجبت فيهما بسبب فقط فلا يقم عليه، نعم إن كان المعدن في ملكه بأن أحيا أرضاً فظهر فيها معدن، فإنه يملكه تبعاً لها وله حينئذٍ إخراج زكاته قبل إخراج نيلة] [5].

(وَ) إنما تجب الزكاة عند حولان[6] (**حَولٍ غَيرٍ**) لهذه المذكورات، وهو النَّعم والنَّقد من غير المعدن والركاز والتِّجارة؛ لخبر أبي داود: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[7]. وهو

---

(١) (من النص) سقطت من (ب) .

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣٧٥/١ ، الاشباه والنظائر للسبكي ١٥٤/١ .

(٣) الحاوي الكبير ٣٤٠/٣ .

(٤) في (ب) "الزكاة" .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) " وجود " .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الزكاه ، باب من استفاد مالاً ، ٥٧١/١ (١٧٩٢) ، وأخرجه أبو داود في السنن ،كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ (١٥٧٣) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ،كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ٤٦٩/٢ (١٨٨٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الزكاة ، باب لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول ١٦٠/٤ (٧٢٧٤) ، قال الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢ الحديث حسن، وقال في التلخيص الحبير ٣٥١/٢ ، حديث علي لا بأس باسناده . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٤/٣ .

وإن كان ضعيفاً، لكن جبره ما صح عن أبي بكر وعمر وعثمان[١] وعلي[٢] [٣] وغيرهم[٤] رضي الله عنهم[٥] من العمل بقضيته، وما ورد مرفوعاً عن [٩٠/ب] ابن عمر رضي الله عنهما[٦] بسند ضعيف: ((من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول))[٧]. ونقل الماوردي[٨] إجماع التابعين والفقهاء على اعتباره[٩].

(**وَيُشتَرَطُ**) لوجوبه في الأولين (**لاَ فِي**) الثالث وهو زكاة (**تِجَارَةٍ تَمَامُ نِصَابٍ**[١٠]) لها[١١]

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، القرشي، الأموي، أبو عبدالله، أمير المؤمنين، ذي النورين، زوج بنتي الرسولﷺ رقية ثم أم كلثوم، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم في أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ولم يشهد بدراً؛ لإن النبي ﷺ أمره أن يقيم عند رقية عندما مرضت، وضرب له النبي بسهمه وأجره، بويع بالخلافة سنة أربع وعشرين، قتل شهيداً في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين من الهجرة. ينظر: أسد الغابة ٥٧٨/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٧/٤ .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، زوج فاطمة بنت الرسول ﷺ ، أبو السبطين الحسن والحسين، أمير المؤمنين، من أول الناس إسلاماً، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وأحداً، والمشاهد كلها إلا تبوك، قتل شهيداً في رمضان من سنة أربعين للهجرة. ينظر: أسد الغابة ٨٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٤/٤ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧٥/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٦/٢ .

(٤) منهم: عبدالله بن عمر ، وعائشة ، وأبي بكرة ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وعطاء ، ينظر ، موطأ مالك ١٤٦/١ ، مصنف عبدالرزاق ٧٧/٤ – ٧٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٢ – ٣٨٧ – ٣٧٨ .

(٥) (رضي الله عنهم) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) (رضي الله عنهما) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) أخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٨/٢ (٦٣١) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وأخرجه الترمذي ، من حديث نافع عن ابن عمر موقوفاً ١٩/٢ (٦٣٢) وقال الترمذي هذا أحسن من حديث عبدالرحمن بن زيد ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ٤٦٨/٢ (١٨٨٨) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٤ (٧٣١٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٧٨٠/١ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٨٨/٣ .

(٩) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٤٧/١ .

(١٠) في (ج) "بنصاب" .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " لهما " .

(**كُلَّ الحَولِ**) بأن لاينقص المال عنه في جزء من أجزاء الحول؛ لظاهر الخبر المذكور، فإذا باع شيئاً منهما انقطع حوله، وإن كان بائع النَّقد صيرفياً اتخذ الصَّرف[1] [2] متجراً[3]، ولا تجب فيه أيضاً زكاة تجارة كما يأتي، أَمَّا زكاة التِّجارة فلا يشترط فيها تمامه كل الحول (**وَ**) إنما الذي يشترط (**فِيهَا**) تمامه (**آخِرَهُ**)[4] [5] فإذا قوَّمه فيه فبلغت قيمته نصاباً زكَّاه، وإن اشتراه بدون النِّصاب، أو باعه بعد التَّقويم المذكور مغبوناً[6] بدون النصاب؛ لأنَّ آخر الحول وقت الوجوب فيقطع النظر عما سواه لاضطراب[7] القيم[8]، وإن لم يبلغه فلا زكاة لهذا الحول؛ لانقطاعه بالنقص عن النِّصاب (**ثُمَّ يَستَأنِفُ**) حولاً آخر، فإن بلغته آخره زكَّاه وإلاَّ فلا، وهكذا، وقيل لا يستأنف بل متى بلغ نصاباً زكاه[9]، ومحله حيث لم يملك من جنس نقده ما يكمِّل النِّصاب، وإلاَّ كأن كان[10] معه مائة[**٩١**/أ] اشترى بخمسين منها عرضاً وبقيت عنده خمسون إلى آخر الحول ثم قوَّم العرض آخره فبلغ مائة وخمسين زكَّى المائتين اتفاقاً[11]،

---

(١) في (ب) و (ج) " التصرف " .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " فيه " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥/٤٨٩ ، المجموع ٥/٣٦١ ، أسنى المطالب ١/٣٥٣ .

(٤) في الأصل " اجره " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٥ – ٤٦ ، المجموع ٦/٥٥ ، الغرر البهية ٢/١٦٤ ، نهاية المحتاج ٣/١٠١ .

(٦) في (د) " معتوياً " .

(٧) في (ج) " لإضراب " .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٨٢ .

(٩) ينظر: التهذيب ٣/١٠٢ ، فتح العزيز ٦/٥١ ، روضة الطالبين ٢/٢٦٨ ، نهاية المحتاج ٣/

(١٠) "كان " سقطت من (د) .

(١١) ينظر أسنى المطالب ١/٣٨٢ ، نهاية المحتاج ٣/١٠٢ .

وكأن وهب له من جنس نقده ما يتم به نصاباً فيزكي الجميع لحول الموهوب من يوم الهبة لا الشراء؛ لانقطاع حول مال تجارته بالنقص[١]، وكالهبة ما سواها[٢] ممَّا يفيد الملك[٣] .

وإنما يعتبر آخره في التِّجارة إن لم ينضَّ أثناءه ناقصاً بنقده الآتي بأن نضَّ[٤] بغير[٥] نقده، أو لم يبعه[إلاَّ][٦] بعرض **(وَمَتَى نَضَّ بِنَقدِهِ)** الذي يقوَّم به كما يفيده الإضافة إلى ضمير المال لاختصاص تقويم المال به، أو[٧] إلى المالك لالتزامه التقويم به دون غيره من النقود حال كونه **(نَاقِصاً)** عن النِّصاب كأن اشترى عرضاً بنصاب ذهب أو دونه ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً[٨] **(انقَطَعَ)** حول التجارة؛ لتحقق نقص النِّصاب حساباً بالتنضيض[٩]، بخلاف ما لو نضَّ بنقد لا يقوَّم به، كأن باعه في هذا المثال بمائة وخمسين درهماً فضة [فإنه][١٠] لا ينقطع كما لو باعه بعرض؛ لاستوائهما في عدم التقويم بهما[١١]، والمبادلة[١٢] لا تقطع حول التجارة، ومر بيان[النقد][١٣] الذي يقوَّم به[١٤] [٩٢/ب] **(وَالحَولُ)** هنا فيما إذا ملك

---

(١) نهاية (٣٦١/ب) من (ب) .

(٢) في (ب) " سواهما " .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(٤) في (د) (من) .

(٥) في (ج) (بغيره) وفي (د) (غير) .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) (و) .

(٨) في (ب) (ميقالاً) .

(٩) في الأصل و جميع النسخ (حساباً لتنضيض) .

(١٠) في الأصل (كما) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) ينظر: التهذيب ١٠٥/٣ ، فتح العزيز ٤٩/٦ ، روضة الطالبين ٢٦٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٢/١ ، نهاية المحتاج ١٠١/٣ .

(١٢) في (ب) (والمبادرة له) .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) ينظر: هذا البحث ص٢١٢-٢١٤ .

نصاب نقد ثم اشترى عروضاً للتجارة بعينه كله أو بعضه، أو في الذِّمة وعيَّن في المجلس بكون ابتدائه من حين ملك النَّقد فيبني[١] [عليه] [٢]، ومعنى ذلك أنَّه منسوب/[٣] (**لِثَمَنِهَا**) حتى يكون ابتداء حولها هو ابتداء حوله[٤]، وإنما يكون كذلك (**إِن عُيِّنَ**) في العقد أو في المجلس كما تقرر، والتقييد بهذا من زيادته.

(**وَهُوَ**) أي والحال أنَّ الثَّمن المذكور (**نَقدٌ**) ذهب أو فضة ولو غير مضروب، خلافاً لما يوهمه/[٥] التعبير بالنقد وإن أُطلق على غير المضروب؛ لأنَّه قليل (**وَ**) يشترط أيضاً أن يكون ذلك الثَّمن قد (**انعَقَدَ لَهُ**) الحول بأن كان [نصاباً][٦] سواءً اشترى ببعضه أم كله؛ لأنَّ ذلك البعض قد انعقد حوله في جمله النِّصاب، وإنما جعل ابتداء الحولين واحداً كما تقرر؛ لاشتراكهما في الواجب قدراً [و][٧] جنساً[٨]، لأنَّ النَّقد إنَّما اختص عن سائر الجواهر بالوجوب؛ لأنَّه معد للنَّماء[٩] الذي يحصل بالإيجار فلم[١٠] يصح أن يكون [الموجب][١١] مسقطاً، وشمل قوله "عُيِّنَ"[١٢] الشِّراء بنصاب نقد له في ذمة غيره فيثبت له ما ذكر كما

---

(١) في (ج) (فيبين) وفي (د) (ليبنى) .

(٢) (عليه) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية (٢١٨/ب) من (ج) .

(٤) ينظر: التهذيب ١٠٦/٣ ، فتح العزيز ٥٣/٦ – ٥٤ ، المجموع ٥٦/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(٥) نهاية (٢١٠/ب) من (د) .

(٦) في الأصل (نضا) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ج) (أو) .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(٩) في (ب) (بعد النماء)، وفي (ج) (معد لنماء) .

(١٠) في (ب) و(ج) (فلا) .

(١١) في الأصل (الواجب) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) في (ب) (غير) .

جزم به في "الكفاية"[1]؛ لأنَّه يصدق [٩٣/أ] عليه أنَّه[2] نقد[3] انعقد حوله وهو معيَّن في ذمة المدين (وَإِلاَّ) تجتمع الشروط المذكورة في الثَّمن بأن اشترى عرض بنصاب في ذمته ولم يعينه في المجلس ثم نقد ما ملكه فيه، أو بمعين غير نقدي سواءً الذي لا يزكى أصلاً كقنٍّ للقنية، والذي يزكى عينه[4] كنصاب إبلٍ، أو[5] بنقد لم ينعقد حوله؛ لعدم/[6] الزَّكاة فيه أصلاً كالحلي المباح، أو لنقصه عن النِّصاب ولا [يملك][7] تمامُه كما أفادته عبارته باشتراطه انعقاد الحول للثَّمن في هذه النُّسخة المعتمدة التي شرحتُ عليها دون عبارة أصله، وقوله في النُّسخة التي شرح هو عليها: إن عيَّن وهو نصاب من نقد؛ إذ تصدق على الحلِّي المباح إذا كان نصاباً فأكثر أنَّه نصاب من نقد مع أنَّه ليس كذلك كما تقرر، (فَمِنَ الشِّرَاءِ) يكون ابتداء الحول في الصَّور المذكورة، أمَّا الأولى فلأنَّه لا يتعيَّن صرف ما معه من النَّقد إلى توفية ما في ذمته[8]، واعتراض المصنِّف عبارة "الحاوي"[9] بأنَّها تقتضي[10] البناء في هذه[11] ممنوع؛ لأنَّ قوله [بنقد][12] يخرجها؛ إذ يصدق أن يقال لم يشتر بنقد وإنَّما اشترى بدين في الذِّمة،

---

(١) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة ٤٤٦/٥ .

(٢) في (ب) (ان) .

(٣) (نقد) سقطت من (ج) .

(٤) في (د) (عنه) .

(٥) في الأصل زيادة (لم) .

(٦) نهاية (٣٦٢/أ) من (ب) .

(٧) في الأصل (بملكه) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: التهذيب ١٠٦/٣ ، فتح العزيز ٥٤/٦ ، المجموع ٥٦/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(٩) عبارة الحاوي ص٢١٦ (وابتداؤه من الشراء بغير نصاب من نقد) .

(١٠) في (ب) (عدم) .

(١١) ينظر: إخلاص الناوي ٢٦٩/٢ .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

ومن ثم فارقت هذه ما إذا [٩٤/ب] اشترى بمعيَّن بأنَّ النَّقد تعيَّن[١] صرفه للشِّراء في تلك، بخلاف هذه كما مر .

وأمَّا[٢] الباقي فلإنَّ غير[٣] الزَّكوي منه لا زكاة فيه، وأمَّا الزَّكوي فلاختلاف الزَّكويِّين[٤] قدراً ومتعلَّقاً[٥]، أمَّا لو ملك تمامه في الأخيرة، كأن اشترى عروض تجارة به[٦] بعشرة دنانير وفي ملكه عشرة أخرى فيبني حولها على حوله .

(**وَيَنقَطِعُ**[٧] **حَولُ تِجَارَةٍ بِنِيَّةِ قِنيَةٍ**) لمالها[٨] ولو لاستعمال محرم على الأوجه الذي اقتضاه كلام المتولي[٩]، خلافاً لما فهمه منه الأذرعي[١٠] [ولقول الاسعاد القياس عدم تأثير هذه النية][١١][١٢]، فيحتاج إلى تحديد قصد مقارن [للتصرف][١٣]، وإنما توثِّر[١٤] نية القنية

---

(١) في (د) (يتعين) .

(٢) في (د) زيادة (في) .

(٣) في (د) (غير) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) (الزكاتين) .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥٤/٦ ، المجموع ٥٦/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(٦) (به) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ج) و (د) (وتنقطع) .

(٨) في (ب) (أولها) .

(٩) ينظر: تتمة الإبانة ص٦٠٠ .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ٣٨١/١ .

(١١) الإسعاد بشرح الإرشاد ص٢٥٢ .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في الأصل (للصرف) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ج) و (د) (يؤثر) .

بشيء معين، فلو نواها ببعض مبهم[1] لم يؤثر كما رجحه شيخنا[2]، وأفهم كلامه أنَّه لا أثر للاستعمال بلا نية قنية فلا [ينقطع][3] [حول][4] التِّجارة، وفارق ما تقرر[5] عدم تأثير نية التِّجارة بعرض[6] القنية كنية السوم بأنَّ القنية هي الإمساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فأثَّرت، بخلاف التَّجارة فإنَّها تقليب المال كما مر، ولم يوجد حتى يكون[7] نيتها مقترنة به[8]، [وبأن][9] القنية هي الأصل في العروض والتِّجارة عارضة فيعود حكم الأصل بمجرد النِّية دون غيره كما في الإقامة والسفر[10].

(وَ) ينقطع [٩٥/أ] حول (**غَيرِهَا**) وهو زكاة العين المنحصرة/[11][12] في المواشي والمعشَّر[13] والنقد (**بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلكٍ**) في أثناء الحول بمعاوضة[14] أو غيرها، فلو بادل خمساً من الإبل بخمس من نوعها، أو ذهباً بفضة، أو[15] عكسه، أو باع النِّصاب، أو وهبه ثم رد عليه ولو

---

(١) في (ب) (منهم) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٨١/١ .

(٣) في الأصل " تنقطع"، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (د) (يقرر) .

(٦) في (ب) (بغرض) .

(٧) في (د) (تكون) .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/٣ ، المهذب ١/ ٩٤ ... ، المجموع ٤٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٨١/١ .

(٩) في الأصل (ولأن) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٢/١ .

(١١) نهاية (٣٦٢/ب) من (ب) .

(١٢) في (ب) و (ج) زيادة كلمة (هنا) .

(١٣) (المعشر) سقطت من (ب) و (ج) .

(١٤) في (ج) (بمقارضة) .

(١٥) في (ب) (و) .

قبل القبض بعيب أو إقالة أو غيرهما، أو ورثه استأنف الحول[١]؛ لتجدد الملك المستلزم/[٢] لاشتراط حول له عملاً بخبر: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[٣]. والصَّيرفي وهو من يتخذ الصرف/[٤] [٥] في النقد متجراً[٦] كغيره في انعقاد [الحول][٧] وانقطاعه بما ذكر كما رجحه الشَّيخان[٨]، وإن تُعقِّبا[٩] بأنَّ جمهور العراقيين على عدم انقطاع حوله[١٠] [١١]؛ وذلك لِأنَّ التِّجارة في النقود ضعيفة نادرة والزَّكاة الواجبة فيها زكاة عين بخلافها في العرض، ومن ثمَّ قال ابن سريج[١٢]: بشروا الصَّيارفة أن لا زكاة عليهم[١٣] .

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٩٣/٥ – ٤٩٢ ، روضة الطالبين ١٨٩/٢ – ١٨٧ .

(٢) نهاية (٢١٩/أ) من (ج) .

(٣) أخرجه الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٨/٢ (٦٣١) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر موقوفاً ١٩/٢ (٦٣٢) وقال الترمذي هذا أحسن من حديث عبدالرحمن بن زيد ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ٤٦٨/٢ (١٨٨٨) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٤ (٧٣١٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٧٨٠/١ .

(٤) في (ب) و (ج) (التصرف) .

(٥) نهاية (٢١١/أ) من (د) .

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ٣٤٣/٣ ، المصباح المنير ٣٣٨/١ .

(٧) (الحول) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٤٨٩/٥ ، المجموع ٦٠/٦ .

(٩) في (د) (تعقباه) .

(١٠) في (ب) و (ج) (حولهم) .

(١١) ينظر: الإسعاد بشرح الإرشاد ص٢٥٧ .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) (شريح) .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٤٨٩/٥، كفاية النبيه ٤٧١/٥ .

واستثنى البُلقِينيُّ[١] وغيره من اشتراط دوام الملك جميع الحول ما لو ملك نصاباً من النَّقد ثم اقرضه غيره فلا ينقطع الحول، فإن كان ملياً أو عاد إليه[٢] أخرج الزَّكاة آخر الحول كما صرح به الشيخ أبو حامد وجعله أصلاً مقيساً عليه[٣]، وابن الملقِّن[٤] وغيره من إطلاق [٩٦/ب] "الحاوي" انقطاع الحول بالرد بالعيب[٥]، أمَّا إذا كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستأنف له حولاً، وهذا لا يرد على عبارة المتن، لِأنَّه خص به[٦] تخلل زوال الملك بغير التِّجارة، وخرج بتعبيره "بزوال الملك" ما لو باع بيعاً فاسداً مثلاً فلا ينقطع الحول وإن قبضه المشتري؛ لبقاء ملك البائع[٧]، وأفهم كلام المصنِّف أنَّه إذا باع بشرط الخيار فإنَّ [كان][٨] الخيار للبائع، أو موقوفاً وفسخ العقد لم ينقطع الحول؛ لعدم تجدد الملك، وإن كان للمشتري

---

(١) البُلقِينِي: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، سراج الدين البلقيني ، ولد بمصر سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الشاطبية والمحرر للرافعي والكافية الشافية لابن مالك ومختصر أبن الحاجب، درس الفقه على الشيخ نجم الدين الأسواني وابن عدلان، وحضر عند الشيخ تقي الدين السبكي وسمعه في الفقه ، وولي افتاء دار العدل، أوقام درساً بالزاوية ستة وثلاثين سنة ، توفي سنة خمس وثمانمائة (٨٠٥هـ)، من تصانيفه محاسن الاصطلاح ، ومؤلفات كثيرة لم يكملها لاشتغاله بالتدريس . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٦/٤، شذرات الذهب ٨٠/٩، البدر الطالع ٥٠٦/١ .

(٢) في (ب) (فإن عاد إليه أو كان المقترض) ، وفي (ج) (فإن عاد إليه او كان المقترض ملياً) وفي (د) (او كان المقترض ملياً) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٣/١ .

(٤) ابن الملقِّن : هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد ، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري، الامام العالم العلامة ، ولد في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ،أخذ عن الأسنوي ولازمه ، عني بالفقه ومهر في الفنون ، واعتنى بالتصنيف فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحاوي ، توفي سنة أربع وثمانمائة(٨٠٤هـ) ، من تصانيفه البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣/٤، إنباء الغمر بأبناء العمر ٢١٦/٢، شذرات الذهب ٧١/٩ .

(٥) الحاوي الصغير ص٢١٥ .

(٦) (به) غير موجودة في (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٩٨/٣ ، فتح العزيز ٤٩٠/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٤/١ .

(٨) (كان) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

فإن فسخ استأنف البائع الحول وإلاَّ فالزَّكاة على المشتري وحوله من العقد[1]، وإنَّما لم يجب في مال مرتد حال عليه الحول مرتداً؛ لأنَّ الملك لم يحصل لمعين بخلافه هنا[2] .

ولو أخذ من غيره تسعة عشر ديناراً بمثلها من عشرين زَكَّى الدِّينار لحوله والتسعة عشر لحولها (**وَكُرِهَ**) تنزيهاً كما رجحه الشيخان[3]، وتحريماً على ما قاله جمع متقدمون/[4][5] بل هو المنصوص الذي قطع [به][6] الجمهور أن يزيل ملكه عما يجب الزَّكاة في عينه (**لِحِيلَةٍ**) بأن يقصد به دفع وجوب الزَّكاة؛ لأنَّه فِرار[7] من القربة، فإن فعل بنحو بيع صح؛ لأنَّه [٩٧/أ] حينئذٍ لا حق فيه لأحد، وقول الغَزَالِيُّ[8] في "الإحياء": لايبرأ بذلك باطناً وأنَّ هذا من الفقه الضَّار[9]. مبنيٌ على ما اعتمده من حرمة ذلك، أمَّا لو لم يقصد به ذلك كأن كان لحاجة، أو لها وللفرار، أو[10] مطلقاً على ما أفهمه [كلامهم][11] فلا كراهة، ولم

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٠٤ ، روضة الطالبين ٢/١٨٨ ، أسنى المطالب ١/٣٥٤ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٥٤ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥/٤٩٤ ، روضة الطالبين ٢/١٩٠ .

(٤) نهاية (٣٦٣/أ) من (ب) .

(٥) ينظر: الوسيط ٢/٤٣٥ .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) " للفرار " .

(٨) الغَزَالِيُّ: محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد ، الإمام الفقيه المتكلم ، حجة الإسلام ، صاحب التصانيف ، ولد سنة خمسين وأربع مائة وقيل أحدى وخمسين ، لازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه ، ومهر في الكلام والجدل ، فعرض إليه الوزير نظام الملك التدريس النظامية ، من مؤلفاته كتاب إحياء علوم الدين ، الوسيط ، البسيط ،والوجيز والمستصفى في الأصول ، وتوفي سنة خمس وخمس مائة(٥٠٥هـ) ، ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ ، الوافي بالوفيات ١/٢١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٩١ .

(٩) إحياء علوم الدين ١/١٨ .

(١٠) في (ب) "و" .

(١١) في الأصل " كلامه" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

يحذف لام "الحيلة" ونصبه مفعولاً لأجله؛ رعاية للاختصار لعدم توفر شروطه، خلافاً[1] للشَّارح[2] لاختلافهما فاعلاً؛ إذ فاعل الكراهة الشَّارع ونائبه المسند[3] إليه الفعل هنا [الزوال][4]، وفاعل الحيلة المالك (**وَلاَ يُرَدُّ**) قهراً (**مَعِيبٌ**) [ملكه][5] بمعاوضة واستمر في ملكه حتى (**وَجَبَت زَكَاتُهُ**) بأن مضى له حول من الشراء، أو بدا صلاح المعشَّر (**حَتَّى يُخرَجَ**) زكاته من غيره؛ لأنَّ للسَّاعي ولو بعد الرَّد أخذ الزَّكاة من عينه لو تعذر أخذها من المشتري فهو كالعيب الحادث، بخلاف ما إذا أخرجها من غيره فإنَّ له رده قهراً؛ إذ لاشركة حقيقية بدليل جواز الأداء من مال آخر[6]، ولا يضر التَّأخير إلى الإخراج؛ لأنَّه غير متمكن من الرَّد قبله فلا تقصير[7] .

أما إذا[8] أخرجها من عينه كشاة من أربعين، أو باع منه[9] بقدر الواجب كبعض الخمس من الإبل لإخراج [٩٨/ب] شاة فليس له رد الباقي قهراً[10]، وقول جمع من شُرَّاح "الحاوي" وغيرهم له رده[11] قهراً، مبنيٌ على الضَّعيف، وهو تفريق الصَّفقة في الرَّد بالعيب[12].

---

(١) في الأصل زيادة "لما" .

(٢) ينظر: شرح الجوجري ٢٣٤/ب .

(٣) في (ب) " المستند " .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في الأصل " ملك " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١٩٨/٣ ، فتح العزيز ٤٩٠/٥ – ٤٩١، روضة الطالبين ١٨٧/٢ .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٤٩٠/٥ ، روضة الطالبين ١٨٧/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٤/١ .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) (لو) .

(٩) "منه" سقطت من (ب) .

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٩٧ ، فتح العزيز ٤٩١/٥ ، روضة الطالبين ١٨٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٤/١ .

(١١) في (ب) "وغيره يرده" .

(١٢) ينظر: المجموع ٣٦٣/٥ .

وعلى الأول فله الإرش وإن كان المخرج باقياً بيد المستحقين كما صححه في"المجموع"[١] واقتضاه كلام "الروضة"[٢] وأصلها[٣]، وخرج بقولنا[٤] قهراً ما لو رد[٥] عليه برضاه فله ذلك مطلقاً؛ لإسقاط البائع حقه، وبقوله "وجبت زكاته" ما لو/[٦] لم يجب فترد بالعيب[٧]، وحينئذٍ يستأنف المردود عليه الحول في الحولِّي كما مر[٨]، والإقالة كالرَّد بالعيب فيما ذكره[٩].

(وَ) يستثنى من اعتبار الحول لزكاة النَّعم ما لو نتجت الماشية وهي نصاب في أثناء الحول ما يقتضي[١٠] الزَّكاة/[١١] من حيث العدد/[١٢][١٣]، كأن[١٤] نتج من مائة شاة وعشرين واحدة قبل تمام حولها بلحظة، ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة كذلك، ومن خمسٍ وثلاثين من الإبل واحدة كذلك فحينئذٍ **(لِنَتَاجٍ)** – بكسر النون – من تسمية المفعول باسم المصدر، يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير نتاجاً – بكسر النون– أي ولدت، حول أصله حتى

---

(١) المجموع ٣٦٣/٥ .

(٢) روضة الطالبين ١٨٨/٢ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤٩١/٥ .

(٤) في (ب) و (ج) (بقوله) .

(٥) في (ج) (رده) .

(٦) نهاية (٢١١/ب) من (د) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ١٩٧/٣ ، فتح العزيز ٤٩٠/٥ ، المجموع ٣٦٢/٥ .

(٨) ينظر : ص ٢٢٤ من هذا البحث .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٤٩٢/٥ ، المجموع ٣٦٣/٥ .

(١٠) في (ب) (ينقص) ، وفي (ج) (نقص) .

(١١) نهاية (٢١٩/ب) من (ج) .

(١٢) نهاية (٣٦٣/ب) من (ب) .

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١٤/٣ ، فتح العزيز ٤٨٢/٥ ، روضة الطالبين ١٨٤/٢ .

(١٤) في (ب) (كما لو) ، وفي (ج) (كما) .

يجب في المثل المذكورة عند تمام حول الأصل شاتان، أو[١] مسنة، أو بنت [٩٩/أ] لبون؛ لما صح عن جمع من الصَّحابة[٢] ولا مخالف لهم، ولأنَّ المعنى في اشتراط الحول حصول النَّماء والنَّتاج نفسه نماء عظيم، ولا يشكل إيجاب الزَّكاة فيه بما[٣] يأتي [من][٤] اشتراط السَّوم في كلإٍ مباح؛ لأنَّ اشتراطه خاص بغير النَّتاج التابع على أنَّ اللَّبن كالكلأ؛ لأنَّه ناشئٌ منه، بل لايشترط في الكلأ الإباحة مطلقاً[٥] كما يأتي، ولا بد من انفصاله بكماله قبل تمام الحول[٦].

ويستثنى أيضاً من اعتبار الحول لزكاة التِّجارة ما[٧] هو شبيه بالنَّتاج وذلك (**كَرِبحٍ**) ظهر أثناء الحول في عرض اشتراه للتِّجارة و(**لَم يَنِضَّ**) ذلك الربح (**بِنَقدِهِ**) الذي يقوَّم به، فله أيضاً (**حَولُ أَصلٍ**) حتى يزكَّى بحوله؛ لأنَّه مضموم[٨] إليه[٩] كالنَّتاج لعسر[١٠] ضبط حول كل زيادة مع اضطراب السِّعر ارتفاعاً و انخفاضاً[١١]، فإذا اشترى عرض تجارة بمائتي درهم فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة لارتفاع السوق، أو لنحو سِمن [الدابة] [١٢] وبقيَ

---

(١) (أو) سقطت من (ب) .

(٢) منهم: أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ينظر : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ١٠٥/٢ (١٤٠٠) ، وعمر رضي الله عنه ، ينظر : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٢٦٥/١ (٢٦) .

(٣) في (ب) و (ج) (لما) .

(٤) في الأصل (في) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: الغرر البهية ١٦١/٢ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ١١٤/٣ ، فتح العزيز ٤٨٣/٥ ، روضة الطالبين ١٨٤/٢ .

(٧) في (ج) (لما) .

(٨) في (ب) (متضمن) .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة (فيه) .

(١٠) في (د) (لغير) .

(١١) ينظر: الأم ٤٤/٢ ، فتح العزيز ٥٧/٦ ، المجموع ٥٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

كذلك[1] عرضاً إلى آخر الحول، أو نضَّ بغير النَّقد الذي يقوَّم به زكّي ثلاثمائة عند تمام الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل تمامه بلحظة[2] .

أمَّا[3] لو نضَّ بنقده الذي يقوَّم [١٠٠/ب] به وقد مر بيانه[4] في حول ظهور[5] الرِّبح فيفرد[6] الرِّبح بحول من حين النَّضُوض سواءً أمسك [الناض] [7] إلى تمام الحول أم اشترى به عرضاً قبل تمامه[8]؛ للخبر السابق[9] [و][10] لأنَّه متميز[11] محقق فأفرد بالحكم، بخلاف النَّتاج مع الأم لا يفرد؛ لأنَّه جزء منها فالحق بها بخلاف الرِّبح[12] .

أمَّا إذا نضَّ به بعد[13] حول ظهور الرِّبح أو معه فيزكيه بحول أصله للحول الأول كما عُلم ممَّا مر، ويستأنف له حولاً من نضُوضه[14]، ومن[15] مثل النَّتاج ما لو كان عنده أربعون شاة

---

(١) في (ب) " ذلك " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥٨/٦ ، روضة الطالبين ٢٦٩/٢ .

(٣) في (ج) " ما " .

(٤) ينظر: صفحة ٢١٢-٢١٤ من هذا البحث .

(٥) "ظهور" سقطت من (ج) .

(٦) في (ج) "فيرد" .

(٧) في الأصل "التام" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٦١/٦ ، المجموع ٥٨/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(٩) ينظر: ص ٢٣٠ من هذا البحث .

(١٠) "و" سقطت من الأصل ، ومن (ب) ، والمثبت من (ج) و (د) .

(١١) في (ب) " مميز" .

(١٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(١٣) "بعد" سقطت من (ب) .

(١٤) ينظر: الأم ٤٤/٢ ، روضة الطالبين ٢٧٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(١٥) نهاية (٣٦٤/أ) من (ب) .

ولدت أربعين وتمَّ حول الأصل على النَّتاج فتجب شاة لتمامه [وَإِن هَلَكَ][1] الأصل؛ لأنَّ ما تبع أمه في حكم[2] لا ينقطع تعلُّق ذلك الحكم [به][3] بموتها كولد[4] أم الولد[5]، أمَّا ما نتج من دون نصاب تمَّ به النِّصاب فيبتدأ حوله من حينئذٍ[6].

وعُلم من كلامه أنَّه لو حدث من نصاب بعد الحول[7] ولو قبل التَّمكُّن من الأداء أو معه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لم يترك[8] لذلك الحول؛ لتقرر واجب أصله ولأنَّ الحول الثاني أولى به[9]، وخرج بالنَّتاج ما يملكه[10] بنحو شراء أو هبة فلا يضم لما عنده في الحول؛ لأنَّه ليس في معناه إذ هو أصل بنفسه يزكَّى[11] عينه[12] [١٠١/أ] فيفرد[13] بحول كالمستفاد من غير الجنس بل في النِّصاب؛ لأنَّه بالكثرة فيه بلغ حداً يحتمل المواساة، فإذا ملك ثلاثين بقرة اليوم[14] وعشراً غداً زكَّى ثلاثين لحول اليوم تبيعاً[15] وعشراً لحول الغد ربع مسنة؛ لأنَّها

---

(١) في الأصل و (ج) "وإن ملك" .

(٢) في (د) "حكمه" .

(٣) "به" سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) "الولد" .

(٥) ينظر: المهذب ٢٦٦/١ – ٢٦٧ ، البيان ١٥٨/٣ – ١٥٩ ، فتح العزيز ٤٨٦/٥ ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤٨٦/٥ ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٢/١ .

(٧) في (ب) "لوحدث بعد الحول" ، وفي (ج) "لوحدث قبل الحول" .

(٨) في (ب) "لم يترك" وفي (ج) "لم يزل" .

(٩) ينظر: المهذب ٢٦٨/١ ، البيان ١٦٢/٣ ، فتح العزيز ٤٨٣/٥ ، المجموع ٣٧٣/٥ .

(١٠) في (ج) " مما تملكه" ، وفي (د) "ما تملكه" .

(١١) في (ب) "مزكى" .

(١٢) في (ج) "نفسه" .

(١٣) في (ب) و (ج) "فتفرد" .

(١٤) في الأصل " النوم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٥) " تبيعاً " سقطت من (ب) .

خالطت الثلاثين في جميع حولها، وواجب الأربعين مسنة وحصة العشر ربعها، ثم[1] كُلَ سنة أول يوم منها ثلاثة أرباع مسنة للثلاثين، وفي [غدٍ][2] ربعها للعشر[3][4][5]، ولو ملك[6] إبلاً عشرين ثم اشترى في أثناء الحول عشراً فعليه لحول العشرين أربع شياه ولحول العشر ثلث[7] بنت مخاض، ثم عليه كل حول بنت مخاض ثلثاها لحول العشرين وثلث لحول الشِّراء، وعلى هذا القياس[8] .

ويصدَّق المالك في دعوى النَّتاج بعد الحول وأنَّه مشترىً أو نحوه، فإن أتهم حُلِف ندباً[9]، ولو هلكت واحدة من نصاب ونتجت أخرى معاً أو احتمالاً لم ينقطع النِّصاب؛ لأنَّه في الأولى[10] لم يخل[11] من نصاب، و[12]الأصل في الثانية بقاء الحول[13]، وفاته كأصله[14] التَّصريح باشتراط كون ملكه له بسبب ملك الأمهات، بخلاف ما لو أوصى الموصى[15] له

(١) في (ب) زيادة (في) .

(٢) في الأصل "عدم" ، وفي (ج) و (د) "غده" ، والمثبت من (ب) .

(٣) في (د) "العشر" .

(٤) نهاية (٢١٢/أ) من (د) .

(٥) ينظر : فتح العزيز ٤٨٣/٥ – ٤٨٤ ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٣/١ .

(٦) في (د) " أملك" .

(٧) في (ج) " ثلاث" .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٤٨٤/٥ – ٤٨٥ ، روضة الطالبين ١٨٥/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٣/١ .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٤٨٩/٥، روضة الطالبين ١٨٦/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٣/١ .

(١٠) في (ب) و (ج) " الأول" .

(١١) في (ب) "لم يحصل" .

(١٢) " الواو" سقطت من (ب) .

(١٣) ينظر: البيان ١٥٣/٣ ، المجموع ٣٦٠/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٣/١ .

(١٤) ينظر:الحاوي الصغير ص ٢١٥ .

(١٥) " الموصى" سقطت من (ب) .

بالحمل به لمالك الأمهات [١٠٢/ب] ومات ثم حصل النَّتاج فإنَّه لايُضم لحول الأمهات[١] كما نقله ابن الرِّفعة عن المتولي واعتمده هو[٢] وغيره[٣] .

وبما قررته عُلم أنَّ الكاف للتَّنظير؛ لأنَّ دليل الرِّبح القياس على النَّتاج فلا يصح كون النَّتاج[٤] مشبَّهاً[٥] بالرِّبح، ويصح كونها للتَّشبيه من جهة أنَّ الرِّبح أولى[٦] بالضَّم للمشقة الحاصلة بالمحافظة على حول كل زيادة، ومن مثل الرِّبح المذكور ما ذكره ابن الحداد[٧] من "توليداته"[٨] توضيحاً له، وتبعه المصنِّف كأصله[٩] فقال (**وَإِنِ**[١٠] **اشتَرَى**) في المحرَّم مثلاً (**عَرضاً بِعِشرِينَ**) ديناراً (**وَبَاعَ**) ذلك العرض (**بِأَربَعِينَ**) ديناراً في أول رجب مثلاً (**وَاشتَرَى بِهَا**) فيه أيضاً عرضاً آخر للتِّجارة (**وَبَاعَ**) هذا العرض (**بَعدَ**) تمام (**الحَولِ بِمِائَةٍ**) من الدَّنانير وهي[١١] قيمته آخر الحول (**زَكَّى خَمسِينَ**) ديناراً في الحال؛ لِأنَّ رأس المال عشرون

---

(١) نهاية (٢٢٠/أ) من (ج) .

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٢٥٥/٥ .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٢/١ ، مغني المحتاج ٧٧/٢ ، نهاية المحتاج ٦٤/٣ .

(٤) نهاية (٣٦٤/ب) من (ب) .

(٥) في (ب) "حسبها" .

(٦) في (ج) "أول" .

(٧) ابن الحداد: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد المصري، الفقيه الشافعي ولد سنة أربع وستين ومائتين، كان تقياً عابداً، أخذ الفقه عن أبي سعيد الفريابي وبشر بن نصر، وجالس أبا إسحاق المروزي وناظره، تولي القضاء بمصر، من تصانيفه المولدات في فروع الفقه، والباهر في الفقه، والجامع في الفقه، مات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ)، وقيل أربع وأربعين. ينظر: وفيات الأعيان ١٩٧/٤، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/١٥، طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣ .

(٨) التوليدات: نسبة إلى كتابه " المولدات في الفقه" السابق في ترجمته .

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١٥ .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) "فإن" .

(١١) في (ب) "هنا" ، وفي (د) "هي" .

ونصيبها من الرِّبح ثلاثون فزُكِّي[١] معها لِأنَّه حصل آخر الحول ولم ينضَّ قبله (وَ) زَكَّى (لِحَولِ الرِّبحِ الأَوَّلِ) وهو أول رجب في المثال المذكور[٢] (عِشرِينَ) ديناراً وهي الرِّبح الأول؛ لأنَّ ابتداء حوله من يوم ملكه لكونه نضَّ من[٣] جنس ما يقوَّم به الأصل (وَ) لا يزُكِّي معها حصتها[١٠٣/أ] من الرِّبح؛ لأنَّها قد نضَّت قبل [**حول**][٤] أصلها، بل يفرد بحولها فيزُكِّي[٥] لحول الرِّبح (**الثَّانِي**) وهو بعد ستة أشهر أخرى (**ثَلاَثِينَ**) ديناراً وهي نصف الرِّبح الثاني؛ لأنَّ ابتدآه من حين ملكه لتميُّزه عن الرِّبح الأول[٦] بالنضوض قبل حوله .

واعلم أنَّه لا فرق في زكاة الخمسين [الأولى][٧] بين أن يبلغ العرض مائة آخر الحول بالتَّنضيض [أو][٨] التَّقويم، وأمَّا زكاة العشرين والثَّلاثين فشرط وجوبها كما ذكر أن يبيع[٩] قبل حول العشرين الرِّبح، وهذا هو السبب في قول المصنِّف: "وباع بعد الحول بمائة " أمَّا إذا لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الرِّبح فيزُكِّي ربحها وهو الثلاثون معها؛ لأنَّه لم ينضَّ قبل فراغ حولها، وواضح أنَّ الخمسين التي زَكَّى عنها أولاً لو كانت باقية زَكَّاها أيضاً

---

(١) في (ب) "زكي" ، وفي (ج) "يزكى" .

(٢) في (ب) "الأول" .

(٣) في (د) زيادة "غير" .

(٤) في الأصل "حصول" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (د) "فيزكي" .

(٦) "الأول" سقطت من (ب) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل "و" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (د) "يبتع" .

لحول الثلاثين، ولو أشترى عرضاً بعشرة دنانير وباعه في أثناء الحول بعشرين ولم يشتري بها[1] عرضاً زَكَّى كُلاً من العشرين لحوله[2] بحكم الخلطة[3]، ولا أثر في زكاة العشرة الرِّبح لنقص النِّصاب بالإخراج عن العشرة الأخرى[4] لما يأتي آخر مبحث الخُلطة .

(**وَضُمَّ تِجَارَةٌ وَنَقدُهَا**) [الذي] [5] يقوَّم[6] به[7] كما أفادته الإضافة أي يضم كل [١٠٤/ب] منهما إلى الآخر في النِّصاب وفي الحول الأول[8]، كأن يكون معه مائة درهم وعرض تجارة قيمته ذلك وقد اشتراه بدراهم، أو اشتراه بعرض تجارة والنَّقد الغالب الدَّراهم فيخرج عن النَّقد زكاة العين وعن التِّجارة زكاة القيمة .

والثاني كأن يبيع عرض تجارة في أثناء حولها بنصاب من احد النَّقدين فيبني حوله على حولها، نظير ما قدمه من أنَّ الحول يكون لثمنها إن عين[9] وهو نقد، وهذا وإن كان صريحاً في ضم التِّجارة إلى النَّقد في الحول كما مر، لا يقتضي أحسنية حمل الضَّم هنا في كلامه على الضَّم في النِّصاب فقط حتى يسلم من التِّكرار؛ لأنَّ ما هنا شَمِلَ[10] الصَّورة الأولى

---

(١) في (ب) "بهما" .

(٢) في (ج) "حولها" .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٣/١ .

(٤) في (ب) زيادة "لقولهم" .

(٥) في الأصل "التي" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٣٦٥/أ) من (ب) .

(٧) في (ب) "بها" .

(٨) في (ب) "في الأول" ، وفي (د) "فالأول" .

(٩) في (ب) "عبر" .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) "يشمل" .

والثانية[1] وذاك خاص بالثانية، فكان حمل كلامه هنا على الضَّم في الحول[2] لإفادة ذلك [أولى] [3].

ووجه الضَّم فيما ذكر [إتحاد] [4] الواجب فيه قدراً ومتعلقاً، ومن ثمَّ بنى حول الدّين على حول العين، وعكسه كأن ملك عشرين ديناراً واقرضها في أثناء الحول، [أو] [5] كانت له قرضاً على غيره فاستوفاها في أثناء الحول، ولا يضر كون التَّعلق صار [منهما][6] بعد تعيِّنه أو بالعكس، بخلاف ما لو بادل النَّقد بمثله حيث ينقطع حوله؛ لأنَّ [١٠٥/أ] زكاته في عينه، ولكل واحدة من العينين حكم نفسها[7]، وخرج بقوله "ونقدها" [الأصرح][8] فيما قدمته فيه من عبارة أصله ما لو كان رأس مال التِّجارة نقداً من غير جنس [النَّقد][9] الذي معه [أو عرض قنية والنَّقد الغالب غير جنس الذي معه][10] فلا ضم في نصاب ولا حول؛ لاختلاف الجنس، ولو كان معه عرض تجارة فحال الحول والقيمة دون نصاب وقد ملك في أثناء الحول نقداً من جنس ما يقوَّم به ضمها إليه في الحول وزكَّاهما بحوله[11] .

---

(١) في (ب) "من الصورة الاولى أو الثانية" .

(٢) نهاية (٢١٢/ب) من (د) .

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في الأصل و (ب) "إيجاد" ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٥) في (ب) "و" .

(٦) في الأصل "منها" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) " تعينها " .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) " أو عرض قنية ....معه " سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) " لحوله " وفي (ج) " وزكاها بحوله " .

فرع[١]: [يصح] [٢] بيع عرض التِّجارة قبل إخراج زكاته ولو بعرض قنية؛ لأنَّ[٣] متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع، بخلاف نحو[٤] هبته، أو جعله صداقاً، أو صلحاً عن دم، وعتق عبده، كبيع ماشية وجبت الزَّكاة فيها [بجامع] [٥]، أنَّ الأول [يبطل] [٦] بتعلق زكاة التِّجارة، والثاني [يبطل] [٧] بتعلق زكاة العين، ولو باعة محاباة بطل فيما قيمته/[٨] قدر الزَّكاة من قدر المحاباة وصح في الباقي؛ تفريقا للصَّفقة[٩] .

(وَ) ضُم لتكميل النِّصاب (**أَنوَاعُ زَرعٍ**) بعضها إلى [بعض في] [١٠] إكمال النِّصاب إذا اتحد الجنس[١١] (وَ) أنواع (**ثَمَرٍ**)كذلك[١٢] وإن اختلفت جودة ورداءةً ولوناً وغيرها كالحنطة السَّمراء والبيضاء والبرني والصبحاني هذا إن (**حُصِدَت**) [١٠٦/ب] أنواع الزَّرع[١٣] المتفاضلة بأن اختلفت أوقات بذرها عادةً في عام واحد اثنى عشر شهراً عربية وإن لم يقع الزَّرعان في سنة؛ إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، واعتباره هو ما صححه

---

(١) نهاية (٢٢٠/ب) من (ج) .

(٢) "يصح" غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) " لأنه" .

(٤) في (ب) زيادة "جعله" .

(٥) سقطت من الأصل ، في (ب) "لجامع" ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٦) في الأصل "تبطل" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في الأصل " تبطل " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) نهاية (٣٦٥/ب) من (ب) .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٧٩/١ – ٨٠ ، روضة الطالبين ٢٧٦/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٤/١ ، نهاية المحتاج ١٠٨/٣ .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) ينظر: المهذب ٢٨٩/١ ، البيان ٢٥٧/٣ ، المجموع ٥٠٦/٥ .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٥٦٩/٥ ، المجموع ٥٠٦/٥ – ٥٠٧ ، أسنى المطالب ٣٦٩/١ .

(١٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

الشّيخان ونقلاه عن الأكثرين، وهو المعتمد[1] وإن أطال الإسنويُّ وغيره في رده [وأنه] [2] لم يرى من صححه فضلاً عن عزوه للأكثرين[3]، و قياس ما يأتي في الجذاذ أنَّه ليس المراد وقوع الحصاد بالفعل بل[4] المدار كما[5] اقتضاه كلامهم أيضاً على زمن إمكانه وهو وقت كمال الإدراك والشراء، أما لو تواصل بذر الزّرع كأن أمتد شهرين عادة فذلك زرع واحد؛ لضرورة التَّدريج ولو استخلف شيء من أصله كذرة سنبل مرة ثانية في عام[6] ضُم إلى الأصل، بخلاف نظيره من النَّخل والكرم كما يأتي؛ لأنَّهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام، بخلاف نحو الذُّرة فألحق الخارج منها ثانياً بالأول كزرع يعجل[7] إدراك بعضه[8] .

وما نبت ممَّا انتثر من [حباته][9] بنفسه، أو بنقر عصفور، أو هبوب ريح في عام أصله يضم إليه كما علم ممَّا تقرر (**أَو أَطلَعَت**) أنواع الثَّمر (**فِي عَامٍ واحدٍ**) وإن لم يُقطع في عام واحد، خلافاً لما في "الحاوي"[10] من اعتبار الجذاذ في عام [١٠٧/أ] وهو اثنى عشر شهراً عربية كما علم ممَّا مر، ونقلُ ابن الرِّفعة عن الأصحاب أنَّه هنا أربعة أشهر[11] مردود نقلاً وتوجيهاً، فإذا أطلَعَ أحد نخليه ثم أطلَعَ الثاني في عام الأول قبل جذاذه أو بعده ضُم أحدهما

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٥٧٥/٥ ، المجموع ٥١٩/٥ .

(٢) في الأصل "وأن" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: المهمات ٦١٥/٣ .

(٤) "بل" سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) "على" .

(٦) في (ج) "واحد" .

(٧) في (ب) "يعجل" ، وفي (د) "يتعجل" .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٧٠/١ .

(٩) في الأصل "جناية" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) الحاوي الصغير ص٢١٦ .

(١١) ينظر: كفاية النبيه ٣٧٣/٥ .

إلى الآخر في إكمال النِّصاب وإن اختلف[١] قدر واجبهما بأن سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها؛ لِأنَّهما ثمرة عام واحد، فإن[٢] اختلف العام فلا ضم وإن طلَعَ ثمر[٣] العام الثَّاني قبل جذاذ الأول[٤] .

وإنَّما يعتبر في الضم إطلاَعَهما[٥] في عامٍ في شجرٍ ثمره[٦] مرة في العام/[٧] (**لاَ شَجَرٍ**) يثمر مرتين/[٨] فيه، فإذا أثمر نخل أو كرم ثم (**جُدَّ**)- بالدال المهملة والمعجمة – أي قطع[٩]، أو جاء وقت نهاية جذاذه وإن لم يجد؛ لأنَّ الثَّمر بعد وقت الجذاذ كالمجذوذ (**وَ**) بعد ذلك (**أَطلَعَ ثَانِياً**) في عامه لم يضم أحدهما إلى الآخر، خلافاً لما اقتضاه كلام أصله[١٠]؛ لأنَّ كل حمل كثمرة عام، ولو كان له نخل يحمل في[١١] عام مرتين وأخرى تبطئ فحملت هذه بعد جذاذ الأولى في عام ضمت إليها، فإن أدرك[١٢] حمل الأولى[١٣] الثاني لم يضم إليها وإن أدركها قبل بدو صلاحها؛ لئلا يلزم ضمه إلى حملها الأول وهو ممتنع لما مر أنَّ كل حملٍ

---

(١) في (ب) "اختلفت" .

(٢) في (ب) "وان" .

(٣) في (ب) " ثمرة ".

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥٧٢/٥ ، المجموع ٤٥٩/٥ .

(٥) في (ب) "إطلاعها" .

(٦) في (ب) و (د) "شجر بثمر"، وفي (ج) " شجره تثمر" .

(٧) نهاية (٢١٣/أ) من (د) .

(٨) نهاية (٣٦٦/أ) من (ب) .

(٩) ينظر: الصحاح ٤٥٤/٢ ، مقاييس اللغة ٤٠٧/١ ، المصباح المنير ٩٢/١ .

(١٠) ينظر: الحاوي الصغير ص٢١٦

(١١) في (ج) زيادة "كل " .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) " أدركها " .

(١٣) في (ب) " الأولة " .

كثمرةِ عام[1]، [١٠٨/ب] وفيما إذا كانت الحبوب والثِّمار أنواع يؤخذ الزَّكاة من كل منها بالحصة؛ إذ لا ضرر، بخلاف المواشي لما فيه من ضرر التَّشقيص، فإن عسر، أَخذها من كُل أحد من وسطها رعاية للجانبين، فإن أخرج من الأعلى أو تكلف وأخرج من كلٍّ حصته جاز؛ لأنَّه أتى بالواجب وزاد خيراً في الأولى[2]، ولا يضم اَحدُ[3] جنس إلى جنس لتكميل النِّصاب كالبر والشعير؛ لإنفراد كل باسم وطبع خاصين[4] كالتمر والزبيب والسلت[5] وهو حب شبيه الحنطة لوناً والشعير طبعاً جنس مفرد[6] [7]، والعلس نوع من البر وهو قوت[8] صنعاء اليمن وهو كل حبتين منه في كِمَامِهِ[9] **(فَبُرٌّ)** أو شعير **(وَسُلتٌ)**[10] – بضم السين وإسكان اللام – جنسان/[11] فلا يضم إلى أحدهما ولا عكسه؛ لأنَّ تركيب الشبهين يمنع إلحاقه بأحدهما ويقتضي كونه جنساً برأسه[12] **(لَا)** برٌّ

(١) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٧٢ –٥٧٣ ، المجموع ٥/٤٦٠ ،أسنى المطالب ١/٣٧٠ ، مغني المحتاج ٢/٨٦ .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٥/٥٨٠ – ٥٨١ ، الروضة ٢/٢٤٧ ، كفاية النبيه ٥/٣٨٧ ، مغني المحتاج ٢/٨٥ .

(٣) " أحد " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٦٩ ، الروضة ٢/٢٣٧ ، أسنى المطالب ١/٣٦٩ ، نهاية المحتاج ٣/٧٤ .

(٥) في الأصل " السلب " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) و (ج) " منفرد " .

(٧) ينظر : الصحاح ١/٢٥٣ ، مقاييس اللغة ٣/٩٣ ، المصباح المنير ١/٢٨٤ .

(٨) في (ب) " فوق " .

(٩) ينظر : تهذيب اللغة ٢/٥٨ ، الصحاح ٣/٩٥٢ ، تحرير الفاظ التنبيه ١/١١١ .

(١٠) في الأصل " وسلب " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) نهاية (٢٢١/أ) من (ج) .

(١٢) ينظر : البيان ٣/٢٥٧ ، فتح العزيز ٥/٥٧٠ ، روضة الطالبين ٢/٢٣٨ ، أسنى المطالب ١/٣٦٩ .

و[(**عَلَسٌ**) فإنهما نوعان لا][1] (**جِنسَانِ**) فكُمِّل[2] نصاب أحدهما بالآخر[3] (**وَضُمَّ نَيلُ مَعدِنٍ**) بعضه إلى بعض في إكمال النِّصاب أي ما[4] نيل بالاستخراج منه من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وشرط الضم أن يتصل بعض كل من العمل والنيل ببعضه الآخر وإن أتلفه أولاً [١٠٩/أ] فأولاً، وكذا إذا انقطع النيل مطلقاً، وإنما لم يعتبر [اتصاله][5]؛ لأنَّ العادة تُفرِّقُهُ[6] كالثمار، أو العمل بعذر كهرب أجير وإصلاح آلة وسفر ومرض فحينئذٍ يضم نيل كل عمل إلى نيل البقية وإن طال زمن الانقطاع عرفاً؛ لعدم إعراضه عن العمل (**لاَ مَا**) نيل من المعدن (**بَعدَ قَطعِ عَمَلٍ بِلاَ عُذرٍ**) فلا يضم إليه/[7] ما قبله وإن قصر الزمن؛ لإعراضه عنه[8]، والمراد بهذا الضم المنفي[9] ضم الأول إلى الثاني، وأمَّا الثاني فمضموم إلى ماله الأول كما أفاده[10] قوله (**لَكِن يُكَمَّلُ**) الثاني (**بِمَا قَبلَهُ**) نصاباً حتى تجب الزكاة فيه وحده[11] (**كَ**) ما يكمل هو أيضاً (**بِمِلكِهِ**) من غير المعدن كإرث [وهبة][12] ونحوهما[13]

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " فيكمل " .

(٣) ينظر: المهذب ٢٨٩/١ ، فتح العزيز ٥٦٩/٥ ، روضة الطالبين ٢٣٧/٢ .

(٤) " ما " سقطت من (ب) .

(٥) في الأصل " ايصاله " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) " تعرفه " ، وفي (ج) و (د) " يفرقه " .

(٧) نهاية (٣٦٦/ب) من (ب) .

(٨) ينظر : المهذب ٢٩٨/١ ، فتح العزيز ٩٣/٦ – ٩٥ ، روضة الطالبين ٢٨٣/٢ ، أسنى المطالب ١/ ٣٨٥.

(٩) في (ب) " المتضمن " .

(١٠) في (ب)" أفادته بزيادة " ، وفي (ج) و (د) " بزيادة " .

(١١) في الأصل زيادة " ما يكمل هو أيضاً " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) ينظر : روضة الطالبين ٢٨٣/٢ ، أسنى المطالب ١/ ٣٨٥ ، نهاية المحتاج ٩٧/٣.

(**لاَ عَكسُهُ**) أي لايكمل الأول بما بعده فلا تجب زكاته لما سيأتي[1]، فلو استخرج خمسين درهماً فضة أو تسعة عشر ديناراً بالعمل الأول، ومائة وخمسين [أو] [2] ديناراً بالثَّاني وقد قطع العمل بلا عذر فلا زكاة في الخمسين والتسعة عشر، ويجب في المائة والخمسين والدينار، كما يجب فيهما لو كان مالك الخمسين أو تسعة عشر من غير المعدن، وينعقد الحول على المائتين والعشرين من حين تمامها [١١٠/ب][3] إذا أخرج حق المعدن[4] من غيرهما، فلا يجب في الخمسين والتسعة [عشر] [5] شيء إلا بعد تمام حول المائتين والعشرين[6]؛ لأنَّهما لم يكملاَ نصاباً إلا بعد انقطاع حكم المعدن عنهما[7] وجريانهما[8] مجرى سائر الأموال .

وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم تقاربا[9] أو تباعدا، نقله في "الكفاية" عن النص[10]، وكذا الرِّكاز كما صرح به ابن أبي عصرون[11].وعُلم من كلامه هنا و[1] فيما مر

(١) في (ب) و (ج) و (د) " يأتي " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ج) " تمامها " .

(٤) في الأصل " العدل " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٨٥ ، نهاية المحتاج ٩٧/٣.

(٧) " عنهما " سقطت من (ج) .

(٨) في (ب) " وتأخيرهما " .

(٩) في (ج) " تفاوتا " .

(١٠) كفاية النبيه ٤٩٩/٥ .

(١١) ابن أبي عصرون: شرف الدين، عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون، التميمي الموصلي ، أبو سعد، الفقيه الشافعي، ولد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، كان من أفقه أهل عصره، تفقه على القاضي أبي علي الفارقي وأسعد الميهني، له تصانيف منها " صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب "، توفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة (٥٨٥هـ). ينظر طبقات الفقهاء الشافعية ٥١٣/١، وفيات الأعيان ٥٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/٧ .

أنَّه لو استخرج من معدن أو ركاز دون نصاب وفي ملكه نصاب حاضر أو غائب علمت سلامته من جنسه، أو عرض تجارة يقوَّم بما استخرجه زكَّى المستخرج في الحال لضمه إلى ما في ملكه[٢]، وكذا لو كان الملك دون نصاب فكمل به نصاب كأن ملك مائة درهم ونال[٣] من[٤] معدن/[٥] مثلها فيزكِّي المعدن حالاً، وينعقد [حولهما][٦] من حين النيل إن كان نقداً وأخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور، وحول عرض التجارة منعقد[٧] وإن كان دون نصاب فيزكِّيه لتمام حوله[٨] .

ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً زكَّياه للخلطة[٩]، ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل [١١١/أ] في يده[١٠]، ووقت إخراجه تنقيته[١١]، ويجبر عليها، ومؤنتها[١٢] عليه ولا يجزيء الإخراج قبلها، فيلزم الساعي إذا أخذه قبلها رده إن بقي وإلاَّ فبدله، ويقوَّم تراب

---

(١) " الواو " سقطت من (ب) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٩٦/٦ ، روضة الطالبين ٢٨٣/٢ ،أسنى المطالب ١/ ٣٨٥ .

(٣) في (ب) " ومال " .

(٤) في (د) " في " .

(٥) نهاية (٢١٣/ب) من (د) .

(٦) في الأصل " حولها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (د) " ينعقد " .

(٨) ينظر : نهاية المطلب ٣/ ٣٥٧- ٣٥٨ ، روضة الطالبين ٢٨٤/٢ ، أسنى المطالب ١/ ٣٨٥ .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير ٣٣٩/٣ ، المجموع ٧٨/٦ ، أسنى المطالب ١/ ٣٨٦ .

(١٠) في (ب) " مدة " .

(١١) في (ب) " بنفسه " وفي (د) " بتنقيته " .

(١٢) في (ب) " ومؤنها " .

الفضة بذهب وعكسه/[1]، ويصدَّق بيمينه في قدره وقيمته، فإن ميَّزه وكان قدر الواجب أجزأه وإلاَّ رد التفاوت، أو[2] أخذه ولا شيء له [بعمله][3]؛ لأنَّه متبرع[4].

وإنَّما لم يجزئ سخلة أُخرجت وإن كمُلت بيد المستحق؛ لأنَّها لم تكن بصفة الوجوب حال الإخراج، وحق المعدن كان بصفته لكنه[5] مختلط بغيره، ولو تلف بعضه بيد المالك قبل التَّمكن من التنقية والإخراج سقطت زكاته، وتجب زكاة الباقي ولو دون النِّصاب كتلف بعض المال قبل التمكن[6] .

---

(١) نهاية (٣٦٧/أ) من (ب) .

(٢) في (ب) " واخذه " .

(٣) في الأصل " بعلمه " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر : فتح العزيز ٦/١٠٢-١٠٣ ، المجموع ٦/٨٤- ٨٦ ، كفاية النبيه ٥/٤٩٣-٤٩٤ نهاية المحتاج ٣/٩٧ .

(٥) في (ب) " لكن " .

(٦) ينظر: المجموع ٦/٨٧ – ٨٨ ، أسنى المطالب ١/ ٣٨٦ .

زَكَاةُ الخُلطَةِ

وأعلم أنَّ الخُلطة نوعان: خُلطة شركة وتسمى خلطة أعيان وخلطة شيوع، وذلك حيث كان المال[١] مشتركاً بإرث أو نحوه .

وخُلطة جِوار – بكسر الجيم أفصح من ضمها – وتسمى خلطة أوصاف، وذلك حيث كان مال كل متميزاً[٢] في نفسه وإن لم يتميز عرفاً لكنهما/[٣] متجاوران[٤] .

ثم خُلطة الماشية قد توجب زكاة لا تجب لولاها [١١٢/ب] كخُلطة[٥] عشرين بمثلها، وقد يقلِّلها عليهما كأربعين بمثلها، وقد يكثِّرها عليهما كمائة بمثلها[٦]، وشاة على الأول مائة جزء من مائتي جزء وجزء من ثلاث شياه، وعلى الثاني مائة جزء وجزء منها من ذلك، وقد تقلِّلها على أحدهما وتكثِّرها على الآخر كأربعين بإحدى وثمانين، وقد لا تفيد شيئاً منها[٧] كمائة بمثلها .

وخُلطة غير الماشية لا تفيد إلاَّ تثقيلاً[٨]؛ إذ لا وقص فيه[٩] (وَ) يشترط في نوعيِّ الخُلطة أن

---

(١) " المال " سقطت من (د) .

(٢) في (د) " مميزاً " .

(٣) نهاية (٢٢١/ب) من (ج) .

(٤) ينظر: البيان ٢٠٨/٣ ، فتح العزيز ٣٨٨/٥ – ٣٨٩ ، المجموع ٤٣٢/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٧/١ .

(٥) في (ب) " تخلط " .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٣٩٠/٥ ، المجموع ٤٣٣/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " منهما " .

(٨) في (ب) " تعقيلاً " وفي (ج) " بتقيلاً " وفي (د) " تقليلاً " .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

يكون الخليطان [من أهل الزكاة إذ لا يؤثر إلاَّ][(١)] (**خُلطَةُ أَهلِ**) وجوب (**زَكَاةٍ**) بأن يكون كلاً منهما مسلماً حراً كله أو بعضه معيَّناً منفصلاً، بخلاف ما لو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً أو جنيناً والآخر بخلافه فلا خلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكاه[(٢)] زكاة الإنفراد وإلاَّ فلا شيء عليه؛ لأنَّ من ليس أهلاً لوجوبها عليه لا يمكن أن يكون مالُهُ سبباً لِتَغُّير زكاة غَيرِهِ[(٣)]، وأن يكون (**فِي نِصَابٍ**) فأكثر بأن يبلغه مجموع المالين ليثبت حكمها فيه ثم يستتبع غيره، فإذا ملك كل من اثنين عشرين شاة [فخلطا][(٤)] منها تسعة عشر بتسعة عشر[(٥)] وميَّزا شاتين[(٦)]، فإن خلطاهما أيضاً وجبت الزَّكاة؛ لوجود[(٧)] [١١٣/أ] الخلطة في نصاب/[(٨)] وإلاَّ فلا؛ لإنتفائها[(٩)] [(١٠)]، نعم إن كان لأحدهما نصاب فأكثر أثَّرت الخلطة وإن لم يكن في نصاب كما زاده بقوله[(١١)] (**أَو مَعَ مَن يَملِكُهُ**) فلو خلط عشر شياه شياه بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بثلاثين لزمه أربعة أخماس شاة والآخر خُمس شاة، أو خمسة

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) " زكاه " سقطت من (د) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٣٩٢/٥ – ٣٩٣ ، روضة الطالبين ١٧١/٢ ، نهاية المحتاج ٦٠/٣ .

(٤) في الأصل " فخلط " ، والمثبت في (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) " تسعة عشر " ، وقد سقطت من (ج) .

(٦) في (ج) " الشاتين " .

(٧) في (ج) " الوجوب " .

(٨) نهاية (٣٦٧/ب) من (ب) .

(٩) في (ب) " لإنتفاهما " .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٣٩٢/٥ ، المجموع ٤٣٤/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(١١) " بقوله " سقطت من (ج) .

عشر بمثلها لآخر وانفرد أحدهما[١] بخمسين لزمه ستة أثمان شاة ونصف ثمن[٢] [٣]، [والآخر ثمن ونصف ثمن] [٤] .

وأن تدوم الخلطة (**كُلَّ الحَوْلِ**) في الحولي وهو الماشية[٥] والنَّقد والتِّجارة (**وَ**)[٦] كما تثبت[٧] الخلطة بقسميها في الحولي تثبت (**فِي**) غيره[٨] المنحصرة[٩] في (**الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ**) للارتفاق فيه أيضاً بإتحاد الجرين والناطور وغيرهما[١٠] [١١] ولعموم خبر: ((ولا يجمع بين متفرق))[١٢]. ومعنى الخُلطة إذا وجدت فيها الشروط/[١٣] السابقة والآتية أنَّها (**تَجعَلُ مِلكَ الخَلِيطَينِ**) أي مملوكهما إذا كان من جنس واحد كمال واحد[١٤] (**وَ**) كذلك تجعل مملوك (**خليطتهما**) إذا كان(**مِن جِنسٍ**) واحد (**كَمَالٍ**) [واحد وكذلك تجعل مملوك خليطهما إذا

---

(١) قوله: (بثلاثين لزمه أربعة أخماس شاة ....وانفرد أحدهما) سقطت من (ب) .

(٢) قوله: (خمس شاة أو خمسة عشر ....شاة ونصف ثمن) سقطت من (ج) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤٨٢/٥ ، روضة الطالبين ١٨٤/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٤٩/٣ ، فتح العزيز ٣٩٣/٥ ، روضة الطالبين ١٧١/٢ ، مغني المحتاج ٧٤/٢ .

(٦) " الواو " سقطت من (د) .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " ثبتت " .

(٨) في (ج) " غير " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " المنحصر " .

(١٠) " وغيرهما " سقطت من (د) .

(١١) ينظر: البيان ٢٢٧/٣ ، المجموع ٤٥٠/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(١٢) سبق تخريجه ص١١٤ .

(١٣) نهاية (٢١٤/أ) من (د) .

(١٤) ينظر: نهاية المطلب ١٤٦/٣ ، الوسيط ٤٢٠/٢ ، المجموع ٤٣٢/٢ .

كان من جنس واحد][1] لشخص واحد فيزكيانهما وخليطاهما زكاة المال الواحد[2] وإن لم توجد نية الخلطة[3]؛ لما في خبر البخاري[4] عن أنسٍ رضي الله عنه[5]: ((ولا يجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[6]. نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى [١١٤/ب] الساعي عنهما خشية سقوطها أو قلتها، والخبر ظاهر في [خلطة الجوار والحق بها][7] خلطة الشيوع لأنَّها أولى منها بذلك [وإنما][8] لم يشترط نية الخلطة؛ لأنَّ خفة المؤنة بإتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه، وخرج بقوله "من جنس" خلط جنس بآخر[9] كبقر بغنم فلا أثر له، بخلاف خلط نوع بآخر كضأن بمعز، وأفهم قوله "كمال" أنَّه إذا خالط غيره ببعض ملكه خلطة شيوع أو جوار كان للمنفرد من جنسه حكم المختلط؛ لأنَّ الخلطة ليست خلطة عين[10] حتى يختص حكمها بالمخلوط، بل خلطة ملك حتى يثبت حكمها[11] في جميع الملك، لأنَّها إذا جعلت مال الاثنين كمال الواحد

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٨١/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٢/١ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤٠٠/٥ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ ، نهاية المحتاج ٦١/٣ .

(٤) في (ج) "كما في البخاري" .

(٥) " رضي الله عنه " سقطت من (د) .

(٦) سبق تخريجه ص١١٣ .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل " وإن " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ج) " آخر " .

(١٠) في (ب) " غيره " .

(١١) قوله: " بل خلطة ملك حتى يثبت حكمها " سقطت من (ب) .

فلأن[1] يجعل مال الواحد[2] مضموماً إلى بعض[3] وإن تفرق[4] واختلف الحول والبلد بالأولى[5] .

فإذا كان له ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين لآخر لزمهما شاة على صاحب الستين ثلاثة أرباعها وكأنَّه[6] خلط جميعها/[7] بعشرين[8]، وعلى صاحب العشرين ربعها، ولو خلط عشرين[9] بعشرين لآخر ولكل أربعون [منفرده][10]، [فعلى][11] كلٍ نصف شاة[12]، وأفهم قوله "وخليطتهما" مع ما قبله أنَّه لو خالط ببعض [١١٥/أ] ماله واحداً وببعضه آخر، ولم يخالط أحد [خليطيه][13] الآخر[14]، [كأن][15] كان أربعون فخلط كل عشرين منها

---

(١) في (ب) و (ج) " فلا " .

(٢) " مال الواحد " سقطت من (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " مضموماً بعض إلى بعض " .

(٤) في (د) " يفرق " .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤٦٩/٥، روضة الطالبين ١٨١/٢.

(٦) في (ب) " وكان " .

(٧) نهاية (٣٦٨/أ) من (ب) .

(٨) في (ج) " بالعشرين" .

(٩) في (ب) و (ج) " العشرين " .

(١٠) في الأصل " منفرداً " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في الأصل " على " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: روضة الطالبين ١٨١/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٢/١ .

(١٣) في الأصل " خليطته " وفي (ب) و (ج) " خليطه " ، والمثبت من (د) .

(١٤) في (ج) " أخر " .

(١٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

بعشرين لآخر[١] ولا يملكون غيرها لزمه في[٢] هذا المثال نصف شاة؛ لأنَّه خليط لهما والجمله ثمانون وواجبها شاة وحصة الأربعين نصفها، وعلى كل من الآخرين ربعها/[٣] [ضمًّا][٤] إلى الخليط وهو مال الأول، وخليط **[الخليط]** [٥] وهو مال الآخر كما انضم مال كل منهما في حق الأول[٦]، ولو كان له ستون فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه نصف شاة؛ لأنَّ جملة الخليط مائة وعشرون، ولزم كل من خلطائه سدسها.

أو خمس وعشرين من الإبل فخلط كل خمسٍ منهما بخمسٍ لآخر ولا يملكون غيرها لزمه نصف حقة؛ لأنَّ الجمله خمسون، [وكلُ واحد][٧] من الآخرين[٨] عشرها.

أو عشر فخلط كل خمس[٩] بخمسة عشر لزمه ربع بنت لبون؛ لأنَّ الجملة أربعون، وكل منهما ربع وثمن منها .

أو عشرون فخلط كل خمس بخمسٍ وأربعين لزمه الأغبط من نصف بنت لبون وخُمس [حِقَّة][١٠] وكُلا منهم تسعة اعشار حِقَّة أو بنت لبون وثمنها؛ لأنَّ الإبل مائتان [١١٦/ب]

---

(١) في (ج) " بأخر " .

(٢) في (ب) " من " .

(٣) نهاية (٢٢٢/أ) من (ج) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في الأصل (للخليط) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: روضة الطالبين ٢/١٨١ ، أسنى المطالب ١/٣٥٢ .

(٧) في الأصل " وكان احد " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) " الأخيرين " .

(٩) في (ب) زيادة " منها " .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وواجبها الأغبط[١] كما مر، ونسبة[٢] مال الأول إليهما عشر فلزمه[٣] عُشرُ[٤] الأغبط ممَّا ذكر، وكلاًّ من خلطائه بقية ذلك وهو ما ذكر، هذا كله إن اتفقت الأحوال وإلاَّ زكَّوا في الحول الأول زكاة الإنفراد، وفيما بعده زكاة الخلطة[٥] كما يعلم ممَّا ياتى .

وتختص خُلطة الجوار بشروط زائدة على ما مر، فلا يؤثِّر في السائمة إلاَّ (**إن لَم يَتَمَيَّز**[٦] **مَشرَبٌ**) لها أي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع وبه عبر "الحاوي"[٧] وغيره[٨] [٩]، وذلك بأن تسقي[١٠] كلها من ماء أو مياه بحيث لا تختص واحدة بمشرب[١١] لا يسقي منه الأُخرى[١٢] (**وَمَسرَحٌ**) – بالفتح – وهو الموضع التى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى (**وَمَرعىً**) أي/[١٣] المرتع [الذي][١٤] ترعى فيه[١٥]، ويشترط أيضاً كما يشير إليه قوله الآتي "ونحوها" أن[١٦] لا

(١) في (د) زيادة " بنت لبون " .

(٢) في (ب) " ونسبته " .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " فيلزمه " .

(٤) " عشر " سقطت من (ب) .

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٨٣/٢ – ١٨٤ ، أسنى المطالب ٣٥٢/١ .

(٦) في (ج) و (د) " يميز " .

(٧) الحاوي الصغير ص ٢١٧ .

(٨) في (ج) و (د) "كغيره " .

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١٤٧/٣ ، الوسيط ٤٢١/٢ ، فتح العزيز ٣٩٣/٥ .

(١٠) في (د) " يتسقى " .

(١١) في (ب) " المشرب " وفي (ج) " يشرب " .

(١٢) ينظر" البيان ٢١١/٣ ، فتح العزيز ٣٩٣/٥ ، روضة الطالبين ١٧١/٢ .

(١٣) نهاية (٢١٤/ب) من (د) .

(١٤) في الأصل " التي " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٥) ينظر: جمهرة اللغة ٣٩٢/١، روضة الطالبين ١٧١/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ ، مغني المحتاج ٧٤/٢ .

(١٦) في (ج) (أنه) .

يتميز الممر بينه وبين/[1] المسرح والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها، والذي تنحى إليه ليشرب غيرها، والآنية التي سقى فيها والدلو[2] **(وَمُرَاحٌ)** – بضم الميم- أي مأواها ليلاً[3]، ويحتمل كونه اسم مكان على خلاف القياس واسم مفعول[4] أي مراح فيه[5] **(وَمَحلَبٌ)** – بفتح الميم[6] – وهو موضع [١١٧/أ] الحلب[7]، – بفتح اللام – يقال لِّلبن وللمصدر وهو المراد هنا، وحكي- اسكانها – ووقع في "تهذيب" النووي أنَّه[8] لا يشترط اتحاده بلا خلاف[9]، وخرج به المِحلب – بالكسر- وهو الإناء الذي يُحلب فيه والحالب فلا يشترط الإشتراك فيهما كالجازِّ وآلة الجزِّ[10]، وكذا [لايشترط][11] [اتحاد حولهما][12] **[ولا]**[13]

---

(١) نهاية (٣٦٨/ب) من (ب) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٨/١ ، مغني المحتاج ٧٤/٢ ، نهاية المحتاج ٦١/٣ .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة٣٥٣/٤ ، البيان ٢١٠/٣ ، فتح العزيز ٣٩٣/٥ ، روضة الطالبين ١٧١/٢ .

(٤) في (ب) و (ج) " المفعول " .

(٥) في (ج) " منه " .

(٦) في (ب) " بفتح اللام " .

(٧) ينظر: تهذيب اللغة ٥٤/٥، البيان ٢١٢/٣ ، فتح العزيز ٣٩٦/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٨) في (ج) " بإنه " .

(٩) الصحيح أن النووي قال: " أنه يشترط اتحاده بلا خلاف "، والذي ذكر أنه لا يشترط بلا خلاف، هو المحلب بالكسر، وهو الإناء الذي يحلب فيه .

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٦٨/٣، المجموع ٤٣٥/٥ .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٣٩٧/٥ – ٣٩٨ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(١١) في الأصل " الاشتراط " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

الإشتراك في الحول[١] كما لا يشترط[٢] [٣] [خلط][٤] اللَّبن[٥] **(وَرَاعٍ)** بأن لا يختص بأحد [الملكين][٦] وإن تعدد[٧] **(وَفَحلُ نَوعٍ)** بأن لا يختص بأحد الماشيتين وإن تعدد، أو كان ملكاً لأحدهما، أو مستعاراً[٨]، وليس المراد كما عُلم مِمَّا تقرر أنَّ كلاً مِمَّا يعتبر الإتحاد فيه يعتبر كونه واحداً بالذات، بل أن لا يختص مال واحد منهما به ولا يضر التعدد حينئذٍ، وخرج بقوله من زيادتة تبعاً لما في "المجموع" " نوع " ما لو اختلف كضأن ومعز فلا[٩] يضر اختلافه حينئذٍ بلا خلاف؛ للضرورة[١٠]، وإنما اشترط الإتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخِفَّ[١١] المؤنة على المحسن بالزَّكاة[١٢]، وورد بسند ضعيف: ((والخليطان ما اجتمع في الحوض والفحل والراعي))[١٣]. وفي ذلك على تقدير كونه حجة تنبيه على بقية الشروط .

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٢) قوله : " الاشتراك في الحول كما لا يشترط " سقطت من (ب) و (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة " ولا " .

(٤) في الأصل " خلطة " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٣٩٩/٥ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٦) في الأصل " الكمين " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر : المجموع ٤٣٥/٥ .

(٨) ينظر: البيان ٢١١/٣ ، المجموع ٤٣٥/٥ ، الغرر البهية ١٦٨/٢ .

(٩) في (ب) " ولا " .

(١٠) المجموع ٤٣٥/٥ .

(١١) في (ب) " ولتحقق " .

(١٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٨/١ ، مغني المحتاج ٧٥/٢ .

(١٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ٤٩٤/٢ (١٩٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب صدقة الخلطاء ١٧٨/٤ (٧٣٣٣) . قال في التلخيص الحبير ٣٤٩/٢ : هذا الحديث من رواية ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد ، وقال البيهقي أجمع أصحاب=

أمَّا إذا تميزت ماشيتهما في شيء ممَّا مر، فإن [١١٨/ب] طال الزمن بأن يؤثِّر فيه علف السائمة سواءً أصدر ذلك عن قصد أم[1] لا، أو قصَّر لكن مع قصد ذلك ولو من أحدهما، أو مع علمهما بالتميز وأقرَّاه [فإنَّ][2] الخلطة ترتفع[3]، بخلاف ما إذا خلا عن ذلك، وبحث الأذرُعيُّ أنَّ عِلم أحدهما كعلمهما[4]، ولا ينقطع حول النِّصاب بالتميز، بل إن لم ترتفع[5] به الخلطة فذاك وإلاَّ فمن بلغ نصيبه نصاباً[6] زكَّاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها[7].

(**وَ**)[8] إنمَّا[9] تؤثِّر خُلطة الجوار في الثمر والزرع والنقد وعرض التِّجارة إن [لم][10] [يتميز][11] (**عَامِلٌ**) على الشجر بمساقاة، أو دونها وهو كحرَّاث وجذَّاذ وملقِّح ولقَّاط[12] (**وَنَهرُ سَقيٍ**) بأن يُسقى جميع الشجر والزرع من ماءٍ واحد وإن تعدد، بخلاف ما إذا[1]

=الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به ، قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة ، وقال ابن معين هذا الحديث باطل وإنما هو من قول يحي بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله .

(١) في (ب) و (ج) " أو " .

(٢) في الأصل "كأن " ، والمثبت من (ب) و (ج) (د) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤٠١/٥ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " يرتفع " .

(٦) " نصاباً " سقطت من (ج) .

(٧) ينظر" فتح العزيز ٤٠٢/٥ ، روضة الطالبين ١٧٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ .

(٨) " الواو " سقطت من (ج) .

(٩) في (ب) زيادة " لم " .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د).

(١١) في الأصل و (ج) و (د) " تميز " ، والمثبت من (ب) .

(١٢) ينظر: المجموع ٤٥٠/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٨/١ – ٣٤٩ .

اختص أحدهما بالسقي من نهر، وهذا وما قبله من زيادته[٢]، ومع سقيها من نهر واحد لا أثر لتميز نخل أحدهما بنهر يجري في خلاله في غير أوان الزرع (**وَجَرِينٌ**)[٣] – بفتح الجيم – موضع تجفيف التمر، والبيدر – بفتح[٤] الموحدة والدال المهمله – موضع تصفية الحنطة، قاله الجوهري[٥] [٦]، وقال الثعالبي[٧]: الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد – بكسر الميم واسكان الراء المهملة [١١٩/أ] – [للتمر][٨] [٩] (**وَحَافِظٌ**)[١٠] للثمر[١١] والزرع وعروض التِّجارة ويسمى حافظ الأولين ناطوراً – بالمهملة أشهر من المعجم- (**وَدُكَّانٌ**) للتجارة بأن لايختص كل متجر بحانوت وإن تعدد وهو – بضم المهملة- فارسي معرب[١٢] (**وَمَكَانُ**

(١) نهاية (٣٦٩/أ) من (ب) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٩/١ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤٠٤/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٩/١ ، منهاج الطالبين ٦٦/١ .

(٤) نهاية (٢٢٢/ب) من (ج) .

(٥) الجوهري: إسماعيل بن حماد التركي، أبو نصر الفارابي الجوهري، يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الخط، وقد أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي، وخاله صاحب (ديوان الأدب) أبي إبراهيم الفارابي، وأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف من تصانيفه كتاب في العروض جيد سماه عروض الورقة وكتاب في النحو، وكتابه المشهور الصحاح، توفي صاحب الصحاح سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل أربعمائة . ينظر: سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧، الوافي بالوفيات ٦٩/٩، بغية الوعاة ٤٤٦/١ .

(٦) ينظر: الصحاح ٢٠٩١/٥ .

(٧) الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي النيسابوري، الأديب الشاعر صاحب التصانيف الأدبية، ولد سنة خمسين ومائة، كان يلقب بجاحظ زمانه، وتصانيفه كثيرة إلى الغاية منها يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر،وفقه اللغة، وسحر البلاغة، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة (٤٣٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٧، الوافي بالوفيات ١٣٠/١٩، شذرات الذهب ١٥١/٥ .

(٨) في الأصل (الثمر) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: فقه اللغة وسر العربية ٣٣/١ .

(١٠) في (د) " حائط " .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " للتمر " .

(١٢) ينظر: الصحاح ٢١١٤/٥ ، مختار الصحاح ١٠٦/١.

حِفظٍ)[١] لما ذكر بأن يكون لكل صنف[٢] نخيل أو زرع[٣] في حائط واحد، أو كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في مكان واحد وإن كان مال كل بزاوية، وزاد قوله: **(وَنَحوُهَا)** أي هذه المذكورات ليدخل فيها[٤] نحو الحمَّال والحارس والمطالب[٥] بالأموال والنقَّاد والمنادي والكيَّال والوزَّان والميزان للتاجرين في دكان واحد، وحذف من أصله اشتراط كون الخلطة[٦] في الثمر موجود عند الزهو[٧] لأنَّه غير صحيح؛ إذ[٨] من شروطها المتوقفة عليه إتحاد نحو الجرين و[٩] الجذاذ وذلك لا يمكن وجوده عند الزهو، وإنَّما يوجد بعده[١٠] فبطل أن يريد[١١] بذلك أنَّ/[١٢] بوقت[١٣] الزهو [ينتهي] [١٤] مدة[١٥] الخلطة، فإن أراد أنَّه مبدأ لها[١٦] ليحصل الارتفاق بإتحاد نحو الجرين والجذاذ نافاه اشتراط اتحاد الماء[١٧]الذي

(١) ينظر: فتح العزيز ٥/٤٠٤ – ٤٠٥ ، المجموع ٥/٤٥٠ ، أسنى المطالب ١/٣٤٩ .

(٢) في (ج) زيادة " من " .

(٣) في (ب) " در" .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " فيه " .

(٥) في (ب) " والطالب " .

(٦) في (ب) " الخلط " .

(٧) الحاوي الصغير ص٢١٦ .

(٨) في (ب) " أو " .

(٩) " الواو " سقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) " عنده " .

(١١) في (ب) " يزاد " .

(١٢) نهاية (٢١٥/أ) من (د) .

(١٣) في (ب) " توقت " .

(١٤) في الأصل " تنبغي "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٥) في (ب) " حدة " .

(١٦) في (ب) " بها " .

(١٧) في (ب) " المال " .

يسقي به، فليُحمل[1] ما فيه على خلطة الأعيان [١٢٠/ب] وهي الشركة ليدخل فيه ما مر فيما لو [ورِثوا][2] نخلاً مثمراً واقتسموا بعد بدو الصلاح من أنَّه تلزمهم زكاة الخلطة، فحينئذٍ بدو الصلاح [كاف] [3] في إثباتها[4] وإثبات حكمها[5] .

ولو اشترى مثلاً ثمرة نخلة بين نخل[6] كثير بشرط قطعها، [أو][7] استأجر أجيراً لتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع فلم يقطعها في الصُّورتين حتى بدا الصَّلاح وبلغ ما في الحائط نصاباً لزمه عشر ثمرة النَّخلة، أو نصف عشرها بشرط إتحاد ما مر[8] .

وأعلم أنَّ للسَّاعي الأخذ من مال أحد الخليطين وإن لم/[9] يضطر إليه، بأن كمُل مال[10] كُلٍّ [منهما][11] ووجد فيه الواجب؛ إذ المالان كالمال الواحد، والمأخوذ زكاة الجميع على الإشاعة **(وَ)** حينئذٍ **(رَجَعَ)** كل منها على الآخر **(بِالحِصَّةِ)** فيما إذا اخذ السَّاعي منهما

---

(١) في (ب) " فليحتمل " .

(٢) في الأصل " وزنوا " ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(٣) في الأصل و (ج) "كان " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٤) في (ب) و (ج) " انتهائها " .

(٥) ينظر : أخلاص الناوي ٢٧٣/٢ .

(٦) في (د) " من نخيل " .

(٧) في الأصل و (ج) " و " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٤٠٦/٥ ، روضة الطالبين ١٧٣/٢ ، أسنى المطالب ٣٤٩/١ .

(٩) نهاية (٣٦٩/ب) من (ب) .

(١٠) " مال " سقطت من (ب) و (ج) .

(١١) في الأصل " منها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وقد لا يتراجعان فيه[1] كما يأتي، ويرجع فيما إذا أخذ من أحدهما؛ (**مَن أُخِذَ**) منه[2] (**غَيرُ فَرضِهِ**) على الآخر، والأصل في التَّراجع ما صح عن أنسٍ [رضي الله عنه][3] في خبره السابق: ((وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)) [4].

وحيث ثبت للمأخوذ منه الرجوع رجع في[5] المثلِّي كالثِّمار والحبوب [١٢١/أ] بمثله، وفي المتقوم كالإبل والبقر بقيمته[6]، فإذا خلط عشرين شاة بمثلها فأخذ السَّاعي واحدة لأحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها كما في "المجموع"؛ لأنَّ هذا أنقص للتَّشقيص فلو رجع به لكان فيه إجحاف عليه[7]، أو مائة بمثلها فأخذ ثنتين من أحدهما رجع بنصف قيمتها لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين، فإن أخذ من كل منهما شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما[8]؛ إذ لم [يؤخذ][9] من كل منهما إلاَّ واجبه لو انفرد[10]، وسيأتي أنَّ هذا من محترز قوله: "غير فرضه"، أو ثلاثين بعشرة فأخذ الشَّاة من ذي العشرة [رجع][11] على ذي الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها وفي عكسه يرجع بربع قيمتها،

---

(١) ينظر: المهذب ٢٨٢/١ ، فتح العزيز ٤٠٦/٥ – ٤٠٧ ، المجموع ٤٤٧/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٩/١ .

(٢) " منه " سقطت من (ب) .

(٣) سقطت من الأصل ومن (د) ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) سبق تخريجه ص١١٣ .

(٥) في (ج) " إلى " .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٣٤٩/١ .

(٧) المجموع ٤٤٧/٥ – ٤٤٨ .

(٨) في (ب) و (ج) " قيمتها " .

(٩) في الأصل و (د) " يوجد " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١٠) ينظر: المجموع ٤٤٨/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٩/١ .

(١١) في الأصل " يرجع " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

أو مائة بخمسين فأخذ الشَّاتين من ذي الخمسين[١] رجع بثلثي قيمتها وفي عكسه يرجع بالثلث، فإن[٢] أخذ من كل شاة رجع ذو المائة بثلث قيمة شاته وذو الخمسين بثلثي قيمة شاته فإن تساوى ما عليهما تقَّاصًّا، أو أربعين بقرة بثلاثين فأخذ التَّبيع والمسنة من ذي الثلاثين رجع بأربعة أسباع قيمتها، أو من ذي [١٢٢/ب] الأربعين يرجع بثلاثة أسباع[٣] قيمتها[٤]، فإن أخذ من كُلٍ فرضه وهو تبيع من[٥] الأول ومسنة من[٦] الثاني فلا تراجع كما مر نظيره، وأفهمه[٧] هنا أيضاً قوله: من زيادته تبعاً "للروضة"/[٨] [٩] "غير فرضه" خلافاً لما يُفهِمه[١٠] كلام "الحاوي"[١١] تبعاً للرافعي[١٢] كالإمام[١٣] وغيره[١٤] من أنَّ[١٥] ذا الأربعين يرجع بثلاثة أسباع قيمة المسنة[١٦]، وذا الثلاثين بأربعة أسباع قيمة التَّبيع/[١٧]، فإن أخذ

---

(١) في (ج) " الخمس " .

(٢) في (ب) "كأن " .

(٣) في (ج) " أرباع " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤١٦/٥ – ٤٢٤ ، المجموع ٤٤٨/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٩/١ .

(٥) في (ب) " في " .

(٦) في (ب) " في " .

(٧) في (ج) و (ب) " وأفهم " .

(٨) نهاية (٢٢٣/أ) من (ج) .

(٩) روضة الطالبين ١٧٥/٢ .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " اقتضاه " .

(١١) الحاوي الصغير ص ٢١٧ .

(١٢) فتح العزيز ٤٢٦/٥ – ٤٢٧ .

(١٣) نهاية المطلب ١٥١/٣ .

(١٤) ينظر: الوسيط ٤٢٣/٢ .

(١٥) (انَّ) سقطت من (ب) .

(١٦) في (د) " مسنة " .

(١٧) نهاية (٣٧٠/أ) من (ب) .

التَّبيع من ذي الأربعين والمسنة من ذي الثلاثين رجع ذو الثلاثين بأربعة أسباع قيمة المسنة وذو الأربعين بثلاثة أسباع قيمة التَّبيع[1] .

وأفهم كلام المصنِّف أنَّه لا فرق في الرجوع بين أن يأذن الشَّريك في الدَّفع أو[2] لا يأذن كما يصرح به كلام الإمام[3] وجرى عليه ابن الأستاذ[4] كالجرجانيِّ[5]، واعتمده الزَّركشيُّ وغيره؛ لإذن الشَّرع فيه، ولأنَّ المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد فكانت الخلطة مسلطة على الدَّفع المبرى الموجب للرجوع[6] .

وقضِّيته أنَّ نية أحدهما تغني[7] عن نية الآخر[8]، ولا ينافي ذلك/[9] قول الرَّافعيّ كالإمام: من أدى حقاً على غيره يحتاج للنِّية[10] بغير إذنه لا يسقط عنه[11]؛ لأنَّه محمول على غير

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٢٥/٥ – ٤٢٧ ، المجموع ٤٤٨/٥ ، أسنى المطالب ٣٤٩/١ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " وأن " .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٥٠/٣ .

(٤) ابن الأستاذ: أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، كمال الدين، أبو العباس، ابن المحدث أبي محمد الأستاذ، ولد سنة احدى عشرة وستمائة، برع في العلوم والحديث وافتى ودرس ، وولي القضاء بحلب بعد أبيه، له شرح الوسيط، توفي سنة اثنتين وستين وستمائة (٦٦٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٨١/٧، طبقات الشافعية الكبرى ١٧/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٨/٢ .

(٥) الجرجاني: أحمد بن محمد بن أحمد، الجرجاني، أبو العباس، قاضي البصرة، ومدرس مدرستها، وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان فقيهاً فاضلاً أديباً ، من تصانيفه كتاب المعاياة، والشافي، والتحرير، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة(٤٨٢هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٣٧١/١، طبقات الشافعيين ص٤٧٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٠/١.

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٠/١ .

(٧) في الأصل و (د) " يعني " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٨) في (ب) زيادة " تغني عن نية أحدهما " .

(٩) نهاية (٢١٥/ب) من (د) .

(١٠) في (ب) " النية " .

(١١) ينظر: نهاية المطلب ١٥٥/٤ ، فتح العزيز ٤٣/٧ .

الخلطة في الزَّكاة، فظاهر[1] كلامهم [١٢٣/أ] أنَّه لا فرق في الرجوع بغير إذنٍ بين أن يُخرج من المال المشترك وأن يُخرج من غيره[2]، لكن نقل الزَّركشيُّ عن بعضهم تقييده بما إذا أخرج من المشترك[3] .

وأفهم كلامه أيضاً أنَّه لا[4] فرق فيما ذكر و[5] ما يأتي بين شركة الخلطة والجوار، فلو كان بينهما خمسٌ من الإبل فأعطى الشَّاة أحدهما رجع بقيمتها[6]، أو عشرٌ[7] فأخذ من كلٍّ شاة فلا تراجع على ما مر عن "الروضة"[8] قاله في المجموع[9]، فما وقع للشَّارح[10] كالمصنِّف[11] من ثبوت التَّراجع إنَّما يتأتى[12] على [الضعيف][13] السابق، وإنَّما[14] لم يتنبه الشَّارح، لذلك استشكل هذا بذاك، أو أربعون شاة لأحدهما في عشرين منها[15] نِصفُها وفي العشرين

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " وظاهر " .

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٥٤/٣ ، فتح العزيز ٤٣٦/٥ .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٠/١ .

(٤) " لا " سقطت من (ب) .

(٥) " الواو " سقطت من (ب) .

(٦) " بقيمتها " سقطت من (ب) و (ج) .

(٧) في (ج) " عشرة " .

(٨) ينظر: ص٢٦٥ من هذا البحث .

(٩) المجموع ٤٤٩/٥ .

(١٠) ينظر: شرح الجوجري ٢٣٨/ب .

(١١) ينظر: روض الطالب ص ٢٨١ .

(١٢) في (ب) " يأتي " .

(١٣) في الأصل " الضعف " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ب) و (ج) و (د) " ولما " .

(١٥) " منها " سقطت من (ج) .

الأخرى ثلاثةُ أرباعها، وقيمة الشَّاة أربعة دراهم، فإن أُخذت من العشرين المربَّعةِ[1] رجع صاحبُ الأَكثر على الآخر بنصفِ درهم، أو من الأُخرى رجع صاحبُ الأقلِّ على الآخر بنصفِ درهم[2]، قالهُ ابن الرِّفعة[3] دافعاً[4] ما أَفهمَهُ كلامُ الشِّيخين من عدم التَّراجع حيث كان المأخوذ من الجنس[5] .

(وَ) إذا ظَلَم السَّاعي أحدهما كأن أخذ منه شاة[6] زائدة أو كريمة لم يرجِع على صاحبه[7] إلاَّ (**بِقَدرِ وَاجِبٍ**) [١٢٤/ب] عليه من واجبيهما لا [بقسط] [8] المأخوذ؛ إذ المظلوم إنَّما يرجع على ظالمه فيسترد منه المأخوذ إن بقي وإلاَّ استرد ما فضل [عن فرضه][9] والفرض ساقط، هذا (**إِن ظُلِمَ**) بغير تأويل (**لاَ**) إن ظُلِمَ (**بِتَأوِيلٍ كَأَخذِ قِيمَةٍ**) [من][10] أحدهما عن شاة مثلاً تقليداً للحنفي[11] (وَ) كأخذ ([**كَبِيرَةٍ**][12] **عَن سِخَالٍ**)[13] تقليداً للمالكي[14]،

(١) في (ج) " أربعة " .

(٢) قوله " أو من الأخرى ......درهم " سقطت من (ب) .

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣٤٩/٥ .

(٤) في (ب) زيادة " به على " وفي (ج) " به " .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤٣٥/٥ ، المجموع ٤٤٩/٥ .

(٦) في (ب) " أحدث شاة " .

(٧) في (ب) " صاحبها " .

(٨) في الأصل " يسقط " ، وفي (ب) " يقسط " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في الأصل " عن " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) لأن أداء القيمة مكان المنصوص عليه جائز عند الحنفية. ينظر: المبسوط ١٥٦/٢ .

(١٢) في الأصل "كبير " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (ج) " سخل " .

(١٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣١٤/١ .

فإنَّه وإن أجزأه ذلك هنا أيضاً لكنه يرجع بحصة المأخوذ لا بحصة الواجب/[1]؛ لأنَّه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فإنه ظُلم محض[2]، وإذا تنازعا في قدر القيمة ولا بيِّنة، وتعذرت[3] معرفتها صدُّق المرجوع عليه بيمينه؛ لأنَّه غارم[4] [5]، وسلِمت عبارة المصنِّف هنا ممَّا وقع في عبارة أصلة[6] من الإبهام المحوج إلى تاويل عبارته ليوافق ما ذكره المصنِّف .

وأعلم أنَّ الخلطة قد تسلم إبتداءً من الإنفراد بأن يرثا المال، أو يبتاعاه دفعة[7] مختلطاً شيوعاً أو جواراً، أو غير مختلط فيخلطاه فهذا يزكِّيانه زكاة الخلطة وإن تأخرت عن ذلك بيوم أو يومين؛ لأنَّ ذلك يسير إذ لا يسقط حكم السوم لو[8] علفت[9] فيه السائمة، أو بأن يملك كل دون نصاب فيكمل بالخلطة فيزكِّيانه زكاتها؛ لعدم انعقاد [١٢٥/أ] الحول على ما ملكاه عند الإنفراد، ثم إذا طرأت والحولان متفقان كأن ملك كُلٍّ أربعين شاة [غرة][10] المحرم وخلطا غرة صفر، أو مختلفان كأن ملك أحدهما غرة المحرم[11] والآخر غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع، زكَّيا في الحول الأول زكاة الإنفراد تغليباً لحكم الإنفراد؛ لأنَّه الأصل والخلطة

---

(١) نهاية (٣٧٠/ب) من (ب) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٣١/٥ – ٤٣٥ ، المجموع ٤٤٩/٥ ، روضة الطالبين ١٧٥/٢ ،كفاية النبيه ٣٤٩/٥ – ٣٥٠ ، الغرر البهية ١٧٠/٢ .

(٣) في (ب) " ولا بينة وتعذر " وفي (ج) " ولا بنية وتعذر " .

(٤) في الأصل و (ج) " عازم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: المهذب ٢٨٢/١ ، فتح العزيز ٤٣٨/٥ ، المجموع ٤٣٩/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٠/١ .

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢١٧ .

(٧) في (ج) " يدفعه " .

(٨) في (د) " أو " .

(٩) في (ج) " علقت " .

(١٠) في الأصل " عرم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) قوله " وخلطا غرة صفر أو ......المحرم " سقطت من (د) .

طارئة، وفي الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة/[١] بأن يزكّي كل بحوله[٢] (**فَإِن**[٣] **مَلَكَ**) رجل (**بِالمُحَرَّمِ غَنَماً أَربَعِينَ وَبَقَراً ثَلاَثِينَ وَإِبلاً عِشرِينَ وَ**) ملك (**آخَرُ بِصَفَرٍ**) غنماً (**أَربَعِينَ وَبَقَراً عَشراً وَإِبِلاً عَشراً، فَخَلَطَا**) ذلك عقب ملك الثاني فقد شرع الثاني في الحول وماله مختلط فليس له حالة انفراد، والأول منفرد في الحول الأول مخالط فيما عداه (**فَعَلَى الأَوَّلِ أَوَّلَ حَولٍ**) له وهو محرم الثاني (**شَاةٌ**) في غنمه (**وَتَبِيعٌ**) في بقره (**وَأَربَعُ شِيَاهٍ**) في إبله كما لو كان منفرداً؛ لعدم الخلطة في ماله كل الحول (**ثُمَّ**) عليه (**كُلَّ حَولٍ**) يأتي بعد الأول والخلطة باقية (**نِصفُ شَاةٍ**) في غنمه؛ إذ المجموع ثمانون (**وَثَلاَثَةُ أَربَاعِ مُسِنَّةٍ**) في بقره؛ إذ المجموع أربعون[٤] (**وَثُلُثَا بِنتِ** [١٢٦/ب] **مَخَاضٍ**) في إبله؛ لأنَّ المجموع ثلاثون (**وَعَلَى الثَّانِي**) زكاة الخلطة أبداً من غير فرق بين الحول الأول وما بعده؛ إذ ليس له حالة انفراد[٥] كما مر فعليه (**لِحَولِهِ**) الأول (**نِصفُ شَاةٍ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ وَثُلُثُ بِنتِ مَخَاضٍ**) وكذا حوله الثاني وهكذا (**أَبَداً**) ما بقيت الخلطة[٦]، ولو ملك كُلٌّ غرة المحرم أربعين وخلطاها في صفر وجب في الحول الأول شاتان وفي/[٧] الثاني وما بعده شاة كما مر، فإن ملك واحدٌ في المحرَّم وآخر في صفر وخلطا في ربيع لزمهما[٨] في الحول الأول شاتان إحداهما[٩] على الأول في

---

(١) نهاية (٢٢٣/ب) من (ج) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٤١/٥ – ٤٤٨ ، المجموع ٤٤٠/٥ – ٤٤١ ، أسنى المطالب ٣٥٠/١ .

(٣) في (ب) " وإن " .

(٤) نهاية (٢١٦/أ) من (د) .

(٥) في (ج) " الإنفراد " .

(٦) ينظر: المجموع ٤٤١/٥ ، الغرر البهية ١٧٠/٢ – ١٧١ .

(٧) نهاية (٣٧١/أ) من (ب) .

(٨) في (ب) " لحقهما " .

(٩) في (ج) " أحدهما " .

المحرَّم، والأخرى[١] على الثاني في صفر، وفيما بعده شاة نصفها على الأول في المحرَّم ونصفها على الثاني في صفر[٢]، ولو ملك واحدٌ أربعين بالمحرَّم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذٍ ففي[٣] الحول الأول على الأول شاة في المحرَّم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر، وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الآخر ثلثاها لحوله[٤]، ولو باع أحدهما نصيبه في الحول [الأول][٥] وأدام المشتري الخلطة زكَّى في حوله الأول وما بعده زكاتها؛ إذ ليس له حالة انفراد، وزكَّى شريكه في حوله الأول زكاة الانفراد[٦]، وكذا حكم كافر خالط مسلماً [١٢٧/أ] وأسلم أثناء الحول[٧]، وكل من الأول والثاني في مثال المصنِّف وما بعده (**كَوَاحِدٍ مَلَكَ كَذَلِكَ**) بأن اختلف تاريخ أملاكه[٨] فلكل منها[٩] بالنسبة إلى ما بعده حكم الانفراد في الحول الأول فقط، وبالنسبة إلى ما قبله حكم الخلطة مطلقاً، فإذا ملك أربعين غرة المحرَّم وأخرى غرة صفر وأخرى غرة ربيع وجب للحول الأول غرة المحرَّم شاة؛ تغليباً للانفراد كما مر، ثم غرة صفر نصف شاة [لأن المملوك فيها[١٠] كان خليطاً

---

(١) في (ج) " والآخر " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٤١/٥ – ٤٤٨ ، المجموع ٤٤٠/٥ – ٤٤١ ، أسنى المطالب ٣٥٠/١ .

(٣) في (ب) و (ج) " في " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤٥٧/٥ – ٤٥٨ ، أسنى المطالب ٣٥٠/١ .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٣٥١/١ .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٤٥٨/٥ – ٤٥٩ ، روضة الطالبين ١٧٩/٢ ، أسنى المطالب ٣٥١/١ .

(٨) في (ب) " ملاكه " .

(٩) في (ب) و (د) " منهما " .

(١٠) في (ج) " فيهما " .

للأول كل الحول، وغرة ربيع ثلث شاة][(١)]؛ لأنَّ المملوك فيها[(٢)] كان خليطاً للأولين[(٣)] كل الحول، ثم لكل حول بعده شاة في غرة كل من الأشهر الثلاثة ثلثها[(٤)].

ولو ملك في المحرَّم غنماً أربعين وبقراً ثلاثين وإبلاً عشرين، وفي صفر غنماً أربعين وبقراً عشراً وإبلاً عشراً زكَّى[(٥)] في الحول الأول ما ملكه في المحرَّم زكاة الانفراد فيخرج فيه شاة وتبيعاً وأربع شياه، وما ملكه في صفر زكاة الخلطة فيخرج فيه نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض، ثم فيما بعد الحول الأول يثبت حكم الخلطة في المالين ويجب قسط كل لحوله فيخرج في المحرَّم نصف شاة وثلاثة أرباع مسنة وثلثي بنت مخاض، وفي صفر مثل ما في [١٢٨/ب] صفر السابق، ومحل إخراج ما ذُكر في الحول الثاني مثلاً إذا كان قد عجَّل الزَّكاة من غير المال، فإن عجَّلها من عينه نقص الواجب فيما بعد ذلك، وكذا إذا أخرجها بعد الوجوب ولو من غير المال؛ لنقصه عند تمام الحول بانتقال الواجب إلى المستحقين/[(٦)] ومصيرهم شركاء له ولو لحظة، فُعِلِم من ذلك ومن قولهم لو ملك أربعين شاة ثم باع أثناء الحول نصفها مشاعاً مطلقاً أو معيناً مع القبض ولم يميز لم ينقطع الحول؛ لإستمرار النِّصاب [بصفة الإنفراد ثم][(٧)] بصفة الاختلاط فيلزم البائع لحوله نصف شاة ولا شي على المشتري؛

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ج) " فيهما " .

(٣) في (ج) " للأول " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤٥٥/٥ – ٤٥٧ ، روضة الطالبين ١٧٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٥١/١ .

(٥) في (ج) " يزكي " .

(٦) نهاية (٣٧١/ب) من (ب) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

لتعلق الزَّكاة بالعين، فينقص النِّصاب قبل تمام حوله وإن أخرج البائع نصف الشَّاة من غير[1] النِّصاب؛ لأنَّ الملك في نصفها عاد بعد زواله[2] .

إنَّ قول/[3] الإسنوي[4] في كلامه على زكاة الأجرة فيما لو أجر داراً أربع سنين بثمانين ديناراً محله إذا كان الإخراج من غيرها لا [منها] [5]، محمول على [إخراجه][6] من غيرها معجَّلاً، أو من غيرها ممَّا لزمته الزَّكاة فيه وكان من جنس الأجرة، أما إذا باع نصفها معيَّناً وافرد مع قبضه فينقطع الحول وإن قل زمن التفريق/[7] [١٢٩/أ] كما صرح به الشَّيخان[8]، لكن اعترض بأن القبض ليس شرطاً في الانقطاع[9].

(**وَزُكِّيَ ثَمَرُ**) نخل أو عنب و زرع محلٍ (**مَوقُوفٍ عَلَى**) شخص أو جمع (**مُعَيَّنٍ**) إن بلغ نصيب كلَّ نصاباً، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة سواءً أتعدد[10] الواقف وأخرج ما وقفه[11] كل نصاباً أم لا[12]، خلافاً لابن سريج، لكونهم يملكون ذلك ملكاً تاماً[13]، وخرج

---

(١) في (ج) (عين) .

(٢) ينظر فتح العزيز ٤٥٩/٥ – ٤٦٢ ، روضة الطالبين ١٧٩/٢ ، أسنى المطالب ٣٥١/١ .

(٣) نهاية (٢٢٤/أ) من (ج) .

(٤) ينظر: المهمات ص ٥٧٠ .

(٥) في الأصل " منهما " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل " إخراج " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) نهاية (٢١٦/ب) من (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٤٦٤/٥ ، المجموع ٤٤٣/٥ .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٣٥١/١ .

(١٠) في (ب) " تعدد " .

(١١) في (ب) و (ج) " أوقفه " .

(١٢) ينظر: الام ٣٢/٢ ، الحاوي الكبير ١٤٣/٣ ، فتح العزيز ٤٠٥/٥ ، المجموع ٥٧٦/٥ – ٥٧٧ .

(١٣) في (ب) " ثابتاً " .

بالمعيَّن والتعبير به مع حذف جمع ليفيد[1] الواحد أيضاً كما قررته أولى من قول أصله: "جمع معين الجهة"[2]، فلا يزكَّى ثمر شجر موقوف على نحو الفقراء، أو مسجد، أو رباط، أو قنطرة، ولا [غلة قرية][3] وقفت على شي من ذلك بأن زرعت أرضها ببذر اشتري، أو تبرع به متبرع على الجهة الموقوف[4] عليها[5] .

و(**لاَ**) يزكى (**نَعَمٌ**) ونحوها مما تجب الزَّكاة في عينه، وتعبيره بذلك أولى وأعم من تعبير أصله بالشِّياه[6] (**وُقِفَت**) ولو على معين وإن قلنا بالضعيف وهو أنَّ الملك في الوقف[7] للواقف، أو الموقوف عليه لضعف ملكه، إذ لا يملك التَّصرف في رقبته فكان كالمكاتب[8] .

نعم نتاج النَّعم الموقوفة على المعيَّن[9] إذا بلغ نصاب سائمة يزكَّى كالثَّمر[10] فيما مر (**وَيُشتَرَطُ**) [١٣٠/ب] لوجوب زكاة النَّعم (**إِسَامَةُ كُلِّ الحَولِ**)[11] من المالك أو ما دونه، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[12] في أرض مباحة أو خراجية أو مستأجرة؛ لما مر في خبر أنسٍ

---

(١) في (ب) " لتقييد " .

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢١٨ .

(٣) في الأصل بدون نقط ، وفي (ب) " علة قربة " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٤) في (ب) " الموقوفة " .

(٥) ينظر: المجموع ٥/٥٧٥ .

(٦) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢١٨ .

(٧) في (ب) " الموقوف " .

(٨) ينظر: البيان ٣/١٤٢ ، فتح العزيز ٥/٤٠٦ ، المجموع ٥/٣٤٠ .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " معين " .

(١٠) في (ب) " زكي كالتمر" وفي (د) " يزكى كالتمر " .

(١١) ينظر: المهذب ١/٢٦٤ ، فتح العزيز ٥/٤٩٤ ، المجموع ٥/٣٥٧ ، أسنى المطالب ١/٣٥٤ .

(١٢) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢١٨ .

رضي الله عنه[١] من التقييد بسائمة الغنم[٢]، وقيس بها الإبل والبقر[٣]، وصح: ((في كل سائمة إبل في كل/[٤] [٥] أربعين بنت لبون))[٦]. واختصت السَّائمة بالزَّكاة؛ لِتَوَفُّرِ مُؤنتها بالرَّعي فِي كَلَإٍ[٧] مباحٍ، ومن ثم لو أسيمت في كلإٍ مملوك كانت معلوفة كما رجحه الجلال البلقيني[٨] من وجهين أطلقهما في "الروضة"[٩]؛ لوجود المؤنة، وهو متجه لما يأتي في علفها قدراً لولاه لهلكت، ورجح السُّبكيُّ أنَّها سائمة إن لم يكن للكلأ [قيمة][١٠]، أو كانت قيمته يسيرة لا يُعدُّ مِثلُها كُلفةً في مُقابلة [نمائها][١١] وإلاَّ فمعلوفة[١٢]، والشق الأول من كلامه ظاهر [يتعيَّن][١٣] تقييد إطلاق ترجيح البلقيني أنَّها معلوفة به، والشق الثاني إنَّما يأتي على

---

(١)" رضي الله عنه " سقطت من (د) .

(٢) سبق تخريجه ص١١٣ .

(٣) ينظر: المجموع ٣٥٧/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٤/١ ، مغني المحتاج ٧٩/٢ .

(٤) نهاية (٣٧٢/أ) من (ب) .

(٥) "كل " سقطت من (ج) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٢٢١/٣٣ (٢٠٠١٧) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ (١٥٧٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ١١/٣ (٢٢٣٦) ، قال في التلخيص الحبير ٣٥٧/٢ هذا الحديث من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسنادها صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه، فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد، وقال ابن حبان كان يخطيء كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وقال ابن عدي لم أرى له حديثاً منكراً ، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة وهو خطأ، فقد وثقه خلقاً من الأئمة . وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦/٥) اسناده حسن .

(٧) الكلأ: العشب، سواءً رطبه أو يابسه . ينظر: الصحاح ٦٩/١، مقاييس اللغة ١٣٢/٥ .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٤/١ .

(٩) روضة الطالبين ١٩١/٢ .

(١٠) في الأصل و (د) "قيمته" ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١١) في الأصل و (ج) "تمامها"، وفي (ب) "بمائها"، والمثبت من (د) .

(١٢) ينظر : أسنى المطالب ٣٥٤/١

(١٣) في الأصل و (ج) و (د) "بتعين" ، والمثبت من (ب) .

وجه ضعيف في مسألة العلف[1] أثناء الحول حكاه الشَّيخان مع ثلاثة أوجه[2]، وصحح منها في "الروضة" و"المنهاج"[3] كأصله[4] ما يأتي[5]، وشمل[6] الكلأ المملوك[7] المعبَّر عنه[8] في "الروضة" وغيرها المشترى وغيره، لكن [١٣١/أ] أفتى القفَّال بأنَّه لو اشترى كلأً و[9] رعاها فيه فسائمة، قال: كما لو وهب له[10] حشيش فأطعمها[11]. وظاهره أنَّ مسألة الهبة متفق عليها وأنَّ الخلاف السَّابق إنَّما هو في الشِّراء ونحوه، وينبغي أنَّ الكل على حد سواء، وأفتى القفَّال أيضاً بأنَّه لو جزه وأطعمها إياه ولو في[12] المرعى لم تكن سائمة، بخلاف ما لو رعاها ورقاً تناثر[13] فلو جمع وقدم لها فمعلوفة[14]، واستحسنه الإسنويُّ[15]، وجزم به المصنِّف وجزم أيضاً بما قدمته عنه في مسألة الشِّراء[16].

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " في " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٩٤/٥ – ٤٩٥ ، روضة الطالبين ١٩٠/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١٩١/٢ ، منهاج الطالبين ٦٦/١ .

(٤) ينظر: المحرر في الفقه للرافعي ص٩٣ .

(٥) ينظر: ص٢٧٠ عند شرحه قول المصنف " قدراً لولاه لأشرفت" .

(٦) في (ب) " ويشمل " .

(٧) " المملوك " سقطت من (ب) .

(٨) في (ج) و (د) " به " وفي (ب) " به ما يأتي " .

(٩) " الواو" سقطت من (ج) .

(١٠) " له " سقطت من (ج) .

(١١) ينظر: فتاوى القفال ص ١٣٧ .

(١٢) في (ج) " إياه من " .

(١٣) في (د) "بتناثر" .

(١٤) ينظر: فتاوى القفال ص ١٣٧ .

(١٥) ينظر: المهمات ٥٥٥/٣ – ٥٥٦ .

(١٦) ينظر: روض الطالب ٢٨٦/١ .

(وَ) [يشترط][1] للإسامة (**قَصدُ مَالِكٍ**) لها بأن يُسيمها[2] بنفسه أو نائبه[3]، وفارق عدم اشتراط قصد الاعتلاف بأنَّ السَّوم يؤثِّر في وجوب الزَّكاة فأعتُبر قصده، والاعتلاف يؤثِّر في سقوطها فلم يُعتبر[4]؛ لأنَّ [الأصل][5] عدم وجوبها، ونظيره اعتبار القصد[6] في سفر الرخصة دون انتهائها بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه[7]، ومر حكم النَّتاج في الإسامة وعدمها[8]، والتَّصريح (بكل) وبقوله ([و][9] قصد مالك) من زيادته.

(**فَلاَشَيءَ فِي دَينِ حَيَوَانٍ**)[10] لإمتناع سوم ما في الذِّمة[11]، واعترضه الرَّافعيُّ بأنَّه يتعرض في السَّلم في اللَّحم لكونه لحم راعية[12] [١٣٢/ب] أو معلوفة، فإذا جاز أن يثبتَ[13] في الذِّمة لحم راعية جاز أن يثبت[14] فيها/[15] راعية، قال: والأصح التَّعليل بكونه لا نماء فيه

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ج) " يسميه " وفي الأصل زيادة " بأن " .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٩١/٢ ،كفاية النبيه ٢٤٥/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٥/١ ، نهاية المحتاج ٦٧/٣ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " قصده " .

(٥) في الأصل " القصد " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) و (ج) " القصد " .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٥/١ .

(٨) ينظر:ص٢١٣ من هذا البحث .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثيت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (د) " في حيوان دين حيوان " .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥٠١/٥ ، كفاية النبيه ١٩٨/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٥/١ ، نهاية المحتاج ١٣٠/٣ – ١٣١ .

(١٢) في (ب) " سائمة " .

(١٣) في (ب) و (د) " ثبت " وفي (ج) " ثبتت " .

(١٤) في (ب) " ثبت ".

(١٥) نهاية (٢١٧/أ) من (د) .

ولا مُعداً للإخراج[١]، وأجاب عنه القُونويُّ[٢] بأنَّ المدَّعَى/[٣] امتناع ذلك تحقيقاً لا تقديراً[٤]. وكالحيوان فيما ذكر المعشَّرات؛ لأنَّ شرط وجوب/[٥] زكاتها الزَّهو في ملكه ولم يوجد[٦] **(وَ)** لاشيء في **(سَائِمَةٍ)** اعتلفت بنفسها، أو علفها غاصبها، أو مشتريها شراءً فاسداً القدر المؤثر أو[٧] **(وَرِثَهَا)**[٨] و[٩] استمرت سائمة [و][١٠]لم يعلم ذلك إما لجهل[١١] وجودها أو سومها أو موت مورثهم **(عَلِمَ)** بذلك **(بَعدَ)** مُضِّي **(حَولٍ)**[١٢] **(وَ)** لاشيء في **(مُعتَلَفَةٍ)** سامت بنفسها، أو بالغاصب، أو المشتري شراءً فاسداً؛ لعدم إسامة المالك، أو[١٣] علفها [المالك][١٤] بما يتمول كما يفهمه كلام الشِّيخين قليلاً كان أو كثيراً **(بِنِيَّةِ قَطعِ سَومٍ)**

---

(١) فتح العزيز ٥/٥٠١ – ٥٠٢ .

(٢) القُونويُّ : علي بن إسماعيل بن يوسف، علاء الدين، أبو الحسن القونوي ، قاضي القضاة بدمشق ، الإمام العلامة القدوة ذو الفنون ، ولد سنة ثمان وستين وستمائة ، سمع من أبي حفص ابن القواس وأبي الفضل بن عساكر وأبي العباس الأبرتوهي وابن القيم، واستوطن مصر وولي مشيخه سعيد السعراء ، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة(٧٢٩هـ) ، شرح الحاوي في ٤ مجلدات ، وله مختصر المنهاج للحليمي سماه الابتهاج . ينظر : الوافي بالوفيات ١٤٨/٢٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/١٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧١/٢ .

(٣) نهاية (٢٢٤/ب) من (ج) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٥/١ .

(٥) نهاية (٣٧٢/ب) من (ب) .

(٦) ينظر: كفاية النبيه ١٩٨/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٥/١ ، نهاية المحتاج ١٣١/٣ .

(٧) في (ب) " و " .

(٨) في (د)" ورثا " .

(٩) " الواو " سقطت من (ب) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) " إما بجهل" وفي (ج) " ما يجهل " .

(١٢) في الأصل زيادة " ولا في معلوفة سامت بنفسها أو بالغاصب ، أو المشتري شراء فاسداً؛ لعدم السوم في الأولى ، وإسامة المالك فيما بعدها " والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (ج) " و " .

(١٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

لإنتفاء الإسامة كل الحول[1] وهذا من زيادته (أَو) اعتلفت[2] بنفسها أو علفها المالك من غير نية قطع سوم (**قَدراً لَولاَهُ لأَشرَفَت**) [١٣٣/أ] على الهلاك، وتعبيره به أولى من تعبير أصله بقوله "لتضررت بذلك"[3]، بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن كثلاثة أيام فأكثر؛ لإنتفاء السَّوم مع كثرة المؤنة[4]، بخلاف ما دونها لقلة المؤنة فيه بالنسبة إلى نماء الماشية، وإنَّما أثَّر في الصُّورة السَّابقة لإنضمام[5] القصد إليه، ولا أثر لمجرد قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربيٍّ لا يضمنُ على الأوجه، والمتولد بين سائمة ومعلوفة كالأم فتُضم إليها في الحول إن أُسيمت وإلاَّ فلا، ومعتلفة (**كَعَامِلَةٍ**)[6] في عدم الوجوب[7]، فلا زكاة في عاملة بالفعل لا بالقوة على الأوجه[8] في حرب أو غيره ولو محرماً، وإن أُسيمت أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس في البقر العوامل[9] شيء))[10]. ولأنَّها

---

(١) فتح العزيز ٤٩٥/٥ ، روضة الطالبين ١٩٠/٢ .

(٢) في (ب) " علفت " .

(٣) الحاوي الصغير ص ٢١٨ .

(٤) ينظر: المهذب ٢٦٤/١ ، فتح العزيز ٤٩٥/٥ ، المجموع ٣٥٧/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٤/١ .

(٥) في (ب) " لا بضمها " .

(٦) العوامل من البقر ، جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحرث ، وتستعمل في الأشغال ، وهذا الحكم مطرد في الإبل . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣٠١/٣ ، لسان العرب ٤٧٧/١١ .

(٧) ينظر: الام ٢٥/٢ ، الحاوي الكبير ١٨٨/٣ ، المهذب ٢٦٤/١ .

(٨) قوله: " والمتولد بين سائمة ....على الأوجه " سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) (عوامل) .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ، باب ليس في العوامل صدقة ٤٩٣/٢ (١٩٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١٩٥/٤(٧٣٩٢) ، وضعفه الالباني في السلسلة الضعيفة ٣٦٨/٩ .

لا تقتنى للنَّماء بل للإستعمال كثياب البدن[١]، ونقل البَندَنِجيُّ عن الشيخ أبي حامد أنَّ الإستعمال لا يؤثِّر إلاَّ إذا استمر زمناً لو علفها فيه سقطت الزَّكاة[٢].

وفارقت المستعملة في محرَّم الحُلِّي المستعمل فيه، بأنَّ الأصل فيها الحل، وفي الذَّهب والفضة الحرمة إلاَّ [١٣٤/ب] ما رُخِّص، فإذا [استعملت][٣] في المحرَّم رجعت إلى أصلها، ولا نظر للفعل الخسيس، وإذا استعمل الحلِّي في ذلك فقد استعمل في أصله **(وَ)** لا شيء في **(مَا)** أي نصاب معيَّن في ملكه **(جُعِلَ)**كله أو بعضه **(نَذراً أَو أُضحِيَةً)** أو صدقة قبل وجوب الزَّكاة فيه[٤]، كأن قال إن شفى الله مريضي فعليَّ أن أتصدق بهذا المال أو بإبلي أو بكذا من إبلي فشفي ولو بعد الحول، أو جعلت هذه الغنم ضحايا، أو هذا المال صدقة؛ لعدم ملك النِّصاب إن حصل الشِّفاء في الأولى قبل الحول، وإلاَّ فتعلُّقُ النَّذرِ بِعينه [يمنعه][٥] من التَّصرف فيه فيضعف ملكه، بخلاف ما لو نذر ذلك في ذمته كأن شفى الله مريضي فعليَّ أربعون شاة[٦] سائمة تصدقاً /[٧] [٨] أو أضحية، فلا تمنع الزَّكاة في ماله؛ لبقاء ملكه، غايته أنَّ ذلك دين عليه[٩]، وينبغي للإمام المبادرة بقسمة الغنيمة، ويكره له التأخير من غير عذر،

---

(١) ينظر: المهذب ٢٦٤/١ ، فتح العزيز ٤٩٥/٥ ، المجموع ٣٥٥/٥ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٥/١ ، مغني المحتاج ٧٩/٢ .

(٣) في الأصل " استعمل " والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) " فيه " سقطت من (ب) .

(٥) في الأصل و (ب) " بمنعه " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٦) " شاة " سقطت من (ب) .

(٧) نهاية (٣٧٣/أ) من (ب) .

(٨) من هنا إلى قوله: " فإن أفرز لكل غريم شيئاً على " مطموسة من (ب) وهي اللوح رقم (٣٧٣/ب) .

(٩) ينظر: الوسيط ٤٤٠/٢ ، فتح العزيز ٥٠٩/٥ – ٥١٠ ، المجموع ٣٤٥/٥ ، الغرر البهية ١٧٦/٢ .

ولا زكاة فيها على الغانمين قبل اختيارهم[1] التملك ولو بعد القسمة؛ لعدم الملك [أو][2] ضعفه، ولهذا تسقط بالإعراض، وللإمام أن يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الأنواع والأعيان [١٣٥/أ] (**وَتَجِبُ**) الزَّكاة (**فِي غَنِيمَةٍ تُمُلِّكَت**) أي اختار الغانمون تملكها، [و][3] أخَّر الإمام قسمتها حتى مضى الحول من حين الإختيار (**وَهِيَ**) حال كونها (**دُونَ الخُمُسِ نِصَابٌ**) فأكثر (**مِن صِنفٍ**) أي جنس (**وَاحِدٍ زَكَوِيٍّ**) كالسَّائمة والنَّقد والمعشَّرات/[4]، وبلغ نصيب كل واحد منهم، أو نصيب الجميع بحكم الخلطة نصاباً؛ لوجود شرط الوجوب حينئذٍ، بخلاف ما لو كانت أصناف كالمواشي والنَّقدين ولو زكوية، وإن بلغ كل منها[5] نصاباً؛ لجهل كل منهم ما[6] يصيبه وكم نصيبه، لما مرَّ من أنَّ للإمام أن يقسمها قسمة تحكُّم، فيكون المالك غير معيِّن بالنسبة إلى أي صنف فرض، وما لو كانت صنفاً غير زكوي أو زكوياً لم يبلغ نصاباً كما في غير مال الغنيمة، أو بلغ بالخمس؛ إذ الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعينهم، كمال بيت المال من الفيء ومال المساجد والرُّبُط[7] .

(**وَ**) تجب الزَّكاة (**فِي**) كلِّ (**دَينٍ لاَزِمٍ**)/[8] من نقد وعرض تجارة لا نحو ماشية كما مر، ثم إن كان حالًّا على مليء باذل، أو جاحد عليه بيِّنة، أو يعلمه القاضي لزمه إخراجها في الحال لتمكُّنه منه، وإن كان مؤجلاً ولو على باذل، أو حالًّا على معسر، أو غائب، أو

(١) في (ج) " اختيار " .

(٢) في الأصل " و " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) نهاية (٢١٧/ب) من (د) .

(٥) في (ج) و (د) " منهما " .

(٦) في (ج) و (د) " بما " .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥١٢/٥ ، المجموع ٣٥٣/٥ ، كفاية النبيه ٢٠٠/٥ – ٢٠١ ، أسنى المطالب ٣٥٧/١ .

(٨) نهاية (٢٢٥/أ) من (ج) .

[١٣٦/ب] مماطل، أو جاحد ولا بيِّنة ولو يعلمه القاضي لزمه إخراجها عند القدرة على القبض، أمَّا غير اللازم كدين الكتابة [والدين] [(١)] الذي على المكاتب لسيده، والجُعل قبل فراغ العمل فلا زكاة فيه؛ لقدرة الغير على إسقاطه[(٢)].

(و) يجب أيضاً في **(مَالٍ مَديُونٍ)** لله تعالى، أو لآدمي وإن استغرق دينه النِّصاب[(٣)]؛ لإطلاق الأدلة، ولأنَّ ماله لا يتعيِّن صرفه إلى الدِّين، وإذا حُجر عليه لم يجب الإخراج إلاَّ عند التَّمكن، وإنَّما[(٤)] تجب الزَّكاة في ماله بقيد زاده تبعاً للشِّيخين[(٥)] وإن أطال جمع في رده زاعمين أنَّهما[(٦)] خالفا ذلك في باب الفلس[(٧)] بقوله **(لَم يَفرِزهُ حَاكِمٌ لِغَرِيمٍ)** لبقاء ملكة، فإن أفرز لكل غريم شيئاً على/[(٨)] [(٩)] ما يقتضيه التَّقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه على الغرماء؛ لعدم ملكهم، ولا على المالك؛ لضعف [ملكه][(١٠)]

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥٠١/٥ – ٥٠٢ ، روضة الطالبين ١٩٤/٢ ،كفاية النبيه ١٩٦– ١٩٩ ، أسنى المطالب ٣٥٥/١ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥٠٥/٥ ، المجموع ٣٤٤/٥ ،كفاية النبيه ٢٠٣/٥ ، أسنى المطالب ٣٥٦/١ .

(٤) في (ج) " ولم " .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٥٠٦ – ٥٠٧ ، المجموع ٣٤٤/٥ – ٣٤٥ .

(٦) في (ج) (أنهم) .

(٧) ينظر: المهمات ٥٦٠/٣ – ٥٦١ .

(٨) نهاية (٣٧٣/ب) من (ب) .

(٩) في (ب) " أن " .

(١٠) في الأصل " ملكهم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وكونهم أحق به[1]، وبحث السُّبكيُّ[2] وتبعه الإسنويُّ اخذاً من كلام الشيخ أبي محمد[3]، وقضية كلام الرافعي أنَّ محل ذلك إن كان ماله من جنس دينهم، قال: وإلاَّ [فكيف][4] [يمكنهم][5] من أخذه بلا بيع أو [تعويض][6][7] .

وغيرهما أنَّ محله أيضاً إذا أخذوه [١٣٧/أ] بعد الحول وإلاَّ لزمته الزَّكاة؛ لتبين استقرار ملكه[8]، ولو تأخر القبول في الوصية حتى حال[9] الحول بعد[10] الموت لم يلزم أحداً[11] زكاتها؛ لخروجها عن[12] ملك الموصي، وضعف ملك الوارث والموصى له؛ لعدم استقرار ملكه[13]، وإنَّما لزمت [المشتري][14] إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز[15] العقد؛ لأنَّ وضع

(١) ينظر: فتح العزيز ٥٠٦/٥ ، روضة الطالبين ١٩٧/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٦/١ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٦/١ .

(٣) أبي محمد: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، الجويني، النيسابوري ، أبو محمد، والد إمام الحرمين، الفقيه، الأصولي، الأديب، النحوي، المفسر، تفقه على أبيه وعلى أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر القفال، وانشغل بالتدريس، وتخرج عليه خلق كثير، له مصنفات عديدة، منها التبصرة، والتذكرة، والسلسلة، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة(٤٣٨هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٢٠/١، وفيات الأعيان ٤٧/٣، الوفي بالوفيات ٣٦٣/١٧ .

(٤) في الأصل " فكيفي" وفي (ب) وفي (ج) "كيف " ، والمثبت من (د) .

(٥) في الأصل " تمكنهم" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل و (د) " تفويض " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٧) ينظر: المهمات ٥٦١/٣ .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٦/١ .

(٩) في (ب) " جاء " .

(١٠) في الأصل " وبعد " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (د) " لم يلزمه أخذ " .

(١٢) في (ب) " من " .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٥١٧/٥ ، المجموع ٢٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٥٨/١ .

(١٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٥) في (ب) " وأجبر" .

البيع على الّلزوم، وتمام [الصيغة][1] وجد فيه[2] من ابتداء الملك[3] بخلاف ما هنا[4] . (**وَقُدِّمَ فِي تَرِكَةِ**[5] **مَديُونٍ**) ضاقت عن وفاء ما عليه حقوق الله تعالى كالكفَّارة والحج والنَّذر وجزاء الصَّيد على دين آدمي اجتمعت معه؛ لخبر الصحيحين: ((فدين الله أحق أن يقضى))[6]. ولأنَّ مصرفها أيضاً الآدمي فقدمت لإجتماع الأمرين فيها، ومنها (**زَكَاةٌ**) للمال أو الفطر[7] خلافا لما يوهمه كلام أصله[8]، وإن تعلَّقت بالذِّمة بأن تلف المال بعد وجوبها والإمكان ثم مات وله مال فيقدَّم على دين لم يتعلق بعين كما صوبه الزرَّكشي، فإن تعلَّق بمال الزَّكاة تعلَّقاً سابقاً عليها كمرهون ومحجور قدم قطعاً إن تعلَّقت بالذِّمة، بخلاف ما إذا بقي النِّصاب فإنها تقدَّم كما سيأتي .

وتستوي الجزية والدِّين وإن كانت حق لله[9] تعالى [١٣٨/ب]؛ لأنَّ المغلَّب فيها معنى الأجرة[10]، وبحث السُّبكيُّ أنَّ حقوق الله تعالى إذا اجتمعت سوِّي بينها إلاَّ أن يكون

---

(١) في الأصل " الصنعة " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (د) " وخرفته " .

(٣) في (د) " المالك " .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٨/١ .

(٥) في (ب) " تزكية " .

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ٣٥/٣ (١٩٥٣) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت ٨٠٤/٢ (١١٤٨) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥١١/٥ ، المجموع ٢٣٢/٦ ، المهمات ٥٦٦/٣١ ، أسنى المطالب ٣٥٦/١ .

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢١٩ .

(٩) في (ب) " وإن كان لله " .

(١٠) ينظر: المهمات ٥٦٥/٣ ، أسنى المطالب ٣٥٦/١ ، مغني المحتاج ١٢٦/٢ .

النِّصاب موجود فيُقدِم الزَّكاة[١]، والحق غيره وجود[٢] بعض النِّصاب بوجود كله[٣]، وظاهر كلام الإسنويُّ ترجيح تقديم الزَّكاة مطلقاً على سائر حقوق الله تعالى[٤]، ويؤيده ما صرح به جمع من إطلاق تقديمها على الحج، وما بحثه ابن الرِّفعة قياساً عليه من تقديمها على الكفَّارة[٥] .

وخرج بالتركة ما إذا اجتمعا[٦] [على حي][٧] وضاق ماله/[٨] عنهما، فإنَّه إن كان محجوراً عليه قُدِّم حق الآدمي وإلاَّ قُدِّمت الزَّكاة، [ويجب][٩] تقييده بما إذا لم تتعلق الزَّكاة بالعين وإلاَّ قُدِّمت مطلقاً/[١٠][١١].

(وَيَجِبُ) عند آخر الحول[١٢] إذا اجتمعت الشرائط السابقة **(الأَدَاءُ)** للزَّكاة إلى من يأتي على الفور **[(بِتَمَكُّنٍ)]**[١٣] من الأداء للأمر به مع نجاز حاجة المستحقين[١٤]، نعم آداء زكاة

---

(١) ينظر: الغرر البهية ٢/١٧٧ ، مغني المحتاج ٢/١٢٦ .

(٢) في (ب) " وجوب " .

(٣) بنظر: أسنى المطالب ١/٣٥٦ .

(٤) ينظر: المهمات ٣/٥٦٤ .

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٦/٧١ .

(٦) في (ب) " اجتمعتا " .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) نهاية (٢١٨/أ) من (د) .

(٩) في الأصل " وبحث "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) نهاية (٣٧٤/أ) من (ب) .

(١١) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٥٦ .

(١٢) في (ب) "كل الحلول " .

(١٣) في الأصل " يتمكن " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) ينظر: نهاية المطلب ٣/١٠٣ ، فتح العزيز ٥/٥٢٠ ، المجموع ٥/٣٣٣ .

الفطر موسَّع بليلة العيد ويومه كما يأتي، واعتُبِر التَّمكن من الأداء؛ لأنَّ التَّكليف به بدون تمكن منه تكليف بما لايطاق أو بما يشق، ويحصل التَّمكن (**بِحُضُورِ مَالٍ**) غائب سائر أوقات/[1] عسر[2] الوصول له عند المالك، فلو غاب عنه لم يجب الأداء [١٣٩/أ] من محل آخر، وإن جوَّزنا نقل الزَّكاة[3]، (وَ) حضور[4] (**مُستَحِقٍّ**) لقبض الزَّكاة من الإمام[5] أو نائبه، أو[6] المستحقين ولو في الأموال [الباطنة][7]، لا المستحقون وحدهم حيث يجب الصَّرف إلى الإمام بأن يطلبه من الأموال الظَّاهرة كما يأتي، فلا يحصل التَّمكن بذلك[8] (وَ) بحصول (**جَفَافٍ**) في الثَّمر (**وَتَنقِيَةٍ**) من نحو التِّبن في الحب[9]، والتراب في المعدن[10] (**وَخُلُوِّ مَالِكٍ مِن مُهِمٍّ**) ديني أو دنيوي[11] كما في رد الوديعة، وهذا من زيادته (**وَحُلُولٍ**) للدِّين بقيد زاده بقوله (**بِقُدرَةٍ**) أي مع قدرة على استيفائه، بأن كان على مليءٍ حاضر باذل، أو جاحد عليه بيِّنة، أو يعلمه القاضي، أو على غيره وقبضه[12] كما مر[13].

---

(١) نهاية (٢٢٥/ب) من (ج) .

(٢) في (ب) " عشر " .

(٣) ينظر: الوسيط ٤٥٢/٢ ، فتح العزيز ٥٥٠/٥ ، المجموع ٣٣٣/٥ ، مغني المحتاج ١٢٩/٢ .

(٤) في (ب) " وحصول" .

(٥) في (د) " للإمام" .

(٦) في (ب) " و " .

(٧) في الأصل " الباطلة " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب ١٠٤/٣ – ١٠٥ ، فتح العزيز ٥٥٠/٥ ، المجموع ٣٣٣/٥ ، نهاية المحتاج ١٣٥/٣ .

(٩) ينظر: الوسيط ٤٦٧/٢ ، فتح العزيز ٥٣٣/٥ ، أسنى المطالب ٣٦٦/١ ، مغني المحتاج ١٢٩/٢ .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ١٠٣/٦ ، مغني المحتاج ١٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٥/٣ .

(١١) ينظر : فتح العزيز ٥٥١/٥ ، المجموع ٣٣٣/٥ ، الغرر البهية ١٧٩/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٥/٣ .

(١٢) في (ب) " وقضيته" .

(١٣) ينظر: ص٢٨٢ من هذا البحث .

(وَ) تجب الزَّكاة فيما يتعذر الإخراج منه كضال ومغصوب ومرهون وغائب وما اشتراه وتم حوله قبل القبض، أو حبس عنه بأسر ونحوه؛ لملك[١] النِّصاب وحولان الحول[٢]، وإنَّما يجب إخراج زكاة ذلك عند التَّمكن من أخذه [و][٣] ذلك بنحو (**عَودِ مَغصُوبٍ وَضَالٍّ**) وإمكان السير للغائب مع مضي زمن يمكنه الوصول فيه إليه، وبالوصول إليه إن كان سائراً إليه، فيخرجها حينئذٍ عن الأحوال الماضية، ولو تلف قبل [١٤٠/ب] التَّمكن سقطت الزَّكاة[٤]، وظاهر إطلاقهم أنَّه[٥] لا أثر للتَّمكن من أخذ المغصوب، وقد ينافيه ما تقرر في الغائب والدِّين إلاَّ أن يفرق بأنَّ هنا حائلاً في الجملة (**وَشُرِطَ**) لوجوب الأداء عند التَّمكن بهذه الأمور، ومن ثمَّ لم يعطفها[٦] عليها؛ لحصول التَّمكن إذا وجدت وإن فقد هذا، وقيل لوجوب الزَّكاة (**تَقَرُّرُ أُجرَةٍ**) قُبضت قبل مضي المدة المعقود عليها، فلو أجر داراً أربع سنين بمائة دينار معيَّنة، أو في الذِّمة وسلمها لم يلزمه أن يُخرج إلاَّ زكاة ما استقر عليه ملكه؛ لأنَّ ما لم يستقر/[٧] مُعرَّضٌ للسقوط بإنهدام[٨] الدار [فـ][٩] ملكه ضعيف، وإن حل وطيءُ امة جعلت أجرة؛ لأنَّ الحل لا يتوقف على ارتفاع الضَّعف[١٠] من كل وجه، فيزكِّي عن السنة الأولى خمسة وعشرين ديناراً؛ لأنَّها التي استقر ملكه عليها، وفي الثانية يزكِّي خمسين

---

(١) في (ج) " لمالك " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٠٠ – ٥٠٢ ، المجموع ٥/٣٤١ – ٣٤٣ ، روضة الطالبين ٢/١٩٢ – ١٩٣ ، أسنى المطالب ١/٣٥٥ .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٣/١٤٢ ، فتح العزيز ٥/ ٤٩٩ – ٥٠٢ ، المجموع ٥/ ٣٥١ ، نهاية المحتاج ٣/١٢٩ .

(٥) في (ب) " أن " .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " يعطف هذا " .

(٧) نهاية (٣٧٤/ب) من (ب) .

(٨) في (د) " وبانهدام " .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) و (ج) " الضعيف " .

لسنتين[١] وهي الخمسة والعشرون التي زكَّاها، والخمسة والعشرون التي استقر ملكه عليها الآن، لكن[٢] يحط [عنه][٣] من زكاتها وهي ديناران ونصف ما أداه عن الأولى وهو[٤] خمسة أثمان دينار، فيلزمه الآن دينار وسبعة [١٤١/أ] أثمان دينار، وفي الثالثة يُزكِّي خمسة وسبعين لثلاث سنين مع حطِّ ما أداه عن الأوليين[٥]، فتلزمه الآن ثلاثة دنانير وثمن دينار، وفي الرابعة يزكِّي المائة لأربع سنين مع[٦] حطِّ ما أداه عن الثلاث، فيلزمه الآن أربعة دنانير وثلاثة أثمان دينار، ويعبر عن ذلك بعبارة أخرى وهي أن يُخرج لتمام السنة الأولى زكاة خمسة وعشرين لسنة، ولتمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين، وزكاة الخمسة والعشرين الأولى لسنة، ولتمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة، وزكاة الخمسة والعشرين الأخرى لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة، وزكاة خمسة وعشرين لأربع [سنين][٧]، هذا كله إن[٨] أدَّى الزَّكاة من غير الأجرة[٩] وإلاَّ زكَّى كل سنة ما ذكر[١٠] ناقصاً قدر ما أخرج عما قبلها[١١]، وفيما إذا أدَّى الزَّكاة من محل آخر أول الحول الثاني في ربع المائة[١٢] بكماله من

---

(١) في (ب) " للسنتين " وفي (د) " بالسنتين " .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " ولكن " .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) و (ج) " وهي " .

(٥) في (ج) و (د) " الاولين " .

(٦) في (ج) زيادة " ما " .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) " إذا " .

(٩) في (ب) " الأخرة " .

(١٠) في (د) " ذكرنا " .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٥١٤ – ٥١٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٠٢ – ٢٠٣ ، أسنى المطالب ١/٣٥٧ .

(١٢) في (ب) " مائة " .

حين أداء الزَّكاة لا من أول السنة؛ لأنَّه باق على ملكهم[1] إلى حين الأداء/[2][3]. واعلم أنَّ الرَّافعيَّ قد استدرك هنا نقلاً عن الأكثرين استدراكاً صحيحاً [١٤٢/ب] حذفه من أصل "الروضة"، وذلك أنه بالسنة الثانية مستقر[4] ملكه على ربع المائة الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان، وإنَّما لم يخرج عنه[5] زكاة السنة الأولى عقب انقضائها؛ لعدم استقراره إذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف وثمن دينار؛ بناءً على الراجح وهو أنَّ تعلُّق الزَّكاة بالمال تعلُّق شركة فتسقط حصة ذلك، وهكذا/[6] قياس السنة [الثالثة و][7] الرابعة، فظهرَ أنَّ تقدير المثال[8] السابق[9] مُفرَّعٌ على المرجوح[10] وهو أنَّ تعلُّق الزَّكاة ليس تعلُّق شركة، ثم محل ما تقرر إذا تساوت أجرة السنين وإلاَّ أخرج عن كل بحسابها[11]، وفي "المجموع"/[12] لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي فقط،[وتبيَّنَّا][13] استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزَّكاة كما مر، فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي؛ لأنَّ ذلك

(١) في (ب) " ملكه " .

(٢) نهاية (٢١٨/ب) من (د) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٧/١ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " يستقر " .

(٥) " عنه " سقطت من (ب) .

(٦) نهاية (٢٢٦/أ) من (ج) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) " المال " .

(٩) " السابق " سقطت من (د) .

(١٠) في (ج) " المرجوع " .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥١٥/٥ – ٥١٦ .

(١٢) نهاية (٣٧٥/أ) من (ب) .

(١٣) في الأصل " وبنينا " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

[حق][1] لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره[2]، ومر[3] حكم المبيع[4] قبل قبضه[5]، وعند عدم قبضه للثَّمن المقبوض حكم الأجرة فلا يلزم[6] إخراج زكاته[7] ما لم يستقر ملكه عليه[8]؛ لأنَّه [١٤٣/أ] حينئذٍ غير مستقر، بخلاف رأس مال السَّلم يزكيه بعد حوله وإن لم يقبض المسلَّم فيه؛ لإستقرار ملكه عليه بقبضه، بناءً على أنَّ تعذر المسلَّم فيه لا[9] يوجب انفساخ العقد[10].

(لاَ) تقرر **(صَدَاقٍ)** فلا يشترط، وفارق ما مر في مسألة الأجرة؛ بأنها[11] تُستَحقُ في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله، بخلاف الصَّداق فإنَّها ملكته بالعقد ملكاً تاماً؛ بدليل أنَّه لا يسقط بموت الزوجة قبل الوطء وإن لم يسلم المنافع للزوج، وتشطيره إنَّما [يثبت][12] بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النِّكاح[13]، فإذا أصدقها نصاب سائمة معيَّنة وحال عليه الحول من وقت الإصداق لزمها زكاته وإن لم تقبضه أو لم يطأها؛ لأنَّها ملكته بالعقد، ثم إن طلقها قبل الوطء وبعد الحول رجع في نصف الجميع

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) المجموع ٦/٢٦ .

(٣) في (ج) " ومن " .

(٤) في (ب) " البيع" .

(٥) ينظر: ص٢٠٥ من هذ البحث .

(٦) في (د) " يلزمه " .

(٧) في (ج) " زكاته إخراج " .

(٨) في (ب) و (ج) زيادة " بقبضه " .

(٩) في (ب) " فلا " .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ١/ ٣٥٨ .

(١١) في (ج) " فإنها " .

(١٢) في الأصل " ثبت " وفي (د) " تمت " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١٣) ينظر: الأم ٢/٦٦ ، فتح العزيز ٥/٥١٣ ، المجموع ٦/٢٥ – ٢٦ ، أسنى المطالب ١/٣٥٧ .

شائعاً إن أخذ الساعي الزَّكاة من غير العين المصدقة، أو لم يأخذ شيئاً، فإن أخذها منها قبل الرجوع أو بعده رجع أيضاً بنصف قيمة المخرج، أو قبل[١] تمام الحول عاد إليه نصفهما، ولزم كُلاً نصف شاة عند تمام حوله إن[٢] دامت[٣] الخلطة [١٤٤/ب] وإلاَّ فلا زكاة على واحد منهما؛ لعدم تمام النِّصاب[٤]، وخرج بالمعيَّنة ما في الذِّمة فلا زكاة؛ لأنَّ السَّوم لا يثبت في الذِّمة[٥] كما مر[٦]، بخلاف اصداق النَّقدين يجب[٧] زكاتهما وإن كانا في الذِّمة[٨] .

وإذا حال الحول على المال الزَّكوي وجبت الزَّكاة وإن لم يتمكن من الأداء؛ لأنَّ ابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من التَّمكن إذا تأخر، ولأنَّ النَّتاج الحادث قبله وبعد الأول يُضمُ إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول[٩]، وبحث الإسنويُّ أنَّ[١٠] قياس كون المستحقين شركاء/[١١] المالك أن يكون أول الثاني من الدفع إن كان نصاباً فقط [(**وَيَضمنُ**)][١٢] المالك (**إن أَخَّرَ**) الأداء بعد التَّمكن وإن تلف المال؛ لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه، أمَّا التَّلف قبل التَّمكن وبعد الحول فلا يضمنه؛ لإنتفاء التقصير، نعم إن أَتلفه ولو قبل التَّمكن ضمن

---

(١) في (د) " أو وقبل " .

(٢) في (ب) " إذا " .

(٣) في (د) " دانت " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤١٣/٥ ، المجموع ٣٠/٦ ، أسنى المطالب ٣٥٧/١ .

(٥) في (ب) تكررت عبارة " فلا زكاة ، لأن السوم لا يثبت في الذمة " .

(٦) ينظر: ص٢٧٦ من هذا البحث .

(٧) في (ب) " تحت " .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٧/١ .

(٩) ينظر: نهاية المطلب ١٠٦/٣ – ١٠٧ ، المجموع ٣٧٥/٥ ، أسنى المطالب ٣٦٥/١ .

(١٠) في (ج) " أنه " .

(١١) نهاية (٣٧٥/ب) من (ب) .

(١٢) في الأصل " ضمن " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

لتقصيره فلا تسقط الزَّكاة، ولو أَتلفه أجنبي تعلَّقت الزَّكاة بالقيمة[١] **(وَلَهُ)** عند التَّمكن بقيد زاده بقوله **(لاَ وَ ثَمَّ)** أي هناك[٢] **(مُضطَرٌّ)** التَّأخير لطلب الأفضل من تفريقه بنفسه/[٣]، أو الإمام[٤] حيث كان تفريقه أفضل ومن[٥] ذلك [١٤٥/أ] **(انتِظَارُ)** ذي **(رَحِمٍ)** أي قرابة وإن بعُدت **(وَ)**كذا انتظار **(جَارٍ)** أو أحوج أو أصلح؛ لأنَّه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة[٦]، أمَّا إذا كان هناك مضطر، أي من يتضرر بالجوع[٧] أو العُرّي[٨] مثلاً[٩] ضرراً يبيح التيمم كما هو ظاهر فيحرم التَّأخير مطلقاً؛ لأنَّ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة[١٠]، وتنظير الرَّافعي فيه بأنَّ الإنتفاع لا يتعيَّن على هذا الشَّخص ولا مِن هذا المال ولا مِن مال الزَّكاة[١١][١٢]، قال النووي: ضعيف أو باطل[١٣]. أي لما[١٤] تقرر من التَّعليل .

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٤٦ – ٥٤٧ ، روضة الطالبين ٢/٢٢٣ ، أسنى المطالب ١/٣٦٥ .

(٢) في (ج) " وهناك " .

(٣) نهاية (٢١٩/أ) من (د) .

(٤) في (ب) " والإمام " .

(٥) في (د) " من" .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٥٠ ، المجموع ٥/٣٣٣ ، أسنى المطالب ١/٣٦٦ .

(٧) في (ب) " من الجوع " .

(٨) في (ج) " والعري" .

(٩) " مثلاً " سقطت من (ب) و (ج) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٥٠ ، روضة الطالبين ٢/٢٢٥ ، أسنى المطالب ١/٣٦٦ .

(١١) " ولا من مال الزكاة " سقطت من (د) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٥٠ .

(١٣) ينظر: المجموع ٥/ ٣٣٣.

(١٤) في (د) " بما " .

(**وَيَضمَنُ**) ما تلف في مدة التَّأخير لحصول الإمكان، وإنَّما أخَّر لغرض نفسه فيتقيد[1] جوازه بشرط سلامه العاقبة[2][3] (**وَمَا تَلِفَ قَبلَهُ**) أي التَّمكن لا يُضمن كما مر[4]، فإذا كان (**مِن نِصَابٍ لاَ وَقَصٍ سَقَطَ قِسطُهُ**) وبقيَ قسط الباقي؛ إذ الوقص عفوٌ كما مر[5] فلا يتعلق الفرض إلاَّ بالنِّصاب، فإذا ملك خمساً من/[6] الإبل فتلف واحد منها[7] بعد الحول وقبل التَّمكن، أو ملك تِسعاً[8] منها فهلكت[9] خمسٌ منها كذلك لزمه أربعة أخماس شاة؛ بناءً فيهما على أنَّ التَّالف لا زكاة فيه، [١٤٦/ب] مع البناء في الأولى على أنَّ التَّمكن ليس شرطاً في الوجوب، وفي الثانية على أنَّ الوقص عفوٌ فلا قسط له حتى يسقط، لِأنَّ الواجب لا يزيد بزيادته[10]؛ لخبر أبي داود وغيره: ((في خمس من الإبل شاة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشراً))[11]. فلا تنقص بنقصه، ولو هلك أربع من التِّسع بعد الحول ولو قبل التَّمكن لزمه شاة؛ إذ الوقص عفوٌ كما تقرر (وَ) الأظهر أنَّ الزَّكاة تتعلَّق بالمال تَعلُّق شركة فحينئذٍ

---

(١) في (ب) " فيقيد " .

(٢) في (ج) " العافيه " .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١٠٥/٣ ، فتح العزيز ٥٥٠/٥ ، المجموع ٣٣٣/٥ ، مغني المحتاج ١٣٦/٢ .

(٤) ينظر: ص٢٩٠ من هذا البحث .

(٥) ينظر: ص١٣٧ من هذا البحث .

(٦) نهاية (٢٢٦/ب) من (ج) .

(٧) في (ج) " منهم " .

(٨) في (د) " تبيعاً " .

(٩) في (ب) " فهلك " .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١٠٧/٣ – ١٠٨ ، فتح العزيز ٥٤٨/٥ – ٥٤٩ ، روضة الطالبين ٢٢٤/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٥/١ .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ (١٥٦٨) ، واخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الإبل ٥٧٣/١ (١٧٩٨) ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥٣/٨ (٤٦٣٢) ، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢٨٨/٥ اسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين على ضعف في سفيان في روايته عن الزهري خاصه لكنه قد توبع .

(**المُستَحِقُّ**) للزَّكاة[1] من الأصناف الثَّمانية (**شَرِيكٌ**) لربِّ المال (**بِالوَاجِبِ**) أي بقدره إن كان من الجنس[2] كشاة من [**أربعين**][3] شاة (**وَبِقِيمَتِهِ**) أي بقدر/[4] قيمة الواجب إن كان (**مِن غَيرِ جِنسِهِ**) كشاة في خمسٍ من الإبل، فإذا تمَّ الحول عليها شاركه المستحق فيها[5] بقدر قيمة الشَّاة الواجبة؛ وذلك لِأنَّ الواجب يتبع المال في الصِّفة حتى يؤخذ من المِراضِ مريضة مثلاً كما مر[6]، ولِأنَّه لو امتنع من الزَّكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشَّركاء من القسمة، وإنَّما جاز الأداء من مال آخر؛ لبناء الزَّكاة على [الرِّفق][7] [8]، ومن ثمَّ لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها [١٤٧/أ] بعد الوجوب، ولم يفرقوا في الشَّركة بين العين والدِّين فيلزم منه كما قاله السُّبكيُّ والإسنويُّ وغيرهما أنَّه لا يجوز لرب الدِّين أنَّ يدَّعي ملك جميعه [و][9] لا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به، بل طريق الدعوى والشَّهادة أن يُقال أنَّه باقٍ في ذمته وأنَّه يستحق[10] قبضه؛ لأنَّ له ولاية التَّفرقة في القدر الذي مَلَكَهُ[11] الفقراء[12]، وأنَّه لو قال لزوجته بعد مضي

(١) في (د) " الزكاة " .

(٢) في (ج) " جنس " .

(٣) في الأصل " الأربعين" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) نهاية (٣٧٦/أ) من (ب) .

(٥) في (ب) " فيهما " .

(٦) ينظر: ص١٣٧ من هذا البحث . .

(٧) في الأصل " الوقف " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٥٥١/٥ – ٥٥٢ ، المجموع ٣٧٧/٥ – ٣٧٩ ، الغرر البهية ١٧٩/٢ – ١٨٠ ، مغني المحتاج ١٣٧/٢ .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) " مستحق " .

(١١) في (د) زيادة " على " .

(١٢) ينظر: المهمات ٦٠٤/٣ .

[حول] [١] أو أحوال: إن أَبرأْتِني من صداقِكِ فأنت طالق فتبرئه فلا يقع الطَّلاق حينئذٍ؛ لأنَّه علَّق الطَّلاق على البراءة من جميع الصَّداق ولم يحصل، لأنَّ مقدار الزَّكاة لا يسقط بالبراءة، فطريقها أن [تُعطِيَ][٢] الزَّكاة ثم تُبرِئَهُ[٣].

وإذا تقرر أنَّ المستحق شريك بقدر الواجب، أو[٤] بقدر قيمته (**فَيَمتَنِعُ**) يعني يبطل كما عبر به أصله[٥]، فعبارته أحسن؛ إذ لا يلزم من الإمتناع البطلان (**بَيعُهُ**) أي بيع القدر المذكور ورهنه، فإذا باع النِّصاب أو بعضه، أو رهنه بعد تمام الحول صح لا[٦] في قدر الزَّكاة من المبيع، أو[٧] المرهون وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض كسائر الأموال المشتركة؛ بناءً على تفريق الصَّفقة[٨]، والقدر الباقي بلا بيع ورهن في [١٤٨/ب] صورة البعض قدر/[٩] الزَّكاة منه باقٍ بحاله للمستحقين؛ إذ الأقرب إلى كلام الأكثرين أنَّ الزَّكاة شائعة في الجميع متعلِّقة بكل واحدة من الشِّياه مثلاً بالقسط، وإنَّما امتنع إخراج نصفَّي شاتين مثلاً؛ [لضرر][١٠] التَّبعيض المنافي لما وضعت عليه الزَّكاة من الرفق .

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في الأصل وفي (ب) " يعطي "، والمثبت من (ج) و (د) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٦/١ .

(٤) في (ب) و (ج) " و " .

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢٢٠ .

(٦) في (د) " لأن " .

(٧) في (ب) " و " .

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٢١٦/٣ ، الوسيط ٤٥٥/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٦/١ ، نهاية المحتاج ١٤٧/٣١ .

(٩) نهاية (٢١٩/ب) من (د) .

(١٠) في الأصل " التضرر " وفي (د) " لضرورة " .

وقيل محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعيَّن بالإخراج[١] [٢]، وترجيح بعضهم له مردود بأنَّه يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لإبهام[٣] المبيع، وليس كذلك[٤].

ووجه اقتضائه ذلك أنَّه[٥] قائل بإنَّ قدر الزَّكاة إنَّما يتعيَّن بالإخراج وحينئذٍ فيلزمه أن لا يصح/[٦] البيع[٧]؛ لأنَّه وإن أبقى قدرها لا يتعين ما أبقاه لها، فقدرها مبهم فيما باعه ويلزم من أبهامه عدم صحة البيع في شيء من المبيع لإبهامه، فقوله بصحة البيع وبأنَّ قدرها إنَّما يتعيَّن بالإخراج فيه تناقض، وهذا أدل دليل على ضعفه، وأجاب عنه[٨] [الشَّارح][٩] ببناء أمر[١٠] هذه الشَّركة على المساهلة والإرفاق؛ بدليل التَّأدية من غير المشترك وإن[١١] لم يرضى المستحق، والفوز بالزائد[١٢] [١٣]كما مر[١٤].

(١) في (ج) " في الإخراج " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٥٥ ، المجموع ٥/٤٧٠ ، أسنى المطالب ١/٣٦٦ – ٣٦٧ .

(٣) في (ج) " بإبهام " .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٦٧ .

(٥) في (ج) " لإنه " .

(٦) نهاية (٣٧٦/ب) من (ب) .

(٧) " البيع " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) " عليه " .

(٩) في الأصل " الشارع " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) " أمر " سقطت من (ب) .

(١١) في (د) " وإنَّما " .

(١٢) في (د) " بالزوائد " .

(١٣) ينظر: شرح الجوجري ٢٤٣/ أ .

(١٤) ينظر: ص٢٩٣ من هذا البحث .

ويرد بأنَّ هذا لا يلاقي ما قبله؛ لأنَّ بناء هذه [١٤٩/أ] الشَّركة/[١] على ما ذكر إنَّما هو بالنسبة للمالك والمستحقين، لا بالنسبة لصحة البيع أو بطلانه في الكل أو البعض وإلاَّ لصحَّ[٢] مُطلقاً وأُمِر بتأدية الزَّكاة من مالٍ آخر، ويتخير المشتري فيما ذُكر[٣] إن[٤] جهل وإن أخرجها من موضع آخر؛ لأنَّه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحاً في قدرها، فإن أجاز في الباقي لزمه قسطه من الثمن[٥].

وامتناع البيع فيما مر يجري في زكاة النَّعم والنَّقد والمعشَّرات **(لاَ فِي)** [زكاة][٦] **(تِجَارَةٍ)** فلا يمتنع بيع مالها ورهنه؛ لأنَّ[٧] متعلَّق زكاة التِّجارة القيمة لا العين، فمورد البيع غير متعلقها، وهذا من زيادته، كقوله **(وَ)** تمتنع **(هِبَتُهُ)** أي قدر الزَّكاة ولو في زكاة التِّجارة كما أفاد تقديم الإستثناء؛ لأنَّها تبطل متعلَّق الزَّكاة بالكلية[٨]، وقضيته أنَّ عتق عبد التِّجارة كهبته فيما ذكر[٩]، **(وَ)** على أنَّ المستحق شريك يمتنع **(تَكَرُّرُ وُجُوبٍ فِي نِصَابٍ فَقَط)** فإذا[١٠] ملك

---

(١) نهاية (٢٢٧/أ) من (ج) .

(٢) في (ب) " يصح " وفي (د) " أصح ".

(٣) " فيما ذكر " سقطت من (ج) .

(٤) في (ب) " إذا " .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٥٤ – ٥٥٥ ، أسنى المطالب ١/٣٦٧ .

(٦) في الأصل " زكاته " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) و (د) " لإنه " .

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٣/٣١٣ ، فتح العزيز ٦/٧٩ ،روضة الطالبين ٢/٢٧٦ .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٦/٧٩ ، روضة الطالبين ٢/٢٧٦ .

(١٠) في (ج) " فإن " .

أربعين شاة، أو خمسة أبعرة حولين[1] ولم يزكها، أو زكاها من عينها[2] ولم تزد على ذلك[3] لزمه شاة للحول الأول دون الثاني؛ [إذ][4] المستحق شريك [١٥٠/ب] في المثال الأول بشاة، وفي[5] الثاني بقدر قيمة [شاة][6]، والخلطة معه غير مؤثِّرة؛ إذ لا زكاة عليه لعدم تعيُّنه كما مر، وقضيته أنَّه لو تعيَّن لإنحصاره في البلد أثَّرت الخلطة، أمَّا إذا زكاها من غيرها[7] فعليه لكل حول شاة، وكذا لو زادت كأن حدثت[8] سخلة، ويقاس بما ذُكِرَ نظائره، فلو ملك خمساً وعشرين كذلك أخرج للحول الأول بنت مخاض، وللثاني[9] أربع شياه . **(وَيُخرِجُ)**[10] الراهن الزكّاة **(مِن رَهنٍ)** أي مرهون **(لاَ يَمِلكُ غَيرَهُ)** فإذا[11] كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من/[12] المرهون[13] فيها **(بِلاَ جُبرَانٍ)** لما أخذ من المرهون يكون

---

(١) " حولين " سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) " غيرها " .

(٣) " على ذلك " سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ج) " ومن " .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) " غيرهما " .

(٨) في (ب) " حدث " .

(٩) في (ج) " والثاني " .

(١٠) في (ب) " وتخرج " .

(١١) في (د) " فإن " .

(١٢) نهاية (٣٧٧/أ) من (ب) .

(١٣) في (ب) " منها لمرهون " .

رهناً، فلا يجب على الموسِر لتعلُّقه[1] بعين المال بغير اختيار[2] [3]، وقال البَغَوِيُّ: ولاخيار للمرتهن لأنَّ استحقاق الزَّكاة طرء على الرهن[4] فصار كتلفه بعد القبض[5] .

أمَّا إذا ملك غير الرهن[6] فيؤخذ زكاة المرهون من غيره لا منه؛ لأنَّها[7] من مؤن المال كالنفقة[8]، وعدل عن قول أصله: "بلاجبر"[9]، مع أنَّه أخصر؛ لأنَّه ربما يوهم أنَّ المراد بلا إكراه، إذ الجبر يطلق على الإكراه .

والنيَّة في الزَّكاة ركن ولا يشترط النطق بها، ولا يجزيء [١٥١/أ] وحده على قياس ما في/[10] الصَّلاة وغيرها، فقول "الحاوي": "بالقلب"[11] إيضاح **(وَيَنوِي)** المزِّكي إمَّا **(الزَّكاة)** ولو بدون الفرض لأنَّها لا تكون إلاَّ فرضاً[12]، بخلاف الصَّلاة والصَّدقة **(أَو فَرضُ صَدَقَةِ مَالِي)** أو صدقة مالي المفروضة لدلالة كل منهما على المقصود، بخلاف صدقة المال فقط لأنَّها قد

---

(١) في (ب) "كتعلقه " .

(٢) في (د) " اختياره " .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٢٢٥/٣ – ٢٢٧ ، فتح العزيز ٥٥٧/٥ – ٥٥٨ ، أسنى المطالب ٣٦٧/١ .

(٤) في (ب) " الراهن " .

(٥) ينظر: التهذيب ٧١/٣ .

(٦) في (ب) و (ج) " المرهون " وفي (د) " الراهن " .

(٧) في (ب) " لإنهما " .

(٨) ينظر: الأم ٢٧/٢ ، البيان ٢٧٥/٣ ، فتح العزيز ٥٥٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٣٠/٢ – ٢٣١ .

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٠ .

(١٠) نهاية (٢٢٠/أ) من (د) .

(١١) الحاوي الصغير ص٢٢٠ .

(١٢) في (د) " قرضاً " .

تكون نافلة، وفرض المال لأنَّه قد يكون كفارة ونذر[١]، وكذا فرض الصَّدقة كما أفهمه كلامه وصرَّح به في "الشرح" قال: لشموله صدقة الفطر[٢] .

لكن كلام "الروضة" و"أصلها" و"المجموع" يقتضي خلافه[٣] وإن كانوا إنما عبَّروا بالصَّدقة المفروضة لشمول تعليله له أيضاً، على أنَّه لا يأتي إلاَّ في زكاة النَّبات دون زكاة النَّعم والنَّقد والتِّجارة؛ لأنَّ كلا منها ليس من جنس الواجب في زكاة الفطر، وأيضاً فتعليلهُ[٤] عدم[٥] الإجزاء باحتمال زكاة الفطر منتقض باجزائية الزَّكاة فقط مع صدقها بزكاة الفطر، والأولى الجمع بين الزَّكاة والفرضية كهذا فرض زكاة مالي، أو زكاة مالي المفروضة .

ولا تشترط مقارنة للدفع فتجزيء **(وَلَو قَبلَ الأَدَاءِ)** إن وُجِدت عند العزل أو إعطاء الوكيل، أو بعد وقبل التَّفرقة كما يأتي؛ لوجودها حينئذٍ من المخاطب بالزَّكاة مقارنة لفعله، ولا يضر تقديمها على التَّفرقة كالصَّوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق[٦] .

وافهم كلامه أنَّه لا يشترط مقارنتها لعزل الزَّكاة ولا لإعطاء الوكيل أو الإمام، وهو كذلك فتجزيء عند العزل وبعده وقبل التَّفرقة وإن لم يقارن أحدهما كما في "المجموع"[٧]، وفيه أيضاً

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٢٢ – ٥٢٣ ، روضة الطالبين ٢/٢٠٦ – ٢٠٧ ، الغرر البهية ٢/١٨٣ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وكلام ابن المقرئ في الشرح يفهم منه – والله أعلم – أن " فرض الصدقة " تجزيء، حيث قال " بخلاف الصدقة، فإنه قد تكون نفلاً، فوجب تمييزها بالفرض وفرض الصدقة ". ينظر: إخلاص الناوي ٢/٢٧٩ .

(٣) فتح العزيز ٥/٥٢٣ ، المجموع ٦/١٨١ ، روضة الطالبين ٢/٢٠٧ .

(٤) في (ب) و (د) " تعليله " .

(٥) في (ب) " تقدم" .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٢٧ ، المجموع ٦/١٨٢ ، الغرر البهية ٢/١٨٤ ، مغني المحتاج ٢/١٣١ .

(٧) المجموع ٦/١٨٣

عن العَبَّادي[1] لو دفع مالاً إلى وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا[2].

أمَّا تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزي كأداء الزَّكاة بعد الحول من غير نية، والنَّاوي للزَّكاة إمَّا (**مَالِكٌ**) مُكلف دفع بنفسه إلى المستحقين أو الإمام (**أَو وَكِيلٌ**) في الأداء (**فَوَّضَ**) – بالبناء للفاعل – كما في النُّسخ المعتمدة (**إِلَيهِ النِّيَّةَ**) إذا كان من أهلها؛ لإقامته إياه مقام نفسه فيها[3]، بخلاف ما إذا لم يفوضها إليه ولم ينوي هو وإن نوى الوكيل، وبخلاف من ليس بأهل لها ومنه الكافر والصَّبي مع أنَّه يصح توكيلهما في أدائها كما صرَّح به الرَّافعي[4] وغيره[5]، لكن يشترط[6] أن [يعيِّن][7] لهما المدفوع إليه، والأكمل نية الوكيل والموكل[8] [9]، قال المتَوَلِّي وغيره: وتتعيَّن نية الوكيل إذا وقع الفرض [بماله][10] بأن قال له

(١) العبادي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي، القاضي أبو عاصم، الفقيه الشافعي، ولد في سنة خمس وسبعين وثلثمائة، تفقه على القاضي أبي منصور الأزدي والقاضي أبي عمر البسطامي، وصار إماما متقنا دقيق النظر، من مصنفاته: أدب القضاء والمبسوط والهادي إلى مذهب العلماء، وله كتاب في طبقات الفقهاء، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة(٤٥٨هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٢١٤/٤، سير أعلام النبلاء ١٨١/١٨، الوافي بالوفيات ٥٩/٢ .

(٢) المجموع ١٨٥/٦ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥٢٥/٥ – ٥٢٧ ، روضة الطالبين ٢٠٩/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥٢٣/٥ .

(٥) ينظر: التهذيب ٦٣/٣ ، المجموع ١٨١/٦ .

(٦) في (ب) " يشترط " .

(٧) في الأصل " تعين "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) و(ج) و(د) زيادة " خروجاً من الخلاف " .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٥٢٧/٥ ، المجموع ١٨٣/٦ ، مغني المحتاج ١٣١/٢ .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

موكله أدِّ زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نيابة[١]، فلا يكفي نية الموكل[٢]، ويكون قوله ذلك له[٣] متضمناً [الإذن][٤] في النِّية .

وسيأتي أنَّه لو قال[٥] لمن له عنده حنطة وديعة اكتل[٦] لنفسك صاعاً منها[٧] وخذه ونوى به الزَّكاة لم يجزئه؛ لإنتفاء كيله له وكيله لنفسه غير معتبر.

قال القفَّال: ولو قال لغيره أقرضني خمسة وأدِّها عن زكاتي ففعل صح. وهو [مبني][٨] على رأيه جواز اتحاد القابض والمقبض[٩].

(وَ) إمَّا **(وَلِيٌّ)** في زكاة صبي ومجنون وكذا سفيه كما في "المجموع"[١٠] و"شافي" الجرجاني وغيره[١١]، بل حكى في "المجموع" الاتفاق عليه[١٢]، وأبدى ابن الرِّفعة فيه تردداً لكونه[١٣] من أهل النية[١٤]، ويجاب عنه بأنَّ النِّية في الزَّكاة خالفت سائر النِّيات من حيث جواز

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص٣٥٧ .

(٢) ينظر: المجموع ١٨٤/٦ ، أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

(٣) في (ج) " له ذلك " .

(٤) في الأصل " للإذن " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) " أنَّه لو قال " سقطت من (د) .

(٦) في (د) " اكيل" .

(٧) في (د) " منها صاعاً " .

(٨) في الأصل " مثنى " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ١٤٤/٢ .

(١٠) المجموع ١٨٤/٦ .

(١١) ينظر: أسنى المطالب ٣٥٩/١ .

(١٢) المجموع ١٨٤/٦ .

(١٣) في الأصل " ولكونه"، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) ينظر: كفاية النبية ١٣١/٦ .

تقديمها وتفويضها ووقوعها عن الممتنع بغير إذنه، وكان وجه ذلك تعلُّقها بمحض المال، والسَّفيه مفطوم/[1] عن الأموال وما شابهها [١٥٤/ب] فجازت من وليه عنه وإن صحت منه[2] نظراً لما ذُكر ولنقصه في الجملة .

ولو صرف الولي الزَّكاة بلا نية ضمنها؛ لتقصيره بمخالفته الواجب، ولو دفعها المزكِّي للإمام بلا نية لم تجزئه نيته[3]؛ لأنَّه نائب المستحقين، وهو لو دفعها إليهم بلا نية لم يجزئه فكذا نائبهم[4]، وقول "الأم"[5] يجزئه طائعاً كان أو مكرها[6]، أوَّلهُ في "المجموع" بأنَّه يجزئه ظاهراً لا باطناً[7]. ومتى امتنع من دفعها أخذها منه الإمام أو نائبه قهراً، ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه أجزاه (وَ)[8] إلاَّ وجب أن ينوي (**وَالٍ فِي زَكَاةِ مُمتَنِعٍ**) عنه وحينئذٍ يجزئه ظاهراً/[9] وباطناً؛ لقيامه مقامه في النِّية كما في التَّفرقة، فإن لم ينوي لم تجزئه وأثم الإمام؛ لأنَّه في الزَّكاة كالولي، والممتنع مقهور كالمحجور عليه[10]، ويجب رد المأخوذ أو بدله، والزَّكاة بحالها على من وجبت عليه وبحث ابن الأستاذ أنَّ محل نيته عند [الصَّرف][11] للمستحقين،

---

(١) نهاية (٢٢٠/ب) من (د) .

(٢) " منه " سقطت من (د) .

(٣) في (ب) " بينة " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٢٤ – ٥٢٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٠٨ ، أسنى المطالب ١/٣٥٩ .

(٥) في (ب) و (د) " لإمام " .

(٦) الأم ٢/٢٤ .

(٧) المجموع ٦/١٨٤ .

(٨) " الواو " سقطت من (د) .

(٩) نهاية (٣٧٨/أ) من (ب) .

(١٠) ينظر: التهذيب ٣/٦٤ ، فتح العزيز ٥/٥٢٥ – ٥٢٧ ، المجموع ٦/١٨٤ - ١٨٥ ، أسنى المطالب ١/٣٥٩ – ٣٦٠ .

(١١) في الأصل " التصرف"، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وجزم به القَمُولِيُّ[1]، ويُردُ بما[2] صرَّح به البَغَوِيّ[3] والمتولِّي[4] [5] من أنَّ محلها عند الأخذ. ولا يأخذ الإمام مع الزَّكاة شيئاً من مال الممتنع؛ لأنَّها الواجبة فقط[6]، وأمَّا خبر: ((ومن منعها فان [١٥٥/أ] آخذوها وشطر ماله))[7]. ضعفه[8] الشافعي رضي الله عنه وغيره[9]. (**وَجَازَ**) للمالك أن يؤدي الزَّكاة [بنفسه][10] أو نائبه (**إِلَى مُستَحِقٍّ**) لها لقوله تعالى:﴿ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾[11] (**وَّ**) إلى (**إِمَامٍ**) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم/[12]:((أدوا صدقاتكم إلى من ولى الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها))[13].

---

(١) ينظر : أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " ويرده ما " .

(٣) ينظر: التهذيب ٦٤/٣ .

(٤) " والمتولي" سقطت من (د) .

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص٣٥٧ .

(٦) ينظر: المهذب ٢٦١/١ ، البيان ١٣٨/٣ ، المجموع ٣٣١/٥ ، أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ (١٥٧٥) ، والنسائي في السنن الصغرى ،كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥ (٢٤٤٤) ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤١/٣٣ (٢٠٠٤١) ،كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وحسن اسناده الألباني في صحيح أبي داود ٢٩٦/٥ .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " فضعفه " .

(٩) نقل النووي في خلاصة الأحكام ١٠٧٩/٢ عن الشافعي أن هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث .

(١٠) في الأصل " لنفسه "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) سورة البقرة آية ٢٧١ .

(١٢) نهاية (٢٢٨/أ) من (ج) .

(١٣) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعاً ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي ١٩٣/٤ (٧٣٨١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : تدفع الزكاة إلى السلطان ٣٨٤/٢ (١٠١٩٠) من حديث ابن عمر موقوفاً . وقال النووي في المجموع ١٦٤/٦ اسناده صحيح أو حسن.

وسواءً في ذلك الأموال الباطنة وهي النَّقدان[1] وعرضُ[2] التِّجارة [والرِّكاز][3] وزكاة الفطر، والظَّاهرة وهي النَّعم والمعشَّر والمعدن[4]؛ هذا إن لم يطلب الإمام الظَّاهرة وإلاَّ وجب تسليمها إليه [وإن كان جائراً، بذلاً][5] للطاعة، بخلاف زكاة الباطنة؛ إذ لا نظر له فيها بل المالك أحق بها منه للإجماع، فإن عَلِمَ من رجل أنَّه لا يؤديها أو[6] لا يؤدي نحو كفارة لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إليَّ لا فرق؛ إزالة للمنكر، [ويقاتلهم][7] إن امتنعوا من تسليم الظاهرة إليه، وإن قالوا نسلمها للمستحقين بأنفسنا؛ لإمتناعهم من بذل الطاعة[8].

(وَ) أداؤهما (**إِلَيهِ**) حال كونه (**عَدلاً**) في الزَّكَاة (**أَولَى**) من تسليم المالك بنفسه أو وكيله إلى المستحقين؛ لأنَّ [١٥٦/ب] الإمام اعرف بهم واقدر على الاستيعاب ولتيقُّنِ[9] البراءةِ

(١) في (ب) و (ج) و (د) " النقد" .

(٢) في (د) " وعروض " .

(٣) في الأصل " والزكاة "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: الوسيط ٥٧٣/٤ – ٥٧٤ ، البيان ٣٨٩/٣ – ٣٩١ ، المجموع ١٦٦/٦ .

(٥) في الأصل " فإن كان المالك جائزاً باذلاً "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) " و " .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٦/٢ ، الغرر البهية ١٨٤/٢ – ١٨٥ ، نهاية المحتاج ١٣٦/٣.

(٩) "ولتيقن" غير واضحه في (ج) .

بتسلمه[1] [2]، بخلاف تفرقة [المالك][3] أو وكيله فقد يعطيها لغير المستحق[4]، ولو اجتمع الإمام والسَّاعي فالدفع إلى الإمام أولى، قاله الماورديُّ[5].

أمَّا إذا كان جائراً فتفريق المالك بنفسه أفضل من التَّسليم إليه كما أنَّ ذلك أفضل من التَّسليم إلى وكيله؛ لأنَّه على يقين من فعل نفسه ومن[6] شك من فعل غيره، والتَّسليم إلى الوكيل أفضل منه إلى الجائر[7]، قال في "المجموع": إلاَّ الظَّاهرة فتسليمها إلى الإمام ولو جائراً أفضل من تفريق المالك أو وكيله لها[8] .

ثم إن لم يطلبها[9] الإمام فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء السَّاعي، فإن/[10] أيِسَ من مجيئه وفرق، فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندباً إن اتُّهِم، ولو طلب أكثر من الواجب لم يُمنع من الواجب[11]، وفي "تعليق" القاضي أنَّ أخذ الإمام للزَّكاة بالولاية لا[12] بالنِّيابة

---

(١) في (ج) و (د) " بتسليمه" .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٣ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٨/١ ، مغني المحتاج ١٢٩/٢ .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " مستحق" .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٨٦/٣ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " وفي " .

(٧) ينظر: بحر المذهب ٨٦/٣ ، فتح العزيز ٥٢١/٥ – ٥٢٢ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٨/١ .

(٨) المجموع ١٦٦/٦ .

(٩) في (ب) " يطلبه " .

(١٠) نهاية (٣٧٨/ب) من (ب) .

(١١) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٦/٢ ، أسنى المطالب ٣٥٨/١ .

(١٢) " لا " سقطت من (ج) .

بدليل أنَّه لا يتوقف أخذها على مطالبة المستحقين، وكلام غيره ظاهر أو صريح في خلافه[1].

ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النِّيَّة؛ لأنَّ الغرض لا يختلف به[2] [١٥٧/أ] (**فَإِن**) كان له مالاً كخمسٍ من الإبل وأربعين[3] شاة (**أَخرَجَ**)[4] قدر زكاة أحدهما وهي شاة[5] في هذا المثال (**مُطلَقاً**) بأن نوى/[6] الزَّكاة ولم يعيِّن، ومثله ما لو صرح بالترديد فقال[7] [عن][8] الإبل أو الشِّياه[9]، أو عن الحاضر أو الغائب (**فَبَانَ تَلَفُ أَحَدِ مَالَيهِ**) إمَّا الإبل، أو الشِّياه، أو[10] عن الحاضر، أو الغائب (**وَقَعَ**) المخرج (**عَنِ الآخَرِ**) فإن لم يبن تلفه أجزأه عن واحد منها[11] وعليه[12][13] الإخراج عن الآخر، ولا يضر[14] التَّردد في [عين][15] المال (**لاَ إِن**) كان المخرج قد (**عَيَّنَهُ**) أي القدر المخرج (**لِلتَّالِفِ**) كأن جعل في المثال السَّابق

(١) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٥٨ .

(٢) في (د) " فيه " ، وهي ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) " وخمسين " .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " وأخرج " .

(٥) في (ب) "كشاة" .

(٦) نهاية (٢٢١/أ) من (د) .

(٧) في (د) " يقال " .

(٨) في الأصل " من" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) " والشياه " وفي (ج) " أو الشاة " .

(١٠) في (ب) " و " .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " منهما " .

(١٢) في (ب) " فعليه " .

(١٣) في الأصل زيادة " في " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ب) " تغير " .

(١٥) في الأصل و (ب) و (ج) " غير" والمثبت من (د) .

الشَّاة عن الإبل فبان تلفها فلا يقع عن الشَّاة؛ إذ[1] لم يعيِّنها ولا نواها (**إلاَّ إن شَرَطَ**) أنَّ المخرج عنه إذا[2] بان تالفاً يقع عن الآخر (**وَجَزَمَ**) بذلك كأن قال هذا عن الإبل إن بقيَّت وإلاَّ فعن[3] الشِّياه، أو هذا عن الغائب فإن بان تالفاً فعن الحاضر فبان تالفاً أجزأته عن الآخر، ولا يضر التَّردد في عين[4] المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله، وإنَّما لم يجزئه نِّيَّة الصَّلاة عن فرض الوقت إن دخل وإلاَّ فعن الفائت؛ لإعتبار التعيين [١٥٨/ب] في العبادات البدنية؛ إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لا تجوز فيها النيابة[5]، والتقييد بالجزم من زيادته.

(**وَإِلاَّ**) بشرط[6] ذلك، أو شرطه ولم يجزم بأن [تردد][7] في جعله عند تلف المعين عن الباقي أو غيره، كأن جعل في المثال المذكور الشَّاة عن الإبل إن بقيت وإلاَّ فعن الشِّياه أو صدقة (**وَقَعَ نَفلاً**) لا عن الآخر؛ للتعيين المانع من وقوعه عنه[8] في الأولى، ولتردد المانع من وقوعه عنه في الثانية، ومثل ذلك ما لو قال هذه زكاة مالي [الغائب][9] فإن كان تالفاً فعن الحاضر أو صدقة، فإذا بان تالفاً لم يجز عن الحاضر، كما لا يجوز عن الغائب هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً أو صدقة؛ لأنَّه/[10] لم يجزم بقصد الفرض، فإن قال هذه زكاة مالي

---

(١) في (ج) " إذا " .

(٢) في (د) " إن" .

(٣) في (ب) "عن" .

(٤) " عين " سقطت من (د) .

(٥) ينظر: الغرر البهية ١٨٦/٢ .

(٦) في (ب) " يشرط " وفي (ج) و (د) " يشترط" .

(٧) في الأصل و (ج) و (د) " ردد "، والمثبت من (ب) .

(٨) في (ج) " المانع عنه من وقوعه " .

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) نهاية (٢٢٨/ب) من (ج) .

الغائب فإن/[1] كان تالفاً فصدقة، أو[2] إن كان الغائب باقياً [فـ][3] هذه زكاته وإلاَّ فصدقة فبان تالفاً وقع صدقة، أو باقياً وقع زكاة؛ لأنَّ هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر عليها، حتى لو بان تالفاً لا يجوز له الاسترداد إلاَّ إذا شرطه كما أفاد ذلك وغيره بقوله **(وَلاَ يَستَرِدُّ)** المالك ما أخرجه وعيَّنه عن المال الذي بان تالفاً **(إِلاَّ إِن)** كان [١٥٩/أ] **(شَرَطَ)** الاسترداد كأن قال هذا عن مالي الفلاني فإن بان[4] تالفاً استرددته فيسترده حينئذٍ.

وعُلم مِمَّا[5] تقرر أنَّه لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً أجزاه عنه إن كان كذلك، وفارق قوله هذه زكاة مورِّثي إن كان مات فبان موته فإنَّه لا يجزيء[6]؛ بأن[7] الأصل ثمَّ بقاء المورث وعدم الإرث فلا عاضد للتردد فيه، وهنا الأصل سلامة المال فاعتضد به التردد، ونظيره أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غداً عن[8] شهر رمضان إن كان منه فيصح، ولو قال في أوله أصوم غداً إن كان من شهر رمضان لم يصح[9]، وقياس ما يأتي في التَّعجيل إن علم الآخذ بالحال هنا كشرط الاسترداد إلاَّ أن يُفرق بأنَّه ثمَّ محسن بالتَّعجيل فسومح له بما لم يسامح به هنا، وصور "الحاوي" كالأصحاب المسألة بمالين غائب وحاضر[10]

---

(١) نهاية (٣٧٩/أ) من (ب) .

(٢) في (ب)" و ".

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) "كان " .

(٥) في (ج) و (د) " بما " .

(٦) في (ج) و (د) (يجزيه) .

(٧) في (ج) (لأن) .

(٨) في (ب) (من) .

(٩) ينظر" فتح العزيز ٥٢٣/٥ – ٥٢٥ ، المجموع ١٨٢/٦ – ١٨٣ ، الغرر البهية ١٨٥/٢ – ١٨٦ .

(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٢٠ .

والمراد بالغائب هنا الغائب عن[1] مجلس المالك أو بلده إن جوَّزنا نقل الزَّكاة كأن يدفع إلى الإمام، أو يكون هو النَّاوي عن الممتنع وله[2] مالان غائب عن البلد وحاضر فيها، أو يكون ببلد لا تستحق فيه وبلد المالك أقرب بلد إليه، أو[3] كان غير[4] مستقر بل سائراً [١٦٠/ب] لا يعرف محله ولا سلامته فتبرع فأخرج[5] الزَّكاة[6] عنه، أو كان مستقراً ببلد مثلاً ومع[7] مالكه مال آخر وهو ببرية أو سفينة والبلد أقرب/[8] البلاد إليه، فإن موضع تفريق[9] المالين واحد، قاله في "المجموع"[10].

ويجب على الإمام أن يبعث السَّاعي[11] لأخذ الزَّكوات[12] ممَّن علم منهم أنَّهم لا يودونها بأنفسهم؛ لِلاِتِّباع[13]، ويندب أن يبعثهم عند إدراك المعشَّر[14] بحيث يصلون إلى أربابها

---

(١) في (ب) (من) .

(٢) في (ج) (ويكون له) .

(٣) في (ب) (و) .

(٤) في (ب) (غيره) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) (وأخرج) .

(٦) في (ج) (للزكاة) .

(٧) في (ب) (وقع) .

(٨) نهاية (٢٢١/ب) من (د)

(٩) في (ب) (التفريق) .

(١٠) المجموع ١٨٣/٦ .

(١١) في (ب) و (ج) و(د) (السعادة) .

(١٢) ينظر: التهذيب ٥٢/٣ ، البيان ٣٩١/٣ ، روضة الطالبين ٣١٣/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

(١٣) لقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) التوبة آية ١٠٣، ولحديث أبي حميد الساعدي عند البخاري ١٥٩/٣ (٢٥٩٧) ، وعند مسلم ١٤٦٤/٣ (١٨٣٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على الصرفة ..." .

(١٤) في (د) (العشر) .

وقت الجذاذ والحصاد، وكأنهم إنَّما لم يعتبروا في الحبوب وصولهم عند [تنقيتها][1] وإن لم يكن الأداء إلاَّ[2] حينئذٍ؛ لأنَّ الغالب تواني[3] الملاك في التنقية فأعتبر وصول السُّعاة[4] قبلها [ليحرضوهم][5] عليها، والثِّمار وإن كان لا يمكن الأداء/[6] فيها إلاَّ حين جفافها لكنها تحتاج إلى خرص غالباً حين إدراكها[7] فناسب اعتبار الوصول حينئذٍ (**وَنُدِبَ لِلسَّاعِي إِعلاَمُ شَهرٍ لِحَولِيٍّ)** من الزَّكوات بأن يعيِّن للنَّاس شهراً من الحول[8] يأتيهم فيه لأخذ زكواتهم (**وَالمُحَرَّمُ أَولَى**) صيفاً كان أو شتاءً؛ لما صح من قول عثمان رضي الله عنه: ((هذا شهر زكاتكم))[9]. ولأنَّه أول السَّنة الشَّرعية ونُدب[10] له أيضاً أن يخرج قبله ليحضر في أوله، فمن تمَّ فيه حوله [١٦١/أ] أدَّاها وإلاَّ نُدِبَ له التَّعجيل، فإن لم يفعل أمهله إلى قابل، أو أناب من يطالبه، أو فوض إليه إن إمنه، وأن يأمر المزكِّين بجمع الماشية على الماء إن كانت ترده في أخذ زكاتها عنده، ولا يكلفهم ردها للبلد، ولا يلزمه أن يتتبع[11] المراعي[12]،

---

(١) في الأصل (تنقيها) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) (إلاَّ) سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) (تواتر) .

(٤) في (ج) (السعادة) .

(٥) في الأصل (ليخرصوهم) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٣٧٩/ب) من (ب) .

(٧) في (ج) (أدركها) .

(٨) في (ب) زيادة (بأن) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ٢٥٣/١ (١٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ٢٤٩/٤ (٧٦٠٦) . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٠/٣ .

(١٠) في (ب) (ويندب) .

(١١) في (ج) و (د) (يتبع) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٥٢٨/٥ ، روضة الطالبين ٢١٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

قال المتولِّي: ولايلزمهم حملها إلى الأئمة[١]، وأخذ منه الزَّركشي أنَّ الواجب عليهم التَّمكين دون التَّسليم[٢]، ومن له ماءان يؤمر بجمعها عند أحدهما، والخيرة في تعيينه إليه[٣] [٤]، ولو كانت لا تَرِدهُ أُخذت زكاتها عند [بيوت][٥] أهلها وأفنيتهم، ويجوز تكليفهم[٦] الرد إليها كما صرَّح به المحَامِليّ وغيره[٧] (وَ) نُدب للسَّاعي[٨] (**عَدُّ**[٩] **مَاشِيَةٍ**[١٠]) بحضرة المالك أو نائبه إن لم يثق بقوله ولا [يكلفه][١١] ردها من المرعى إلى البلد كما مر، ويسن له أن يعدها[١٢] (**بِمَضيقٍ**) كحظيرة/[١٣] تكون (**قُربَ مَرعىً**) فيخرجها منه واحدة واحدة ليسهل[١٤] عدها، وأن يقف من جانب والمالك من جانب، وأن [يشير][١٥] كل[١٦] منهما إلى كل واحدة عدَّها بقضيب ونحوه، أو يضعه على ظهرها فهو ابعد من الغلط، فإن اختلفا

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص٤٢١ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) (له) .

(٤) ينظر : الأم ٢١/٢ ، روضة الطالبين ٢١٠/٢ .

(٥) في الأصل (ثبوت) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) (تكليفه) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٠/١ .

(٨) في (د) (الساعي) .

(٩) في (ب) (عدد) .

(١٠) في (د) (ماشيته) .

(١١) في الأصل (تكلفه) وفي (ج) (يكلف) ، والمثبت من (ب) و (د) .

(١٢) في (د) زيادة (بعد جمعها) .

(١٣) نهاية (٢٢٩/أ) من (ج) .

(١٤) في (ج) (لتسهيل) .

(١٥) في الأصل (يستر) وفي (ج) (تشير) ، والمثبت من (ب) و (د) .

(١٦) في (ب) (واحدٍ).

[في][1] العدد [بما يختلف به[2] الواجب][3] أعاد العد[4]، و[5] يكفي فيه خبر المالك أو نائبه الثِّقة[6] [١٦٢/ب]، (وَ) نُدِب للسَّاعي وكذا للمستحق (**دُعَاءٌ**) للمالك؛ للخبر الآتي، وترغيباً له في الخير وبأي دُعاءٍ قاله[7] حصل الغرض إذا كان (**بِلاَ صَلاَةٍ**) لما يأتي،وأستحب الشَّافعي رضي الله عنه أن يقول أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت[8]. ويُسن كما في الأذكار لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذر أو كفارة أو نحوها، أن يقول ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم[9] (**وَتُكرَهُ**) الصَّلاة، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[10] (**مِنَّا عَلَى غَيرِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ**)- بفتح اللام - سواءً دافع الزَّكاة وغيره؛ لأنَّ ذلك شعار أهل البدع وقد نهينا عن التشبه بهم وإظهار شعائرهم/[11][12]، ولانَّ الصَّلاة صارت مختصة بالأنبياء والملائكة فلا يقال الصَّلاة على الآل مثلاً وإن صح المعنى، كما لا يقال عز

(١) في الأصل (ففي) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) (به) سقطت من (د) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) (العدد) .

(٥) (الواو) سقطت من (ب) .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥٢٨/٥ ، روضة الطالبين ٢١٠/٢ – ٢١١ ، أسنى المطالب ٣٦٠/١ – ٣٦١ .

(٧) في (ب) و (ج) (أتى به) .

(٨) ينظر: التهذيب ٥٣/٣ ، فتح العزيز ٥٢٩/٥ ، روضة الطالبين ٢١١/٢ .

(٩) الأذكار ٣٢٧/١ .

(١٠) الحاوي الصغير ص ٢٢١ .

(١١) نهاية (٣٨٠/أ) من (ب) .

(١٢) (الواو) سقطت من (ج) .

وجل إلاَّ [لله] [1] تعالى[2] وإن صح المعنى في[3] غيره؛ لأنَّه صار مختصاً به (**إلاَ تَبَعاً**) لنبي وملك، فلا[4] تكره على غيرهما (**كَالآلِ**) فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [وأصحابه][5] وأزواجه وأتباعه؛ لأنَّ السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره[6]، ويستثنى من غير الأنبياء والملائكة [١٦٣/أ] من اختلف في [نبوته][7] كلقمان ومريم[8]، فلا يكره كما في "الأذكار"/[9] إفراد الصَّلاة والسلام عليهما؛ لأنَّهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه؛ لما في القرآن كتاب الله[10] العزيز ممَّا[11] يرفعهما[12]، وخرج بقوله من زيادته "منَّا " الصَّلاة من الأنبياء والملائكة فلا كراهة فيها مطلقاً؛ لأنَّها حقهما فلهما الإنعام بها[13] على غيرهما[14]، وقد صح انَّه صلى الله عليه وسلم: ((كان إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صلى على آل فلان، فأتى أبو أوفى بصدقته، فقال : اللهم صل على آل أبي

---

(١) في الأصل و (د) (الله) ، والمثبت من (ب) .

(٢) قوله: (وإن صح المعنى.....تعالى) سقطت من (ج) .

(٣) في (ب) (و) .

(٤) في (ب) (ولا) .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر :روضة الطالبين ٢١٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٦١/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/٢.

(٧) في الأصل (ثبوته) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٦١/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/٢ .

(٩) نهاية (٢٢٢/أ) من (د) .

(١٠) (كتاب الله) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ج) (بما) .

(١٢) الأذكار ٢٢٨/١ .

(١٣) في (ب) (بهما) .

(١٤) ينظر: أسنى المطالب ٣٦١/١ .

أوفى))[1]. وأفاد تنكيره [النبي][2] أنَّه[3] لا فرق بين نبينا وغيره صلى الله عليهم[4] وسلم، خلافاً لما يوهمه ذكر أصله له معرفاً[5]، وقوله " أو ملك " من زيادته، وبه صرَّح الرَّافعي في "الشرح الصغير".

(وَ) آله صلى الله عليه وسلم (**هُم بَنُو هَاشِمٍ وَ**) بنو (**المُطَّلِبِ**) من المؤمنين[6]؛ لخبر مسلم في الصَّدقة: ((إنَّها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد))[7]. والذي [**حرم عليه**][8] الصَّدقة الواجبة من أقاربه صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم[9]، [(و] [10] كما تكره الصَّلاة على غير نبي أو ملك إلاَّ تبعاً [(**كَذَا**) يكره (**السَّلاَمُ عَلَى غَائِبٍ**) غير نبي أو ملك إلاَّ تبعاً][11]؛ لأنَّه تعالى قرن بين السلام والصلاة فكان في معناها، وهذا من [١٦٤/ب]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ١٢٩/٢ (١٤٩٧).

ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٧٥٦/٢ (١٠٧٨)

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (د) (لأنه) .

(٤) في (ب) و (ج) (عليه) .

(٥) الحاوي الصغير ص٢٢١ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥٠٨/٣ ، روضة الطالبين ٢٦٣/١ ، كفاية النبيه ٢١٨/٣ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحة ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٧٥٤/٢ (١٠٧٢) .

(٨) في الأصل (جزم به) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧ ، البيان ٤٣٩/٣ ، كفاية النبيه ٢١٨/٣ .

(١٠) سقطت من الأصل و (د) ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

زيادته، وخرج بالغائب المخاطب[ة][1] بالسلام لمؤمن حي أو ميت[2] فإنها[3] سنة ابتداءً وواجبة جواباً، كما يأتي في محله.

وما يقع منه غيبة[4] في المراسلات مُنَزَّل منزلة ما يقع خطاباً[5]، فإذا بلغ سلاماً عن غائب وجب عليه الرد فوراً، وكيفيته عليه السلام .

ويسن الترضي والتَّرحم على غير الأنبياء من الأخيار، وقول بعضهم: يختص الترضي بالصَّحابة والتَّرحم بغيرهم، ضعيف كما في " المجموع "[6] .

(**وَيُجزِىءُ مُعَجَّلٌ**) حولي إن (**انعَقَدَ حَولُهُ**) وشرط انعقاده النِّصاب في السائمة والنَّقدين[7] لا في عروض[8] التِّجارة، فإن عجل عن معلوفة سيسيمها[9]، أو عن/[10] دون نصاب سائمة أو نقد [لم يَجُز][11] [12]؛ إذ[13] لم يوجد [سبب][14] الوجوب لعدم انعقاد الحول

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٣٠ ، المجموع ٦/١٧٢ ، الغرر البهية ٢/١٨٧ .

(٣) في (ب) (بإنها) .

(٤) في (ب) و (د) (عينه) .

(٥) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٦١ .

(٦) المجموع ٦/١٧٢ .

(٧) في (ج) (والنقد) .

(٨) في (ج) (عرض) .

(٩) في (ب) (سننها) .

(١٠) نهاية (٣٨٠/ب) من (ب) .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ٣/١٧٤ ، الوسيط ٢/٤٤٦ ، فتح العزيز ٥/٥٣١ ، المجموع ٦/١٤٦ .

(١٣) في (ب) (أو) .

(١٤) في الأصل (نسبت) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

فأشبه[1][أداء][2] الثَّمن [قبل][3] البيع والدية قبل [القتل] [4]، بخلاف ما إذا انعقد الحول [ووجد النِّصاب][5]؛ لما صح أنَّه صلى الله عليه وسلم: ((ارخص في التَّعجيل للعباس رضي الله عنه[6]))[7]. وعضده ورود معناه في الصَّحيحين[8]، وقول/[9] جمع من الصَّحابة بمقتضاه[10] فكان حجَّة وإن كان مرسلاً، ولأنَّ الحق المالي إذا تعلق بسببين جاز تقديمه[11] على أحدهما كتقديم الكفَّارة على الحنث[12]، واستثنى [١٦٥/أ] الولِّي فلا يجوز له التَّعجيل عن مولِّيه سواءً الفطرة وغيرها، نعم إن عجل من ماله جاز على الأوجه .

---

(١) في (ب) (فاسد) .

(٢) في الأصل و (ب) (إذا) ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٣) في الأصل (قبيل) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في الأصل (القبل) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) سقطت من الأصل و (ج) و (د) ، والمثبت من (ب) .

(٦) (رضي الله عنه) سقطت من (ج) و (د) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢ (١٦٢٣)، وابن ماجه في سننه ،كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١ (١٧٩٥)، والترمذي في الجامع الكبير ،كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٥٦/٢ (٦٧٨)، قال الألباني في صحيح أبي داود ٣٢٧/٥ : حديث حسن ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ١٢٢/٢ (١٤٦٨)، و مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها – ٦٧٦/٢ (٩٨٣) .

(٩) نهاية (٢٢٩/ب) من (ج) .

(١٠) منهم ابن عمر رضي الله عنه في زكاة الفطر ، أخرجه مالك في الموطأ ،كتاب الزكاة ، باب وقت ارسال زكاة الفطر ٢٨٥/١ (٥٥) .
والبيهقي في السنن الكبرى ، باب تعجيل الصدقة ، ١٨٨/٤ (٧٣٦٩) ، وصحح هذا الأثر ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٨/٥ .

(١١) في (ب) (تقدمه) .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ١٧٤/٣ ، البيان ٣٧٨/٣ ، أسنى المطالب ٣٦١/١ .

أمَّا عروض التِّجارة فيجزىء[1] التَّعجيل فيها **(وَلَو)** كان **(فِي)** مال **(تِجَارَةٍ)** هو **(دُونَ نِصَابٍ)** عند التَّعجيل كأن اشتراه بعشرة دنانير ثم عجَّل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين؛ لإنعقاد حوله عند التَّعجيل[2]، بخلاف غيره؛ إذ لا ينعقد حوله قبل تمام النِّصاب كما مر.

وقيل لا يجزىء فيه كغيره، ويرد بما تقرر من الفرق، والإشارة إلى هذا ب" لو" [3] من زيادته، وعدل عن قول أصله كمال تجارة[4]؛ لإيهامه جواز التَّعجيل قبل تمام [النِّصاب][5] في غير مال التِّجارة، وعُلم من كلامه أنَّه لو ملك نصاباً فعجَّل لعامين أو أكثر أجزاه عن الأول، وقيده الإسنوي والسُّبكي[6] بما إذا ميَّز حصة كل عام وإلاَّ لم يجز؛ لأنَّ المجزيء عن خمسين شاة مثلاً إنَّما هو شاة معيَّنة لا شائعة ولا مبهمة[7]، وأيد بقول "البحر" لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزَّكاة والتَّطوع وقع الكل تطوعاً[8].

أمَّا ما عدى العام الأول فلا يجزىء التَّعجيل عنه على الأصح عند الأكثرين، وحملوا تسلفه صلى الله عليه وسلم/[9] [١٦٦/ب] من العباس رضي الله عنه[10] صدقة عامين على

---

(١) في (د) (فيجوز) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥٣١/٥ ، روضة الطالبين ٢١٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٦١/١ .

(٣) (بلو) سقطت من (ب) .

(٤) الحاوي الصغير ص ٢٢١ .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) (كالسبكي) .

(٧) ينظر: المهمات ٥٨٥/٣ – ٥٨٦ ، أسنى المطالب ٣٦١/١ .

(٨) بحر المذهب ٨٤/٣ .

(٩) نهاية (٢٢٢/ب) في (د) .

(١٠) "رضي الله عنه" سقطت من(ب) و(ج) و(د) .

تسلفها في عامين، كذا قال الشِّيخان[1]، لكن أطال الإسنوي وغيره في رده وأنَّه لم يصححه إلاَّ البغوي[2]، وجوابهما عن[3] الحديث بما ذكر بناءً على تسليم صحته وإلاَّ فهو ضعيف .

وجواز التَّعجيل فيما ذكر (**كَفِطرَةٍ**) عُجِّلت (**فِي رَمَضَانَ**) فإنَّها تجزيء وإن عُجِّلت أول ليلة منه؛ لإنعقاد السبب الأول، إذ[4] هي تجب بسببين رمضان والفطر منه، وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر دون تقديمها عليهما معاً كزكاة المال[5]، وكما لا يجوز تقديم كفارة [قبل][6] نحو يمين وقتل وظهار[7] وجماع، وفدية هرم وحامل ومرضع/[8]، ومن اشتدت مشقة الصَّوم عليه، ومريض لا يرجى برؤه قبل رمضان، وأضحية قبل يوم النَّحر، ومنذور قبل وجود شرطة[9] [10] .

وأفاد [بالكاف][11] أنَّ مدخولها وما بعده ليس من جنس ما قبله؛ لأنَّ ذاك حولي وهذا

---

(١) فتح العزيز ٥/٥٣٢ ، روضة الطالبين ٢/٢١٢ .

(٢) ينظر: المهمات ٣/٥٨٧ .

(٣) في (ب) "على" .

(٤) في (ب) "و" .

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣/١٧٥ ، فتح العزيز ٥/٥٣٣ ، أسنى المطالب ١/٣٦٢ .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: البيان ١٠/٥٨٧ – ٥٨٨ ، روضة الطالبين ١١/١٨ ، أسنى المطالب ١/٣٦٢ .

(٨) نهاية (٣٨١/ أ) من (ب) .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٣٥ ، المجموع ٦/١٦١ ، أسنى المطالب ١/٣٦٢ .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "كان الشفاء كما قالاه هنا وإن خالفاه في الايمان " .

(١١) في الأصل "بالكلام" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

غير حولي، مع أنَّ منه ما تعجيله[1] بعد [وجوبه] [2] لاقبله وهي مسألة الثَّمار والزروع[3].

(وَ) يجزيء التَّعجيل في الثِّمار إن ظن حصول نصاب منها (**بَعدَ زَهوٍ وَ**)في الزرع[4] إن ظن ذلك فيها أيضاً بعد (**اشتِدَادٍ**) [١٦٧/أ] للحب؛ لأنَّ الوجوب قد ثبت، إلاَّ أنَّ الإخراج لا يجب إلاَّ بعد الجفاف والتنقية، أمَّا قبل ذلك فلا يجوز التَّعجيل؛ لأنَّه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا ظناً فصار كما لو أخرج الزَّكاة قبل خروج الثَّمر وانعقاد الحب، ولأنَّ وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثِّمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه[5]، واعترض الرَّافعي الأولى بأنَّ الكلام فيما إذا عرف حصول قدر نصاب[6] وإن جُهلت الجملة، وبعد ذلك إن جاوز ما ظنه زكَّى الزِّيادة، وإن نقص فبعض المخرج تطوعاً[7]، وهو قوي فالأحسن العلة الثانية .

ولو ملك نصاباً فعجل لنصابين لتوقع تمام النِّصاب[8] الثاني ولو بنتاج، كأن ملك خمسة ابعرة فجعل شاتين[9] فبلغت[10] بالتوالد عشرا لم تجزءه عن الثاني؛ لما فيه من تقديم زكاة العين على النِّصاب، فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك إلاَّ مائتين .

---

(١) في (د) "يعجله" .

(٢) في الأصل "وجوده" ، والمثبت في (ب) و (ج) و(د) .

(٣) في (ب) "والزرع" .

(٤) في (د) "والزروع" .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٣٤ ، روضة الطالبين ٢/٢١٣ ، أسنى المطالب ١/٣٦٢ .

(٦) في (د) "النصاب" .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٣٤ .

(٨) في الأصل زيادة "النصاب" ، والمثبت في (ب) و(ج) و(د) .

(٩) في (د) "بشاتين" .

(١٠) في (ب) و(ج) "فبلغ" .

وكذا (**لاَ**) يجزيء (**شَاتَانِ**) عُجلتا (**فِي مَائَةٍ**) من الشِّياه السائمة (**وَمَا يُنتَجُ**)[١] فنتجت وصارت عند الحول بالنتاج مائة/[٢] وإحدى وعشرين، وإنَّما تجزيء الأولى فقط دون [١٦٨/ب] الثانية كما في "الروضة"[٣] و"الشرح الصغير" عن الأكثرين، خلافاً لما في "الحاوي"[٤] تبعاً للغَزَالي من اجزائها[٥].

ولو عجَّل شاة عن أربعين فولدت أربعين وماتت الأمهات لم يقع عن السِّخال؛ لأنَّه عجل الزَّكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها[٦] (**وَلاَ بُدَّ**) لإجزاء المعجَّل في الحولي وزكاة الفطر (**مِن**) تحقق (**شُرُوطِ الإِجزَاءِ وَقتَ وُجُوبِهِ**) الذي هو الحول في الحولي ودخول شوال في الفطرة[٧]، بأن يكون الدافع[٨] بصفة الوجوب، والقابض بصفة الاستحقاق، والمال المعجل عنه بحاله، فإن مات المالك أو القابض قبله، أو ارتد القابض/[٩]، أو غاب ولم يجوَّز نقل الزَّكاة، أو استغنى بمال غير المعجَّل كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى، أو نقص النِّصاب، أو زال عن ملكه وليس[١٠] مال تجارة لم يجزئه؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب، ولا يضر غنى

---

(١) "الهاء" سقطت من (ب) .

(٢) نهاية (٢٣٠/أ) من (ج) .

(٣) روضة الطالبين ٢/٢١٣ .

(٤) الحاوي الصغير ص ٢٢١ .

(٥) ينظر: الوسيط ٢/٤٤٧

(٦) ينظر: التهذيب ٣/٥٦ .

(٧) في (ج) "الفطر" .

(٨) في (ب) "المدافع" .

(٩) نهاية (٣٨١/ب) من (ب) .

(١٠) في (ب) زيادة "له" .

القابض بذلك المعجل ولا بغيره معه كأن[(١)] تاجر[(٢)] [فيه][(٣)]؛ إذ القصد[(٤)] بصرف الزَّكاة له غناه[(٥)]، ولا عروض مانع فيه زال قبل الحول؛ للأهلية في الطرفين[(٦)]، وكذا لو لم يعلم استحقاقه [١٦٩/أ] أو حياته كما صرَّح به الحنَّاطيُّ[(٧)] وغيره[(٨)]، وهو ظاهر حيث لم يعلم [غيبته][(٩)] وإلاَّ لم يجز إلاَّ إن قلنا بجواز نقل الزَّكاة، وظاهر أنَّ الشَّك في الغيبة كهو في الموت/[(١٠)]، [و][(١١)] يظهر أنَّه لو أخذ معجَّلتين[(١٢)] معاً وكل منها [تغنيه][(١٣)] تخير في دفع أيهما شاء، وما اقتضاه ما مر فيما إذا أخذهما مرتباً من استرداد [الأولى][(١٤)] هو ما اقتضاه

---

(١) في (ج) "كمال" .

(٢) في (ب) "فأخرجه" بدل "كأن تاجر فيه" .

(٣) سقطت من الأصل ، ومن (ب) ، والمثبت في (ج) و(د) .

(٤) في (ج) زيادة "في" .

(٥) في (د) "غنا" .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥٣٥/٥ ، المجموع ١٥٤/٦ – ١٥٥ ، الغرر البهية ١٨٩/٢ – ١٩٠ .

(٧) الحنَّاطي: الحسين بن محمد بن الحسن ، أبو عبدالله الحناطي الطبري ، من أئمة طبرستان ، ومن أصحاب الوجوه، قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الاسفراييني، درس على ابن القاضي ، وأخذ عن أبي اسحاق ، وروى عنه أبو الطيب الطبري ، وأبو منصور الروياني ، قال السُّبكي توفي بعد الأربعمائة بقليل، وله كتاب وقف عليه الرَّافعي قال الاسنوي وهو مطول وله الفتاوى .ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٤/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٦٧/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١٧٩/١ .

(٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٦١/٣ ، أسنى المطالب ٣٦٢/١ .

(٩) في الأصل "عينه" ، والمثبت في (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) نهاية (٢٢٣/أ) من (د) .

(١١) سقطت في الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(١٢) في (ب) "بعجلتين" .

(١٣) في الأصل و (ب) "بعينه" ، وفي (د) "تغينه" ، والمثبت من(ج) .

(١٤) في الأصل "الأول" ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

كلام الفَارِقِيُّ[1]، وقال السُّبكيُّ: الثانية أولى بالاسترجاع[2]. ويؤيده قول البَندَنِيجِيُّ وغيره: لو كان المدفوع إليه المعجَّلة غنياً[3] عند الأخذ فقيراً عند الوجوب لم يجزئه قطعاً؛ لفساد[4] القبض[5]، ولو كانت الثانية غير معجَّلة فالأولى هي المستردة، وعكسه بعكسه .

ولا يتأتى حكم العروض المذكور[6] في المالك، وأمَّا ردته فلا تؤثِّر في سقوط الزَّكاة وإن لم يرجع [عنها][7] إلاَّ بعد الحول، وفيما إذا مات لا[8] يقع ما عجله عن وارثه؛ إذ[9] لا [يبني][10] على حوله فهو تعجيل قبل ملك النِّصاب[11]، وافهم كلامه أنَّه لو حال الحول على المال في[12] غير البلد[13] التي عجل فيها ومستحقوها مختلفون[14] عدم الإجزاء؛ بناءً

(١) الفارقي: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون ، أبو علي، الفقيه الشافعي ، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة، كان ورعاً زاهداً وقوراً مهيباً، اشتغل بميافارقين على أبي عبدالله الكازروني ، ثم انتقل إلى بغداد واشتغل على الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، وعلى ابن الصباغ ، وبدع في المذهب ، تولى القضاء بمدينة واسط ، له كتاب الفوائد على المهذب، توفي سنة ثمان وعشرين وخمسمائة(٥٢٨هـ). ينظر : وفيات الأعيان ٧٧/٢ ، الوافي بالوفيات ٢٨٥/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥٧/٧ .

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح الوهاج ٢٦٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٣ .

(٣) في الأصل و(ب) و(ج) "عيناً" ، والمثبت من (د) .

(٤) في (د) "بفساد" .

(٥) ينظر: مغني المحتاج ١٣٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٣ .

(٦) في (ب) "المذكورة" .

(٧) في الأصل "عليها" ، وفي (ج) "فيها" ، والمثبت من (ب) و(د) .

(٨) في (ب) "لم" .

(٩) في (ب) و(ج) "و" .

(١٠)في الأصل "شيء" ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥٣٦/٥ ، روضة الطالبين ٢١٤/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٣/١ .

(١٢) في (ب) زيادة "بلده" وفي (ج) و (د) "بلد" .

(١٣) في (د) زيادة "الذي" .

(١٤) في (د) زيادة "في" .

على امتناع النَّقل الذي هو الأصح [١٧٠/ب]، [وبينت][١] ما فيه في بعض الفتاوى[٢]

(**وَهُوَ**) أي: المعجَّل من[٣] الزَّكاة إذا[٤] وجدت شروط الإجزاء وقت الوجوب كما يعلم من قوله الآتي، لا[٥] إن نقص [نصابه][٦] بتلفه الخ (**كَبَاقٍ**) بملك المالك لا حقيقة بل[٧] لنفوذ تصرف المستحق فيه[٨] (**فِي نِصَابِهِ**) تنزيلاً له منزلة ما لو كان في يده فيضم إلى ما عنده (**وَإِن تَلِفَ**) قبل الحول، إذ التَّعجيل إنَّما جاز رفقاً بالمستحق[٩] فلا يكون مسقطاً لحقه، وبيَّن[١٠] بقوله[١١] "في نصابه" أنَّ محل ذلك إذا كان المعجَّل من النِّصاب، بخلاف ما إذا مشترىً أو معلوفاً في أثناء الحول فليس[١٢] كالباقي؛ إذ لا يكمل به النِّصاب وإن جاز إخراجه عن الزَّكاة، فعُلم بهذا مع قوله الآتي الذي أشرت إليه آنفاً [أنه][١٣] لو عجل شاة أربعين فحال الحول وهي تالفة أجزأت/[١٤] إن وجدت شروط الإجزاء وإن لم يكمل

(١) في الأصل "ويثبت" ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢/٤٢ – ٤٣ .

(٣) في(ب) "عن" .

(٤) في (د) "فإذا" .

(٥) في (د) "إلاَّ " .

(٦) في الأصل "نصاب" وفي (د) "بنصابه" ، والمثبت من (ب) و(ج) .

(٧) "بل" سقطت من (ب) و(ج) و(د) .

(٨) في (ب) و(ج) و(د) زيادة "بل" .

(٩) في (ب) "المستحقين" .

(١٠) في (ج) "وهي" .

(١١) في (د) زيادة "له" .

(١٢) في (د) "وليس" .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت في (ب) و(ج) و(د) .

(١٤) نهاية (٣٨٢/أ) من (ب) .

عند[1] الحول؛ لبقاء المدفوعة تقديراً، أو من[2] مائة فنتجت وكملت مائة واحدى وعشرين لزمه شاة أخرى وإن تلفت الأولى، أو صاعاً عن فطرته فأكله المستحق أو أتلفه قبل [وقت][3] الوجوب ثم دخل والشروط محققة [١٧١/أ] وقع الموقع، وأنَّه لو عجل شاة عن أربعين فاستغنى مثلاً الفقير بغير ما يعجله واستردها[4] أولاً جدد الإخراج؛ لوجود المانع من اجزاء المعجلة، ولم يستأنف الحول؛ لما تقرر أنَّها كالباقية تقديراً/[5] [6]، فاندفع تصحيح الفارقيُّ عدم الضَّم، والقول [أنه أقيس][7]؛ نظراً إلى فقد شرط السَّوم لكونها في الذِّمة، وأنَّ المعجلة لو تلفت بيد الفقير واسترد المزِّكي عوضها انقطع الحول، لأنَّها صارت ديناً على الفقير فلا يكمل [به][8] نصاب السائمة، نعم إذا وقع مثلها في النَّقد وجبت زكاته وجدد الإخراج؛ إذ لا مانع كما يأتي .

وأنَّه لو عجل معلوفة أو[9] اشترى شاة في أثناء الحول وأخرجها ولم يكمل ما عنده نصاباً آخر الحول إلاَّ بالمخرج لم يجب شيء؛ لأنَّ المعلوفة [لا تدخل في نصاب السائمة، وكذلك المشتراة اثناء الحول][10] لاتدخل في نصاب ما كان عنده في أول الحول، ولو عجل ابن لبون عن خمس وعشرين ليس فيها بنت مخاض ثم استفادها آخر الحول وجب إخراجها ولم يجز

---

(١) في الأصل تكرار "عند" مرتين .

(٢) في (ب) " أو عن " ، وفي (ج) "وعن" .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و (د) .

(٤) في (ب) " ولا استردها " .

(٥) نهاية (٢٣٠/ب) من (ج) .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٤٤ – ٥٤٦ ، المجموع ٦/١٥٥ – ١٥٦ ، أسنى المطالب ١/٣٦٥ .

(٧) في الأصل " أنها أفلس " ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د).

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(٩) في (ب) "و" .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت في (ب) و(ج) و(د) .

هو، كما صححه القاضي؛ لِأنَّ الأبدال لا يصار [إليها][١] قبل وجوب البدل[٢]، وأيد بما تقرر أنَّ المعجَّل كالباقي، ومتى وجد هو وهي لا يجزيء هو[٣]، وقيل[٤]: [١٧٢/ب] يجزيء، واختاره الرُّوياني[٥].

وتقرر أنَّ تلف المعجَّل لا يخرجه عن كونه كالباقي، فيجزيء إذا اتلفه القابض أو تلف قبل تمام الحول (**وَلَو**) كان[٦] التلف/[٧] (**فِي يَدِ إِمَامٍ**) أو نائبه، لكن إنما يجزيء المتلف في يده (**إِن**) كان قد (**أَخَذَ**) على جهة كونه زكاة معجَّلة (**بِسُؤَالِ مُستَحِقٍّ**) وحده أو مع المالك[٨]، والمراد به طائفة من كل صنف لا جميع أحاد الصِّنف إن[٩] لم يكونوا محصورين، وإلاَّ فلا بد من سؤال جميعهم كما هو ظاهر (**أَو**) بسبب[١٠] (**حَاجَةِ طِفلٍ**) أو مجنون أو سفيه، بقيد زاده بقوله (**وَلِيَهُ**) - بصيغة الماضي – [الإمام][١١]؛ لأنَّ يده حينئذٍ يد المستحق ونحو الطفل المذكور، ومن ثمَّ كان من ضمانهم وإن لم يدفعه إليهم[١٢]، حتى لو

---

(١) في الأصل "إليه" ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(٢) ينظر: بحر المذهب ٨١/٣ ، أسنى المطالب ٣٦٥/١ .

(٣) "هو" سقطت من (ج) .

(٤) في (ج) زيادة "هو" .

(٥) ينظر: بحر المذهب ٨٠/٣ – ٨١ .

(٦) في (د) " أن" .

(٧) نهاية (٢٢٣/ب) من (د) .

(٨) ينظر: البيان ٣٨٦/٣ ، فتح العزيز ٥٣٧/٥ – ٥٣٨ ، المجموع ١٥٩/٦ ، أسنى المطالب ٣٦٣/١ .

(٩) في (ب) "إذ " .

(١٠) في (ب) "سبب" .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و(ج) و(د)

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٥٣٨/٥ – ٥٣٩ ، المجموع ١٥٩/٦ – ١٦٠ ، أسنى المطالب ٣٦٣/١ .

فات بعض شروط الاستحقاق أو الوجوب عند تمام[1] الحول لم يقع زكاة، فيرجع المالك/[2] [به][3] عليهم ويلزمه الإخراج ثانياً، وليس الإمام[4] طريقاً في الضمان إلاَّ إن جهل المالك كونه[5] أخذها بسؤالهم، فيرجع[6] عليه فيقضيه[7] له من الصَّدقة أو يحسبه من زكاته، أمَّا إذا أخذ بسؤال المالك وحده ولم يدفعها للمستحق[8] أولاً [١٧٣/أ] بسؤال أحد ولا حاجة نحو طفل وليه، أو وليه غيره ولم يسأل وليه وتلف قبل الحول فلا يقع الموقع، ثم فيما إذا أخذ بسؤال المالك و[9]تلف في يده[10] بلا تفريط لا[11] ضمان عليه بل على المالك،كمن[12] بعث ما عليه على يد شخص إلى مستحقه فتلف في الطَّريق[13]، وفيما إذا قبضه بلا سؤال أحد ولا حاجة نحو طفل وتلف في يد المستحق وليس له مال يضمنه الإمام في ماله وإن لم يفرِّط كما في "الروضة" و"المجموع"[14]، فقول أبي زرعة: متى[15] تلف في يد المستحق لا

(١) " تمام " سقطت من (ج) .

(٢) نهاية (٣٨٢/ب) من (ب) .

(٣) سقطت من الأصل و(ب) ، والمثبت من (ج) و(د) .

(٤) في (ب) "للإمام" .

(٥) في (ب) "كونها" .

(٦) في (د) "فرجع" .

(٧) في (ب) "فيضمنه" .

(٨) في (ب) " للمستحقين" .

(٩) في (ب) و(د) "لو" .

(١٠) "وتلف في يده" سقطت من (ج) .

(١١) في (ج) "فلا" .

(١٢) في (ب) و(د) "لمن" .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٥٣٦/٥ – ٥٣٧ ، المجموع ١٥٨/٦ – ١٥٩ ، أسنى المطالب ٣٦٣/١ .

(١٤) روضة الطالبين ٢١٧/٢ ، المجموع ١٥٩/٦ .

(١٥) في (ب) "حتى".

ضمان عليه في الأحوال كلها. محله في ما عدا ذلك ونحو[هـ][1]، أمَّا[2] إذا دفعها للمستحق فإن تمَّ الحول وهو[3] بصفة الإستحقاق و[4] المالك بصفة الوجوب أجزأت وإلاَّ رجع المالك عليه دون الإمام، والفرق بين نحو[5] الطفل الذي وليه هو ، [و][6] الذي وليه غيره أنَّ الأول ليس له من يسأل [التَّسلُّف][7] له فكانت حاجته كسؤال الرشيد، والثاني له من يسأل [التَّسلُّف][8] لو كان صلاحه فيه، وإنَّما[9] لم يُنزَّل حاجة نحو الطِّفل منزِلة سؤاله؛ لأنَّه أهل رشد ونظر[10] .

(**وَيَضمَنُ**) [١٧٤/ب] الإمام أو نائبه المعجَّل (**فِي مَالِهِ إِن فَرَّطَ**) فيه؛ لتقصيره سواءً أخذ[11] بسؤال المالك أم[12] المستحق، أم لا بسؤالٍ[13] ولو مع قيام حاجة القاصر، وسواءً أخذه قبل الحول أم[14] بعده، لكن إنَّما يضمنه[15] إذا كان بعده للمستحق دون المالك (**أَو**

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب)و (ج) و(د) .

(٢) في (ج) و(د) "وأما" .

(٣) في (د) "وهي" .

(٤) "الواو" سقطت من (د) .

(٥) "نحو" سقطت من (ب) .

(٦) في الأصل " أو" ،والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(٧) في الأصل " السلف " ،والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(٨) في الأصل " السلف " ،والمثبت من (ب) و(ج) و(د) .

(٩) في (د) "وإن" .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ٣٦٣/١ .

(١١) في (ج) زيادة "له" .

(١٢) " أم " مطموسة في (ب) .

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) " أحد" .

(١٤) في (ب) " الحولسام " متصلة .

(١٥) في (ب) "يضمن" .

أَخَذَ لاَ بِسُؤَالِ أَحَدٍ من المالك والمستحق والولي **(وَلاَ لِلطِّفلِ)** المذكور ونحوه لحاجته فتلف[(١)]، كوكيل قبض دين موكله قبل حلوله، وله انتظار انضمام غير المعجَّل إليه لِقِلَّتِهِ فلا يكون ذلك تفريطاً، ومحل ما ذكر إن تلف في يد/[(٢)] الإمام قبل الحول كما علم ممَّا مر، فإن تلف بعد[(٣)] تمامه وقع زكاة على كل حال؛ لأنَّ الحصول في يده بعد الحول كالوصول للمستحق[(٤)] كما لو أخذ[(٥)] بعد الحول، لكن إن فرط الإمام أو[(٦)] السَّاعي في الدَّفع للمستحقين ضمن [لهم][(٧)] كما مر، وإلاَّ فلا ضمان على أحد[(٨)]، ولو لم يتلف فدفعه سواءً أخذه بسؤال أو بدونه للمستحق [و][(٩)] حال الحول ولا مانع وقع الموقع، وإلاَّ إسترده منهم ودفعه لغير[هم][(١٠)] إن أختص المانع بهم، أو دفعه/[(١١)] للمالك إن[(١٢)] أختص المانع به، فإن [١٧٥/أ] تعذَّر استرداد المأخوذ أو[(١٣)] تلف في يد الإمام قبل تمام الحول ضَمِنَهُ من ماله وإن لم يفرط كما مر، وأخرج المالك الزَّكاة ثانيا .

---

(١) في (د) زيادة "قيل" .

(٢) نهاية (٢٣١/أ) من (ج) .

(٣) في (ب) " قبل " .

(٤) في (د) " المستحق " .

(٥) في (د) "كالواحدة" بدل "كما لو أخذ" .

(٦) في (ب) و (ج) "و" .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٥٣٨/٥ ، المجموع ١٦٠/٦ الغرر البهية ١٩١/٢ – ١٩٢ .

(٩) في الأصل "في" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) نهاية (٣٨٣/أ) من (ب) .

(١٢) " إن " سقطت من (ب) .

(١٣) في (د) "و" بدل " أو" .

أمَّا إذا لم يأخذ المعجَّل على[1] جهة الزَّكاة بأن[2] أخذه [قرضاً] [3] للمستحق بسؤال أو بدونه فضمانه هنا وعدمه كما مر، لكنَّه لا يقع [زكاة][4]؛ [لأنَّه][5] لم يأخذه بنيتها [وهذا أخرج صريح في بطلان ما يتوهمه بعض من لا علم له أن/[6] المكوس تجب من الزكاة][7]، بل يقضيه الإمام للمالك إن أخذه بسؤال المستحق من الصَّدقة، أو يحسبه له من زكاته بأن ينوي جعله عنها[8] عند دفعه لهم بإذن المالك، وهذا[9] أولى بالإجزاء من دفع الأجنبي لها من ماله عن المالك بإذنه، والإمام طريق في الضَّمان[10] فيقبضه له من الصَّدقة أو يحسبه له من زكاته، نعم إن ظن المالك أنَّه[11] اقترضها لهم بسؤالهم لم يكن طريقاً، وإنَّما طولب [وكيل][12] المقترض؛ للفرق الظَّاهر بينه وبين الإمام[13]، ويقع القرض له إن اقترض لا بسؤال أحد فيضمنه وإن سلمه لهم ما لم يكن قد اقترض لحاجتهم فيضمنوا وهو طريق[14] (**فَإِن لَم يُجزِ المُعَجَّلُ**) لإنتفاء بعض الشروط السابقة [١٧٦/ب] كموت الآخذ أو

---

(١) في (ب) "عن" .

(٢) في (ج) "فإن" .

(٣) في الأصل "فرضاً" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في الأصل "ولأنه" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٢٢٤/أ) من (د) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) "عنها" سقطت من (د) .

(٩) في (ب) "وهو" .

(١٠) في (ب) "الإمام" .

(١١) في (ب) "إن" .

(١٢) في الأصل "ومل" ، والمثبت من (د) .

(١٣) من قوله: "وإنما طولب وكيل المقترض ......الإمام " سقطت من (ب) و (ج) .

(١٤) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٣٦ – ٥٣٧ ، المجموع ٦/١٥٨ ، أسنى المطالب ١/ ٣٦٣ – ٣٦٤ . .

استغنائه بغير المعجل (**أَو تَلِفَ نِصَابُهُ**[١]) الذي عجل [عنه][٢] كله أو بعضه (**وَلَو**) كان التَّلف (**بِفِعلِهِ**) أي: المالك قبل الوجوب أو باعه (**وَ**) قد (**عَلِمَ الفُقَرَاءُ**) أي: الأصناف من باب التعبير بالأخص عن الأعم من هذه في كل الصُّور (**تَعجِيلَهُ**) علماً مقارناً لقبض[٣] المعجَّل، وكذا الحادث بعده كما رجحه السُّبكي، ولو بقوله لهم هذه زكاتي المعجلة - والمصدر مضاف للفاعل أو المفعول - (**استَرَدَّ**) في كل منها المعجَّل وإن لم يشترط الرجوع؛ للعلم بالتَّعجيل وقد بطل، فهو كما لو عجَّل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة[٤]، نعم لو قال هذه زكاتي المعجَّلة فإن لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرَّح به الرَّافعي[٥]، وخرج بقوله (تعجيله) ما لو أعلمه بأنَّها زكاته فلا يكفي عن علم التَّعجيل فلا يستردها؛ لتفريطه بترك ذلك[٦]، وقيل: إن حصل التَّلف بفعله لم يسترد؛ لتقصيره بالإتلاف، ورد [بإن][٧] مناط الاسترداد خروج[٨] المعجَّل بالتَّلف عن أن يقع زكاة، [و][٩] حينئذٍ فلا فرق بين التَّلف بفعله و[١٠] غيره[١١].

---

(١) في (ج) "نصاب" .

(٢) في الأصل "به" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (د) " لبعض" .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ١٧٩/٣ ، فتح العزيز ٥٣٩/٥ – ٥٤٠ ، روضة الطالبين ٢١٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٤/١ .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٥٤٠/٥ .

(٦) ينظر: البيان ٣٨٢/٣ ، روضة الطالبين ٢١٨/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٤/١ .

(٧) في الأصل و (ب) "بإنه" ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٨) في (ب) "وخروج" .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) (أو) .

(١١) ينظر: البيان ٣٨٢/٣ – ٣٨٣ ، فتح العزيز ٥٤٢/٥ .

ولو اختلف [١٧٧/أ] المالك والقابض في مثبت[١] الإسترداد كعلم القابض بالتَّعجيل صُدِّق القابض بيمينه/[٢]؛ لأنَّ الأصل عدمه، فإن مات قبل حلفه حلف وارثه أنَّه ما علم أنَّ مورِّثه علم التَّعجيل كما صححه الماورديُّ[٣] وغيره، واقتضى كلام "المجموع" ترجيحه[٤].

(**لاَ زِيَادَةً مُنفَصِلَةً**) حقيقة كالولد والكسب، أو حكماً كاللَّبن بالضَّرع والصَّوف على الظهر[٥] [٦]، (**وَ**) لا (**أَرشَ نَقصٍ**) لصفة[٧] كمرض حدث في يد المستحق قبل حدوث سبب[٨] الرجوع ووجدت أهلية المالك والقابض للزَّكاة فلايستردهما؛ لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشئ منهما، كما في الموهوب للفرع والمبيع [للمفلس][٩] [١٠]؛ بجامع[١١] حدوث الزِّيادة/[١٢] في ملك[١٣] الآخذ، أمَّا[١٤] لو حدث بعد حدوث سبب الرجوع أو قبله و[١٥] بان عدم تلك الأهلية حين القبض فيردهما مع المعجَّل كما صرَّح

(١) "مثبت" غير واضحة في (د) .

(٢) نهاية (٣٨٣/ب) من (ب) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧٠/٣ – ١٧١ .

(٤) المجموع ١٥٠/٦ .

(٥) في (ب) "بالظهر" بدل "على الظهر" .

(٦) في (د) هنا زيادة " التعجيل كما صححه الماوردي وغيره واقتضى كلامه المجموع ترجيحه " .

(٧) في (ج) "بصفة " وفي (د) "بصفة" .

(٨) " سبب" سقطت من (د) .

(٩) في الأصل " الفلس " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٥٤٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٢٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٤/١ .

(١١) في (د) "مع" بدل " بجامع " .

(١٢) نهاية (٢٣١/ب) من (ج) .

(١٣) "ملك" سقطت من (د) .

(١٤) في (ب) "ما " بدل " أما " .

(١٥) في (ب) " أو " .

بالأول الإمام[1] وغيره، وبالثاني البَغَوِيُّ[2] وغيره، وأمَّا نقص غير الصِّفة كشاة من شاتين فإنَّه يرجع بقيمة الأخرى قطعاً كما في "المجموع"[3] وغيره، وخرج بالمنفصلة المتصلة كالسِّمنِ والكِبَرِ فيتبع الأصل في الاسترداد مطلقاً[4] [١٧٨/ب]كما في نظائر ذلك الآتية في البيع وغيره، وليس له رد بدل المعجَّل ما دام باقياً إلاَّ برضا المالك **(فَإِن تَلِفَ)** وثبت الإسترداد **(فَبَدَلَهُ)** من مثل في المثل [كالدراهم ، وهذا من زيادته][5]، أو[6] قيمة في[7] المتقوم كالغنم[8]، يسترده المالك كنظائره **(وَقُوِّمَ)** المتقوم **(يَومَ قَبضٍ)** لا يوم تلف ولا[9] بأقصى القيم[10]؛ لأنَّ ما زاد على قيمته يوم القبض زاد على[11] ملك المستحق فلم يضمنه لحدوث زاد بعده على ملك المستحق[12] فلا يضمنه، أمَّا لو لم[13] يعلم الفقراء التَّعجيل فلا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٨٣/٣ .

(٢) ينظر: التهذيب ٥٩/٣ .

(٣) المجموع ١٥٣/٦ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥٤٣/٥ ، روضة الطالبين ٢٢٠/٢ ،كفاية النبيه ٩٠/٦ .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ج) "و" .

(٧) "في" سقطت من (ب) و (ج) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٥٤٢/٥ ، المجموع ١٥١/٦ ،كفاية النبيه ٩٢/٦ ، أسنى المطالب ١٦٥/١ .

(٩) "ولا " سقطت من (ب) .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ١٨٣/٣ ، المجموع ١٥١/٦ ، المهمات ٥٩٦/٣ – ٥٩٧ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٣ .

(١١) في الأصل هنا زيادة "القيمة" .

(١٢) قوله: "فلم يضمنه لحدوث ما زاد بعده على ملك المستحق" سقطت من (ب) و (ج) .

(١٣) "لم" في (ج) مطموسة .

يسترد سواءً أكان المعجِّل المالك أم[1] الإمام وإن ادعى أنَّه اعطى قاصداً /[2] [له][3] وصدَّقه الآخذ؛ لتفريطه بترك الإعلام عند الأخذ[4]، وهو[5] كما لو قضى الوكيل الدَّين ولم يُشهِد فإنَّه لا يرجع وإن صدَّقه الموكِّل، ولأنَّ العادة جارية بأنَّ ما دفع إلى المستحق [لا يسترد][6] فكأنَّه[7] ملكه بالجهة المعيَّنة إن[8] وجد شرطها، [وإلاَّ][9] فصدَّقه لأنَّه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطماعه، وقياساً على ما لو أخرج زكاة ماله الغائب ظاناً سلامته فبان تالفاً فإنَّه يقع تطوعا .

وأفهم كلام المصنِّف امتناع الاسترداد بلا سبب[10]، ولأنَّه[11] تبرع [١٧٩/أ] بالتَّعجيل فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً لا يسترده، وكما فى[12] "المجموع" عن الإمام متى ثبت الاسترداد فلا

(١) في (ج) "أو" .

(٢) نهاية (٢٢٤/ب) من (د) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٤٠ – ٥٤١ ، روضة الطالبين ٢/٢١٨ ، الغرر البهية ٢/١٩٣ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) "فهو" .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ج) " وكأنه " .

(٨) في (ب) "وإن " .

(٩) في الأصل "ولإن" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) "بلا سبب" سقطت من (د) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " لأنه " .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) "وفي" بدل "وكما في" .

حاجة إلى نقض الملك/[1] [2] و[3] الرجوع بل ينتقض بنفسه[4]، وعنه وعن المحققين وعن جمهور الخُراسانيِّين أنَّه لو دفع صدقة التَّطوع وهو ساكت[5] أجزأه؛ عملاً بالعرف، وكذلك الزَّكاة تشبيهاً لها بتوفية ما في الذِّمة[6]، ويملك الفقير[7] المعجَّلة بالقبض فينفذ تصرفه فيها ظاهراً وباطناً[8]، وعند وجوب ردها على المالك يردهما هو أو وارثه من تركته، فإن لم يكن له تركة لزم المالك دفع الزَّكاة ثانياً كما رجحه في "المجموع"؛ لأنَّ القابض ليس اهلاً لهما وقت الوجوب، وقيل: يجزئه للمصلحة[9] .

(**وَ**) حيث لم يقع المعجَّل زكاة (**جَدَّدَ**) المالك دفعها ثانياً ما دام النِّصاب كاملاً (**لاَ**[10] **إن نَقَصَ نِصَابُهُ**) الذي لايتم إلا بالمعجَّل (**بِتَلَفِهِ**) أي: المعجَّل قبل الحول (**وَهُوَ**) أي: والحال أنَّ ذلك التالف (**سَائِمَةٌ**) بأن أخرج من أربعين شاة شاة ثم تلفت في يد المستحق فلا زكاة [عليه وإن ضمنها][11]؛ لأنَّ الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب

(١) في (ب) و (ج) و (د) "المالك" .

(٢) نهاية (٣٨٤/أ) من (ب) .

(٣) (الواو) سقطت من (د) .

(٤) المجموع ١٥٢/٦ – ١٥٣ .

(٥) في (ب) "سالت" .

(٦) المجموع ١٦١/٦ .

(٧) في (د) " الفقراء " .

(٨) ينظر: المجموع ١٥٣/٦ ، أسنى المطالب ٣٦٤/١ .

(٩) المجموع ١٥٧/٦ .

(١٠) في (ج) "إلا" .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

السائمة[١]، هذا ما علَّل به الشيخان[٢]، وأمَّا [١٨٠/ب] تعليل[٣] القُونَوِيُّ وغيره بأنَّ الحول حال وهو[٤] دين ودين الحيوان لا زكاة فيه، فمردود؛ [لأنَّ][٥] الواجب القيمة فهي الدِّين لا الحيوان (أَو)[٦] نقص كذلك وهو ([غَيرُ][٧] مَضمُونٍ) كأن عجَّل في نقد أو تجارة[٨] زكاة مائتي درهم فأتلفها القابض [ولم][٩] يعلم التَّعجيل فلا زكاة؛ لنقص المال عن النِّصاب، وهذا من زيادته، وخرج به ما لو كان غير الماشية مضموناً على المستحق فإن الزَّكاة تجب؛ لأنَّ الدِّين يُضم إلى النَّقد ومال التِّجارة، فهو عند الحول نصاب[١٠] تام، [وبه][١١] وبما قبله يُعلم أنَّه يجدد فيما إذا كمُلَ النِّصاب بغير المعجَّل، أو به والمعجَّل في السائمة لم يتلف، أو في غيرها وإن تلف إذا ضمنه القابض لتلفه فى يده وقد علم بالتَّعجيل .

(وَيَستَرِدُّ الإِمَامُ) عند عدم الإجزاء ما دفعه من زكاة/[١٢] معجَّلة أو بدله عند تلفه ولو قيمته[١٣] (وَيُجَدِّدُ) الدَّفع إلى المستحقين ولو (بِلاَ إِذنٍ ثَانٍ) من المالك له في الدفع اكتفاءً

---

(١) في (ب) و (ج) " الماشية " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥٤٦/٥ ، المجموع ١٥٦/٦ .

(٣) في الأصل زيادة " تعجيل " .

(٤) في (د) "وهي " .

(٥) في الأصل "ولأن" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) " أو" سقطت من (د) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل زيادة " أو " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في الأصل " فلم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (د) "بنصاب" .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) نهاية (٢٣٢/أ) من (ج) .

(١٣) في (ب) و (د) " قيمتة " .

بالإذن الأول، ولأنَّه[١] نائبه في الدَّفع ونائب المستحقين في الأخذ[٢]، وصورة المسألة أن يدفع إليه المالك المال تعجيلاً لزكاته، وهذا كافٍ عن أن يأذن[٣] في دفعها للمستحقين، فما[٤] أفهمه قول المصنِّف(**ثان**)[٥] من اشتراط [١٨١/أ] إذن[٦] المالك له أولاً، يُؤَوَّلُ بأنَّ المراد الإذن أو ما يقوم مقامه، أمَّا لو لم يدفع له تعجيلاً بل ليصرف عنه[٧] فهو وكيل /[٨] له، فإذا بطل تصرفه لعارض[٩] عاد المخرج إلى ملكه فيحتاج إلى إذن جديد منه كغيره من الوكلاء، نبه عليه الأَذرَعي[١٠][١١] .

(**وَلَو عَجَّلَ حِقَّةً**) عن خمسين من الإبل (**فَلَزِمَهُ بِنَتَاجٍ**) أي[١٢] :[بسببه][١٣] (**جَذَعَةٌ**) بأن بلغت بالتَّوالد قبل الحول احدى وستين (**لَم تُجزِئهُ**) الحِقَّة عنها إن كانت باقية (**وَإِن صَارَت**) في يد المستحق[١٤] (**جَذَعَةً**) أو بنت مخاض عن خمس وعشرين فلزمه بنت لبون،

---

(١) في (ب) "ولأن " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥/٥٤٣ ، المجموع ٦/١٥٢ ، أسنى المطالب ١/٣٦٥ .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " له" .

(٤) في (ج) " كما " .

(٥) في (ب) و (د) "بان" .

(٦) في (ب) و (د) زيادة "من" .

(٧) "عنه" سقطت من (ج) .

(٨) نهاية (٣٨٤/ب) من (ب) .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) "بعارض" .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٦٥ .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " وتبعه الزركشيُّ وغيره " .

(١٢) في (ب) " له " .

(١٣) في الأصل "بسنته" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ج) " المستحقين" .

بأن بلغت بالتَّوالد قبل الحول ستاً وثلاثين لم تجزئه/[1] إن كانت باقية[2] وإن صارت بنت لبون؛ لأنَّه في الصُّورتين دفعها عن جهة، فإذا بطلت استردها كالأجرة بإنهدام الدَّار، فعليه أن يسترد المدفوع ويجدد الدَّفع، ولا يجزئه تقريره بيد القابض، أمَّا إذا تلفت[3] فلا[4] يلزمه إخراج للجذعة وبنت اللبون ولا تجديد للحِقَّة وبنت المخاض، أمَّا الأول فلأنَّا إنَّما[5] نجعل المخرج كالباقي إذا وقع محسوباً عن الزَّكاة وإلاَّ فلا، بل هو كتلف بعض المال [١٨٢/ب] قبل الحول، وأمَّا الثاني فلوقوعهما[6] موقعهما[7]

---

(١) نهاية (٢٢٠/أ) من (د) .

(٢) "باقية " سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) "بلغت" .

(٤) في (د) " فلإجرة " .

(٥) " إنما " مطموسة في (د) .

(٦) في (ب) " فلوقوعها " .

(٧) ينظر: التهذيب ٦٠/٣ ، فتح العزيز ٥٤٦/٥ ، روضة الطالبين ٢٢٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٦٥/١ ، نهاية المحتاج ١٤٢/٣ .

فصلٌ فِي الفِطرَةِ

وهي كما قال النَّووي:- بكسر الفاء-[اسم][1] مُولَّدٌ لا عَرَبِيٌّ ولاَ معرَّب[2]، بل اصطلاح للفقهاء[3] فتكون حقيقة شرعية على المختار [كالصَّلاة][4] والزَّكاة .

ويقال للخِلقة[5] ومنه قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[6] والمعنى أنَّها وجبت على الخِلقة تزكيةً للنَّفس أي: تطهيراً لها وتنميةً لعملها .
ويقال [للمُخرَجِ][7][8]، وقول ابن الرِّفعة: أنَّها[9] – بضم[10] – أسم للمُخرَج[11]. مردود .

والأصل فيها قبل الإجماع[12] حديث الصَّحيحن عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً

(١) سقطت من الأصل و (ب) ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٢) في (د) " ينعرب " .

(٣) ينظر: المجموع ١٠٣/٦ .

(٤) في الأصل "كالصلاح " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: تهذيب اللغة ٢٢٢/١٣ ، الصحاح ٧٨١/٢ ، المصباح المنير ٤٧٦/٢ .

(٦) سورة الروم آية (٣٠) .

(٧) في الأصل " للمحوج " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١١٦/١ ، المجموع ١٠٣/٦ .

(٩) في (ج) " أنه " .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " الضاد" .

(١١) ينظر: كفاية النبيه ٣/٦ .

(١٢) ينظر: الاجماع لابن المنذر ٤٧/١ .

من شعير على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذكراً أو أنثى من المسلمين))[١]. وعن أبي سعيد رضي الله عنه: ((كنَّا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير[٢] أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أَقِطٍ، فلا أَزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت))[٣].

ولا ينافي حكاية الإجماع قول ابن اللَّبَّان[٤] بعدم وجوبها[٥] لإنَّه غلط صريح كما في "الروضة"[٦]، لكن [١٨٣/أ] صريح كلام ابن عبد البر[٧] أنَّ[٨] فيها خلافاً لغير ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ١٣٠/٢ (١٥٠٤) ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر ٦٧٧/٢ (٩٨٤) .

(٢) من قوله: (على كل حراً وعبداً ، ذكراً أو أنثى من المسلمين) ، وعن أبي سعيد رضي الله عنه ((كنا .....أو صاعاً من شعير) سقطت من (د) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ١٣١/٢ (١٥٠٨) بدون الجملة الأخيرة فلا أزال أخرجه ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر ٦٧٨/٢ (٩٨٥) .

(٤) ابن اللَّبان : محمد بن عبدالله بن الحسن البصري ، أبو الحسين ، ابن اللبان الفرضي الشافعي، سمع أبا العباس الأثرم والحسن بن محمد الفسوي وغيرهم، وسمع منه القاضي أبو الطيب الطبري سنن أبي داود، كان إماماً في الفقه والفرائض ، وعنه أخذ الناس الفرائض منهم أبو أحمد بن مسلم الفرضي، ومن تصانيفه في الفرائض كتاب الإيجاز ، توفي سنة أثنين وأربعمائة(٤٠٢هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٤/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٢/١ .

(٥) ينظر: البيان ٣٥٠/٣ ، المجموع ١٠٤/٦ .

(٦) روضة الطالبين ٢٩١/٢ .

(٧) ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد ، القرطبي المالكي ، أبو عمر ، إمام عصره في الحديث والأثر ، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم وعبدالوارث بن سفيان وغيرهم ، وطلب الفقه ولزم أبا عمر أحمد بن عبدالملك الفقيه الأشبيلي وأبا الوليد ابن الفرضي ، ، وألف في " الموطأ" كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد والاستذكار ، وله كتاب جمع فيه أسماء الصحابة سماه " الاستعاب " ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة(٤٦٣هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، الوافي بالوفيات ٩٩/٢٩ .

(٨) " أن " سقطت من (ج) .

اللَّبَّان[1]، ويجاب/[2] عنه بأنَّه شاذٌّ منكر فلا ينخرق به الإجماع، [أو يراد بالإجماع][3] الواقع في عبارة غير واحد ما[4] عليه الأكثرون[5]، ويؤيده قول ابن كجٍّ: لايكفر جاحدها[6].

والمشهور أنَّها وجبت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة[7].

ثمَّ الكلام إمَّا فيمن تجب عليه، فتجب **(عَلَى الحُرِّ وَلَو)** كان الحر كافراً لكن لا عن[8] نفسه؛ لإنَّها طهرة وليس هو من أهلها، بل عن مسلم عليه مؤنته سواءً القريب والرقيق[9] والزوجة بِأن تُسلِم[10] وتغرب الشَّمس وهو متخلِّف فيلزمه فطرتها كنفقتها، ويجزئه إخراجها بلا نِّيَّة؛ إذ لا صائر إلى أنَّ المتحمَّل عنه ينوي، والكافر لا تصح نيته فأجزأت بلا نية؛ تغليباً لسِدِّ[11] الحاجة كما في المرتد[12]، وهذا في الكافر الأصلي، أمَّا المرتد ففي وجوبها عليه وعلى ممؤنه الأقوال في بقاء ملكه/[13]قاله في "المجموع"[14]،وقضيته أنَّه إن عاد للإسلام

(١) ينظر: التمهيد ٣٢٣/١٤ .

(٢) نهاية (٣٨٥/أ) من (ب) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (د) " بناء " .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) "الأكثر" .

(٦) ينظر: نهاية المحتاج ١١٠/٣ .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٢/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٨/١ ، بحر المذهب ٤٥٤/٢ .

(٨) في (ج) "على" .

(٩) "الرقيق" تكررت مرتين في الأصل .

(١٠) في (د) "مسلم" .

(١١) في (ج) " لشرة " .

(١٢) ينظر: المحرر ص ١٠١ ، المجموع ١٠٦/٦ – ١٠٧ ، الغرر البهية ١٩٦/٢ .

(١٣) نهاية (٢٣٢/ب) من (ج) .

(١٤) المجموع ١٠٧/٦ .

وجبت فطرته وإلاَّ فلا، وأنَّه لو ارتدَّ من تلزم مؤونته من قريب أو زوجه[1] أو رقيق لم يجب عنه إلاَّ إن عاد للإسلام كما يأتي .

[١٨٤/ب] وتجب على الحرِّ أيضاً وإن كان[2] منه (**بَعضاً**) [3] لا غير؛ للخبرين المذكورين، لا على القِنِّ ولو مكاتباً[4]، وعلى[5] في الخبر الأول بمعنى عن[6]؛ لأنَّ غير المكاتب لا يملك وفطرته على سيده كما يأتي، ولضعف ملك المكاتب، ولهذا لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة أقاربه، ولنُزُوله مع سيده منزلة الأجنبي لم يلزمه فطرته، ومحلُّهُ في الكتابة الصَّحيحة، أمَّا الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد، وبذلك يُعلم أنَّه لا يلزم القنُّ فطرة زوجته وإن لزمته[7] نفقتها في كسبه؛ لإنَّه إذا لم يتأهل لتحمل فطرة نفسه ففطرة غيره أولى[8]، ثم إن كانت زوجته أمة فعلى سيدها، أو حرة فعليها على ما يأتي، وسيأتي حكم المبعَّض .

وإمَّا في وقت وجوبها فيجب على الحر المذكور[9] (**وَقتَ غُرُوبِ**) شمسِ (**لَيلَةَ**[10] **فِطرٍ**) من

---

(١) " أو زوجة " سقطت من (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "الحر" .

(٣) ينظر: الأم ٧٠/٢ ، فتح العزيز ١٤٣/٦ ، المجموع ١١٠/٦ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٣٥١/٣ – ٣٥٢ ، فتح العزيز ١٦٥/٦ – ١٦٦ .

(٥) في (د) " ولا " .

(٦) ينظر: المجموع ١٤٠/٦ ، الغرر البهية ١٩٥/٢ .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " لزمه " .

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٤١٢/٣ ، الوسيط ٥٠٣/٢ ، روضة الطالبين ٢٩٧/٢ .

(٩) " المذكور" تكررت مرتين في الأصل .

(١٠) في (ب) " ليل " .

رمضان أي:[١] بإدراك آخر[٢] جزء منه وأول جزء من شوال[٣]؛ لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين ، ومن ثم لم يجب بما يحدث بعد الغروب من ولد/[٤] ونكاح وإسلام وملك قنٍّ وغِنًى، ولم يسقط بما[٥] يحدث بعده من نحو موت ومزيل ملك [١٨٥/أ] كما يأتي .

ولو إدَّعى بعد وقت الوجوب أنَّه اعتق القنَّ قبله عتق ولزمه فطرته، وإنَّما قُبلت دعواه [بعد][٦] الحول ببيع المال الزَّكوي أو وقفه قبله؛ لأنَّه ثمَّ لاينقُلُ الزَّكاة لغيره بل يُسقِطُها، والأصل عدم وجوبها[٧] هنا وعدم انتقالها/[٨] ثمَّ[٩]، فعملنا بالأصل فيهما[١٠] .

وعُلِم ممَّا قررت به كلامه أنَّ قوله "وقت غروب" ظرف للوجوب والحرية معاً فلا أثر لعروضها بعده، وأنَّه أقرب إلى افادة تعلُّق الوجوب بالجزئين المذكورين من قول أصله بالغروب[١١]؛ إذ ابتداء وقت الغروب مقارن لجزء من رمضان، وانتهاؤه الذي لابد منه في تحقق مسمى الغروب مقارن لجزء من شوال، وفي التَّعبير به فائدة أخرى وهي التنَّبيه على أنَّ السبب الحقيقى هو الوقت لا الغروب الذي هو حركة الشمس[١٢]،وما تقرر من أنَّ السبب في

---

(١) " أي " سقطت من (د) .

(٢) " آخر" تكررت مرتين في الأصل .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٨٢/٣ ، الوسيط ٤٩٧/٢ ، فتح العزيز ١١٢/٦ ، المجموع ١٢٦/٦ .

(٤) نهاية (٢٢٥/ب) من (د) .

(٥) في (ج) " ما " .

(٦) في الأصل " قبل " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) و (ج) " ثم " .

(٨) نهاية (٣٨٥/ب) من (ب) .

(٩) في (ب) و (ج) "عنه هنا " .

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج ١١١/٣ .

(١١) الحاوي الصغير ص ٢٢٣ .

(١٢) هنا زيادة في (د) " وما تقرر من ان السبب الحقيقي هو الوقت لا الغروب الذي من حركة الشمس " .

الوجوب مجموع الوقتين هو ما قد(١) تقتضيه عبارة "التَّنبيه"(٢) أخذاً من "المختصر"(٣)، وقد يقتضي أيضاً أنَّ إدراك آخر جزء من رمضان شرط للسبب(٤) لاجزء منه، ولا تظهر لذلك ثمرة؛ إذ لابد من إدراك الوقتين [١٨٦/ب] على كل تقدير، ووجه اعتبار مجموعهما أنَّ الوجوب نشأ من الصَّوم والفطر منه فكان لكل منهما دخل فيه فأسند(٥) إليهما دون أحدهما ؛ لئلا يلزم التَّحكم .

وإمَّا في وقت أدائها، وهو من وقت الوجوب إلى غروب شمس يوم الفطر فيجب على الحرِّ المذكور (**أَن يُؤَدِّيهَا قَبلَ غُرُوبِ**) شمسِ (**يَومِهِ**) أي: الفطر، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين؛ لأنَّ القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور(٦)، ولحديث الدارقطني والبيهقى: ((أغنوهم(٧) في هذا اليوم)) وفي رواية البيهقى(٨): ((أغنوهم(٩) عن طواف هذا اليوم)). (١٠) وهو ضعيف،فمن أخَّرها عنه أثم وقضى وجوباً(١١)فوراً إن أخَّرها

(١) " قد " سقطت من (د) .

(٢) التنبيه ٦٠/١ .

(٣) مختصر المزني ١٥٠/٨ .

(٤) في (ب) و (د) " السبب " .

(٥) في (ب) " فأستند " .

(٦) ينظر: التهذيب ١٢٩/٣ ، فتح العزيز ١١٧/٦ ، المجموع ١٢٨/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٨/١ .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " أي بفتح الهمزة " .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " للبيهقي " .

(٩) " أغنوهم " سقطت من (ج) .

(١٠) سنن الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر ٨٩/٣ (٢١٣٣) ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٢/٤ (٧٧٣٩) ، قال في البدرالمنير ٦٢٠/٥ هو من رواية أبي معشر وهو واه ، وقال فيه البخاري : منكر الحديث ، ورواه ابن عساكر في تخريجه لاحاديث المهذب بلفظ (أغنوهم عن السؤال) ثم قال وليس اسناده بالقوي . وقال النووي في المجموع ١٢٦/٦ رواه البيهقي باسناد ضعيف .

(١١) ينظر: التهذيب ١٣٠/٣ ، فتح العزيز ١١٧/٦ ، المجموع ١٢٨/٦ .

بلا عذر[1]،خلافاً للزَّركشي كالأذرُعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقاً نظراً إلى تعلُّق حق الآدمي[2]، وفارقت زكاة المال فإنَّها وإن أُخِّرت عن التَّمكن يكون أداءً كما في "المجموع" عن ظاهر كلامهم بأنَّ هذه مؤقتة بزمن محدود[3] كالصلاة[4]، ومرَّ أنَّه يجوز تعجيلها من أول رمضان[5]، نعم لو عجَّل فطرة عبده ثم باعه لزم المشترى إخراجها، ولا يصح ما دفعه البائع [١٨٧/أ] قاله في " البحر"[6] **(وَ)** حيث لم يعجِّلها كان **(أَدَاؤُهَا)** في النَّهار أولى منه في الليل/[7]، وقول "الكافي" أنَّه في الليل[8] مستحب استغربه الأذرعيُّ مع توجيهه له بأنَّ الفقراء يهيئونها بالطَّحن وغيره لغدهم فلا يتأخر قوتهم وأكلهم عنه .

وبعد فجر يوم الفطر و**(قَبلَ الصَّلاَةِ)** للعيد/[9] إن فُعِلت أول النَّهار كما هو الغالب **(أَولَى)** منه بعدها[10]، بل جزم القاضي أبو الطيب[11] بِأنَّ تأخيرها إلى ما بعدها

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٨/١ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١١٢/٣ .

(٣) في (د) " محدد " .

(٤) المجموع ١٢٨/٦ .

(٥) ينظر: ص٣١٩ من هذا البحث .

(٦) بحر المذهب ٢٠٦/٣ .

(٧) نهاية (٢٣٣/أ) من (ج) .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " بالليل " بدل " في الليل " .

(٩) نهاية (٣٨٦/أ) من (ب) .

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٩/٣ ، البيان ٣٦٧/٣ ،كفاية النبيه ٣٢/٦ ، الغرر البهية ١٩٧/٢ .

(١١) أبو الطيب: طاهر بن عبدالله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري ، الإمام البارع في علوم الفقه ، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، تفقه بآمل علي أبي علي الزجاجي ، ثم أرتحل إلى نيسابور وصحب أبا الحسن الماسرجس وتفقه عليه، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الاسفراييني ببغداد، شرح مختصر المزني وصنف في المذهب والأصول والخلاف ، توفي سنة خمسين وأربعمائة(٤٥٠هـ) ، وهو ابن مائة وسنتين ، ولم يختل عقله ولا تغير فهمه . ينظر: طبقات الفقهاء ١٢٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، وفيات الأعيان ٥١٢/٢ .

(١٢) ينظر: كفاية النبيه ٣٥/٦ ، نهاية المحتاج ١١١/٣ .

وذلك للأمر [به][1] قبل الخروج إليها في الصَّحيحين[2]، فإن أُخِّرت سن[3] الأداء أول النَّهار؛ للتوسعة على المستحقين، ومرَّ في زكاة المال التَّأخير لإنتظار نحو قريب وجار وأفضل فيأتي مثله هنا ما لم يخرجها عن يوم الفطر .

و[4] إمَّا في المؤدَّى عنه فيجب على الحرِّ المذكور[5] أو المبعَّض أداؤها **(عَن كُلِّ مُسلِمٍ تَعَيَّنَت)** عليه **(مَؤُونَتُهُ)** أي: وجبت عليه وجوب عين [بزوجية][6] أو ملك أو قرابة[7] **(حينئذٍ)** أي: وقت غروب ليلة الفطر، أمَّا في الملك؛ فلخبر مسلم: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه/[8] صدقة إلاَّ صدقة الفطر في الرَّقيق)).[9] وأمَّا في الباقي؛ فبالقياس [١٨٨/ب] عليه بجامع وجوب النفقة[10] .

وخرج بالمسلم الكافر فلا تجب فطرته وإن وجبت مؤونته[11]؛ لقوله في خبر ابن عمر رضي

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ٢/١٣١ (١٥٠٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٢/٦٧٩ (٩٨٦) .

(٣) في (ب) " من " .

(٤) " الواو" سقطت من (ب) .

(٥) " المذكور" سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل " بزوجته "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٣/٣٧٤ ، الوسيط ٢/٤٩٨ – ٥٠١ ، فتح العزيز ٦/١١٨ – ١١٩ ، المجموع ٦/١٤ .

(٨) نهاية (٢٢٦/أ) من (د) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/٦٧٥ (٩٨٢) ، ولفظه (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ، وأخرجه أيضاً ٢/٦٧٦ (٩٨٢) ولفظه (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر) .

(١٠) ينظر: النجم الوهاج ٣/٢٢٨ ، أسنى المطالب ١/٣٨٨ ، مغني المحتاج ٢/١١٤ .

(١١) ينظر: الوسيط ٢/٥٠١ ، البيان ٣/٣٦١ ، فتح العزيز ٦/١٤٣ .

الله عنهما[١] السابق: ((من المسلمين))[٢]. ولِأنَّها طُهرةٌ للصَّائم من اللَّغوِ والرَّفثِ كما في سُنَنِ أبي داوُد وغيره[٣]، والكافر ليس من أهلها، ومحله في الكافر الأصلي، و[٤] أمَّا الرقيق المرتد فتجب فطرته وإن لم يعد للإسلام، كذا قاله الماوردي[٥]، والموافق لجريان الأقوال السَّابقة في المؤدَّى ولكلام الجمهور أنَّه إن عاد إلى الإسلام وجبت فطرته وإلاَّ فلا، وعلى هذا الأخير يحمل ما اقتضاه كلام الشَّيخين هنا من أنَّها لا تجب مطلقاً[٦].

وبقوله من زيادته " تعيَّنت " من وجبت مؤونته في بيت المال أو على المسلمين كقنٍّ بيت المال، والقنِّ المملوك للمسجد والموقوف عليه، والقنِّ الموقوف ولو على معيَّن[٧] فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤونتهم؛ لأنَّ الملك في الموقوف لله تعالى و[٨] في غيره لغير معيَّن[٩]، وأفاد بقوله "حينئذ" أنَّها تجب لقنٍّ اشتُّري وهما في الخيار على من له الملك وإن لم يتم، ولقنٍّ مات عنه سيده قبل الغروب على ورثته وإن بيع في دين استغرق[١٨٩/أ] التركه؛ [لِأنَهَ][١٠]

---

(١) " رضي الله عنهما " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ٢/١١١ (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر ١/٥٨٥ (١٨٢٧)، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر ٣/٦١ (٢٠٦٧)، قال النووي في المجموع ٦/١٢٦ إسناده حسن، وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥/٣١٧، إسناده حسن .

(٤) " الواو " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٥٩ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٦/١٤٣ ، روضة الطالبين ٢/٢٩٦ .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " أو على غيره ولو معين " بدل " القن الموقوف ولو على معين" .

(٨) في (د) " أو ".

(٩) ينظر: فتح العزيز ٦/١٦٠ ، المجموع ٦/١٢٠ ، أسنى المطالب ١/٣٩٠ .

(١٠) في الأصل " لإنها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

ملكهم وقت الوجوب والدَّين لا يمنع الإرث[١]، قال الرَّافعي: ولايؤثِّر في وجوبها كون الملك غير مستقر؛ لأنَّها تجب مع انتفاء الملك فمع ضعفه أولى[٢] .

ولو مات بعد الغروب قُدِّمت فطرته وفطرة ممَوَّنِهِ على الدَّين والإرث والوصايا[٣]، ولو مات بعد وجوب فطرة قنٍّ أوصى به وجبت في تركته، أو قبله[٤] لزمت الموصى له إن قبل ولو بعد وجوبها؛ لأنَّه بقبوله تبين[٥] ملكه/[٦] من حين موت الموصي، فإن مات قبل القبول وبعد الوجوب فقبل وارثه وقع الملك للميت فتجب في تركته[٧]، فإن لم تكن تركه بيع جزء منه[٨]، أو قبل الوجوب أو معه فقبل وارثه لزمته؛ لأنَّه وقت الوجوب كان في ملكه[٩]، وأنَّها لا تسقط بما يحدث بعد الغروب[١٠] من نحو موت، ومزيل ملك كعتق وطلاق ولو بائناً، وارتداداً، وغِنًى قريب[١١] ولو قبل التَّمكن من الأداء؛ لتقررها وقت الوجوب[١٢]، نعم إن تلف المال قبل التَّمكن سقطت كما في زكاة المال[١٣]، وأنَّها لا تجب بما يحدث بعد الغروب

---

(١) ينظر: التهذيب ١٢٦/٣ ، المجموع ١٣٧/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٣/١ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٣٣/٦ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٢٣٨/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٦/٢ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " أو قبل وجوبها " .

(٥) في (ب) " لأنها مقبولة بتبين " .

(٦) نهاية (٣٨٦/ب) من (ب) .

(٧) ينظر: الأم ٦٩/٢ ، فتح العزيز ٢٤٠/٦ – ٢٤٣ ، المجموع ١٣٨/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٣/١ .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٣٩٣/١ ، نهاية المحتاج ١١٨/٣ .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٢٤٤/٦ ، المجموع ١٣٨/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٣/١ .

(١٠) ينظر: الأم ٦٨/٢ ، الحاوي الكبير ٣٦٣/٣ ، فتح العزيز ١١٢/٦ ، المجموع ١٢٧/٦ .

(١١) في (د) " وقريب " .

(١٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٨/١ .

(١٣) ينظر: كفاية النبيه ٣١/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٨/١ .

من نحو ولد ونكاح وإسلام وملك قنٍّ وغنىً؛ لعدم وجود ذلك وقت الغروب[١]، وإنَّما [١٩٠/ب] أثَّرت القدرة على الكفَّارة بعد وقت وجوبها؛ لتقدم وجوبها، ولا يرد على قوله "حينئذ" ما لو اشترى عبداً بشرط الخيار لهما فإن فطرته على[٢] من يؤول إليه الملك ولو بعد الغروب وإن لم تتعين مؤونته عليه وقته؛ لِأنَّه لما آل[٣] الملك إليه تبيَّنا أنَّها كانت معيَّنة[٤] عليه في نفس الأمر .

ويخرج فطرة المرهون من ماله[٥]، وقد يشكل عليه ما مر من [أنَّ][٦] إخراج زكاة[٧] المرهون[٨] منه إذا لم يملك غيره[٩]، ويجاب بأنَّ الزَّكاة ثمَّ تعلَّقت بالعين وهنا بذمة السيد[١٠] .

وتجب لرجعية (**كَبَائِنٍ حَامِلٍ**) ولو أمة كنفقتهما، بخلاف البائن غير الحامل؛ لسقوط نفقتها/[١١][١٢]، ولو وجب عليه إخدام زوجته فإن أخدمها أمتها لزمه[١٣] فطرتها كنفقتها،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٦٣ ، الوسيط ٢/٤٩٧ ، روضة الطالبين ٢/٢٩٢ .

(٢) في (ب) و (ج) " إلى " .

(٣) في (د) " لمال " .

(٤) في (ب) و (ج) " متعينة " .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٥٧ ، المجموع ٦/١١٥ ، فتح العزيز ٦/١٥٠ – ١٥١.

(٦) سقطت من الأصل ومن (ب) ، والمثبت من (د) .

(٧) في (ب) و (د) زيادة " المال " .

(٨) في (ب) " والمرهون " .

(٩) ينظر : هذا البحث ص ٩١.

(١٠) قوله: " ويخرج فطرة المرهون.....بذمة السيد " سقطت من (ج) .

(١١) نهاية (٢٣٣/ب) من (ج) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٦/١٤٠ – ١٤١ ، المجموع ٦/١١٧ – ١١٨ ، أسنى المطالب ١/٣٨٨ .

(١٣) في (ب) " لزمها " .

أو أجنبية[١] فلا؛كما لا تلزمه[٢] نفقتها[٣]، وفي معناها كما جزم به في "المجموع" من صحِبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه؛ لأنَّها في معنى المؤجرة[٤]، وجزم المتولِّي بوجوب فطرتها[٥]، ومشى عليه الرَّافعي في النفقات[٦]، وحذف التاء[٧] من بائن حامل خلافاً لما في أصله[٨]؛ لأنَّ حذفها هو الأكثر الأفصح (**وَ**) تجب في الحال لرقيق (**آبِقٍ**) وضال (**وإن فُقِدَ**) وانقطع خبره، ومغصوب ومدبر[٩] [١٩١/أ] ومعلَّق عتقة بصفة وأم ولد ومرهون وجانٍ ومؤجر وموصى بمنفعته[١٠] كما تجب نفقتهم، ولأنَّ الأصل فيمن انقطع خبره بقاء[١١] حياته[١٢]، وسيأتي كيفية إخراج فطرته، وإنَّما [لم]/[١٣][١٤] يجُز إعتاقه عن الكفَّارة احتياطا [فيهما][١٥]، نعم إن انتهت غيبته[١٦] إلى مدة يحكم فيها بموته سقطت فطرته[١٧]، وتلزم حالاً أيضاً من

---

(١) في (ب) زيادة " مؤجرة " .

(٢) في (ج) " فلا يلزمه" بدل " فلاكما لا تلزمه " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٣٧/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٤/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٨/١ – ٣٨٩ .

(٤) المجموع ١١٨/٦ .

(٥) تتمة الإبانة ص٧٧٨ .

(٦) ينظر: المحرر ص٣٧٦ .

(٧) في (ب) و (ج) " الباء " .

(٨) الحاوي الصغير ص٢٢٣ .

(٩) في (ج) " ومدير" .

(١٠) في (د) " بنفقته " .

(١١) " بقاء " سقطت من (د) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ١٥٠/٦ – ١٥٥ ، المجموع ١١٥/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٠/١ .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) نهاية (٢٢٦/ب) من (د) .

(١٥) في الأصل " فيها" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٦) في (د) " عينه " .

(١٧) ينظر: أسنى المطالب ٣٩٠/١ .

حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب وإن لم تلزم[1] نفقتها[2]، لا عن من لا يلزمه مؤنته كناشزة بل فطرتها عليها[3]، إلاَّ نحو المكاتب كتابة فاسدة، والمحال بينها وبين زوجها/[4] كما مر فيهما، ولا عن (**مُعَفِّفَةِ أَبٍ**) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد؛ لأنَّها لازمة للأب مع إعساره[5] فتحملها الولد بخلاف الفطرة، ولأنَّ عدم الفطرة لا تمكِّن الزوجة من الفسخ، بخلاف النفقة[6]، ومثلها في ذلك[7] [عبد][8] بيت المال ومن معه ممَّن[9] مر، والمموَّن [الكافر][10] فهؤلاء تجب نفقتهم لا فطرتهم، (و) لاَ عن (**مَولُودٍ بَعدَ الغُرُوبِ**) لعدم وجود[11] السبب [عنده][12] كما مر، وأعلم أنَّ وجوب الفطرة على الغير تلاقي المؤدَّى عنه وإن لم يصلح للإيجاب، ثم يتحملها عنه [**المؤدِّي**][13]؛ لأنَّها شرعت طهرة [١٩٢/ب] له، هذا ما صححه في "المجموع"[14] رداً لما اختاره الإمام من قول طوائف من

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " يلزمه " .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٩٠/١ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٧٨/٣ ، التهذيب ١٢٢/٣ ، روضة الطالبين ٢٩٤/٢ .

(٤) نهاية (٣٨٧/أ) من (ب) .

(٥) في (د) " اعتباره " .

(٦) ينظر: التهذيب ١٢٢/٣ ، روضة الطالبين ٢٩٣/٢ ، أسنى المطالب ٣٨٨/١ .

(٧) " في ذلك " تكررت مرتين في الأصل .

(٨) في الأصل و (د) "عند" ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٩) في (د) "مما" .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ج) و (د) " وجوب " .

(١٢) في الأصل " عبده " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) المجموع ١٢٣/٦ .

المحققين أنَّها في المملوك والقريب تجب على المؤدِّي قطعاً[1]؛ لأنَّ المؤدَّى عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه[2]، ومع ذلك فالأول محمول على مؤدَّى عنه مكلف وإلاَّ وجبت على المؤدِّي قطعاً، كما يجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره[3] فيخرجها منه[4] عنه وعن ممُّونه، حتى عن نفسه إن كان أباً[5] نفقته في مال ولده.

وإذا قلنا بوجوبها على المؤدَّى عنه فالتَّحمُّل كالحوالة كما صححه في "المجموع" ونقله عن مقتضى كلام الشَّافعي والأصحاب [لإنها][6] لازمة [للمتحمل][7] ولا يطالب[8] المتحمَّل عنه[9]، وقول جمع [أنه][10] كالضَّمان لأنَّه لو أداها المتحمَّل عنه [بغير][11] إذن[12] المتحمِّل أجزأه وسقطت عن المتحمِّل[13] كما يأتي، ضعيف كما أشار إليه الأذرُعي وغيره[14]، وإن قال الإسنويُّ: أنَّه المعروف وأنَّ ما في "المجموع" مردود.[15] لما يأتي أنَّ الحرة الغنِّية إذا أعسر

---

(١) " قطعاً " تكررت مرتين في الأصل .

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٣٧٩/٣ – ٣٨٠ .

(٣) في (ب) " محجور " .

(٤) " منه " سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) " أما " .

(٦) في الأصل " أنها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في الأصل و (ج) " للتحمل "، والمثبت من (ب) و (د) .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " بها " .

(٩) المجموع ١٢٣/٦ .

(١٠) في الأصل وب " أنها " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(١١) في الأصل " بعد" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) " إذن " سقطت من (د) .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ١٣٠/٦ ، المجموع ١٢٣/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٩/١ .

(١٤) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٩/١ .

(١٥) ينظر: المهمات ١٠/٤ – ١١ .

زوجها لا يلزمها فطرتها، ولو [كان][1] كالضَّمان لزمتها عند تحمُّل الزوج وعدمه، والجواب عما علَّلوا به [أنَّه][2] لا يستلزم ما قالوه، غاية أنَّه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمَّل عنه قد نوى[3].

وأمَّا [١٩٣/أ] في قدر الواجب فعلى الحرِّ والمبعَّض أن يؤدِّي عن كل واحد ممَّن يجب عليه (**صَاعاً**) ممَّا يأتي بالصَّاع[4] الذي أُخرج به في[5] عصره صلَّى الله عليه وسلَّم وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى[6]، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح[7]، ومر في زكاة المعشَّرات أنَّ الأصل الكيل[8]، وأنَّهم إنَّما قدَّروه بالوزن كما في "الحاوي" استظهاراً على أنَّ التقدير به يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمُّص، ومن ثم كان [اعتبار][9] الوزن[10] على التقريب، ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل، أمَّا ما لا يكال/[11] أصلاً كالأقِطِ والجبن إذا كان قطعاً كباراً فمعياره الوزن لا غير كما في الربا/[12]، قيل ومن ذلك اللَّبن، وفيه نظر بل الكيل

(١) في الأصل "كانت" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٩/١ .

(٤) في (ب) " الصاع " .

(٥) " في " سقطت من (ب) .

(٦) ينظر: الإقناع للماوردي ٦٩/١ ، التنبيه ٦١/١ ، البيان ٣٧٣/٣ ، المجموع ١٢٨/٦.

(٧) ينظر: المجموع ٤٥٨/٥ .

(٨) ينظر: ص١٧٤ من هذا البحث .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في الأصل زيادة " على الوزن " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) نهاية (٣٨٧/ب) من (ب) .

(١٢) نهاية (٢٣٤/أ) من (ج) .

له دخل فيه كما قالوه [في الربا][(١)] [(٢)]، وفي "الروضة" عن جماعة أنَّ الصَّاع أربع حفنات بكفَّي رجل معتدلهما[(٣)]، ومر في زكاة المعشَّرات عن السُّبكي أنَّه قد خان بالمصرى الأسبعى مد تقريباً[(٤)] لِأنَّه اعتبر القدح المصرى بالمد الذي حرره فوسع مدين وسبعاً[(٥)] تقريباً، وعن الشيخ عز الدِّين[(٦)] أنَّ المنصور[(٧)] عاير الصَّاع [١٩٤/ب] النبوي بالقدس فوجده خمسة أرطال وثلثاً، وصوَّب في "المهمات" أنَّه ما[(٨)] يسع القدر المذكور من الشعير[(٩)] كما حرره ابن الرِّفعة/[(١٠)] في كتابة المصنَّف في ذلك، فإنَّه ذكر فيه أنَّ بعض الثِّقات أحضر إليه مداً معايراً على مد المحب الطبري[(١١)]، المعاير على مد صح عنده أنَّه معاير على ما عوير على مد

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٢) قوله: " قيل ومن ذلك اللبن ....في الربا " سقطت من (ب) .

(٣) روضة الطالبين ٣٠٢/٢ .

(٤) ينظر: ص١٧٥ من هذا البحث .

(٥) (سبعاً) سقطت من (د) .

(٦) عز الدين : عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، عز الدين أبو محمد، سلطان العلماء ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة ، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي ، روى عنه شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ، درَّس بدمشق ، وتولى القضاء بالقاهرة ، وتولى خطابة جامع عمرو بن العاص بمصر، ودرس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة ، من تصانيفه ، تفسير القرآن في مجلدين ، والقواعد الكبرى ، وكتاب الصلاة ، والفتاوى الموصلية ، توفي بمصر سنة ستين وستمائة(٦٦٠هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١١/٢ ، طبقات الشافعية ٨٧٣/١ .

(٧) لم أقف علبه .

(٨) في (ب) " لا " .

(٩) المهمات ٤٩٨/٧ .

(١٠) نهاية (٢٢٧/أ) من (د) .

(١١) المحب الطبري : أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر ، شيخ الحرم ، محب الدين أبو العباس الطبري المكي الشافعي ، الفقيه الزاهد المحدث ، ولد سنة خمس عشرة وستمائة ، تفقه على الشيخ مجد الدين القشيري ،كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز ، صنف كتاباً كبيراً في الأحكام ، وله كتاب في فضل مكة، توفي سنة أربع وتسعين وستمائة(٦٩٤هـ) . ينظر: الوافي بالوفيات ٩٠/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٢/٢ .

رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم فأمتحنه بالماش والعدس فزاد كيله بهما على مائتي درهم زيادة كثيرة، ثم عايره بالشعير المنقَّى وإن كان فيه حبات قمح يسيرة فكانت[١] زنته مائة وثلاثة وسبعين درهماً وثلث درهم[٢]، واخذه من ذلك صحة ما رجحه الرَّافعي من أنَّ رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً[٣]. فيه نظر؛ لما مرَّ من أنَّ كون[٤] المد يسع ذلك إنمَّا هو تقريب لا تحديد[٥]، ويجب على من جهل عيار الصَّاع المذكور أن يخرج قدراً ليتيقن أنَّه لا ينقص عن الصَّاع .

والحكمة في إيجابه أنَّ النَّاس يمتنعون غالباً من التَّكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها، والمتحصِّل [١٩٥/أ] منه إذا جعل خُبزاً ثمانية أرطال؛ لأنَّ الصَّاع خمسة[٦] وثلث ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي من ذلك كفاية أربعة أيام كل يوم رطلان (**ثُمَّ**) إن لم يجد إلاَّ بعض صاع لزمه (**مَا وَجَدَ**) منه؛ [لخبر][٧] الصَّحيحين: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٨]. ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان، وإنَّما لم يجب إعتاق بعض الرقبة في الكفَّارة؛ لأنَّ لها بدلاً في الجملة ولأنَّها[٩] لا تتبعض، بخلاف

---

(١) في (ج) " فكان " .

(٢) الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٦٥ – ٦٧ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥/ ٥٥٩ .

(٤) في (ج) "يكون " .

(٥) ينظر: ص ١٧٦ من هذا البحث .

(٦) في (ج) زيادة " أرطال " .

(٧) في الأصل " فخبر" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/ ٩٤ (٧٢٨٨) ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ (١٣٣٧) .

(٩) في (ج) " وأنها " .

الفطرة فيهما[١]، وتعبيره بـ" ثُمَّ " أولى من تعبير أصله بـ" أو "[٢][٣] وإن ظهر أنَّ الترتيب[٤] هو مراده، وإنَّما يلزمه الصَّاع أو بعضه[٥] **(إِن فَضَلَ عَن مَلبَسٍ)** له أو[٦] لمُمُونه لائقاً بهما منصباً ومُرُوءَةً وهو دَستُ[٧] ثوب، ومنه كما أفاده كلامه دون تعبير أصله بالثوب[٨] قميص وسراويل وعمامة ومُكَعَّبٍ[٩] وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمُّل، وغير ذلك ممَّا يترك للمفلس/[١٠]؛ أخذاً من تعليلهم لهذا بأنَّه يبقى للمدين، والفطرة ليست بأشد من الدَّين [(وَ)][١١] عَن **(مَسكَنٍ)** - بفتح الكاف وكسرها- **(وَ)** عَن **(خَادِمٍ)** يحتاج إليهما هو أو مُمُوِّنه ويليقان بهما كالكفَّارة[١٢]، ولأنَّهما من [١٩٦/ب] الحوائج المهمِّة كالثوب[١٣]، فإن كانَ نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين [ويخرج][١٤] التَّفاوت لزمه ذلك وإن كانَ مألوفين

---

(١) ينظر: البيان ٣٥٢/٣ ، فتح العزيز ١٨٢/٦- ١٨٣ ، المجموع ١١١/٦-١١٢ .

(٢) في (د) " باق " .

(٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٣ .

(٤) في (د) " الزبيب " .

(٥) في (ج) " بعده " .

(٦) في (ب) " و" .

(٧) الدست : من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع دسوت مثل فلسٍ وفلوس ، المصباح المنير ١٩٤/١ .

(٨) الحاوي الصغير ص ٢٢٣ .

(٩) المكعب: وِزانُ مِقودٍ ، المداس لا يبلغ الكعبين ، غير عربي . المصباح المنير ٥٣٤/٢ .

(١٠) نهاية (٣٨٨/أ) من (ب) .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ٤٠٠/٣ ، الوسيط ٥٠٤/٢ ، الغرر البهية ١٩٩/٢ .

(١٣) "كالثوب " سقطت من (د) .

(١٤) في الأصل "ويحوج " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

بخلاف الكفَّارة؛ لأنَّ لها بدلاً[١] أي في الجملة[٢]، فلا ينتقض[٣] بالمرتبة الأخيرة منها، ومثلهما في ذلك الثوب كما اقتضاه تقييدهم له باللائق كما مر، والحاجة للمسكن[٤] واضحة، [وللعبد][٥] نعم الحاجة لأجل[٦] منصب من ذكر أو ضعفه لا لأجل عمله في ماشيته أو أرضه كما في "المجموع"[٧]، والحاجة إلى ما ذُكِر تمنع تعلُّق الوجوب ولا ترفعه إذا وجد، فإذا تعلَّقت الفطرة بالذِّمة صارت ديناً فيباع فيها نحو المسكن[٨] والخادم كما يأتي **(وَ)** عن قوت **(مَمُونٍ)** له تلزمه مؤنته من[٩] نفسه وغيره كبهيمة[١٠]، ويجوز في مسكن وخادم أن يكونا مضافين إلى مُمون المضاف إليه قوت المعطوف عليهما، وقياس ما مر أنَّ المراد بالقوت اللائق قدراً ونوعاً وزماناً ومكاناً، ويعتبر في فضل المخرج عن الملبس/[١١] وما بعده فضله عن ذلك **(يَومَ العِيدِ وَلَيلَهُ)**[١٢]؛ لأنَّه ضروري، وإنَّما لم يعتبر زيادة[١٣] عليهما[١٤] لعدم ضبط ما ورأهما، وفي بعض النسخ [١٩٧/أ] إسقاط قوله "وليله" اختصاراً نظراً إلى أنَّ ذكر اليوم يغني

---

(١) " بدلاً " سقطت من (ب) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ١٣/٧ ، روضة الطالبين ٦/٣ ، أسنى المطالب ٣٩٠/١ .

(٣) في (ب) " يتبعض " وفي (د) " يبقض " .

(٤) في (ج) " للسكن " .

(٥) في الأصل " والعبد " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (د) " لإصل " .

(٧) المجموع ١٢٢/٦ .

(٨) في (ج) " السكن " .

(٩) في (د) " في " .

(١٠) في (ب) و (د) "كبهيمته " .

(١١) نهاية (٢٣٤/ب) من (ج) .

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧١/٣ ، البيان ٣٥١/٣ ، المجموع ١١٠/٦ .

(١٣) في (ب) " الزيادة " .

(١٤) "عليهما " سقطت من (ج) .

عنه؛ لأنَّه تبع له **(لاَ عَن دَينٍ)** عليه ولو لأدمي فلا يعتبر الفضل عنه على ما رجحه في "الشرح الصغير"[(١)] و"المجموع"[(٢)] ونص عليه الشافعي رضي الله عنه[(٣)]، واقتضاه قولهم : لو مات بعد أنَّ هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة/[(٤)] على الدِّيون، واعتمده الأذرُعيُّ؛ لأنَّ الدِّين لا يمنع الزَّكاة كما مر[(٥)]، ولأنَّه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع[(٦)] [(٧)] التابعة[(٨)] لها، لكن الذي في "الروضة" وأصلها عن الإمام أنَّ دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة اتفاقاً كما[(٩)] أنَّ الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب يمنعه[(١٠)]، وبه جزم النَّووي في "نُكتِه" ونقله عن الأصحاب[(١١)]، ومشى عليه في "الحاوي"[(١٢)]، وهو المعتمد[(١٣)]، وقولهم السَّابق محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة، وفارق عدم منعه زكاة المال ونفقة من ذكر بأنَّ زكاة المال متعلِّقة بعينه والنفقة [ضرورية]/[(١٤)][(١٥)]، بخلاف الفطرة فيهما،

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٣٩٠/١ .

(٢) المجموع ١٣٧/٦ .

(٣) الأم ٧٠/٢ .

(٤) نهاية (٢٢٧/ب) من (د) .

(٥) ينظر: ص٢٨٢ من هذا البحث .

(٦) في (د) " يقع " .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " ايجاب الفطرة " .

(٨) في (د) " المتابعة " .

(٩) في (د) " التابعة لها " بدل " اتفاقاً كما " .

(١٠) فتح العزيز ١٧٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٠/٢ .

(١١) ينظر: المهمات ٢٦/٤ ، أسنى المطالب ٣٩٠/١ ، مغني المحتاج ١١٤/٢ .

(١٢) الحاوي الصغير ص ٢٢٣ .

(١٣) ينظر: نهاية المطلب ٤٠١/٣ ، أسنى المطالب ٣٩٠/١ ، مغني المحتاج ١١٤/٢ .

(١٤) في الأصل " ضرورة "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٥) نهاية (٣٨٨/ب) من (ب) .

وأفهم اعتباره في المخرج الفضل عمَّا ذكر أنَّه لا أثر للقدرة على الكسب، فلا يخرج بها عن الإعسار[١]، وإن من لم [١٩٨/ب] يجده[٢] فاضلاً عما ذكر في الوقت المذكور لا[٣] يستقر في ذمته وإن أيسر عند وقت الغروب، لكن يسن له الإخراج[٤][٥] .

وإذا تقرر أنَّ الفطرة على [موسر][٦] تعيَّنت عليه المؤنة (**فَعَلَى مُبَعَّضٍ**) قسط من الفطرة بقدر ما فيه من [الحُرِّية][٧]، وباقيها على مالك[٨] بعضه (**و**) على كل (**شَرِيكٍ**) في رقيق أو قريب بأن كان من يؤدَّى عنه في نفقته[٩] شريكين أو ولدين مثلاً (**قِسطٌ**) من الفطرة بقدر حصة الملك في [الأول][١٠]، وبقدر ما يلزم[١١] من الإنفاق في[١٢] الثاني، وتسقط حصة[١٣] معسر منهما، هذا إن لم تكن مهايأة[١٤][١٥] (**لاَ فِي مُهَايَأَةٍ**) فلا تجب [عليهما][١٦] بل

---

(١) في (ب) " على إعسار " .

(٢) في (ج) " يجد " .

(٣) في (د) " ولا " .

(٤) في (ب) " الا خروج " .

(٥) ينظر: البيان ٣٥٢/٣ ، المجموع ١١١/٦ ، مغني المحتاج ١١٣/٢ .

(٦) في الأصل " معسر " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في الأصل و (ج) و (د) " الجزية " ، والمثبت من (ب) .

(٨) في (ب) " ملك " وفي (ج) " مالكه " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " نفقة " .

(١٠) في الأصل " الأولين " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(١١) في (ب) و (د) " لزم " .

(١٢) في (د) " من " .

(١٣) من قوله: " الملك في الأول ، وبقدر ما يلزم.....وتسقط حصه" سقطت من (ج) .

(١٤) ينظر: الوسيط ٥٠١/٢ ، البيان ٣٥٩/٣ ، فتح العزيز ١٤٣/٦ .

(١٥) المهايأة : بالهمز المناوبة ، الأمر المتهايأ عليه، وشرعاً : قسمة المنافع . ينظر: المصباح المنير ٦٤٥/٢ ، تحرير الفاظ التنبيه ٢٣٦/١ .

(١٦) في الأصل "عليه" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

على من وقع وقت وجوبها في نوبته؛ بناءً على أنَّ المؤن النادرة تدخل في[1] المهايأة[2]، وهو الأصح كما يأتي في اللقطة مع كلام فيه.

وأمَّا في جنس الواجب فلا [يجزئ الصاع][3] أو بعضه حيث كان في بلد أقوات إلاَّ إن كان (**مِن غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ**)[4] أو محل (**مُؤَدّىً عَنهُ**) جنساً ونوعاً[5]؛ بناءً على الأصح السابق وهو أنَّها وجبت عليه ابتداءً ثم تحملها المؤدِّي فلا يجزيء من غالب قوت[6] المودِّي عنه و[لا][7] من غالب قوت بلد المودِّي أو قوته كثمن المبيع ولتشوف [١٩٩/أ] النفوس إليه، ومن ثم وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدَّى عنه لا بلد المؤدِّي، فلو كان الرقيق مثلاً ببلد وسيده ببلد آخر صرفت من غالب قوت بلد الرقيق على فقراء بلده لا بلد سيده، وقضيته بناء هذا على الأصح المذكور اعتبار غالب[8] قوت[9] بلد المؤدِّي والإخراج فيها[10] إذا كان المؤدِّي عنه[11] غير مكلف؛ لما مر أنَّ الوجوب حينئذٍ يلاقى[12] المؤدِّي ابتداء، ويختلف

---

(١) في (ج) " فيها " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ١٤٤/٦ -١٤٦ ، روضة الطالبين ٢٩٦/٢ ، الغرر البهية ٢٠٠/٢ .

(٣) في الأصل " يكفي" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: البيان ٣٧٤/٣ ، فتح العزيز ٢١٢/٦ ، المجموع ١٣٢/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٢/١ .

(٥) ينظر: التهذيب ١٢٨/٣ ، المجموع ١٣٥/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٢/١ .

(٦) في الأصل زيادة " البلد" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) "غالبه" .

(٩) " قوت" سقطت من (ج) .

(١٠) في (ج) " منها " .

(١١) " عنه" سقطت من (ج) .

(١٢) "يلاقي" سقطت من (ج) .

الغالب بإختلاف النواحي، فأَوفى فيه[1] خبر صاع من تمر أو صاعاً من شعير لبيان الأنواع لا للتخيير[2]، ولو لم يعرف بلد المؤدَّى عنه كآبق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه، أو أخرج[3] من قوت آخر بلد عهد وصوله إليه؛ لأنَّ الأصل أنَّه فيه، أو يخرج فطرته للحاكم[4] [لأن له نقل الزكاة ، كذا قاله جمع ، والذي يتجه أنه متى سهل إخراجها للحاكم الذي لم يعلم خروج نحو الآبق عن محل ولايته][5] أو استئذانه في النَّقل وجب؛ لأنَّه مبرء للذِّمة يقيناً وغير[ه][6] مشكوك فيه، فإن لم يتيسر ذلك [أو علم خروجه/[7] عمَّا ذكر][8] تخيَّر[9] بين إخراجها من قوت بلده مسامحة له ومن قوت آخر بلد عهد وصول[ه][10] إليه رعاية لكون الأصل أنَّه فيه، وواضح أنَّه إذا دفع للحاكم أو إستئذنه في النَّقل وجب أن يكون المخرج من البُرِّ؛ لأنَّه إن كان غالب [٢٠٠/ب] قوت بلد المؤدَّى عنه فذاك وإلاَّ فهو أعلى الأقوات، والأعلى يجزئ عن الأدنى كما يأتي، والعبرة بغالب قوت السنة كما صوبه في "المجموع"[11]

---

(١) "فيه" سقطت من (ج) و (د) ، وفي (ب) "في" .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٨/٣ ، الوسيط ٥٠٩/٢ ، فتح العزيز ٢١١/٦ .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) "يخرج" .

(٤) ينظر: الغرر البهية ٢٠٠/٢ .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) نهاية (٣٨٩/أ) من (ب) .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) (لخبر) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) المجموع ١٣٤/٦ .

لا بغالب قوت وقت الوجوب وإن قال به الغزالي[١]، [و][٢] تابعه عليه جمع متأخرون/[٣][٤]، وعضده بعضهم بالقياس على تقويم[٥] مال التِّجارة بالنَّقد الغالب حال حولان الحول وعلى الثمن الغالب حين الشراء في الذِّمة، ويُرد بإمكان الفرق/[٦] بأنَّ[٧] المخرج ثمَّ لا تستعمله النفس بل يحصل به ما تستعمله بلا[٨] ضرر عليها في الجري على الأصل وهو اعتبار وقت الوجوب، بخلافه هنا فإنها تستعمل المخرج وفي اعتباره وقت الوجوب مشقة[٩] باستعمال ما لم تألفه في أكثر السنة فكان الخروج عن الأصل واعتبار غالب قوت السنة أوفق[١٠] للمستحقين فوجب رعاية لجانبهم، وقول الأذرُعيُّ في إلزامه غير المقتات حالة[١١] الوجوب إضراراً به اشد منه بأخذ الكريمة من النَّعم. ممنوعٌ، ولا فرق كما اعتمده الإسنويُّ وغيره بين غلبة[١٢] الجنس وغلبة[١٣] النَّوع كالقمح الصَّعيدي والبحري.

---

(١) ينظر: الوسيط ٥٠٩/٢ .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية (٢٣٥/أ) من (ج) .

(٤) ينظر: كفاية النبيه ٤٣/٦ .

(٥) في (د) " تقديم " .

(٦) نهاية (٢٢٨/أ) من (د) .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " فإن " .

(٨) في (ج) " فلا " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " عليها " .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " أرفق " .

(١١) في (ب) " حال " .

(١٢) في (د) " عليه " .

(١٣) في (د) " عليه " .

وكل (**مُعَشَّرٍ**) [٢٠١/أ] وجب فيه العشر أو نصفه من الحب والتَّمر والزَّبيب صالح لإخراج الفطرة منه إن كان سليماً ولو قديماً قلَّت قيمته بسبب قدمه (**وَ**)[1] كذا غير المعشَّر من (**أَقِطٍ**)- وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثليث الهمزة - لبن يابس[2] (**وَلَبَنٍ وَجُبنٍ**) حال كون كل منهما (**بِزُبدٍ**)[3] أي: معه، كما أفاده من زيادته، لكن ما[4] اقتضاه كلامه من أنَّ اللَّبن اليابس يسمى أقطاً وإن نُزع زبده مخالف لما اقتضاه كلام "التحرير" من أنَّه لا يسماه إلاَّ إن كان فيه زبد[هـ][5] [6]، ويصح تعلُّقه بجبن ولبن فقط[7]، وحينئذٍ فلا اعتراض؛ وذلك لثبوت بعض المعشَّر والأقط في الأخبار السابقة[8] وغيرها، وقيس بهما[9] الباقي، ونقل الأذرُعيُّ عن الخُراسانين أنَّ شرط إجزاء اللَّبن أن يكون المخرج منه عن الصَّاع لو فعل أقطاً كان صاعاً/[10] فإن نقص عنه فلا؛ لأنَّه فرعه فلا ينبغي أن ينقص عنه .

---

(١) " الواو " سقطت من (د) .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ النبيه ١١٧/١ .

(٣) ينظر: فتح العزيز ١٩٨/٦ – ٢٠٠ ، المجموع ١٣٠/٦ – ١٣١ ، أسنى المطالب ١/ ٣٩١ .

(٤) في (د) " أما " .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) تحرير ألفاظ النبيه ١١٧/١

(٧) " فقط " سقطت من (د) .

(٨) ينظر: ص٣٤٠ من هذا البحث .

(٩) في (ج) " بها " .

(١٠) نهاية (٣٨٩/ب) من (ب) .

وخرج بما ذُكر المخيض[١] واللَّحم والسَّمن والأقط واللَّبن والجبن المنزوعة الزبد والدَّقيق والسَّويق والأقوات التي لا زكاة فيها فلا يجزيء منها شيء وإن كان قوت [٢٠٢/ب] البلد[٢]؛ لأنَّه ليس في معنى ما نص عليه، ورواية سفيان ابن عيينه[٣] الحديث بزيادة: ((صاع من دقيق)). منكرة عند المحدِّثين[٤]، بل قال أبو داود[٥] أنَّها وهم منه[٦]، وقول "الأنوار" أنَّ اللَّحم يجزيء[٧]، خِلاف ما صوبه في "المجموع" ونقله عن النَّص وقطع الأصحاب، وغلَّط الإمام في نقله عن العراقيين خلافه[٨].

---

(١) المخيض : فعيل بمعنى مفعول ، والمخيض والممخوض من اللبن الذي قد مخض وأخذ زبدة ، ويستخرج زُبْدةُ بوضع الماء فيه وتحريكة . ينظر: الصحاح ١١٠٥/٣ ، المصباح المنير ٥٦٥/٢ ، القاموس المحيط ٦٥٣/١ .

(٢) ينظر: الوسيط ٥٠٨/٢ ، فتح العزيز ٢٠٢/٦ – ٢٠٥ ، المجموع ١٣١/٦ – ١٣٢ ، الغرر البهية ٢٠٢/٢ .

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، بضم السين والعين على المشهور ، أبو محمد ، المكي الهلالي مولاهم ، ولد سنة سبع ومائة ، سمع من الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وغيرهم ، وروى عنه الأعمش والثوري وشعبه والشافعي وأحمد ابن حنبل وغيرهم ،كان إماماً عالماً ثبتاً حجة مجمعاً على صحة حديثة وروايته ، وحج سبعين سنة، وأدرك نيفاً وثمانين نفساً من التابعين، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة(١٩٨هـ) بمكة . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/١، وفيات الأعيان ٣٩١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢/ ١١٣ (١٦١٨) . والنسائي في السنن الكبرى ، باب الرقيف في زكاة الفطر ٤٢/٣ (٢٣٠٥) وقال لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة ، والدارقطني ،كتاب زكاة الفطر ٧٨/٣ (٢١٠٠) وقال فقال له علي بن المديني وهو معنا يا أبا محمد أحدٌ لا يذكر في هذا الدقيق ، وقال الالباني في ضعيف أبي داود ١٢٠/٢ أنَّ هذه الزيادة وهم من ابن عيينه .

(٥) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن اسحااق بن شعيب الأزدي السجستاني ، الإمام شيخ السنة ، ولد سنة اثنتين ومائتين ، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله ،كتب عن العراقيين والخرسانيين والشاميين والمصريين والجزائريين ، إمام أهل الحديث في عصره وكان مع إمامته في الحديث من كبار الفقهاء ، جمع كتاب السنن وقال فيه جمعت فيه أربعة الاف وثمان مائة حديث فذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه . توفي سنة خمس وسبعين ومائتين(٢٧٥هـ) .

وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ ، الوافي بالوفيات ٢١٨/١٥ .

(٦) ينظر: سنن أبي داود ١١٣/٢ (١٦١٨) .

(٧) الأنوار ٢٨٠/١ .

(٨) المجموع ١٣١/٦ .

أمَّا الحب المعيب بنحو غش [أو بلل][1] أو سوس أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه فلا يجزيء كأقط فيه ملح [يعيبه][2] وإن لم يفسد جوهره، فإن لم يعيبه وجب بلوغ خالصه صاعاً، ولا يحسب الملح في الكيل[3]، ولا يتعين الغالب بل له العدول عنه إلى الأصلح للاقتيات[4]، وكذا يقال في حب مختلط بما لا يجزيء ولم [يعيبه][5]، فله أن يخرج منه[6] ما يبلغ[7] طيبه[8] نصاباً[9] فيجزيء إخراج الواجب من الغالب (**أَو**) من (**خَيرٍ مِنهُ قُوتاً**) بل هو أفضل؛ لأنَّه زاد خيراً، فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حِقَّة أو جذعة عن بنت مخاض، وإنَّما لم يجز في زكاة المال جنس أعلى؛ لتعلُّقها بعين المال، فأمر بمواساة المستحقين بما واساه الله، والفطرة زكاة البدن فوقع النَّظر فيها إلى ما هو [٢٠٣/أ] غذاوه وبه قوامه، والأعلى ما يحصل به هذا[10] الغرض وزيادة فأجزاء[11].

وافهم قوله: "خير" أنَّه[12] لا يخرج[13] المساوي ولا الأدنى، وقوله " قوتاً " – المنصوب على

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في الأصل و (د) " بعينه " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٣) ينظر: المجموع ١٣٢/٦ ، فتح العزيز ٢٠٣/٦ ، أسنى المطالب ١/ ٣٩٢ .

(٤) قوله : " ولا يتعين الغالب بل له العدول عنه .....للاقتيات " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) سقطت من (ج) ، وفي الأصل " يعينه " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٦) في (ج) " عنه " .

(٧) في (ب) " بلغ " .

(٨) في (د) " طينة " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) هنا زيادة : " ولا يتعين الغالب بل له العدول عنه إلى الأصلح للاقتيات" .

(١٠) " هذا " سقطت من (د) .

(١١) ينظر: فتح العزيز٦/ ٢١٤ – ٢١٦ ،كفاية النبيه ٦/ ٤٥ ، أسنى المطالب ١/ ٣٩٢ .

(١٢) في (ب) " أن " .

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) " يجزئ " .

التمييز [من][(١)] التشبيه - أنَّه[(٢)] لا أثر لزيادة القيمة، فيجزىء الأصلح قوتاً وإن كان [الواجب][(٣)] أعلى قيمة (**كَتَمرٍ عَن زَبِيبٍ**) غالب ببلده؛ إذ التَّمر أقوت[(٤)] منه (**وَشَعِيرٍ عَن تَمرٍ**) غالب ببلده، وعن زبيب كذلك [بالأولى][(٥)]؛ إذ[(٦)] هو أقوت منهما[(٧)] (**لاَ**) صاع (**مِنهُمَا**) أي: من جنسين/[(٨)]، وإن كان أحدهما أغلى من الواجب فلا يجزىء بالنسبة (**لِوَاحِدٍ**) كأن وجب التَّمر فأخرج نصف صاع منه ونصفاً من البُرّ[(٩)]؛ لظاهر خبر: ((صاع من تمر/[(١٠)] أو صاعاً من شعير))[(١١)]. وكما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، والحق ابن أبي هريرة[(١٢)] النَّوعين بالجنسين فيما ذكر، فلو غلب البَرِنِيّ من التَّمر/[(١٣)] مثلاً لم يجز إخراج نصف صاع برني ونصف صاع معقلي، وزيفه ابن كجٍّ، وتوقف

---

(١) في الأصل و (ج) " عن " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٢) في (ب) " أن " .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ج) " قوت " .

(٥) في الأصل " بالأعلى " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) " أو " .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ٣/ ٤١٨ ، فتح العزيز ٦/٢١٧ – ٢١٨ ، روضة الطالبين ٢/٣٠٣ ، مغني المحتاج ٢/١١٨ .

(٨) نهاية (٢٣٥/ب) من (ج) .

(٩) ينظر: التنبيه ١/٦١ ، البيان ٣/٣٧٦ ، فتح العزيز ٦/٢٢٠ ، روضة الطالبين ٢/٣٠٤ .

(١٠) نهاية (٢٢٨/ب) من (د) .

(١١) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

(١٢) ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين ، القاضي أبو علي بن أبي هريرة ، له وجه في المذهب الشافعي ، وله مسائل في الفروع ، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي اسحاق المروزي ، درَّس ببغداد وانتهت إليه إمامة البغداديين ، له شرح على المختصر ، توفي سنة خمس وأربعون وثلاثمائة(٣٤٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢/٧٥ ، الوافي بالوفيات ١١/٣٢٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٥٦ .

(١٣) نهاية (٣٩٠/أ) من (ب) .

الأذرُعيُّ في إطلاق تزييفه ثم قال: إنَّ ظاهر كلامهم أنَّه لا عبرة باختلاف النَّوع مطلقاً أي سواءً [أتقاربا][1] كالمعقِليِّ والبَرنِيِّ، أم تباعدا، وهو متجه.

أمَّا بالنسبة لإثنين [٢٠٤/ب] فيجزىء ذلك على تفصيل فيه، فلو ملك نصفي عبدين وأختلف محلهما أخرج عن نصف صاع من قوت محله، وله أن يخرج عن اثنين كعبديه أو قريبيه صاعين أحدهما من قوت البلد والآخر من أعلى منه[2]، ولو ملكا عبداً لم يجز تبعيض الصَّاع المخرج عنه[3]، ويخرج من غالب قوت بلد العبد كما مر؛ بناءً على أنَّ الفطرة تجب ابتداءً على المؤدَّى عنه، والمبعَّض ومن في نفقة فرعيه[4] كالعبد مع [سيديه][5] فيما ذكر فلا تبعَّض فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلديهما، وتصحيح "الروضة" وأصلها و"المنهاج"[6] جواز التَّبعيض في صورة العبد، ضعيف كما قاله جمع متأخرون، أو [مبني][7] كما أشار إليه الرَّافعي على الضَّعيف وهو أنَّها تجب [ابتداءً][8] على المؤدِّي[9]، ويدل عليه ذكرهما ذلك قبل التَّصحيح المذكور، والأولى[10] تأويل عبارتهما بحملها على ما قدمته من أنَّ المؤدَّى عنه إذا

(١) في الأصل" أتفاوتا " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٢٢٠/٦ ، المجموع ١٣٥/٦ ، أسنى المطالب ٣٩٢/١ .

(٣) ينظر: المهمات ٣٧/٤ ، أسنى المطالب ٣٩٢/١ .

(٤) في (ب) " قرعته " .

(٥) في الأصل " سيدته" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) روضة الطالبين ٢٠٤/٢ ، فتح العزيز ٢٢٤/٦ ، منهاج الطالبين ٧١/١ .

(٧) في الأصل " مشى " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٢٢٣/٦ .

(١٠) في (د) " زيادة حمل " .

كان غير مكلف[١] اعتبر [قوت][٢] بلد المؤدِّي وحينئذٍ فكلامهما[٣] هنا في رقيق غير مكلف فيجوز التَّبعيض حينئذٍ كعبد[٤] مع [سيديه][٥][٦] .

وأفهم كلامه[٧] أنَّه لو كان بالبلد أقوات ولا غالب فيها تخير؛ [٢٠٥/أ] إذ لا مرجح والأعلى أولى[٨]، وإنَّما تعين الأصلح في اجتماع الحِقاق وبنات الَّلبون؛ لتعلق الزَّكاة ثم بالعين، ومن هذا مع ما مر من منع تبعيض الصَّاع أخذ الإسنويُّ أنهم لو كانوا يقتاتون براً مخلوطاً بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السَّواء، وإن كان أحدهما اكثر وجب منه[٩]، وإذا كان بالبلد قوت غير مجزئ اعتبر أقرب البلاد [إليه][١٠]، فإن استوى إليه بلدان في القرب أخرج من أيهما شاء[١١][١٢]، (وَ)[١٣] لو ضاق الفاضل من ماله عن فطرة من لزمه[١٤] مؤنته **(قدم نفسه)** وجوباً [١٥]؛ لخبر مسلم: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء

(١) في (ب) " مطلق " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ج) و (د) " فكلاهما " .

(٤) في (د) " العبد " .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) "كعبد مع سيديه " سقطت من (ج) .

(٧) في (ج) "كلام المصنف " .

(٨) ينظر: التهذيب ١٢٨/٣ ، فتح العزيز ٢٢٨/٦ ،كفاية النبيه ٤٤/٦ .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٣٩٣/١ .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) " شاء " في (د) غير واضحه .

(١٢) ينظر: التهذيب ١٢٨/٣ ، المجموع ١٣٤/٦ ،كفاية النبيه ٥١/٦ .

(١٣) " الواو " سقطت من (د) .

(١٤) في (ج) " تلزمه " .

(١٥) ينظر: نهاية المطلب ٤٠٣/٣ ، الوسيط ٥٠٦/٢ ، فتح العزيز ١٨٤/٦ ، أسنى المطالب ٣٩١/١ .

فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك))[١]. فإن فضل بعض صاع أو أكثر أخرجه عن بعض/[٢] من تلزمه[٣] مؤنته (**وَرَتَّبَ**) بينهم (**كَالنَّفَقَةِ**) أي: كترتيبهم فيها، لكن لا مطلقاً بل (**بِتَقْدِيمِ**) أي: مع تقديم[٤] (**أَبٍ عَلَى أُمٍّ**) كما قال[٥] الشَّيخان[٦]، خلافاً لما في "الحاوي"[٧] وغيره[٨]، فيقدم بعد نفسه زوجته؛ لانَّ نفقتها آكد لأنَّها معاوضة لا تسقط بمضي الزَّمان، ثم ولده الصغير؛ لأنَّه اعجز ممَّن يأتي ونفقته ثابتة بالنَّص والإجماع، ثم اباه وإن علا [٢٠٦/ب] ولو من قبل الأم، ثم أمه كذلك عكس النَّفقة[٩]، قال في "المجموع": لأنَّها للحاجة والأم أحوج، وأمَّا الفطرة فللتَّطهير والشَّرف والأب أولى بهذا فإنَّه منسوب إليه ويشرف بشرفه، ومرادهم بأنَّها كالنَّفقة في[١٠] أصل التَّرتيب لا كيفيته[١١]. انتهى .

وابطل الإسنويُّ الفرق بالولد الصَّغير فإنَّه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين[١٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الابتداء في النفقه بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٦٩٢/٢ (٩٩٧) .

(٢) نهاية (٣٩٠/ب) من (ب) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " لزمه " .

(٤) في (ج) " تقديم " .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " قاله" .

(٦) فتح العزيز ١٩٣/٦ ، المجموع ١٢٢/٦ .

(٧) الحاوي الصغير ص ٢٢٤ .

(٨) ينظر: المهمات ٣٠/٤ .

(٩) ينظر: فتح العزيز ١٩٣/٦ ، روضة الطالبين ٣٠١/٢ ،كفاية النبيه ٢٢/٦ ، أسنى المطالب ٣٩١/١ .

(١٠) " في " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) المجموع ١٢٢/٦ .

(١٢) ينظر: المهمات ٢٩/٤ .

ويرد[1] بأنَّا لا نعتبر الشَّرف مرجحاً إلاَّ مع الإستواء في السَّبب[2] الموجب كما في الأب والأم؛ إذ هو فيهما الولادة وهما مستويان فيها/[3] [4]، بخلاف الصَّغير فإنَّه[5] غير مستوٍ معهما في ذلك بل هو مقدم عليهما؛ لأنَّه أحوج فلا نظر إلى الشَّرف وعدمه حينئذٍ، فجزم "الإسعاد"[6] وغيره[7] بما[8] قال/[9] الإسنويُّ فيه نظر، ثم رأيت الشَّارح رد عليه بنحو ما ذكرته[10] .

ثم ولده الكبير ثم الرَّقيق؛ لأنَّ الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك، وبحث أنَّه يبدأ منه بأم الولد[11] [ثم][12] بالمدبَّر ثم بالمعلَّق عتقه بصفه[13]، وما تقرَّر من أن هذا التَّرتيب إنَّما يجب عند الضِّيق [هو ما دل][14] عليه كلامهم، [٢٠٧/أ] لكن بحث الإسنويُّ وجوبه

---

(١) في (ب) زيادة " على " .

(٢) في (ب) " النسب " .

(٣) في (د) " فيهما " .

(٤) نهاية (٢٢٩/أ) من (د) .

(٥) في (ب) زيادة " على " .

(٦) الإسعاد بشرح الإرشاد ص ٣٧٦ .

(٧) ينظر : الغرر البهية ٢/٢٠٣ .

(٨) في (ب) " عما " .

(٩) نهاية (٢٣٦/أ) من (ج) .

(١٠) ينظر: شرح الجوجري ٢٥٣/أ .

(١١) في (ب) زيادة " ثم بالولد " .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٩١/١ ، مغني المحتاج ١١٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٢٠/٣ .

(١٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

مطلقاً ليكون الصَّرف على طبق [الواجب][١]، ولأن المال قد يتلف. وفيه نظر ظاهر، وعليه لا يبعد أن يكون التَّرتيب عند السَّعة سنة تقديماً للأهم، وللزوجة كما في "البحر" أن تقترض على زوجها الغائب للنفقة؛ لتضررها بإنقطاعها لا[٢] للفطرة لعدم تضررها، ولأنَّ الزوج هو المخاطب بإخراجها[٣]، ومثلها في ذلك [الأب][٤] العاجز ونحوه .

(**وَتَخَيَّرَ**) المخرج (**إِنِ**) لم يجد إلاَّ صاعاً أو بعضه و(**استَوَوا**) أي: المخرج عنهم في الدَّرجة كزوجات وأولاد، فيخرجه عمَّن يشأ[٥]؛ لإستوائهم في الوجوب[٦] (**وَلاَ تَوزِيعَ**) للمُخرج بين اثنين فأكثر؛ لنقصه حينئذٍ عن الواجب في حق كل بلا ضرورة، بخلاف ما إذا لم يجد إلاَّ بعض الواجب[٧] .

(**وَلِمُؤَدّىً عَنهُ**) والمراد به هنا: من وجبت فطرته على غيره ولم يؤدِّي عنه[٨] حتى[٩] يطابقه[١٠] [١١]الإخبار عنه[١٢] بقوله[١٣] (**إِخرَاجُهَا**) وتجزئ، فتسقط عن الزوج والقريب

---

(١) في الأصل " الباقي " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) " لا " سقطت من (د) .

(٣) بحر المذهب ٢٠٥/٣ – ٢٠٦ .

(٤) في الأصل " الان " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " شاء " .

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٤٠٦/٣ ، المجموع ١٢١/٦ ، الغرر البهية ٢٠٣/٢ ، نهاية المحتاج ١٢٠/٣ .

(٧) ينظر: فتح العزيز ١٨٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٠/٢ ، أسنى المطالب ٣٩١/١ .

(٨) " عنه " سقطت من (د) .

(٩) في (ب) " حقاً " .

(١٠) في (ب) " مطابقة " .

(١١) في (د) زيادة " قول " .

(١٢) " الإخبار عنه " سقطت من (ج) .

(١٣) في (ج) " قوله " .

الغنيين بإخراج[1] زوجته وقريبه كما أفاده كلامه دون كلام [أصله][2] [3] بإقتراض وغيره ولو بغير إذنهما؛ بناءً[4] على أنَّ الوجوب يلاقي [٢٠٨/ب] المؤدَّى عنه ثم يتحمله المؤدِّي[5] .

وما أوهمه[6] كلام أصله[7] من أنَّ للزوجة أخذ فطرتها من ماله وإخراجها بغير[8] إذنه ليس مراد، وليس لزوجة موسر مطالبته بإخراجها[9] (**فَإِن أَعسَرَ زَوجٌ**) بأن كان قنًّا أو حراً ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية بل (**سَقَطَت عَنهُمَا**) بإعساره كما رجحه النَّووي خلافاً "للحاوي"[10] [11] كالرَّافعي[12]، لكن يسن لها إخراجها؛ خروجاً من الخلاف ولتطهيرها[13]، وما ذكره من أنَّ زوجة العبد الحرة لا يلزمها فطرتها هو ما في "المنهاج"[14]، وموضع من "المجموع"[15]، لكن الذي في "الروضة"[16] وأصلها[1]،

(١) في (ب) " فإخراج " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) الحاوي الصغير ص ٢٢٤ .

(٤) " بناءً " سقطت من (ج) .

(٥) ينظر: حلية العلماء ١٠٤/٣ ، البيان ٣٦٤/٣ ، المجموع ١٢٣/٦ – ١٢٤ ، الغرر البهية ٢٠٣/٢ .

(٦) في (د) " أفهمه " .

(٧) ينظر: الحاوي الصغير ص ٢٢٤ .

(٨) في (ج) " من غير " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " خلافاً لما في الأنوار " .

(١٠) في (ج) " لما في الحاوي" .

(١١) الحاوي الصغير ص ٢٢٤ .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ١٣١/٦ – ١٣٣ .

(١٣) ينظر: المجموع ١٢٥/٦ .

(١٤) منهاج الطالبين ٧١/١ .

(١٥) المجموع ١٢٥/٦ .

(١٦) روضة الطالبين ٢٩٧/٢ .

آخر من "المجموع"[٢] أنَّها لا تسقط عنها، وعليه فالفرق بين الحر المعسر[٣] والعبد أنَّ الأول أهل للتحمل في الجملة، بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها[٤] دون فطرة زوجة الأول (**لاَ**) فطرة أمةٌ مزوجة بمعسر حراً أو عبداً فلا تسقط (**عَن سَيِّدٍ**)[٥] بناءً على أنَّها تجب على المؤدَّى عنه ابتداءً، وفارقت الحرة بكمال تسليمها نفسها، بخلاف الأمة؛ لأنَّ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها[٢٠٩/أ] ولأنَّه اجتمع فيها سببان الملك والزوجية والملك أولى[٦] [٧]، وإنَّما لزمت الزوج الموسر إذا سلمها له السيد ليلاً ونهاراً؛ لأنَّها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه[٨] [٩]، ولو أخرجها من ماله عن ولده الصغير أو المجنون أو السَّفيه كما في "المجموع" الغني جاز؛ لأنَّ له ولاية عليه[١٠] ويستقل بتمليكه[١١]، فيقدَّر كأنه ملَّكه ذلك ثم [تولى][١٢] الأداء عنه، ومر أنَّ الولي ينوي عن السَّفيه وإن صحت نيته عن نفسه، وليس للوصي والقيِّم إخراجها [عنه][١٣] من مالهما إلاَّ/[١٤] بإذن القاضي[١]، وإنَّما

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/١٥٧ – ١٥٨ .

(٢) المجموع ٦/١١٩ .

(٣) في (ب) " والمعسر " .

(٤) في (ج) " عليه " .

(٥) ينظر: بحر المذهب ٣/٢١٧ ، التهذيب ٣/١٢٣ ، البيان ٣/٣٦٥ ، أسنى المطالب ١/٣٨٩ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " أقوى " .

(٧) ينظر: بحر المذهب ٣/٢١٧ ، التهذيب ٣/١٢٣ ، البيان ٣/٣٦٥ ، أسنى المطالب ١/٣٨٩ .

(٨) في (د) " منه " .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ١/٣٨٩ .

(١٠) في (ج) " لإنه له عليه ولايه " .

(١١) المجموع ٦/١٣٦ .

(١٢) في الأصل " بودى" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) نهاية (٢٢٩/ب) من (د) .

جاز لهما قضاء دينه من مالهما؛ لأنَّ رب الدَّين متعِّين، بخلاف مستحقي الزَّكاة قاله القاضي[٢]، وقضيته أنهم لو انحصروا جاز لهما[٣] ذلك بغير إذن القاضي، والأوجه أنَّه لا فرق، ويفرق بين/[٤] آداء الزَّكاة وقضاء الدَّين بأن آدائها يحتاج لنية وقدرة على التَّمليك وهما ليس من أهلهما، بخلاف [قضاء دينه][٥] فإنه لا يحتاج[٦] ومن ثم جاز للأجنبي قضاؤه عن الغير/[٧] لا آداؤها[٨] عنه، أمَّا ولده[٩] الرَّشيد فلا [يخرجها][١٠] عنه [من ماله][١١] إلاَّ بإذنه؛ لعدم استقلاله بتمليكه[١٢] [٢١٠/ب] .

(**وَبِيعَ**) وجوباً (**جُزءُ**) الرَّقيق (**غَيرِ الخَادِمِ**) وإن كان مألوفا (**لِفِطرَتِهِ**) إن لم يجد شيئاً غيره يخرجها منه[١٣][١٤]،كما يباع في الدَّين بخلاف الكفَّارة؛ لأنَّ لها بدلاً، وبخلاف عبد الخدمة؛ للحاجة إليه كما مر، نعم إن لزمت الفطرة الذِّمة بيع فيها وجوباً عند الخدمة والمسكن وإن

---

(١) ينظر: التهذيب ١٣٠/٣ ، المجموع ١٣٦/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٩/١ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣٨٩/١ .

(٣) في (ج) " لهم " .

(٤) نهاية (٣٩١/ب) من (ب) .

(٥) في الأصل و (ب) و (د) " قضائه " ، والمثبت من (ج) .

(٦) في (ب) زيادة " لذلك" وفي (د) "كذلك " .

(٧) نهاية (٢٣٦/ب) من (ج) .

(٨) في (ج) " أدوائهما " .

(٩) في (د) زيادة " الصغير ".

(١٠) في الأصل " يخرجهما " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: المجموع ١٣٦/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٩/١ .

(١٣) في (ب) و (ج) (عنه) .

(١٤) ينظر: بحر المذهب ٢٠٥/٣ ، المجموع ١٢٢/٦ ، الغرر البهية ٢٠٤/٢ .

لم[1] يباع فيها ابتداءً؛ لإلتحاقها بالدِّيون، والبائع المالك أو ولي المحجور، فإن امتنع باع الحاكم عليه قهراً كما أفهمه بناء بيع للمجهول[2].

خاتمة: دفع فطرته لمستحق تلزمه فدفعها له عنه جاز [3]، والأولى أن يدفع له غير ما أخذ منه، ولو دفع زكاة للإمام فقسَّمها، والدَّافع مستحق [جاز][4] له دفعها بعينها إليه[5]، [ووجوبها][6] لاينافي حل أخذها كما سيأتي، وأفتى الفارِقِيُّ في أهل الربط بأنَّ الوقف إن كان على معينين لزمتهم الفطرة؛ لملكهم [الغلة][7]، وكذا لو كان على المقيمين بها [وحدثت الغله][8] وفيه مقيمون؛ لدخولها في ملكهم، ومن أتى بعدهم لا يشاركهم بها[9]، أو على الصوفية مطلقاً ودخل بعضهم إليها قبل الغروب ناوياً المقام بها [فيلزمه][10] في المعلوم

(١) " لم " سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) " المجهول" .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٣٧٥ ، نهاية المطلب ٣/٤١٥ ، المجموع ٦/١٣٩ .

(٤) سقطت من الأصل ، وفي (ب) " فإن" ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٥) ينظر: بحر المذهب ٣/٢١٧ – ٢١٨ ، المجموع ٦/١٣٩ .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في الأصل " العله " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٨) في الأصل " وحديث العله " وفي (ب) " وحدثت العله " والمثبت من (ج) و (د) .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " فيها " .

(١٠) في الأصل " فيلزمهم "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

الحاصل للرباط؛ لتعيِّنه بالحضور، و[1] هذا [٢١١/أ] كله إذا وقف عليهم مطلقاً، فأمَّا عند شرط قدر فوت كل يوم لكل منهم فلا فطرة عليهم، ومتفقهة المدارس المقدرة جرايتهم بالشَّهر يلزمهم[2] إذا هل شوال [والوقف][3] عليهم وإن لم يقبضوا؛ لأنَّ ملكهم ثبت على قدر المشاهرة من [جملة الغلة][4] [5].

(١) " الواو" سقطت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) " يلزم ثم " .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في الأصل " حمله العلة " وفي (ب) و (ج) " جملة العلة " وفي (د) "جملة " و " الغله " ساقطة من (د) .

(٥) ينظر: النجم الوهاج ٢٣٩/٣ – ٢٤٠ ، مغني المحتاج ١٢٠/٢ .

بَابٌ فِي الصِّيَامِ

وهو لغة : الإمساك ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[1]. وصام النَّهار لإمساك الشَّمس فيه عن السَّير، وفرس صائم أي: واقف[2] .

وشرعاً : إمساك عن المفطِّر[3] على وجه مخصوص[4] .

والأصل في وجوبه قبل الإجماع[5]، قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس..)) الحديث[7]، وغير ذلك ممَّا يأتي.

وفرض في شعبان في السَّنة الثانية من الهجرة[8]، ويجوز نقصه إجماعاً، ولا عبرة بمن منعه من الشِّيعة[9]؛ فقد صح أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم صامه ناقصاً أكثر ممَّا صامه كاملاً [10].

---

(١) سورة مريم ، آية ٢٦.

(٢) ينظر: جمهرة اللغة ٨٩٩/٢، تهذيب اللغة ١٢/ ١٨١ ، الصحاح ١٩٧٠/٥ .

(٣) في (ج) " الفطر " .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٤٠٨/١، مغني المحتاج ١٤٠/٢ .

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ٣٩/١، المغني ١٠٤/٣، المجموع ٢٥٢/٦ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ" بني الإسلام على خمس" ١١/١ (٨) ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ" بني الإسلام على خمس" ٤٥/١ (١٦) .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/٣، المجموع ٢٥٠/٦، الغرر البهية ٢٠٤/٢ .

(٩) ينظر: من لا يحضره الفقيه ١١٣/٢ .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود ٦٢٠/٧، وابن ماجه في سننه ،كتاب الصيام، باب ما جاء في : الشهر تسع وعشرين" ٥٣٠/١ (١٦٥٨) ، وأبو داود في سننه،كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢٩٧/٢(٢٣٢٢) ، والترمذي في سننه ،كتاب الصيام ، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين ٦٦/٢(٦٨٩) ، وصححه الالباني في صحيح أبي داود ٨٩/٧ .

ومعنى خبر: ((شهرا عيد[1] لا ينقصان رمضان وذو الحجة))[2]. أي: [لا ينقصان من سنة واحدة، أي غالباً، أو][3] لاينقص ثوابهما، وخصًّا؛ لتعلُّق الصَّوم والحج بهما، ويجوز أن تتوالى خمسة شهور نواقص، وقول ابن عبد البرِّ: لا يجوز[4].كأنَّه بالنَّظر للعادة[5].

قال أصحابنا: ولم يكن [٢١٢/ب] قبله صوم واجب فنسخ به[6]، ورمضان من خصائصنا[7]، [والتشبيه][8] في الآية لأصل الصَّوم دون وقته.

وأركانه ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات[9]، ولا يجب بأصل الشرع صوم غير رمضان، وإنَّما/[10] يجب [بعارض][11] نحو نذرٍ أو كفَّارة[12] .

و(**ثُبُوتُ**) شهر (**رَمَضَانَ**) مطلقاً بالنِّسبة إلى الصَّوم وغيره من الآجال والتَّعليقات يحصل إمَّا

(١) في (ج) " شهران عيدان " .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحة ،كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان ٢٧/٣ (١٩١٢) ، ومسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ، باب بيان معنى قوله ﷺ" شهرا عيد لا ينقصان " ٧٦٦/٢ (١٠٨٩) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) لم أقف عليه

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " وصححه في شرح مسلم ، وفيه قالوا وقد يقع النقص متوالياً في شهرين أو ثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة. أنتهى ، وكأن مستند ذلك الاستقراء، وعليه يحمل قول ابن عبد البر لا يجوز أكثر من أربعة " بدل " ويجوز أن تتوالى خمسة شهور ......بالنظر للعادة " .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/٣، بحر المذهب ٢٢٩/٣ ، النجم الوهاج ٢٧٢/٣ .

(٧) في (ج) " خصائصه " .

(٨) في الأصل " والتنبيه " ،والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٤٠٨/١، مغني المحتاج ١٤٠/٢ .

(١٠) نهاية (٢٣٠/أ) من (د) .

(١١) في الأصل، و (ج) " تعارض" ، والمثبت من (ب) و (د) .

(١٢) ينظر : المجموع ٢٤٨/٦ .

(**بِتَمَامِ شَعبَانَ ثَلاَثِينَ**) يوماً وإن كانت السماء مغيمة[1] كثيراً أو قليلاً، وإمَّا برؤية الهلال[2]؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))[3]، وفي رواية ((أغمي))[4] [5]، وفي رواية[6] ((غبي))[7].

وأفهم كلامه أنَّه لا يكره أن يقال رمضان، وقول الأكثرين: أن ذلك مكروه[8]، رده في "المجموع" بأنَّ الصَّواب خلافه وإن لم يكن[9] قرينة تصرفه إلى الشَّهر نحو أُحب/[10] رمضان،كما ذهب إليه المحققون؛ لعدم ثبوت نهيٍ فيه، بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة، وقولهم: أنَّه اسم من أسماء الله تعالى، غير صحيح؛ لأنَّ أسمائه تعالى توقيفية لا تثبت إلاَّ بدليل صحيح[11]، [٢١٣/أ] (وَ)[12] ثبوته بالنِّسبة (**لِصَومٍ**) وتوابعه من صلاة

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " غيماً " .

(٢) ينظر: البيان ٤٧٥/٣، فتح العزيز ٢٤٩/٦، روضة الطالبين ٣٤٥/٢ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعيّ فيه ١٣٦/٤ (٢١٢٨) ، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام ١٠٦/٣ (٢١٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ٣٥٠/٤ (٧٩٤٩)، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٠٩/٢ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " غمِّي " .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ،كتاب الصيام ١٠٩/٣ (٢١٧٢) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " أخرى " .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الرسول ﷺ" إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا " ٢٧/٣ (١٩٠٩).

(٨) ينظر : الحاوي الكبير ٣٩٦/٣، البيان ٣/ ٤٥٩ .

(٩) في (ب) و (د) زيادة " ثم " .

(١٠) نهاية (٢٣٧/أ) من (ج) .

(١١) المجموع ٢٤٨/٦ .

(١٢) " الواو " سقطت من (د) .

التَّراويح والإعتكاف والإحرام بالعمرة المعلَّقين[1] [بدخول][2] رمضان كما نبه عليه الزَّركشي[3] يحصل (**بِرُؤيَةِ عَدلٍ**) واحد (**هِلاَلَهُ**) إذا شهد بها عند القاضي وكان عدل شهادة، فلا يكفي عبداً ولا امرأة[4]، لكن لا يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها إلى قول[5] المزكِّين، بل يكفي فيها [6]كونه مستوراً كما صححه في "المجموع"[7]، خلافاً لما قد يوهمه كلام المصنِّف/[8] من أنَّه لا بد من ثبوتها [تبعاً][9] للسُّبكي وغيره[10]؛ وذلك لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما[11]: ((أخبرت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: أني رأيت الهلال، فصام، وأمر النَّاس بصيامه)).[12] والمعنى في ثبوته بالواحد؛ الاحتياط للصَّوم، وشهادة العدل المذكور شهادة حسبة فلا يحتاج إلى دعوى[13] .

---

(١) في (د) " المتعلقين " .

(٢) في الأصل " بالدخول " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤١٠/١ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٢/٣، فتح العزيز ٢٥٠/٦-٢٥٤ ، المجموع ٢٧٧/٦ .

(٥) " قول " سقطت من (د) .

(٦) " فيها " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) المجموع ٢٧٧/٦ .

(٨) نهاية (٣٩٢/ب) من (ب) .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: كفاية النبيه ٢٥٥/٦ .

(١١) في (ج) " عنه " .

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ (٢٣٤٢) ، قال الالباني في صحيح أبي داود ١٠٥/٧ إسناده صحيح .

(١٣) ينظر: نهاية المطلب ١٣/٤ ، المجموع ٢٧٧/٦ ، الغرر البهية ٢٠٥/٢ .

وعُلِم بما تقرَّر أنَّ ذلك من باب الشَّهادة لا الرواية، فلا بد من لفظ الشَّهادة، ولو شهد اثنان على شهادة العدل صح، بخلاف الواحد[١]، قال جمع منهم البغوِّي: ويجب الصَّوم أيضاً على من أخبره موثوق فيه[٢] بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي[٣]. وهو[٤] [٢١٤/ب] أوجه من قول الإمام كابن الصَّباغ: إن قلنا شهادة لم تجب[٥]. لكن حمل بعضهم الأول على من وقع في [قلبه][٦] صِدقُ المخبِر، والثاني [على][٧] أنَّ المراد أنَّه لا يجب على العموم، وقضيته أنَّه يجب على من وقع في قلبه صِدق للرائي وإن كان الرائي[٨] فاسقاً وليس ببعيد .

ويكفي في الشَّهادة خلافاً لابن أبي الدَّم[٩] [١٠]، أشهد أنِّي رأيت الهلال، كما صرَّح به الرَّافعي[١١]كجماعة متقدمين، ويؤيده الاكتفاء بقول المرضعة: أشهد أنِّي أرضعته، [على][١٢] انَّا لا نُسلِم أنَّ ذلك من الشَّهادة[١٣] على فعل النَّفس؛ لأنَّ الرؤية من باب الإدراكات

---

(١) ينظر: التهذيب ١٥٢/٣، فتح العزيز ٢٦٥/٦ ، المجموع ٢٧٨/٦ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " به ".

(٣) ينظر: التهذيب ١٥٦/٣.

(٤) في (د) "وهذا".

(٥) ينظر: نهاية المطلب ١٣/٤، فتح العزيز ٢٥٦/٦ .

(٦) في الأصل "قبله" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) "وإن كان الرائي" سقطت من (ب) .

(٩) ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم بن أبي الدم، شهاب الدين، الهمداني، الحموي، الشافعي، ولد سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة، رحل إلى بغداد وتفقه بها، وسمع وحدث بالقاهرة، له مصنفات عديدة منها " أدب القضاة، و " مشكل الوسيط "، توفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة (٦٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣، الوفي بالوفيات ٢٥/٦، طبقات الشافعية الكبرى ١١٥/٨ .

(١٠) ينظر : المهمات ٤/ ٤٥ .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٦٢/٥ .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (ب) زيادة "خلافاً " .

والعلوم فليست الشَّهادة بها [شهادة][1] على فعل النَّفس، ولا يكفي أن يقول غداً من رمضان؛ لأنَّه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهودُ عنده، كأن يقول[2] أخذه من[3] حساب، أو ممَّن يرى إيجاب الصَّوم ليلة الغيم[4] .

ونقل الإسنويُّ وغيره عن تصحيح الروياني أنَّ الشَّهر المعيَّن إذا نذر صومه يثبت[5] بالواحد كرمضان[6]، وهو قضية ما في "المجموع" من أنَّ فيه الخلاف في رمضان[7]، وبه جزم المصنِّف[8]، لكن اعتُرض بأنَّ [٢١٥/أ] المشهور خلاف ذلك، وبأن الفرق بين حرمة الشَّهرين ظاهر[9]، ويرد بأنَّ الأصل في النَّذر أن يُسلك به مسلك واجب الشَّرع . ثم ما تقرر من ثبوت رمضان بواحد هو الذي درج عليه الأصحاب ورجحه الشَّيخان[10]، واعتراض كثير من المتأخرين[11] عليه[12] بأنَّ الشافعي رضي الله عنه رجع عن ذلك إلى أنَّه لا يثبت إلاَّ بعدلين، كما ذكره الرَّبِيعُ[13] في الأُم[1]، مردود بما أشار إليه/[2] الصَّيمَرِيِّ[3] من

(١) في الأصل "الشهادة" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د).

(٢) في (ب) و (ج) و (د) "يكون".

(٣) "من" سقطت من (ب).

(٤) ينظر : أسنى الممطالب ٤٠٩/١.

(٥) في (د) (ثبت) .

(٦) ينظر : بحر المذهب ٣١١/٣.

(٧) المجموع ٢٩٠/٦ .

(٨) ينظر : روض الطالب ٣٣٢/١.

(٩) ينظر : أسنى المطالب ٤٠٩/١.

(١٠) ينظر : فتح العزيز ٢٥٠/٦، المجموع ٢٧٧/٦.

(١١) ينظر :المهمات ٤٣/٤.

(١٢) في (ب) و (د) "عليهما"، وفي (ج) "عليها".

(١٣) الربيع: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار ، المؤذن المرادي ، مولاهم ، أبو محمد ، الإمام المحدث والفقيه الكبير ، صاحب الإمام الشافعي ، وهو الذي روى أكثر كتبه ، قال الشافعي : الربيع راويتي، ولد سنة أربع وسبعين ومائة ، روى عن الشافعي وعبدالله بن وهب وغيرهم ، وروى عنه أبو داود والنسائي

أنَّه إنَّما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة/[4] سنة[5] كما تدل عبارته في المختصر[6]، فلما صحَّ أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قبل شهادة الأعرابي وحده[7]، وشهادة ابن عمر وحده رضي الله عنهم [8] [9] كان مذهبه قبول[10] الواحد؛ لانتفاء سبب رجوعه، ويؤيد ذلك أنَّ ما مرَّ عن الإمام[11] مذكور في ["المسند"][12] [13] وقد أطلع عليه الرَّافعي ولم يمتنع

وابن ماجه وأبو زرعة وغيرهم ، توفي سنة سبعين ومائتين (٢٧٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٢٩١/٢، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٣١/٢.

(١) الأم ١٠٣/٢.

(٢) نهاية (٢٣٠/ب) من (د) .

(٣) الصَّيمري: عبد الواحد بن الحسين ابن محمد ، أبو القاسم الصَّيمري، القاضي الإمام ، نزيل البصرة، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه على أبي الفياض، وأخذ عن الماوردي صاحب الحاوي وغيره، كان حافظاً للمذهب وله وجوه فيه ، من تصانيفه : كتاب الكفاية ، والإيضاح في المذهب والقياس والعلل، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة(٣٨٦هـ) . ينظر : طبقات الشافعيين ٥٦٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٩/٣.

(٤) نهاية (٣٩٣/أ) من (ب).

(٥) ينظر : أسنى المطالب ٤٠٩/١ ، مغني المحتاج ١٤٢/٢ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ١٥٢/٨ وعبارته : " ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه " .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب العدم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢(٢٣٤٠) ، والترمذي في السنن ، كتاب العدم ، باب ماجاء في العدم بالشهادة ٦٧/٢ (٦٩١) ، النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٩٨/٣ (٢٤٣٣) ، قال الألباني في ضعيف أبي داود ٢٦١/٢ ، اسناده ضعيف ، ورجاله ثقات ، وعلته أن سماك بن حرب كان يضطرب فيه فتارة يوصله وتارة يرسله .

(٨) سبق تخريجه ص٣٨٠ .

(٩) "رضي الله عنهم" سقطت من (ب)، (ج) ، (د).

(١٠) في (د) زيادة "شهادة" .

(١١) في (ب) "من الأم" ، وفي (ج) "عن الأم".

(١٢) في الأصل " المستند" ، والمثبت من (ب)، (ج) ، (د) .

(١٣) ينظر : مسند الشافعي ١٠٣/١ .

مع[١] ذلك من ترجيح ما رجحه في كتبه، وإنَّما لم يرجح في شرح ["المسند"][٢][٣] شيئاً؛ لأنَّه فيه ليس بصدد[٤] ذلك، وأنَّ "الأُم" من أشهر كتب الشافعي رضي الله عنه ولها في أيدي أصحابه ومن بعدهم نحوٌ من خمسمائة/[٥] [٢١٦/ب] سنة يغترفون منها ويعوِّلون عليها حتى صارت نُصبَ أعيُنِهم، فكيف نظنُ[٦] وهم الحائزون قصب السَّبق ورعاً وديناً أنهم أطَّلعوا على نص إمامهم وخالفوه من غير اعتماد على ما أوجب لهم ذلك كنص آخر له، وجوابٌ استندوا فيه إلى بعض قواعده ونحو ذلك! بل لم يعدلوا عنه إلاَّ لموجب جِهلهُ من جِهلهُ وعلِمهُ من علِمهُ، فلا تغتر حينئذٍ بما أطال به المتأخرون على عادتهم من[٧] الاعتراض على الشَّيخين وغيرهم، وآخر[٨] ذلك في أمثال هذا المحل كتفريق الصَّفقة، وكون الشُّفعة على الحصص أو الرؤوس، وغير ذلك .

وخرج بقوله من زيادته " لصوم " غيره، فلا يحل دين مؤجل به، ولا يقع ما عُلِّق به من نحو [طلاق][٩] وعتق، ولا يتم به حول الزَّكاة والدية والجزية، سواءً أشهد به عدل أم شهد اثنان على شهادته به، نعم لو ثبت رمضان وحُكِم به ثم علَّق به وقع المعلَّق[١٠]، والمراد أنَّ ذلك

---

(١) "مع" سقطت من (ب) ، وفي (ج) "من".

(٢) شرح مسند الشافعي للرافعي ٢/١٨١-١٨٢ .

(٣) في الأصل " المستند" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (د) " بصبدد " .

(٥) نهاية (٢٣٧/ب) من (ج).

(٦) في (ب) و (ج) زيادة "بهم" ، وفي (د) "يظن بهم" .

(٧) في (د) "في" .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) "وأجري".

(٩) في الأصل "الطلاق" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د).

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "به" .

لا يثبت في [حق][1] غير الرآي كما نبه عليه الإسنويُّ[2][3]، وإنَّما لم يثبت ذلك ضمناً كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد، والنَّسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء؛ لانَّ الضِّمنِيَّ في هذه[٢١٧/أ] الأمور لازم شرعي للمشهود به، وإثبات اللازم الشَّرعي ضروري للحاجة إليه، بخلاف الطَّلاق ونحوه بالنِّسبة لرمضان فإنه لازم وضعي له[4]؛ [إذ][5] لم يرتبه الشَّرع عليه، وإنَّما رتبه واضعه فهو[6] في نفسه قابل للإنفكاك، على أنَّه لا يثبت لمجرد الهلال؛ لاحتياجه إلى ثبوت التَّعليق ونحوه، ولأنَّ الشيء إنَّما يثبت ضمناً إذا كان [التابع][7] من جنس[8] المتبوع كالصَّوم والفطر فإنهما من العبادات، وكالولادة والنَّسب والإرث[9] فإنَّهما من المال، أو الآيل إليه بخلاف ما هنا، فإن التَّابع من المال[10] [أو][11] الآيل اليه والمتبوع من العبادات .

واشتراط العدالة محله في حق[12] غير الرآئي، [و][13] من أخبره عدد التَّواتر، أمَّا الرآئي

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "وغيره" .

(٣) ينظر : المهمات ٥٢/٤ .

(٤) "له" سقطت من (د) .

(٥) في الأصل "إذا" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) "فهو" سقطت من (ج) .

(٧) في الأصل "البائع" والمثبت من (ب) و (ج) و (د).

(٨) في (ج) "من ضمن".

(٩) " والإرث" سقطت من (د) .

(١٠) في (د) "الأموال" .

(١١) في الأصل (و) ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) "حق" سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في الأصل "أو" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

فيجب[١] عليه الصَّوم وإن لم يكن عدلاً، كأن كان كافراً فأسلم، وكذا من أخبره من ذُكِر وإن كانوا كفاراً أو فساقاً[٢].

وأفهم كلام المصنِّف أنَّه لا عبرة بقول المنجِّم وهو من يرى أن أول الشَّهر طلوع النَّجم الفُلاني، فلا يجب به الصَّوم بل لا يجوز[٣] .

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ فالمراد به الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر[٤].

نعم صح في "المجموع" أنَّ له وللحاسب – وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير [٢١٨/ب] سيره – أن يعمل بحسابه وأنَّه لا يجزئه[٥][٦]، وصحح في "الكفاية" أنَّه إذا جاز أجزاه، ونقله عن الأصحاب[٧]، وصوَّبه الزَّركشيُّ كالأذرُعيِّ والأسنويّ والسُّبكيّ، قال: وصرح به في "الروضة" في الكلام على أن شرط النِّية الجزم [٨].

ولو دل الحساب القطعي على عدم إمكان الرؤية عُمِل به حتى لو شهد به عدلان رُدت شهادتهما؛ لأنَّ من شرط النِّية إمكان المشهود به[٩] حساً وعقلاً وشرعاً، ذكره السُّبكي[١٠]

---

(١) نهاية (٣٩٣/ب) من (ب) .

(٢) قوله "وإن لم يكن عدلاً، كأن كان كافراً ....أو فساقاً " سقطت من (ج) .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٢٦٦/٦ ، المجموع ٢٨٠/٦، كفاية النبيه ٢٤٤/٦.

(٤) ينظر : تفسير الطبري ١٨٦/١٧ ، تفسير القرطبي ٩١/١٠.

(٥) في (ب) ، (ج) ، (د) زيادة "عن فرضه".

(٦) المجموع ٦/ ٢٨٠.

(٧) ينظر : كفاية النبيه ٢٤٥/٦.

(٨) ينظر : أسنى المطالب ٤١٠/١ ، مغني المحتاج ١٤١/٢ .

(٩) "به" سقطت من (ب) .

(١٠) ينظر : فتاوى السبكي ٢٠٩/١.

وتبعه أبو زُرعة[١] [٢]، لكن قال الأذرُعي: وأحسب أنَّ الأصحاب/[٣] لا يسمحون بموافقته على ذلك إذا كان الشَّاهد بالرؤية عدلين. قال الشَّارح وما قاله ظاهر، والأصحاب لا يسمحون بموافقته وإن كان الشَّاهد عدلاً واحداً. [٤] انتهى .

وعليه فيجاب عمَّا علَّلوا به: بأنَّا لا نُسلِم أنَّ المشهود به هنا[٥] مُحال حساً ولا عقلاً ولا شرعاً، بل هو ممكن ودعوى الحسَّاب الاستحالة ممنوعة؛ إذ لا سند لهم غير العادة، وذلك لا يقتضي رد شهادة استوفيت شروطها الشَّرعية .

ويؤيد ما تقرر من منع الاستحالة أنَّ الحُسَّاب أجمعوا على أنَّ الشَّمس لا تكسف إلاَّ يوم الثامن والعشرين، وقد [٢١٩/أ] ورد أنهَّا كسفت يوم العاشر لما مات/[٦] فيه إبراهيم ولد النَّبي صلى الله عليه وسلم[٧]، نعم إن أجمع منهم عدد التَّواتر على الاستحالة، أو[٨] على أنَّ سببها ضروري عندهم اتجه ما قاله السُّبكي، ووقع الكسوف المذكور على تقدير صحة سنده نادر فلا يعول عليه، على أنَّه لا يرد هنا إلاَّ إن أجمع منهم عدد التَّواتر على أنَّ

---

(١) في (ب) ، (ج) ، (د) زيادة "وغيره".

(٢) ينظر : تحرير الفتاوى لأبي زرعة ٥٢٢/١ .

(٣) نهاية (٢٣١/أ) من (د) .

(٤) ينظر : شرح الجوجري ٢٥٦/أ .

(٥) "هنا" سقطت من (ب) .

(٦) نهاية (٢٣٨/أ) من (ج) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الخسوف ٣٩/٢ (١٠٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦٢٣/٢ (٩٠٤) . قال إبن حجر في فتح الباري ٥٢٩/٢ : وقد ذكر جمهور أهل السير أن إبراهيم مات في السنة العاشرة ، والأكثر على أنها في عاشر الشهر .

(٨) "أو" سقطت من (د) ، وفي (ب) و (ج) "و" .

سبب[١] عدم وقوعه يوم العاشر مثلاً[٢] ضروري[٣] .

[وبحث الزركشي أنه لو شهد واحد برؤيته بصفة، وآخر بغير تلك الصفة، كأن قال أحدهما في الجنوب والآخر في الشمال لم يكن تعارضاً؛ لاتفاقهما على أصل الرؤية، وقد ينتقل، قال والأحوط الصوم؛ لأنه من الحقوق العامة كما لو قالت بنته مات نصرانياً وأخرى مات مسلماً، لا يتعارضان بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في مقابرنا، نظراً /[٤]لحق الله تعالى . انتهى. وهو محتمل إن عين محلين متقاربين يمكن انتقاله من أحدهما إلى الآخر، ولا ينافيه أن الاختلاف في المحل في نحو القتل يوجب التساقط؛ لأن القتل بمحل لا يمكن كونه بمحل آخر، بخلاف الرؤية هنا، فإنها قد تقع من أحدهما في محل ومن الآخر في محل آخر، وبحث أيضاً أنهما لو شهدا أثناء رمضان برؤية متقدمة لم يقبلا كما لو شهدا بعد غروب ليلة العيد برؤية متقدمة؛ لأنه كما لا فائدة ثمَّ إلَّا تفويت صلاة العيد، كذلك لا فائدة هنا إلَّا تفويت صوم ثلاثين رمضان. انتهى. وقد يفرق بأن الشهادة ثمَّ وقعت بعد الحكم بإن الَّليلة العيد وأن صلاته من الغد أداء فانحصرت فائدتها فيما مر، وهنا لم يدخل وقت الحكم بصوم الثلاثين ولا فطره فلم ينحصر فائدتها فيما ذكر، وقد يجيء الشهر ناقصاً فلسنا نتيقن وجوب صومه حتى يلزم من قبول الشهادة إبطال ذلك][٥]

---

(١) "سبب" سقطت من (د) .

(٢) "مثلا" سقطت من (د) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) هنا زيادة ".

(٤) نهاية ٣٩٤/أ من (ب)

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

وبحث الأذرُعيُّ أنَّه يكتفى بالعلامة الظَّاهرة الدلالة كرؤية أهل القرى القريبة من البلد [الكبير][1] القناديل المعلقة ليلة أول رمضان بالمنابر، كما هو العادة، واعتمده من بعده[2]، وقياسه الاكتفاء برؤية قناديل المقبرة فجر يوم العيد، ثُم رأيتُ الشَّارح وابن قاضي عجلون[3] أفتيا بذلك، وقيده الشَّارح بما إذا كثرت القناديل كثرة لا يحتمل معها النِّسيان بوجه وهو ظاهر.

وشيخنا أفتى بأنَّه لا يجوز الفطر بذلك، قال: لأنَّ الأصل بقاء رمضان وشغل الذِّمة بالصَّوم حتى يثبت خلافه شرعاً[4]. انتهى.

ويتعيَّن حمله على ما إذا لم يحصل[5] بذلك اعتقاد جازم وإلاَّ [٢٢٠/ب] فالوجه[6] وجوب الفطر، ومن ثم خالف الشيخ بعض أكابر أصحابه فأفتى بأنَّ من حصل له اعتقاد جازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصَّوم، ومن حصل له ذلك الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر؛ عملاً بالاعتقاد الجازم فيهما. انتهى.

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من(ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ١٤١/٢ .

(٣) تقي الدين أبو الصدق أبو بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد ، المعروف يابن قاض عجلون ، الزرعي ثم الدمشقي الشافعي ، الإمام العلامة القدوة الرحلة ، ولد سنة احدى واربعين وثمانمائة، اشتغل على والده واخيه شيخ الإسلام نجم الدين وغيرهم،كان إماماً بارعاً في العلوم ، درس بالجامع الأموي والشامية البرانية والعمرية والقاهرة ، ألف كتاباً سماه " اعلام النبيه مما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه ، توفي سنة ثمان وعشرين وتسعمائة(٩٢٨هـ) . ينظر: شذرات الذهب ٢١٧/١٠ ، الأعلام للزركلي ٦٦/٢، معجم المؤلفين ٦٥/٣ .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج ١٥٠/٣ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) "للرائي" .

(٦) في (ج) "فالأوجه".

وبما تقرر يُعلم أنَّ إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال [يوجب][١] الفطر، وهو ظاهر .

وقول الرويّاني: لا يجوز الاعتماد في الإفطار آخر النَّهار على إخبار العدل[٢]. ضعيف كما يأتي، ولا يُفرَّق بأنَّ آخر النَّهار يجوز الفطر فيه للاجتهاد، بخلاف[٣] آخر رمضان؛ لأنَّ الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني إذ من شرطه العلامة، وهي موجودة في ذاك لا هذا/[٤]، وحيث قلنا بجواز الفطر أو [وجوبه][٥] ولم يثبت[٦] عند الحاكم وجب إخفاؤه؛ لئلاَّ يتعرض لمخالفته وعقوبته[٧]، ثُم رأيتُ النَّووي وغيره ذكروا[٨] عن القفَّال واعتمدوه أنَّ لزوجة المفقود إذا أخبرها عدل بموته أن تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى[٩]، وهذا صريح فيما تقرر[٢٢١/أ] من جواز الفطر لمن أخبره عدل بدخول شوال[١٠] بل هذا أولى؛ لأنَّ ذاك حق آدمي، ومتعلق/[١١] بالأبضاع المختصة بمزيد احتياط، وقاطع للعصمة التي الأصل

(١) في الأصل "موجب" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: بحر المذهب ٣١١/٣ .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) "بخلافه"

(٤) نهاية (٣٩٤/ب) من (ب) .

(٥) في الأصل "وجوده" والمثبت في (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٢٣١/ب) من (د) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب ١٩/٤ ، بحر المذهب ٢٧٨/٣ ، البيان ٤٨٥/٣ .

(٨) في (ج) "ذكروه" .

(٩) ينظر : روضة الطالبين ٤٠٥/٨ .

(١٠) في (ب) "رمضان" .

(١١) نهاية (٢٣٨/ب) من (ج) .

بقاؤها، ومع ذلك أثَّر خبر العدل فيه، فتأثيره فيما نحن فيه أولى، ولا نظر لما[١] يتوهم[٢] أنَّه إنَّما أثَّر ثم لِئلاَّ يطول تضررها وانتظارها[٣]، ولأنَّ الموت قد يعسُر [إثباته][٤]؛ لأن إطلاقهم تأثيره يدل على عدم نظرهم لخصوص ذلك، وزعم أنَّ ذلك باعتبار ما من شأنه غير صحيح، أمَّا في الموت فواضح؛ إذ[٥] ليس من شأنه أن يعسر [إثباته][٦]، وأمَّا التَّضرر بما ذُكر فلم يعوِّلوا عليه[٧] في مسائل كثيرة، كما في انقطاع الدَّم لعارض، والغيبة مع جهل يساره وإعساره[٨]، فإنَّه لا يجوز لها حينئذٍ الفسخ مع تضررها بما لا يطاق، ولا نظر أيضاً [لإتهام][٩] الرائي في إخباره بذلك لجره جواز الفطر لنفسه؛ لأنَّه لا عبرة بهذا الجر إن سُلِّم، وإلاَّ فلا جر؛ لأنَّه بالنِّسبة لنفسه يلزمه الفطر سواءً قلنا يعمل بخبره أم لا، فلا تهمة أصلاً، فإفتاء بعض من تقدم من أهل اليمن بإطلاق أنَّه لا يجوز الفطر إلاَّ بشهادة[٢٢٢/ب] عدلين نظراً لذلك غير صحيح[١٠] لما تقرر، وممَّا يؤيد ما قدمته أيضاً ما دل عليه صريح عبارة "الروضة"[١١] وأصلها من أنَّ للحاسب والمنجِّم العمل بحسابهما في[١٢] الصَّوم والفطر،

(١) في (ب) "لمن" .

(٢) في (ج) ، (د) زيادة "من" .

(٣) في (ب) "بانتظارها" .

(٤) في الأصل " اثنايه " والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) "أو" .

(٦) في الأصل " اثنايه " والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) زيادة "فيه" .

(٨) في (د) "وإعتباره"

(٩) في الأصل "لإيهام" والمثبت في في الأصل " اثنايه " والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) "صح" .

(١١) في الأصل زيادة "وغير" .

(١٢) في (ج) "من" .

فإذا جاز لهما العمل به في الفطر، فلأن يجوز بل يجب في مسألتنا العمل[١] بإخبار العدل [المقيد بما][٢] مر بالأولى، وتخصيص بعضهم جواز العمل[٣] [٤] لهما بالصَّوم يرده عبارة الشَّيخين كما يُعلم بنظرها، وتصريح الأصحاب كالشافعي[٥] يظهر منه[٦] بأنَّ شوالاً لا يثبت إلاَّ بعدلين وأنَّ ذلك من باب الشَّهادة لا الرواية مفروض كما يعلم ذلك من مجموع كلامهم في ثبوته بالنِّسبة لعموم النَّاس، وليس الكلام فيه.

وأنَّه لاعبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم بأنَّ الليلة أول رمضان، فلا يصح الصَّوم به بالإجماع؛ لإختلال ضبط الرائي لا للشَّك في الرؤية[٧]، ويجزيء ذلك في غير الصَّوم من سائر المرائي/[٨]، وفي حكاية الإجماع التي ذكرها القاضي عياض نظر، ففي فتاوى [الحنَّاطي][٩] وجه أنَّ من رآه[١٠] صلى الله عليه وسلم على صفته المعروفة فأفتاه بما [٢٢٣/أ] لم[١١] يخالف نصاً ولا إجماعاً أخذ بقوله كما في [حياته][١٢]. وحكى

---

(١) في (ج) "للعمل" .

(٢) في الأصل و (ج) "المفيد لما مر" وفي (د) "المقيد لما مر" ، والمثبت من (ب) .

(٣) "العمل" سقطت من (د) .

(٤) في (د) "بهما" .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "رضي الله عنه" .

(٦) " يظهر منه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر : المجموع ٢٨١/٦ ، أسنى المطالب ٤١٠/١ .

(٨) نهاية ٣٩٥/أ من (ب) .

(٩) في الأصل "الخياطي" والمثبت من (ب) و (ج) و (د).

(١٠) في (ب) "رأى النبي" .

(١١) في (ب) "لا" .

(١٢) في الأصل "فتاويه" والمثبت في (ب) و (ج) و (د).

أبو إسحاق الإسفراييني وجهاً أنَّ من رآه وأمره بأمر وجب عليه امتثاله، وحكى شريح وجهاً أنَّ لمن سمعه في النَّوم يقول لفلان على فلان كذا جاز له أن يشهد به .

وقد يثبت رمضان بالاجتهاد في حق الأسير ونحوه[١] كما صرَّحوا به لا مطلقاً، خلافاً لما يوهمه كلام الزَّركشيُّ، فلو عجز أهل ناحية حديثوا عهد بالإسلام عن الرؤية والبيِّنة لم يكلفوا اجتهادا، بل يفطرون يوم الثلاثين؛ لأنَّ الأصل استكمال شعبان ثلاثين .

وقد يثبت أيضاً بعلم القاضي على ما أشار إليه الدَّارِمي، وتصويره مشكل؛ إذ ليس له أن يحكم بأنَّ الليلة من رمضان كما ذكره الزَّركشيُّ؛ إذ الحكم إلزام لمعين[٢] وهو غير متصور هنا، قال: والظَّاهر أنَّه إنَّما[٣] يثبت الشَّهر من غير حكم؛ إذ الثبوت ليس بحكم، نعم إذا ترتب عليه حق لآدمي ودعت الحاجة إلى الحكم حُكِمَ[٤] بشرطه مستندٍ إلى ذلك الثَّبوت/[٥]. انتهى .

وبتقدير وجود الحكم كما ذكره فهو مستلزم للثَّبوت[٦] بعدل وهو الحاكم، فدخل في قولهم برؤية عدل، وسيأتي[٢٢٤/ب] أنَّ القضاء بالعلم[٧] يجب فيه ذكر المستند فيقال بمثله هنا؛ حذراً من أن يكون مستنده في ذلك نحو حساب أو تنجيم .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب ٦٧/٤ ، البيان ٤٨٥/٣ ، المجموع ٢٨٤/٦ .

(٢) في (ج) " العين" .

(٣) " إنما " سقطن من (ج) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "به" .

(٥) نهاية (٢٣٢/أ) من (د) .

(٦) في (ج) "الثبوت" .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "قد" .

وثبوت رمضان برؤية العدل هلاله يكون بالنسبة لأهل البلد/[1] المريء فيه و(**لِأَهلِ**)كل (**مَطلِعٍ اتَّحَدَ**) يقيناً مع مَطلع بلد الرُّؤية، كبغداد والموصل والبصرة فيلزمهم الصَّوم وإن لم يُرى في محلهم، وزاد ما بينه وبين بلد الرُّؤية على مسافة القصر كما رجحه النَّووي[2]، خلافاً لما في "الحاوي" كالرَّافعي[3] من أنَّ العبرة بمسافة القصر وإن مشى عليه في شرح مسلم[4]؛ لأنَّه لا تعلُّق للرؤية[5] بها وإن علَّق الشَّرع بها كثيراً من الأحكام؛ لأنَّ[6] المناظر يختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى كما في طلوع الفجر والشَّمس والزَّوال وغروبها فإنَّه لا خلاف أنَّها مختلفات باختلاف البقاع في الصَّوم وغيره، وقد صرحوا[7] بأنَّ الشَّمس تطلع على قوم فيفوتهم الصَّبح، وغيرهم في ليل يمكنهم فيه أداء العشاء، ولا نظر إلى أنَّ المطالع يحوج إلى حساب/[8] [9]، وتحكيم المنجِّمين وقولهم غير معتبر في إثبات رمضان؛ لأنَّه لا يلزم من عدم اعتباره[٢٢٥/أ] في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التَّوابع والأمور الخاصة، أمَّا إذا اختلفت[10] المطالع كالحجاز والعراق وخراسان[11] فلا يجب

---

(١) نهاية (٢٣٩/أ) من (ج) .

(٢) ينظر : المجموع ٢٧٣/٦ .

(٣) ينظر :الحاوي الصغير ص ٢٢٥ ، المحرر ص ١٠٨ .

(٤) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ١٩٧/٧ .

(٥). في (ج) "لاتتعلق الرؤية".

(٦) في (ب) و (ج) و (د) "ولأن" .

(٧). في (ب) "وصرحوا" .

(٨) في (ج) " الحساب" .

(٩). نهاية (٣٩٥/ب) من (ب) .

(١٠) في (ج) "أخلفت"

(١١) في (د) "والخراسان" .

الصَّوم على من اختلف مطلعه؛ لبعده، ولما صح عن ابن عباس[١] رضي الله عنه[٢] يرفعه: ((أنَّ رؤيته بالشَّام لا توجب على أهل المدينة العمل بقضيتها))[٣]. وكذا لو شك في اتفاقها؛ لأنَّ[٤] الأصل عدم وجوبه، ولأنَّه إنَّما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية، نعم لو بان الإتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر .

وأعلم أنَّ الشيخ تاجُ الدِّين التَّبرِيزيُّ[٥] نبه على أن اختلاف المطالع لا يُمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، وأن السُّبكيّ نبه على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشَّرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس وأطال في بيان ذلك، وتبعه عليه الإسنويّ وغيره، ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل[٦] وقت زوال بلده ورث الغربي الشَّرقي؛ لتأخر زوال بلده .

(وَ) إذا صاموا ولو برؤية عدل (**أَفطَرُوا بَعدَ ثَلاَثِينَ**) وإن لم يروا الهلال ولم يكن غيم؛ لكمال[٧] العدة بحجة شرعية[٢٢٦/ب]، ولا يؤثِّر ثبوت شوال بعدل؛ إذ الشيء يثبت

---

(١) ابن عباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. ابْنُ عم رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يسمى البحر؛ لسعة علمه،، ويسمى حبر الأمة، مات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير . ينظر: أسد الغابة ٢٩١/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢١/٤ .

(٢) ((رضي الله عنه)) سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم ٢/ ٧٦٥(١٠٨٧).

(٤) في (د) " ولأن " .

(٥) التبريزي : علي بن عبدالله بن أبي الحسن بن أبي بكر، تاج الدين الأردبيلي المولد ، التبريزي الدار، الشافعي الصوفي، المفتي المتكلم ، ولد سنة أربع وسبعين وست مائة، أخذ عن قطب الدين الشيرازي وعلاء الدين الخوارزمي وخلق ، متضلع بغالب الفنون من المعقولات والفقه والنحو والحساب والفرائض، قال أبن الملقن شرح المصباح ، وعمل أحكاما في علم الحديث سماها الفسطاط ، وله على الحاوي حواشي حواشي مفيدة واختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، توفي سنة ست وأربعين وسبعمائة(٧٤٦هـ). ينظر: الوفي بالوفيات ١٤٤/٢١، طبقات الشافعية الكبرى ١٣٧/١٠، طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ٣٥/٣ .

(٦) في (د) "وكلّ" .

(٧) في (ب) "لكمال " .

ضمناً بما لا يثبت به أصلاً بدليل ثبوت النَّسب والإرث ضمناً للولادة بشهادة النِّساء عليها كما مر، وكذلك لو عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فلا قضاء وإن لم نر[1] الهلال لذلك[2]، وتوقف الأذرُعيُّ فيما لو صام بقول من يثق به ثُمَّ لم يُر الهلال بعد الثلاثين مع الصَّحو، والذي يظهر أنَّه يصوم؛ لأنَّ إيجاب الصَّوم عليه أولاً إنَّما كان احتياطاً لأجل الصَّوم، ولا احتياط هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه، ولا يقال صوم العيد حرام لأنَّ محل حرمته فيمن علم أنَّه يوم عيد، وظاهر تقييده بالصَّحو أنَّه يفطر الحادي والثلاثين إن كان غيم، وهو محتمل، ويحتمل أنَّه يصوم نظراً للاحتياط أيضاً، ولعل هذا أقرب .

ولو رجع الشَّاهد بعد شروع النَّاس في الصَّوم، فقيل لا يلزم كرجوع الشَّاهد قبل الحكم، وقيل يلزم؛ لأنَّ شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشَّهادة، ورجحه الأذرُعيُّ، لكنه توقف في الإفطار فيما لو أكملنا العدَّة ولم نر[3] الهلال/[4] والسَّماء مصحية، والذي يظهر هنا أيضاً أنَّهم لا يفطرون، ولانُسلِّم أنَّ[5] العلة ما [٢٢٧/أ] ذكر/[6] من شروعهم كالحكم بالشَّهادة من غير نظر للاحتياط، بل الاحتياط هو السَّبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها، وحينئذٍ فيأتي هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به (**وَوَافَقَ مُسَافِرٌ**) من بلد الرَّؤية إلى بلد يخالفه في المطلع، ولم ير أهله الهلال (**أَهلَ مَطلِعٍ آخَرَ صَوماً**) وإن كان قد أكمل ثلاثين، حتى لو

---

(١) في (ج) "يروا " وفي (د) "يرى" .

(٢) ينظر : ينظر : البيان ٤٨٣/٣ ، المجموع ٦ /٢٧٨-٢٧٩ ، أسنى المطالب ٤١٠/١ .

(٣) في (ج) "يرى" .

(٤) نهاية (٢٣٢/ب) من (د) .

(٥) "أن" سقطت من (ب) .

(٦) نهاية (٣٩٦/أ) من (ب) .

سارت[١] سفينة فوصلها بعد/[٢] أن أصبح معيِّداً امسك معهم كما صرَّح به أصله[٣]، وقد تؤمي إليه عبارته، فعبارة أصله أحسن وأبين؛ وذلك[٤] لأنَّه[٥] بالانتقال إليهم صار منهم، وكذا لو سافر يوم ثلاثي شعبان من غير بلد الرؤية إلى بلدها والمطلع مختلف فإنَّه يوافقهم في الإمساك وإن كان قد أفطر، ونظيره من أصبح يوم الثلاثين من شعبان مفطراً ثم ثبتت الرَّؤية، و[٦] وافق مسافر من بلد لم ير أهله إلى بلد يخالفه في المطلع وقد رأى أهله أهل مطلع آخر (**فِطراً**) وإن لم يكن قد أكمل ثلاثين، حتى لو كان صائماً فجرت به السَّفينة إليهم فوجدهم مفطرين أفطر[٧] لما مر، وصوماً وفطراً - تمييزان محولان عن [٢٢٨/ب]المفعول - أي: صومهم وفطرهم، (**وَ**) إذا أفطر معهم (**لاَ يَقضِي إلاَّ إن صَامَ ثَمَانِيةً وَعِشرِينَ**) يوماً؛ لأنَّ الشَّهر لا يكون كذلك[٨]، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه؛ لأنَّ الشَّهر يكون كذلك .

والعبرة[٩] برؤية الهلال ليلاً (**وَلاَ أَثَرَ لِرُؤيَتِهِ نَهَاراً**) يوم الثلاثين ولو قبل الزَّوال، بأن كان ارتفاعه بمقدار لو لم يحصل عارضاً لكان باقياً بعد الغروب، خلافاً للإسنويِّ، بل تكون

---

(١) في (ج) "سافرت" .

(٢) نهاية (٢٣٩/ب) من (ج) .

(٣) ينظر الحاوي الصغير ص٢٢٥.

(٤) " ذلك" سقطت من (د) .

(٥) في (ج) "أنه" .

(٦) " الواو" سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٤١١/١ .

(٨) ينظر : فتح العزيز ٢٨٦/٦ ، المجموع ٢٧٥/٦ ، أسنى المطالب ٤١١/١ .

(٩) في (ب) "والعيرة " .

لِلّيلة المستقبلة/[1] [2]، فلا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان ولا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان؛ لما صحَّ عن عمر[3] رضي الله عنه من غير مخالف: ((أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنَّهما رأياه بالأمس))[4]. أمَّا رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد أنَّها للماضية؛ لِئلاَّ يلزم أن يكون الشَّهر ثمانية وعشرين، فلا أثر لها بل لابد من الرَّؤية ليلاً، خلافاً لما قد توهمه عبارة "الحاوي"[5] .

فرع: يُسنُ عند رؤية الهلال أن يقول: ((الله اكبر اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسَّلامة والإسلام، والتَّوفيق لما تحب وترضى [٢٢٩/أ]، ربنا وربك الله، الله أكبر، لا حول ولا قوة الا بالله، اللَّهم إني/[6] أسالك خير هذا الشَّهر، وأعوذ بك من شر القدر ومن[7] شر المحشر))[8]. ومرتين[9]: ((هلال رشد وخير)). وثلاثاً: ((أمنت بالذي خلقك)). ثمَّ

(١) نهاية (٣٩٦/ب) من (ب) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب ١٩/٤ ، الوسيط ٥١٧/٢ فتح العزيز ٢٨٦/٦ ، المجموع ٢٧٢/٦ .

(٣) في (ب) و (ج) "أبن عمر" .

(٤)أخرجه إبن أبي شيبة في مصنفه ، باب في الهلال يرى نهاراً، أيفطر أم لا ٣١٩/٢ (٩٤٦٠)، والدارقطني في سننه ، باب الشهادة على رؤية الهلال ١٢١/٣ (٢١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الهلال يرى بالنهار ٣٥٨/٤ (٧٩٨٢) ، قال في البدر المنير ٧٣٨/٥ ، والتلخيص الحبير ٤٥٨/٢ هذا الأثر رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح .

(٥) الحاوي الصغير ص ٢٢٥ ، وعبارته: " ورؤية الهلال بالنهار للمستقبلة " .

(٦) نهاية (٣٩٦/ب) من (ب) .

(٧) "من" سقطت من (ج) .

(٨) أخرجه الدارمي في السنن ، باب ما يقال عند رؤية الهلال ١٠٥٠/٢ (١٧٢٩) بدون الزيادة الأخيرة " الله أكبر ..." ، وقد أخرج هذه الزيادة أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت ٤٥٣/٣٧ (٢٢٧٩١) وفيها زيادة " الحمدلله" بعد " الله أكبر" ، وضعفها الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/٨ (٣٥٠٢) ، ثم قال بعدها ١٠/٨ الذي تطمئن إليه النفس أنه ثابت لوروده من عدة طرق هو قوله عليه السلام : " اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلام والإسلام ، ربي وربك الله، هلال خير ورشد " ، وأما بقية الأدعية فشاذة منكرة .

(٩) في (ب) "مرتين" .

((الحمد لله[١] الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا)) [٢] ؛ للاتِّباع في كل[٣] ذلك.

(**وَصِحَّتُهُ**) أي: الصَّوم حال كونه (**نَفلاً**) مطلقاً أو له سبب، والتَّصريح به من زيادته، لا توجد إلاَّ (**بِنِيَّةٍ**) وفي نسخة – بِنِيتَّهِ – أي الصَّوم؛ لخبر: ((إنَّما الأعمال بالنِّيات)) [٤]، ومر الكلام على النِّيَّة مستوفىً، ولأنَّه وإن كان تركاً لكنه كفٌّ مقصود لقمع الشَّهوة ومخالفة الهوى، فالتحق[٥] بالفعل، وتجب النِّيَّة في الفرض والنفل[٦] (**لِكُلِّ يَومٍ**) لظاهر الخبر الآتي، ولأنَّ كل يوم عبادة مستقلة[٧]؛ إذ يتخلل اليومين ما ينافي الصَّوم، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر كالصَّلاتين يتخللهما السَّلام، فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم الشَّهر كله لم يكفي لغير اليوم الأول، لكن ينبغي ذلك ليحصُلَ له ثواب صوم رمضان، وإن نسي النِّية في بعض أيامه عند القائل بأنَّ ذلك يكفي، ويدل/[٨] لذلك قول النَّووي: يُسنُ لمن لم يبيِّت أن

(١) "لله" سقطت من (ج) .

(٢) أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف ، باب ما قالوا في الهلال يرى ما يقال ٣٤٣/٢ (٩٧٣٧) بدون قوله " وجاء بشهر كذا" ،وهي عنده في باب ما يدعو به الرجل إذا راى الهلال ٩٤/٦ (٢٩٧٤٩) ، وفيه " هلال خير ورشد " ثلاث مرات ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا راى الهلال ٣٢٤/٤ (٥٠٩٢) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/٨ (٣٥٠٦) .

(٣) "كل" سقطت من (ب) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،باب بدء الوحي ، كيف كان بدء الى الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ٦/١ (١) .

(٥) في (ب) "والتحق" .

(٦) في (ب) "النفل والفرض" .

(٧) ينظر : فتح العزيز ٢٩١/٦ ، المجموع ٣٠٢/٦ ، أسنى المطالب ٣٨٧/٣ .

(٨) نهاية (٢٣٣/أ) من (د) .

ينوي أول النَّهار؛ لأنَّه يجزيء عند أبي حنيفة[1] [2]. وقوله: ينبغي لمن مر في المسجد أن ينوي الإعتكاف وإن كان ماراً ؛ ليحصِّل فضله على قول[3] .

وواضح أنَّه لا بد أن يقلد القائل بذلك وإلاَّ كان متلبساً بعبادة فاسدة في ظنه، وهو حرام، وينبغي أن يُجري نظير ما ذكر في كل مسألة فيها حصول فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة في مذهبه .

ويكفي نِّية صوم النفل (**وَلَو**) كانت في النَّهار (**قَبلَ**[4] **زَوَالٍ**) [5] لما صحَّ: ((أنَّه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها[6] [يوما][7]: هل عندكم من غداء؟ قالت: لا. قال: فإنِّي إذن أصوم. ويوماً آخر قال[8]: أعندكم شيء؟ قالت: نعم. قال: إذن أفطر، وإن كنت فرضت الصَّوم)) [9].

وأختص بما قبل الزَّوال؛ للخبر، إذ[10] الغداء – بفتح الغين – اسم لما يؤكل قبل الزَّوال، والعشاء اسم لما يؤكل بعده، ولإدراك/[11] مُعظم النَّهار به غالباً بالنِّسبة لمن يريد صوم النَّفل،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٢/٣ .

(٢) ينظر: المجموع ٢٩٩/٦ .

(٣) المصدر السابق ٤٨٩/٦ .

(٤) " قبل " سقطت من (د) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٨/٤ ، البيان ٤٩٦/٣ ، فتح العزيز ٣١٠/٦.

(٦) "رضي الله عنهما" سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) " قال " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩)أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨٠٩/٢ (١١٥٤) .

(١٠) في (ج) "إذا" .

(١١) نهاية (٢٤٠/أ) من (ج) .

كما في ركعة المسبوق، ولا بد من اجتماع شرائط الصَّوم من الفجر للحكم[1] عليه بأنَّه صائم من أول النَّهار حتى يثاب على جميعه؛ إذ صومه لا يتبعض، كما في الرَّكعة بإدراك الرَّكوع[2] .

ولو أصبح ولم ينوي صوماً ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم [٢٣١/أ] تطوع صحَّ، وكذا كل ما لا يبطل به الصَّوم، وقيل يشترط التَّبييت في النَّفل أيضاً[3]، ويُرد بما ذُكر/[4]، والإشارة إليه بـ"لو" من زيادته.

(وَ) صحته حال كونه (**فَرضاً**) ولو نذراً، أو قضاءً، أو كفَّارة ، أو صوم استسقاء أمر به الإمام، أو كان النَّاوي صبياً[5]، لا يوجد ولو لصبي[6] كما في "المجموع"[7] إلاَّ بنِّيَّة لكل يوم[8] (**بِتَبيِيتٍ**) لها أي: مع تبييتها وهو إيقاعها ليلاً؛ لما صحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له))[9]. وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر السابق، فإن لم يبيِّت لم يقع عن رمضان بلا خلاف، وهل يقع نفلاً ؟ وجهان، والذي يتَّجه ترجيحه عدم وقوعه ولو من الجاهل، ويفرَّق بين نيِّته[10] وبين نظائره بأنَّ

---

(١) في (ج) "الحكم" .

(٢) ينظر : فتح العزيز ٣١٥/٦ ، المجموع ٢٩٣/٦ ، الغرر البهية ٢٠٨/٢ .

(٣) ينظر : البيان ٤٩٥/٣ ، المجموع ٢٩٢/٦ .

(٤) نهاية (٣٩٧/أ) من (ب) .

(٥) " أو كان الناوي صبياً " سقطت من (ب) و (ج) .

(٦) في (د) "من الصبي" .

(٧) المجموع ٢٩٠/٦.

(٨) في الأصل زيادة "إلاَّ" والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب ذكر أختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٧٠/٣ (٢٦٥٢) ، والدار قطني في السنن ١٢٨/٣ (٢٢١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما عليه في كل ليلة من نية الصيام للسفر ٣٦٠/٤ (٧٩٨٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥/٤ (٩١٤) .

(١٠) في (ب) ، (ج) ، (د) "بينه" بدل "بين نيته" .

رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الذي يتِّجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده له نفلاً إن كان جاهلاً، ثُمَّ رأيتُ ما يؤيد ذلك، وهو قولهم: لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعاً لم يجز عن[1] القضاء قطعاً، ويصح نفلاً في غير رمضان[2] .

وأفهم كلامه اجزاء النِّيَّة [٢٣٢/ب] قبل نصف الليل وإن وقع بعدها مناف كأكل وجماع ونوم؛ لظاهر الخبر، ولأنَّ المنافي يباح إلى طلوع الفجر، فلو أبطلها [لامتنع][3] إلى طلوعه[4]، وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس، وكذا ردّة على ما قاله بعضهم، ثم زال[5] قبل الفجر، وتوقَّف الأذرُعيُّ في الأخيرة، وتوقُّفه ظاهر، ويؤيده قول الزَّركشيُّ: لو نوى رفض النِّيَّة قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف[6]. انتهى .

ووجهه أنَّ رفض النِّيَّة ينافيها، فأثَّر فيها قبل الفجر[7]؛ لضعفها حينئذٍ، بخلاف نحو الجِماع فإنَّه إنَّما ينافي الصَّوم لا النِّيَّة، والرِدَّة منافية للنِّيَّة فكانت كرفضها، وأنَّه لو نوى مع طلوع الفجر لم يجزئه[8]؛ لظاهر الخبر، ومثله ما لو شك عند النِّيَّة في أنَّها مقدَّمة على الفجر أو لا؛ لأنَّ الأصل عدم تقدُّمها، بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر [أو بعده ، أو

(١) "عن" سقطت من (ب) .

(٢) ينظر : البيان ٤٩٤/٣ ، المجموع ٢٩٧/٦ .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من(ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر : التهذيب ١٤٢/٣ ، فتح العزيز ٣٠١/٦ ، أسنى المطالب ٤١٢/١ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "ذلك" .

(٦) ينظر : أسنى المطالب ٤١٤/١ .

(٧) "الفجر" سقطت من (ب) .

(٨) ينظر : المجموع ٢٩٠/٦ ، الحاوي الكبير ٤٠٤/٣ .

هل طلع][1] أو لا، أو شك نهاراً هل نوى ليلاً ثم تذكَّر ولو بعد مضي أكثر النَّهار، أمَّا إذا مضى النَّهار ولم يتذكر فلا يجزئه؛ لأنَّ الأصل عدم النِّيَّة ليلاً، ولم ينجبر بالتذكُّر/[2] نهاراً[3]، وبحث الأذرُعيُّ أنَّ التذكُّر [٢٣٣/أ] بعد الغروب كهو في النَّهار[4] .

(وَ) مع (**تَعيينٍ**) للمنوي من فرض كرمضان، أو نذر، أو كفارة[5]، ومن نفل له سبب كما بحثه في "المهمات"[6] كصوم الاستسقاء[7] بغير أمر الإمام[8]، أو بوقتٍ[9] كما بحثه/[10] في "المجموع" كصوم الإثنين وعرفة وعاشورا وأيَّام البيض وستة من شوال؛ قياساً على الصَّلاة[11]، لكن اعتُرض ما في "المجموع" بأنَّ الصَّوم في الأيام المتأكدة صومها منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضاً كتحية المسجد؛ لأنَّ المقصود وجود صوم فيها، وسيأتي في صوم التطوع في ذلك مزيد بسط يُعلم به صحة ما في "المجموع"، ويستثنى من وجوب التَّعيين ما قاله القفَّال: من أنَّه لو كان عليه قضاء رمضانيين[12]، أو صوم نذر ، أو كفَّارة من جهات مختلفة، فنوى صوم غدٍ عن قضاء رمضان، أو صوم نذر، أو كفارة جاز

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) نهاية (٢٣٣/ب) من (د) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ٤١٣/١ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ١٤٩/٢ .

(٥) ينظر : المجموع ٦/، ٢٤٩، كفاية النبيه ٢٧٧/٦ ، أسنى المطالب ٤١١/١ .

(٦) المهمات ٥٦/٤ .

(٧) في (ج) "استقاء" .

(٨) في (ج) " القاضي" .

(٩) في (ب) "موقت" .

(١٠) نهاية (٣٩٧/ب) من (ب) .

(١١) المجموع ٢٩٥/٦ .

(١٢) في (ج) "رمضان" .

وإن لم يعيِّن عن قضاء أيُّهما في الأول، ولا نوعه في الباقي؛ لأنَّه كله جنس واحد[1] .

ولو نوى صوم غدٍ وهو يعتقده الإثنين فكان الثلاثاء، أو صوم رمضان هذه السَّنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة/[2] أربع صحَّ صومه [٢٣٤/ب]؛ لحصول التَّعيين، ولا عبرة بالظَّن البين خطؤه، بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غدٍ، أو رمضان سنة ثلاث فكانت[3] سنة أربع ولم تخطر بباله السنة الحاضرة؛ لأنَّه لم يعيّن الوقت الذي نوى في ليلته[4] .

ولو [نوى][5] صوم غد يوم الأحد مثلاً وهو غيره فوجهان رجح منهما الأذرُعيُّ الصِّحة من الغالط دون العامد؛ لتلاعبه، وهو متجه، وعليه يُحمل إطلاق ابن الصَّباغ الإجزاء، نعم[6] يُشكل عليه قول المتولِّي: لو كان [عليه][7] يوم من رمضان من سنة معيَّنة فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً لم يجزئه، كمن عليه كفَّارة قتل فأعتق بنِّية كفَّارة ظهار[8] .

ويجاب بأنَّ ذكر الغد هنا أو نيّته معيَّن فلم يؤثِّر الغلط معه، بخلافه فيما ذكره فإنَّ الصَّوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه فلم يقع الصَّوم عنه، ثم رأيتُ ما يأتي فيما نظر به آخر

---

(١) ينظر : فتاوى القفال ص١٥٢ .

(٢) نهاية (٢٤٠/ب) من (ج) .

(٣) في (ج) "وكانت" .

(٤) ينظر : بحر المذهب ٢٣٤/٣ ، المجموع ٢٩٥/٦ .

(٥) في الأصل "يوم" والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ج) و (د) زيادة " قد" .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: تتمة الإبانة ص١٣٤ .

الكفَّارة[١] وهو صريح فيما ذكرته، قال[٢]: ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نيَّة الصَّوم الواجب وإن لم يكن تعييناً؛ للضرورة كما يأتي .

وخرج بالتَّعيين ما لو نوى الصَّوم عن فرضه [٢٣٥/أ]، أو عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصَّلاة (وَ) مع (**فَرضِيَّةٍ**) كما هو ظاهر كلام "الروضة"[٣] و"المنهاج"[٤] وأصلهما[٥]؛ قياساً على الصَّلاة، لكن صحَّح في"المجموع" تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها/[٦]، وهو المعتمد[٧]، [وفرّق][٨] بأنَّ صوم رمضان من البالغ لايقع إلاَّ فرضاً، بخلاف الصَّلاة فإن المعادة نفل[٩] [١٠]، ولا يرد عليه اشتراط نيَّتها في المعادة أيضاً على مامر؛ لأنَّه صحَّح فيه[١١] أيضاً عدم اشتراطها فيها[١٢]، ولا[١٣] اشتراطها في الجمعة مع كونها لا تقع من البالغ إلاَّ فرضاً؛ لأنَّها قد تقع منه[١٤] نفلاً، إذ لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها صلاها معهم، ولا

(١) في (ج) " آخر الكفاءة فيما نظر به" ، وفي (د) سقطت " آخر الكفارة " .

(٢) في (ب) و(د) زيادة "ولو لزمه قضاء أول رمضان فنوى قضاء ثانيه لم يجزيه" .

(٣) الروضة ٢/٣٥٠ .

(٤) منهاج الطالبين ص ٧٥ .

(٥) فتح العزيز ٦/٢٩٣ ، المحرر ص ١٠٩.

(٦) نهاية (٣٩٨/أ) من (ب) .

(٧) "وهو المعتمد" سقطت من (ب) .

(٨) في الأصل "وفرض" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) المجموع ٦/٢٩٥ .

(١٠) في (ج) ، (د) زيادة "قال الآسندي وعليه الفتوى" .

(١١) في (ب) " فيها " .

(١٢) المجموع ٣/٢٧٩ .

(١٣) في (ب) "ولأن" .

(١٤) في (ج) "عنه" .

[تقع][1] منه فرضاً [وعلى ما][2] قاله المصنِّف[3]، فلا[4] بد أن يجمع في نيَّة الفرض ليلاً بين التَّعيين والفرضية (**كَصَوِمِ غَدٍ لِفَرضِ رَمَضَانَ**) قال الشَّيخان: ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التَّعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التَّعيين، وإنَّما وقع ذلك من نظرهم إلى التَّبييت[5] [6].انتهى. فلا يجب التَّعرض له؛ لحصول التَّعيين بدونه، ومن ثم لو نوى جميع الشَّهر حصل له[7] اليوم الأول كما مر[8]، قال في [٢٣٦/ب] "الأنوار": ويشترط أن يحضر في الذِّهن صفات الصَّوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم[9]، فلو اخطر[10] بباله الكلمات مع جهل معناها [لم يصح][11] [12]. والأكمل أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى/[13] ليتميز عن أضدادها، وأن يتلفظ بكل ذلك، ويغني عن ذكر [الأداء][14] أن يقول عن هذا الرَّمضان، واحتيج لذكره مع هذه [السَّنة][15] وإن اتحد

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في الأصل "على ما " ، وفي (ب) "وعلم مما" ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٣) ينظر : روض الطالب ٣٣٣/١ .

(٤) في (ب) "أنه لا " .

(٥) في (ب) "السبب" .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٢٩٥/٦ ، الروضه ٣٥١/٢ .

(٧) "له" سقطت من (د) .

(٨) "كما مر" سقطت من (ج) .

(٩) في (د) "المفهوم" ، وفي (ب) "تلك الكلمات" .

(١٠) في (ب) "أحظر" .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) الأنور لأعمال الأبرار ٣٠٨/١ .

(١٣) نهاية (٢٣٤/أ) من (د) .

(١٤) في الأصل "الأول" والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٥) سقطت من الأصل والمثبت من(ب) و (ج) و (د) .

محترزهما؛ إذ فرض غير[١] هذه السَّنة لايكون إلاَّ قضاءً، لأنَّ لفظ [الأداء][٢] يطلق ويراد به الفعل، وقياسه أنَّ نيَّة الأداء[٣] في[٤] لفظ[٥] الصَّلاة لا يغني عن ذكر اليوم، وأنَّه يُسن الجمع بينهما، وقول الرَّافعيُّ: ذكر الغد يغني عن ذكر السَّنة[٦]. ردَّه الإسنويُّ بأنَّ اليوم الذي يصومه غير[٧] اليوم [الذي][٨] يصوم عنه، فالتَّعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثاني؛ إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان، صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السَّنة أو عن فرض سنة أخرى؟ فالحاصل أنَّ هذه السَّنة إنمَّا ذكروها آخراً لتعود إلى المودَّى عنه لا إلى المودَّى به[٩]، أي [٢٣٧/أ] ومن ثم كان رمضان مضافاً لما بعده .

وبحث الأذرُعيُّ تعيَّن التَّعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء [رمضان][١٠] قبله[١١].

ويُرد بأنَّ الأصل هنا القياس على الصَّلاة، ونظير ذلك لا يتعيَّن ثمَّ فلا تعيُّن هنا

---

(١) في (ب) "عين" .

(٢) في الأصل "النية" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (د) "الآداب" .

(٤) "في" سقطت من (د) .

(٥) "لفظ" سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر : المحرر ص ١٠٩ .

(٧) في (ج) "عن" .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) ..

(٩) ينظر : المهمات ٥٥/٤ .

(١٠) في الأصل "قضاء" والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) ينظر : أسنى المطالب ٤١٢/١ .

[وسببه][1] أنَّ الأداء والقضاء جنسهما/[2] واحد وهو فرض صوم رمضان، فلا نظر لاختلاف نوعهما[3] قياساً على ما مر عن القفَّال، ولو تسحَّر ليصوم[4] أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من نحو الأكل خوف الفجر كفاه ذلك إن/[5] خطر بباله الصَّوم بالصِّفات التي يشترط التَّعرض لها؛ لِتضمُّن كُلٍّ منها قصد الصَّوم، وكذا لو تسحَّر ليقوى على الصَّوم وخطر بباله ذلك، كما يقتضيه كلام الشَّيخين [6].

وإنَّما تصح النِّيَّة في[7] الفرض والنفل (**بجَزمٍ**) أي: مع جزم بها، بأن يكون رأى الهلال فعلم أنَّ غدا من رمضان، وبأن لا يعلق النِّيَّة بمشيئة زيد وإن شاء، ولا بنشاط نفسه، ولا بمشيئته [تعالى][8] إن أطلق، أو نوى التَّعليق، بخلاف ما إذا نوى[9] التَّبرك أو أنَّ كل شي واقع بها، أو قال ما كنت صحيحاً مقيماً (**أَو**) مع (**ظَنٍّ**) لدخول رمضان بسبب، كأن اعتقده لكون الحاكم حكم به [٢٣٨/ب] ولو بشهادة واحد وإن كان ارتاب[10] في حكمه؛ للاستناد إلى ظن معتمد، وبه[11] رُد ما جرى عليه الشَّارحان من جعل حكمه مفيد للجزم[12]،

---

(١) في الأصل "وسنته" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) نهاية (٣٩٨/ب) من (ب) .

(٣) في (ب) "نزعهما" .

(٤) في (د) "للصوم" .

(٥) نهاية (٢٤١/أ) من (ج) .

(٦) ينظر :فتح العزيز ٢٩٨/٦ ، الروضة ٣٥١/٢ .

(٧) في (ب) "من" .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩)" التعليق بخلاف ما إذا نوى " سقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) "عنده ارتياب" .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "قد" .

(١٢) ينظر : شرح الجوجري ٢٥٩/أ ، الإسعاد بشرح الإرشاد ص٤٠٢.

وبحث الزَّركشيُّ أنَّه لو علم فسق الشَّاهد وكذبه لم يلزمه الصَّوم، إذ لا [يُتصور][1] منه الجزم بالنِّيَّة، بل لا يجوز له صومه حيث حرُم صومه كيوم الشك[2]، أو (**لِقَولِ**) مَن يثق به مِن نحو (**عَبدٍ أَوأُنثَى أَو صِبيَةٍ**) مختبرين بالصِّدق أنَّه رأى الهلال ليلة ثلاثي شعبان فيجزئه صوم الغد إن بان أنَّه من رمضان؛ لظن أنَّه منه حال النِّيَّة، وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النِّيَّة المبنية عليه[3] .

وجمع الصِّبية[4] ليس بمعتبر، خلافاً لما يوهمه صنيعه تبعاً لما نقله الإسنويُّ عن الجمهور[5]، ففي "المجموع" وغيره، واعتمده السُّبكيُّ وغيره لو أخبره بالرؤية من يثق به من حرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو فاسقٍ أو مراهقٍ ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه؛ لأنَّه نواه بظن وصادفه فأشبه البيِّنة[6]، وبه يُعلم رد تقييد الشَّارح بالعدل[7]، وفي هذه الحالة لو ردد فقال: أصوم غدا من رمضان فإن لم يكن منه فإنَّه[8] تطوع، وبان منه لا يجزئه، على ما نقله الشَّيخان عن الإمام عن ظاهر النَّص[9] [٢٣٩/أ] واعترضه الإسنويُّ بأنَّ المتجه الاجزاء؛ لأنَّ النِّيَّة معنىً قائم

---

(١) في الأصل "يتقوم" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ١٥٢/٢ .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٣٢٣-٣٣٠ ، المجموع ٢٩٥/٦-٢٩٦ ، الغرر البهية ٢١٠/٢-٢١١ .

(٤) في الأصل " الطببه" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر : المهمات ٦١/٤ .

(٦) ينظر : المجموع ٢٩٦/٦ ، أسنى المطالب ٤١٣/١ .

(٧) ينظر : شرح الجوجري ٢٥٩/أ .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) "فهو" .

(٩) ينظر : فتح العزيز ٦ /٣٢٩-٣٣٠ ، المجموع ٢٩٦/٦ .

بالقلب والتَّردد حاصل فيه وإن/[1] لم يذكره، وقصده الصَّوم[2] إنَّما هو بتقدير كونه/[3] من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم[4]، والزَّركشيُّ بنحو ذلك [و][5] بأنَّ هذا هو الموافق لما حكاه الإمام عن طوائف، وكلامه مُصرِّح به ولا نقل يعارضه إلاَّ دعواه أنَّه ظاهر النَّص، وليس كما قال، وبأنَّ هذا ترديد فإنَّ فيه الجزم بأحدهما لكن مبهماً لا تردد؛ إذ هو شك لا جزم فيه بأحد الطرفين، لكن هذا الأخير مردود بأنَّ فيه تردد أو ترديداً[6][7].

(وَ) يكفي الظن أيضاً إذا[8] استند **(لِاستِصحَابٍ)** للأصل كأن يقول ليلة ثلاثيِّ رمضان: أصوم غدا إن كان من رمضان وإلاَّأفطرت، فإذا بان[9] منه أجزاءه؛ عملاً بالاستصحاب، أو ليلة ثلاثيِّ شعبان: أصوم غدا نفلاً إن كان منه وإلاَّ فمن رمضان، فإذا بان من شعبان صحَّ صومه نفلاً وإن لم يكن أمارة؛ لأنَّ الأصل بقاؤه، فإن بان من رمضان لم يصحَّ صومه فرضاً ولا نفلاً، أمَّا لو لم يعتقد غداً[10] أول رمضان، أو اعتقده بلا سبب ونوى الصوم جازماً بالنِّيَّة صورة أو متردداً [٢٤٠/ب]،كأن قال ليلة ثلاثيِّ شعبان: أصوم غدا إن دخل رمضان، سواءً قال معه وإلَّا أنَّا[11] مفطر أو متطوع أم لا فلا يجزئه وإن دخل رمضان؛ لأنَّ

---

(١) نهاية (٢٣٤/ب) من (د) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " للصوم" .

(٣) نهاية (٣٩٩/أ) من (ب) .

(٤) ينظر : المهمات ٤/ ٦٢ .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ج) زيادة "بأحدهما" .

(٧) ينظر : إسنى المطالب ١/ ٤١٣ .

(٨) في (ب) "إن" .

(٩) في (ج) "كان" .

(١٠) " غداً " سقطت من (ج) .

(١١) في(ب) و (ج) و (د) "فأنا" .

الأصل عدم دخوله، ولأنَّه صام شاكاً [ولم][1] يعتمد سبباً، والجزم في الأولى حديث نفس لا اعتبار به؛ إذ لم ينشأ عمَّا [يتأتي][2] منه الجزم حقيقة[3]، وكذا لو قال ليلة ثلاثيِّ رمضان: أصوم غدا من رمضان [أو أفطر][4] أو أتطوع؛ لأنَّه لم يجزم/[5][6]، ويستثنى من اشتراط الجزم ما لو جهل سبب صوم [عليه][7]، ككونه قضاءً أو نذراً أو كفَّارةً فيكفيه نيَّة الصوم الواجب، ويعذر في عدم جزمه بالنِّيَّة؛ للضرورة كمن نسيَ صلاة من الخمس لا يعرف عينها، وإنَّما لم يلزمه هنا صوم ثلاثة أيام عن الأسباب الثلاثة المذكورة قياساً على ما هناك، ولم يجزئه ثمَّ [ثلاث صلوات][8] فقط الصبح والمغرب ورباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة قياساً على ما هنا؛ لأنَّ الذِّمة هنا لم تشتغل بالثلاث، والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنيِّة الصوم الواجب براءة ذمَّته ممَّا زاد، [و][9] ثمَّ اشتغلت بجميعها والأصل بقاء كل منها، ومن ثمَّ لو فرض أنَّ ذمَّته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسي [٢٤١/أ] الثالث التزم فيه ذلك كما قاله شيخنا[10]، ولتوسعهم هنا بعدم اشتراط/[11] المقارنة في النِّيَّة وعدم الخروج

---

(١) في الأصل "وإن لم" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في الأصل و (ج) "يأتي" ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٣) في (ب) "حينئذ" .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) نهاية (٢٤١/ب) من (ج) .

(٦) ينظر : البيان ٣/ ٤٩٣-٤٩٤، فتح العزيز ٦/٣٢٣-٣٢٩ ، المجموع ٦/ ٢٩٥-٢٩٦ .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل "صلاة " والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر : أسنى المطالب ٤١٣/١ .

(١١) نهاية (٣٩٩/ب) من (ب) .

بنيَّة الترك، وعدم التأثر بنيَّة القلب لفرض أو نفل أو غير ذلك بخلافه ثمَّ اكتفى هنا بنيَّة الصوم الواجب ولم يكتف ثمَّ بنيَّة الصلاة الواجبة .

(وَ)كذا إذا استند إلى (**عَادَةٍ**) كأن نوت الحائض أو النفساء الصوم قبل انقطاع دمها ثقة بالعادة ليلاً [وانقطع دمها][1] فيجزيها الصوم بهذه النِّيَّة؛ لأنَّ الظاهر استمرار العادة وإن اختلفت، لكن إن اتسقت ولم يتبين اتساقها، بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلاً أواختلفت عادتها؛ لأنَّها لم تجزم ولم تتسق، أو اتسقت ونسيت اتساقها ولم يتم أكثر عادتها؛ لأنَّها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة، ولو نوت قبل انقطاع دمها في ليلة تمَّ بها الأكثر أجزاء[2] وإن لم يكن عادتها؛ لأنَّها تقطع بأن نهارها كله طهر[3]، وحذفت اللام من عاده وما بعدها؛ لعدم الفاصل/[4] بين المعطوف والمعطوف عليه، بخلاف الاستصحاب [بالنسبة][5] لما قبله، وهذا أولى ممَّا أجاب به الشارح فتأمله[6].

(وَ)كذا إذا استند إلى (**تَحَرٍّ**) [٢٤٢/ب] أي:اجتهاد بالنِّسبة (**لِعَاجِزٍ**) كمن استمرت عليه الظُّلمة ولم يدر الليل [من النهار، ومن بطرف بلاد الإسلام][7]، وكأسير ومحبوس بمطمورة اشتبه عليه الشهر فتحرَّى وصام فإنَّه يصح؛ لاستناد نيِّته[8] إلى الظَّن الذي أفاده التحرِّي

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) " أخذ " .

(٣) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٣٤٣-٣٤٥، المجموع ٦/ ٢٩٨ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٤ .

(٤) نهاية (٢٣٥/أ) من (د) .

(٥) في الأصل "بالسنة" ، والمثبت من (ب) ، (ج) ، (د)

(٦) ينظر : شرح الجوجري ٢٥٩/أ .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) "لإستناده" بدل "لاستناد نيته" .

كما في نحو الطهارة ووقت الصلاة والقبلة، فإن هجم وصام لم يجزئه وإن وافق الزَّمن المطلوب منه[1] صومه[2][3].

(وَيَجِبُ) التَّحرِّي على العاجز المذكور، كأن ينظر في التَّواريخ المعلومة توصُّلاً إلى الواجب بقدر الإمكان كما يجب في العبادات المتقدمة، وهذا من زيادته، ثم إن وافق ما عليه كرمضان[4]، أو وقع بعده، أو شك هل وافقه أو لا أجزأه، وكان في الثانية قضاءً كما في الصلاة، ولأنَّ الظاهر من التَّحرِّي الإصابة، وإن وافق ما قبله لم يجزئه [لوقوعه][5] قبل وقته، وكذا لو وافق اللَّيل؛ لأنَّه غير قابل للصوم، ولو وافق شوال فإن كانا تامَّين أو ناقصين قضى يوماً، أو شوال ناقصاً ورمضان تامًّا قضى يومين الناقص والعيد؛ إذ[6] لا يصح صومه، أو عكسه فلا قضاء، أو[7] ذا الحجة وهما ناقصان أو تامَّان قضى أربعة[8]، أو و[9] النَّاقص/[10] رمضان قضى ثلاثة، أو الحجة قضى خمسة[11]، ولو تحرَّى لشهرٍ نذرٍ أو[12] قضاء فوافق رمضان [٢٤٣/أ] لم يسقط شئ منهما؛ لأنَّه إنَّما نوى النَّذر أو القضاء ورمضان لا يقبل

---

(١) في (ب) زيادة "وكان في الثانية قضاء".

(٢) "صومه" سقطت من (ج).

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٣٤/٤، فتح العزيز ٣٣١/٦، الروضة ٣٥٤/٢.

(٤) في (ب) "رمضان".

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د).

(٦) في (ب) "أو".

(٧) في (ج) "و".

(٨) في (ب) زيادة "أيام".

(٩) " الواو " سقطت من (ب) و (د).

(١٠) نهاية (٤٠٠/أ) من (ب).

(١١) ينظر: فتح العزيز ٣٣١/٦-٣٣٨، البيان ٤٨٦/٣-٤٨٨، المجموع ٢٨٥/٦-٢٨٦، أسنى المطالب ٤١٣/١-٤١٤.

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) "و".

غيره، ولو تحرَّى فلم يظهر له شيء لم يلزمه أن يصوم تخميناً، ويقضي كنظيره في القبلة؛ لأنَّه[1] هنا لم يظن دخول الوقت فضلاً عن علمه، فكان كمن[2] شكَّ في دخول وقت الصلاة[3] ثم علم دخول وقتها[4] وإنَّما عجز عن شرطها، فأُمر بها بحسب الإمكان؛ لحرمة الوقت[5]، ولو ظن فوات رمضان فصام شهراً ناوياً به القضاء فوافقه أجزاه على ما حكاه الروياني عن والده[6]؛ وكأنَّه لعذره، ولو جامع في صيامه لم تلزمه كفارة[7] إلَّا إن تحقق/[8] مصادفة رمضان، وأفهم اقتصاره[9] على ما ذكره من أسباب الظَّن أنَّه لا يجوز أن يعتمد على حساب أو تنجيم أو منام، والثالث ظاهر، وأمَّا الأولان فقضية ما مر فيهما أول الباب أنَّه يجوز الاعتماد عليهما[10] وإن لم يجزيء عن الفرض على ما مر فيه، وإذا نوى نيَّة معتبرة فإن كان عند طلوع الفجر متلبِّساً بشيء من المفطرات الآتية لم ينعقد صومه، وإلاَّ انعقد بطلوع الفجر واستمر صائماً [ما][11] لم يعرض له شيء منها (**فَيُفطِرُ**) بتعاطيه لكن إنمَّا يفطر (**عَامِدٌ**) لا ناس [٢٤٢/ب] للصوم، فلا يفطر بما يتعاطاه ناسياً من جماع و[12] أكل وإن كثر وغيرهما (**عَالِمٌ**) لا جاهل بأنَّ ما تعاطاه مفطِّر لقرب إسلامه أو لنشوئه ببادية

---

(١) في (ج) " لأن " .

(٢) في (د) " لمن " .

(٣) في (د) زيادة "و" .

(٤) في (ج) زيادة " للصلاة " .

(٥) ينظر: المجموع ٦/٢٨٧ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٤ .

(٦) ينظر: بحر المذهب ٣/ ٢٨٩ .

(٧) في (د) " الكفارة " .

(٨) نهاية (٢٤٢/أ) من (ج) .

(٩) في (ب) " اقتضاؤه" .

(١٠) " عليهما " سقطت من (د) .

(١١) سقطت من الأصل ، ومن (ج) ، والمثبت من (ب) و (د) .

(١٢) في (ب) " أو " .

بعيدة (**مُختَارٌ**) لا مكره[1]؛ لخبر: ((رفع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[2]. فإفادة [3] اعتبار هذه الثلاثة في جميع المفطِّرات الآتية من زيادته، ثم المفطِّرات أنواع؛ لأنَّ الفطر[4] إمَّا أن يكون (**بِمُوجِبِ جَنَابَةٍ**) ارتكبه عالماً عامداً مختاراً من جماعٍ ولو بغير إنزال إجماعاً[5]، ومن إنزالٍ [6] (**وَلَو بِلَمسٍ**) لما ينقض لمسه بلا حائل، أو استمناء بحرام كيده، أو مباح لولا [الصوم][7] كيدِ حليلته؛ لأنَّه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى[8]، واسقط قول أصله: " أو قبلة[9] "، لدخولها في اللَّمس، أو لفهمها منه بالأولى، ومن ثم أشار بـ" لو" الداخلة عليه/[10] إلى قول الغزالي: لا يفطر بالقبلة وإن انزل كسبق ماء المضمضة من غير مبالغة[11]، والتقييد بالاختيار بالنسبة لموجب/[12] الجنابة من

---

(١) ينظر : فتح العزيز ٦/ ٣٩٨-٤٠١، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣ ،مغني المحتاج ٢/ ١٥٨-١٥٩ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ (٢٠٤٥) بلفظ " إن الله وضع عن أمتي ...." الحديث ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه موسى ٨/١٦١ (٨٢٧٣) بلفظ " وضع عن أمتي .." الحديث ، قال الالباني في الإرواء ١/١٢٣ (٨٢) الحديث بلفظ " رفع عن أمتي " منكر وهو عند ابن ماجة بلفظ " إن الله وضع .." وهو صحيح .

(٣) في (ب) و (د) " وأفاده " ، وفي (ج) " وأفاد " .

(٤) في (ب) " المفطرات " .

(٥) ينظر : المغني ٣/١٣٤، فتح العزيز ٦/ ٣٥٠، المجموع ٦/٣٢١ .

(٦) في (ج) " أنزل " .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و(د) .

(٨) ينظر : أسنى المطالب ١/٤١٤ ، مغني المحتاج ٢/ ١٥٩ .

(٩) ينظر : الحاوي الصغير ص٢٢٦ .

(١٠) نهاية (٢٢٥/ب) من (د) .

(١١) ينظر : الوسيط ٢/٥٢٨ .

(١٢) نهاية (٤٠٠/ب) من (ب) .

زيادته، فلو ارتكبه ساهياً، أو غير قاصد الاستمناء، أو جاهلاً تحريمه بشرطه،أو مكرهاً[١][٢] ولم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ نظير ما يأتي في المكره على الطلاق لم يفطر[٣] [٢٤٥/أ]، وسيأتي أنَّ الإكراه على الجماع متصور؛ إذ الانتشار طبعي، على أنَّه لا يشترط في حصول مسمى الجماع .

(**لاَ**) بموجب جنابة حصل بنحو (**فِكرٍ**)[٤] إجماعاً، كما قاله الماورديُّ[٥] (**وَنَظَرٍ وَضَمٍّ**) وقبلة[٦] لإمرأة أو[٧] نحوها[٨] إلى نفسه[٩] (**بِحَائِلٍ**)[١٠] وإن رقَّ كما يقتضيه إطلاقهم، أو تكررت الثلاثة بشهوة؛ إذ لا مباشرة كالاحتلام مع أنَّه يحرم تكريرها وإن لم ينزل، كتقبيل في الفم أو غيره[١١] لم[١٢] يملك معه نفسه من جماع أو[١٣] إنزال؛ لأنَّ فيه تعريضاً لإفساد العبادة، بخلاف ما إذا ملكها معه وإن التذَّ، فإنَّ تركه [أولى][١٤]؛ لما صحَّ أنَّه صلى الله عليه وسلم: ((رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه

(١) في (د) " مكروهاً " .

(٢) في (ب) زيادة " لم يفطر " .

(٣) " لم يفطر " سقطت من (ب) .

(٤) " فكر " سقطت من (د) .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٤٤٠/٣ .

(٦) " وقبلة " سقطت من (ج) .

(٧) في (ب) " و " .

(٨) في (ج) " نحوهما " .

(٩) " إلى نفسه " سقطت من (ب) .

(١٠) ينظر : الوسيط ٥٢٨/٢ ، فتح العزيز ٣٨٩/٦، أسنى المطالب ٤١٤/١ .

(١١) قوله " تكريرها وإن لم ينزل ....غيره " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) " ما لا " .

(١٣) في (د) " و " .

(١٤) سقطت من الأصل ، ومن جميع النسخ ، وكتبتها ليستقيم المعنى ، ولإنهم صرحوا بذلك . ينظر : أسنى المطالب ٤١٥/١ .

والشاب يفسد صومه))[1]. فأفهم التعليل أنَّه إذا أثَّر مع تحريك الشَّهوة بالمعنى المذكور[2] .

أمَّا[3] ما لا ينقض لمسه، ومنه المحرَّم كما هو ظاهر فلا[4] يفطر بلمسه وإن أنزل كما اقتضاه كلام "المجموع" كلمس العضو المبان، أي وإن أتصل بحرارة الدم على الأوجه، وفيه أنَّه لو حكَّ ذكره لعارض سوداء أو حكَّة فأنزل لم يفطر؛ لتولُّده من مباشرة [٢٤٦/ب] مباحة[5]، وأنَّه لو قبَّلها وفارقها ساعة ثم أنزل، فإن كانت الشَّهوة مستصحبة والذَّكَرُ قائماً حتى أنزل أفطر وإلَّا فلا، قاله في "البحر"[6]، وأنَّ هذا كله في الواضح، فلا يضر إمناء المشكِّل بأحد فرجيه، أي[7] وإن حصل من وطيءٍ؛ لاحتمال زيادته، نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة، ورأى الدَّم ذلك اليوم من فرج النساء واستمرَّ[8] أقل مدة الحيض بطل صومه؛ لأنَّه أفطر يقيناً بالإنزال أو[9] الحيض[10]، ومر ما يجب به الغسل عليه من إيلاجه والإيلاج[11]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب القبلة للصائم ٩٨/٢ (١٣٤٠)، قال الالباني في صحيح أبي داود ١٤٩/٧: الحديث له طرق ثلاثة ، فهو بهذه الطرق صحيح عندي .

(٢) قوله " لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة ....المذكور " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) "كما يأتي ، أما " .

(٤) " فلا " سقطت من (ب) .

(٥) المجموع ٣٢٢/٦ .

(٦) بحر المذهب ٢٦٧/٣ .

(٧) " أي " سقطت من (ج) .

(٨) في (ج) زيادة " إلى " .

(٩) في (ب) " و " .

(١٠) ينظر: البيان ٥١٦/٣ .

(١١) في (ب) " وإيلاج " .

فيه، فيفطر بالثاني دون الأول، وما مر من أنَّ خروج المنيّ من غير طريقه المعتاد[1] كخروجه من طريقه المعتاد[2][3]، محله كما مر أيضاً إذا انسدَّ الأصلي.

وقوله: "وضم بحائل " من زيادته، ولو قبَّل أو باشر في ما دون الفرج فأمذى ولم يُمنِ لم يفطر قطعاً كالبول[4].

(وَ) إمَّا أن يكون (بِتَقَيُّؤٍ)، أي: استدعاء قيءٍ من عامدٍ عالمٍ[5] مختارٍ وإن لم يعد منه شيء[6] لجوفه[7] فهو مفطر لعيّنه لا لعود شيء منه، أمَّا إذا غلَبه ولم يعد منه شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر وقد أمكنه مجُّه كما يُعلم ممَّا يأتي[8] فلا يفطر به[9]؛ لما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((من ذرعه القيء وهو صائم [٢٤٧/أ] فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ))[10]. وذرعه – بالذال المعجمة – أي: غلبه، أمَّا غير العامد المذكور

(١) في (ب) " المعتادة " .

(٢) في (ب) " المعتادة " .

(٣) في (ب) زيادة " من " .

(٤) ينظر: حلية العلماء ١٦٤/٣ ، البيان ٥٠٨/٣ ، المجموع ٣٢٣/٦ .

(٥) في (د) " من عالم عامد " .

(٦) في (د) " شيء منه " .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " إلى جوفه "

(٨) "كما يعلم مما يأتي " سقطت من (ج) .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٣٥٠/٦ – ٣٥٣ ، المجموع ٣١٩/٦ ، الغرر البهية ٢١٢/٢ .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصوم ، باب الصائم يستقئ عامداً ٣١٠/٢ (٢٣٨٠) ، والترمذي في سننه ،كتاب الصوم ، باب ما جاء فيمن استقاء عامداً ٩١/٢ (٧٢٠) ، وابن ماجه في سننه،كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يقيء ٥٣٦/١ (١٦٧٦)، وصححه الالباني في الإرواء ٥١/٤ (٩٢٣) .

فلا/[1] يفطر كما مر، لكن/[2] مال في"البحر" إلى أنَّه لا فرق في الجاهل هنا بين من نشأ في الإسلام وغيره؛ لِأنَّه يشتبه على الكل[3]، قال الإسنويُّ: وإطلاق "التنبيه" و "المهذب" يقتضيه ولم يستدركه في "التصحيح" ولا في "المجموع" مع تقييد غيره من المفطِّرات، لكن قيَّده القاضي بالقريب العهد والناشيء بعيدا عن[4] العلماء كسائر المفطِّرات .

ولو شرب خمراً قبيل الفجر، أو أكره على شربه وهو صائم، فهل يجب[5] التقيُّؤ هنا كما لو لم يكن صائماً أو لا يجب رعاية للصَّوم و[6] لأنَّ التقيُّؤ فيه حرام؟ للنظر فيه مجال، وواضح أنَّا[7] حيث قلنا أنَّه واجب لا يفطر به، والفرق بينه وبين من وجب عليه الإفطار لمرض أو اضطرار واضح .

(**لاَ تَنَخُّمٍ**) وهو اقتلاع النُّخامة من الباطن إلى الظاهر فلا يفطر به سواءً أقتلعها من دماغه أو[8] من باطنه؛ لأنَّ الحاجة إليه تتكرر فرُخِّص فيه، والنُّخامة: الفضلة المختلطة[9] الملفوظة من الفم، وقد يبدل ميمها عيناً مهملة[10] .

---

(١) نهاية (٢٤٢/ب) من (ج) .

(٢) نهاية (٤٠١/أ) من (ب) .

(٣) بحر المذهب ٢٦٠/٣ .

(٤) في (ب) " من " .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " عليه " .

(٦) " الواو " سقطت من (ج) .

(٧) " أنَّا " سقطت من (د) .

(٨) في (ب) و (د) " أم " .

(٩) في (ب) و (د) " الغليظة " .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب ٤١٥/١ .

(وَ) إمَّا أن يكون (**بِدُخُولِ عَينٍ**) وإن قلَّت كسمسمةٍ، أو لم يؤكل عادة كحصاة من الظاهر في/[1] [2] منفذ مفتوح مع تعمد دخولها واختياره والعلم بأنَّه مفطِّر إلى ما يسمى (**جَوفاً**)[3] اجماعاً في الأكل والشرب[4]؛ ولما صحَّ [٢٤٨/ب] من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً))[5]. وقيس بذلك بقيَّةُ ما يأتي، وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما[6]: ((إنمَّا المفطِّر ممَّا دخل وليس ممَّا خرج))[7]. أي: الأصل ذلك، ولا فرق في الجوف بين أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء أم لا (**كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإحلِيلٍ**) وهو مخرج البول من الذَّكر واللَّبن من الثَّدي، فإذا أدخل في شيء من ذلك[8] شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر وإن كان لا ينفذ منه إلى الدِّماغ في الأولى؛ لِأنَّه نافذ إلى داخل قحف الرأس[9]، و[10] لم يجاوز الداخل فيه الحشَفة أو الحلَمة[11] في الثانية؛ لوصوله إلى

(١) في (ب) " من " .

(٢) نهاية (٢٣٦/أ) من (د) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٦٣/٤ ، الوسيط ٥٢٤/٢ ، التهذيب ١٦١/٣ .

(٤) ينظر: مراتب الإجماع ٣٩/١ ، المغني ١١٩/٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ٣٠٨/٢(٢٣٦٦) ، والترمذي في السنن ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٤٧/٢(٧٨٨) .والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصوم ، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ١١٠/١ (٩٩) وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١(٤٠٧)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود ٢٤٢/١ .

(٦) " رضي الله عنهما " سقطت من (ج) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص للصائم أن يحتجم ٢/ ٣٠٨ (٩٣١٩)، وقال الالباني في الإرواء ٧٩/٤ (٩٣٣): سنده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين .

(٨) " من ذلك " سقطت من (د) .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " وهو جوف " .

(١٠) في (د) " إذا " .

(١١) في (ب) " الحكمة " .

جوف، وكخريطةِ[1][2] دماغٍ وصل إليها دواء من مأمُومةٍ[3] وإن لم يصل إلى باطنها، وكجوفٍ وصل إليه طعنةٌ بنحو حديدةٍ من نفسه أو غيره بإذنه؛ لتقصيره[4]، بخلاف ما إذا لم يأذن وإن تمكَّن من دفعه؛ إذ لا فعل له، وإنَّما كان التَّمكُّن من دفع حالق شعر المحرِمِ كالإذن له؛ لأنَّ الشَّعر في يد المحرِمِ كالوديعةِ وترك الدَّفع عنها مُضمَّن، وهنا[الإفطار]/ [5][6] منوطٌ بما ينسب فعله إلى الصَّائم، وبخلاف ما إذا وصلت مُخَّ ساقِهِ؛ لِأنَّه لا يعد عضواً مُجوَّفاً، قاله الشَّيخان[7]، أو وصل إليه دواء من جائفةٍ أو حُقنةٍ أو سعوطٍ وإن لم يصل باطن الأمعاء أو الدِّماغ؛ إذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الأنف جوف، فلا يفطر بالواصل إلى [٢٤٩/أ] القصبةِ كما ذكره الرَّافعيُّ وغيرهُ في الجِراح[8][9]، وإنَّما لم تؤثِّر حقنة الصَّبيِّ باللَّبن؛ لِأنَّ القصد من الإرضاع إنبات اللَّحم واستنبات العظمِ، وذلك مقصُودٌ في الحُقنَةِ، والإفطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل، وإنَّما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه - ومخرج الهمزة والهاء باطن، ومخرج الخاء المعجمة ظاهر -، وكذا — المهملة - عند النَّوويِّ[10]، وقال الرَّافعيُّ كالغزاليِّ: أنَّه باطن[11]، ومال إليه السِّبكيُّ[12]، ومعنى الحلق عند

---

(١) في (ب) " وكخريصة " .

(٢) الخريطة: هي أم الرأس والتي فيها الدماغ . ينظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ٢٤٠/١ .

(٣) المأمومة: هي التي تصل إلى أم الرأس. ينظر: المصدر السابق ٢٤٠/١ .

(٤) ينظر: البيان ٥٠٢/٣-٥٠٣ ، فتح العزيز ٣٦٢/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٦/٢-٣٥٨ .

(٥) في الأصل " الإفراط "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٤٠١/ب) من (ب) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٣٧٦/٦ ، المجموع ٣١٤/٦ .

(٨) " الجراح " سقطت من (ب) .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٣٣٨/١٠ .

(١٠) ينظر: المجموع ٣١٩/٦ .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٣٩٨/٦ .

(١٢) ينظر: الغرر البهية ٢١٣/٢ .

الفقهاء أخصُّ منه عند أئمةِ العربية؛ إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلقِ عندهم، ومخرجُ[١] المعجمة أدنى من مخرجِ المهملة، ثم داخل الفم إلى منتهى المحل الثاني، والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيءِ إليه وابتلاع النُّخامة منه كما يأتي، وعدمه بدخول شيءِ فيه وإن أمسكه، وإذا تنجَّس وجب غسله، وله حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الرِّيق منه وفي سقوط غسله عن[٢] نحو الجُنُب، وفارق وجوب غسل النَّجاسة عنه بأنَّ تنجُّسَ البَدَنِ أندر من الجنابة فضيِّق فيه دونها، ومتى بالغت الصائمة/[٣] بإصبعها في الاستنجاء فجاوز ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدميها أفطرت، كما لو دخل[٤] شيءٌ من الأُنمُلة إلى المسرُبةِ[٥]، كذا أطلقه القاضي[٦]، وقيده السُّبكيُّ بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوَّف [٢٥٠/ب] بخلاف أول المسرُبة المنطبق[٧] فإنَّه لا يسمى جوفاً، قال: فلا ينبغي الفطر بالوصول إليه.

قال القاضي: والاحتياط التَّغوُّطُ ليلاً، والبول نهاراً. ومراده أنَّ إيقاع التَّغوُّط ليلاً خير منه نهاراً إن لم يحتج إليه فيه[٨]، لا الأمر بتأخيره إلى اللَّيل عند الاحتياج إليه نهاراً؛ لِأنَّه مُضِرٌّ، وأمَّا البول فلا خير في إيقاعه في أحدهما بل هو فيهما على حد سواء؛ إذ لا يخشى منه مفطِّر إلَّا في حق من أُبتُليَ بوسوسةٍ، أو سلسٍ[٩] فإيقاعه حينئذٍ ليلاً بالقيد السابق خيرٌ منه

(١) في (ج) " وإن كان مخرج " .

(٢) في (ب) و (ج) " من " .

(٣) نهاية (٢٤٣/أ) من (ج) .

(٤) في (ج) " أدخلت " .

(٥) المسربة: بضم الراء وفتحها، مجرى الغائط . ينظر: تحرير الفاظ التنبيه ٣٨/١ .

(٦) ينظر: كفاية النبيه ٣١٢/٦ .

(٧) " المنطبق " سقطت من (د) .

(٨) " فيه " سقطت من (د) .

(٩) سلس البول : استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه . ينظر: المصباح المنير ٢٨٥/١ .

نهاراً، ولا فطر/[1] بخروج مقعدة المبسور وعودها ولو بإصبعه على الأصح في "التهذيب"[2] و"الكافي"[3]، وجزم [به][4] صاحب "الأنوار"/[5] [6]، واعتمده غيره[7]؛ لِاضطرارهِ[8] إليه، وكما لا يبطل صوم المستحاضة بخروج الدَّم نهاراً، وكابتلاع الرِّيق بعد انفصاله من الفم على اللِّسان، ومن العِلَّة[9] الأولى يؤخذ حمل إطلاق قولهم " لو ردها بإصبعه إلى داخل أفطر" على ما إذا أمكن ردها بلا شيء أو بإصبعه من غير أن يضطر إلى دخوله معها إلى الباطن، فإذا دخل معها[10] حينئذٍ إليه[11] أفطر؛ لتعديه، وخرج بالعين الأثر كوصول الرِّيح بالشَّم إلى دماغه، والطعم بالذَّوق إلى حلقه، قال في "الأنوار": وكوصول الرائحة.[12] ومن ذلك يؤخذُ أنَّ وصول الدُّخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا فطر به وإن تعمَّد فتح فيه

---

(١) نهاية (٤٠٢/أ) من (ب) .

(٢) التهذيب ١٦٢/٣ .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤١٦/١ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) نهاية (٢٣٦/ب) من (د)

(٦) الأنوار ٣١٤/١ .

(٧) ينظر : الغرر البهية ٢١٤/٢ .

(٨) في (ب) " لاضطرار " .

(٩) " العلة " سقطت من (ب) .

(١٠) " معها " سقطت من (ب) .

(١١) " إليه " سقطت من (ب) .

(١٢) الأنوار ٣١٠/١ .

لأجل [٢٥١/أ] ذلك، وهو متجه، وبه أفتى الشَّمس البرماويّ/[(١)] [(٢)]؛ لما تقرر أنَّها ليست عيناً، أي: عرفا؛ إذ المدار هنا[(٣)] [عليه][(٤)]، وإن كانت ملحقة بالعين في بابَي النَّجاسة والإحرام، أَلا ترى أنَّ ظهور الرِّيح والطَّعم ملحق بالعين في ذَينك لا هنا، ولا يفطر بدخول ذبابة جوفه ولا بغبار طريق وغربلة دقيق وإن فتح فاه عمداً حتى دخلا جوفه، [لأنَّه][(٥)] معفو عن جنسه، قال الشَّيخان: وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا[(٦)]. انتهى.

وقضيته: تصحيح أنَّ محل عدم الإفطار به، أي عند التَّعمُّد إذا كان قليلاً، وما ذكر قد يرد على قوله "عامد"، فإنَّه لا إفطار فيه مع تعمُّد فتح الفم، ولو فعل مثل ذلك وهو في ماءٍ فدخل جوفه وكان بحيث لو سدَّ فاه لم يدخل أفطر؛ لقول "الأنوار": لو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أفطر.[(٧)] ويوجَّه بأنَّ ما مر إنَّما عُفيَّ عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك، وفيه لو وضع شيئاً في فيه عمداً وابتلعه ناسياً لم يفطر[(٨)]. ويؤيدهُ قول الدَّارِميُّ: لو[(٩)] كان بفيه أو

(١) الشمس البرماوي: محمد بن عبدالدائم بن موسى، شمس الدين، أبو عبدالله، العسقلاني الأصل ، البرماوي المصري، ولد سنة ثلاث وستين وسبعمائة، أخذ عن الشيخ سرلج الدين البلقيني وابن الملقن وغيرهم ، تميز في الفقه والحديث والنحو والأصول، وناب في القضاء في دمشق، وولي إفتاء دار العدل، له شرح على البخاري، وجمع العدة لفهم العمدة، والألفية في الأصول، توفي سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة(٨٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية لإبن قاضي شهبة ١٠١/٤، شذرات الذهب ٢٨٦/٩، البدر الطالع ١٨١/٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١٦٩/٣ .

(٣) " هنا " سقطت من (ج) .

(٤) سقطت من الأصل و (ج) ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٥) في الأصل " ولأنه " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٣٨٦/٦ ، المجموع ٣٢٨/٦ .

(٧) الأنوار ٣١٢/١ .

(٨) المصدر السابق ٣١٤/١ .

(٩) في (ب) " ولو " .

أنفه ماء فحصل له نحو عُطاسٍ[1] فنزل به الماء لجوفه أو صعد لدماغه لم يفطر[2]. وقد يُنافيه ما يأتي من الفطر بسبق الماء الذي وضعه في فيه، إلَّا أن يفرَّق بأنَّ العذر هنا أظهر، وإنَّما يفطر بدخول العين إلى ما مر إن وصلت من منفذٍ مفتوحٍ (**لاَ**[3] **مِن مَسَامٍّ**) – بتشديد الميم – وهي: ثُقُبُ البدنِ – جمعُ [٢٥٢/ب] [سمٍّ][4] بتثليث السِّين/[5] [6]، [والفتح][7] أفصح – وذلك فيما إذا ادَّهن بدُهنٍ[8] أو اكتحل فلا يفطر به[9] وإن وصل جوفه؛ لِأنَّه لما لم يصل من منفذٍ مفتوحٍ كان كالانغماس في الماء وإن وجد أَثرهُ في بطنه، وخبر أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((كان يكتحلُ بالإِثمد وهُو صائِمٌ))[10]. ضعيف، وفي"المجموع" لا كراهة في ذلك[11]، قال البندنجي وغيره: سواءً انتخمه أم لا[12]، وفي "حلية" الرُّويانيِّ أنَّه خلاف الأولى[13].

---

(١) في (ب) " غسل " .

(٢) ينظر: المجموع ٣٢٧/٦ .

(٣) " لا " سقطت من (د) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) " العين " .

(٦) نهاية (٤٠٢/ب) من (ب) .

(٧) في الأصل " فالفتح " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) " بدهن " سقطت من (ب) .

(٩) " به " سقطت من (ج) .

(١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٧/١ (٩٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الصائم يكتحل ٤٣٦/٤ (٨٢٥٨)كلاهما من طريق محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده، قال ابن الملقن في البدر المنير ٦٦٨/٥: اسناده ضعيف، وضعفه الالباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٦٦٣/١ (٤٥٩٩) .

(١١) المجموع ٣٤٨/٦ .

(١٢) ينظر: بحر المذهب ٢٩٠/٣ .

(١٣) حلية المؤمن ص٣١٠، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، من تحقيق : محمد بن مطر المالكي .

(**وَلاَ**) يفطر بدخول عين جوفه (**نَاسِياً**) للصوم (**وَ**) لا (**جَاهِلاً**) بتحريم ذلك وبكونه مفطِّرًا، كما يؤخذ من مجموع كلام "الروضة" و"المجموع"[١] وعُذر بِأن قرُب إسلامه، أو نشأ بعيدًا [عن][٢] العلماء (**وَإِن كَثُرَ**) أكله مثلاً كما رجحه النَّوويُّ[٣]، خلافاً لما في "الحاوي"[٤] تبعاً للرَّافِعِيِّ[٥]؛ لعموم خبر الصحيحين: ((من نسيَّ وهو صائم فأكل أو شرب/[٦] – وفي رواية للبخاري: (وشرب) بالواو – فليتمَّ صومه فإنَّما أطعمه الله [وسقاه][٧]))[٨]. وفي رواية صحيحة: ((ولا قضاء عليه))[٩]. وفي أخرى صحيحة: ((من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه[١٠] ولا كفارة))[١١]. وقيس به الجاهل، وفارق الصَّلاة بأنَّ لها هيئة تذِّكر المصلِّي أنَّه فيها فيندر[١٢] ذلك فيها، بخلاف الصَّوم، وضبطوا الكثير بما زاد على لقمتين، كما في[١٣] أنَّ كثير الفعل في الصلاة ما زاد على ضربتين أو خطوتين، وظاهرٌ أنَّه

---

(١) المجموع ٣٢٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٣/٢ .

(٢) في الأصل " من " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٣/٢ .

(٤) الحاوي الصغير ص٢٢٧ .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤٠١/٦ .

(٦) نهاية (٢٤٣/ب) من (ج) .

(٧) في الأصل " وشفاه " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٣١/٣ (١٩٣٣) بلفظ: " إذا نسي فأكل وشرب " ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ (١١٥٥) .

(٩) أخرجه الدار قطني في السنن ١٤١/٣ (٢٢٤٢) وقال إسناده صحيح، وكلهم ثقات .

(١٠) " عليه " سقطت من (ب) .

(١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر نفي القضاء والكفارة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسياً ٢٨٧/٨ (٣٥٢١)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه محمد ٢٩٢/٥ (٥٣٥٢)، والدارقطني في السنن ١٤٢/٣ (٢٢٤٣). قال الالباني في الإرواء ٨٧/٤ إسناده حسن .

(١٢) في (ب) " فيندرج " .

(١٣) " في " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

يسنُّ له القضاء في الكثير خروجاً من خلاف[1] من أوجبه[2] [3]، [٢٥٣/أ] واستشكل ابن عبد السلام/[4] تصوير الجهل: بأنَّ من جهل المفطِّر لم يتصوَّر منه قصد الإمساك عنه فلا[5] تصح نيته.

وجوابه: أن يعلم أنَّ بعض الأشياء مفطِّر مبهماً أو معيَّنا، وهذا[6] تصحُّ نيَّته، فإذا تعاطى منها شيئاً غير معتاد كترابٍ وقمع سمسمةٍ جاهلاً بتحريمه وبكونه مُفطِّرًا وعُذِر لم يفطر؛ لعذره وعدم تقصيره، ولو احتجم أو أكل ناسياً فظن أنَّه أفطر فأكل بعد ذلك جاهلاً بوجوب الإمساك أفطر، وصرَّح[7] بمفهوم قوله السابق "عامد عالم " ليرتِّب عليه ردُّ ما في "الحاوي"[8]، ومن ثم لم يُصرِّح بمفهوم مختار؛ للعلم منه بضعف ما في أصله[9] "كالمحرر"[10] من فطر المكره وإن لم يكثُر أكلهُ، ووجه الأَصح وهو عدم فطرهِ وإن كثُر بالقيد السابق في المكره على الجماع[11] أنَّه أولى بعدم الفطر من الناسي؛ إذ المكره مخاطب بتعاطي المفطِّر لدفع ضرر الإكراه عن نفسه، بخلاف[12] الناسي، وفارق الأكل لدفع الجوع بأنَّ الإكراه

(١) " من خلاف " سقطت من (ب) .

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢/٥٢٠ .

(٣) قوله " وظاهر أنَّه يسنُّ له ......من أوجبه " سقطت من (ج) .

(٤) نهاية (٢٣٧/أ) من (د) .

(٥) في (ب) " ولا " .

(٦) في (ب) و (ج) " فهذا " .

(٧) في (ب) " وخرج " .

(٨) الحاوي الصغير ص٢٢٧ .

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٧ .

(١٠) المحرر ص١١١ .

(١١) قوله " بالقيد السابق في المكره على الجماع " سقطت من (ب) و (ج) .

(١٢) في (ب) " خلاف " .

قادح في اختياره/[1]، بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل [يزيده][2] تأثيرا، ومثله من صبَّ ماءً في حلقِهِ مكرهاً أو مغمىً عليه، ومن ضُبطت فجُومعت، أو جُومعت مكرهةً .

(وَلاَ) يفطر **(بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرفٍ)**- بكسر أوله – أي: خالص ابتلعه **(مِن مَعدِنِهِ)** أي: محله وهو الفم جميعه، سواءً الذي ينبُّع منه لتليين المأكول وترطيب اللِّسان [٢٠٤/ب] وتسهيل النطق وغيره، ولو[3] بعد جمعه ولو بنحو مُصطَكَى؛ لعسر التَّحرُّز عنه، [ولِأنَّه][4] لم يخرج من معدنه، وخرج بالطاهر المتنجس كمن دُميت لِثتُهُ وإن ابيضَّ ريقُهُ، وبالصَّرف المختلط ولو بطاهر آخر كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغيَّر به ريقُهُ، أي ولو بمجرد ريحٍ أو لونٍ[5] فيما يظهر من إطلاقهم، لانفصال[6] [عين بهما][7]؛ بدليل ما مر من سلبها الطَّهُوريَّة ولسهولة التحرز عن ذلك **(وَ)** بالذي ابتلعه من معدنه غيره، كأن خرج من فمه ولو إلى ظاهر الشِّفة فحينئذٍ **(يُفطِرُ بِهِ)** وإن كان **(عائداً)** إلى فمه **(مِن خَيطٍ)** لخياط أو امرأة في غزلها؛ لمفارقته معدنه فيسهل الاحتراز عنه[8]، ومثله كما في "الأنوار" ما لو استاك وقد غسل السِّواك وبقيت منه رطوبة تنفصل فابتلعها[9] أفطر[10]، بخلاف ما لو أخرج ريقه من فمه على لسانه، أو جمعه

---

(١) نهاية (٤٠٣/أ) من (ب) .

(٢) في الأصل " يزيد " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) " ولم " .

(٤) في الأصل " وإذنه " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ج) " لون أو ريح " .

(٦) في (ب) "كانفصال " .

(٧) في الأصل " غيرهما " ، وفي (ب) " لعين بهما " ، والمثبت من (ج) و (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٣٨٩/٦-٣٩٢ ، المجموع ٣١٧/٦-٣١٨ ، أسنى المطالب ٤١٦/١-٤١٧ .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " وابتلعها " .

(١٠) الأنوار ٣١٢/١ .

على لسانه[1] ثم أخرجه على طرفه ثم أعاده، [فإنَّه][2] لا يفطر ببلعه كما أفهمه تعبيره بـ"معدنه" تبعاً للشّيخين في الأولى[3]، خلافاً لما تقتضيه عبارة "الحاوي"[4] تبعاً "للشَّرح الصغير"، ومثلها الثانية وإن تردد فيها الأذرعيُّ؛ إذ[5] اللِّسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلا يفارق ما عليه معدنه، وبخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته أو[6] لعصره[7] أو لجفافه فإنَّه لا يضر (وَ) يفطر به إذا ابتلعه **(جَارِياً بِمَا بَينَ أَسنَانِهِ)** من بقيَّة طعام [٢٥٥/أ] مع القدرة على مجّه كما يُفهمهُ كلامهُ الآتي؛ لتقصيره، بخلاف ما إذا لم يمكن تمييزه ومجِّهِ لعُذرِهِ[8]، وهل يجب عليه الخِلاَلُ ليلًا إذا علم أنَّ بقاء ما بين أسنانه يجري به ريقه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج؟ ظاهر كلامهم عدم الوجوب[9]، ويوجه بأنَّه إنَّما يخاطب بوجوب التَّمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصَّوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه، لكن ينبغي أن يتأكد له ذلك ليلاً، ثُمَّ رأيتُ الأذرعيَّ/[10] أشار إلى أنَّ إيجابه إنَّما يتوجه عند من يقول بالفطر عند[11] تعذر تمييزه ومجِّه/[12]، وهو صريح فيما ذكرته، وقول صاحب

---

(١) " أو جمعه على لسانه " سقطت من (ج) .

(٢) في الأصل " فلأنه " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٣٩٠/٦ ، المجموع ٣١٨/٦ .

(٤) الحاوي الصغير ص٢٢٦ . وعبارته " لا ريقٍ طاهرٍ صِرفٍ من الفم " .

(٥) في (ب) " لذا " .

(٦) " أو " سقطت من (ب) .

(٧) في (د) " لقصره " .

(٨) ينظر: البيان ٥٠٥/٣، فتح العزيز ٣٩٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٦١/٢ .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٣٩٥/٦ ، المجموع ٣١٧/٦ .

(١٠) نهاية (٢٤٤/أ) من (ج) .

(١١) في (د) " مما " .

(١٢) نهاية (٤٠٣/ب) من (ب) .

"التعجيز"[(١)]: يجب غسل الفم ممَّا[(٢)] أكل ليلاً وإلَّا أفطر. غريب، كما قاله الأذرعيُّ، أي بل إذا بقيت منه[(٣)] عين فوصل منها شيءٌ إلى الجوف نهاراً، فإن قدر على تمييزها [و][(٤)] مجِّها أفطر وإلَّا فلا (وَ) يفطر بنخامة من الرأس أو الجوف [وصلت][(٥)] إلى حد الظاهر من الفم [فأجراها][(٦)] أو جرت بنفسها/[(٧)] **(بِقُدرَةِ مَجٍّ)** أي: مع القدرة عليه؛ لتقصيره، مع أنَّ نزولها منسوب إليه، وبه فارق ما إذا طعنه غيره كما مر، بخلاف ما [لو][(٨)] جرت بنفسها وعجز عن مجِّها فلا يفطر؛ للعذر، وكذا لو لم يصل إلى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن ثم إلى جوفه فلا يفطر وإن قدر على مجِّها؛ لِأنَّها نزلت من جوف إلى جوف (وَ) يفطر **(بِمَاءِ مَضمَضَةٍ)** أو استنشاق [٢٥٦/ب] سبق إلى باطنه أو دماغه إن أساء بأن تمضمض أو استنشق أربعاً، أو سبق من غسل تبرُّد، أو من ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض، وإن لم يبالغ في جميع ذلك[(٩)] **(أَو بَالَغَ)** ولو في واحدة من الثلاث؛ لِأنَّه غير مأمور بذلك بل[(١٠)] منهيٌّ عنه في الرَّابعة، بخلاف[(١١)] ما إذا سبق ماء مضمضة

---

(١) صاحب التعجيز: عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس،تاج الدين ، الموصلي الشافعي، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، تولى القضاء للجانب الغربي ببغداد، قال الإسنوي: كان فقيهاً أصولياً فاضلاً. توفي سنة سبعين وستمائة(٦٧٠هـ) . ينظر: مرآة الجنان ٤/١٣٠، طبقات الشافعيين ١/٨٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٣٦ .

(٢) في (ج) " إذا " .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " فيه " .

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في الأصل " وصل " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل " فأخراجها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) نهاية (٢٣٧/ب) من (د) .

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: المجموع ٦/٣٢٧ ، أسنى المطالب ١/٤١٧ .

(١٠) في (ب) " و " بدل " بل " .

(١١) " بخلاف " سقطت من (ب) .

واستنشاق مشروعين من غير مبالغة فإنَّه لا يفطر به[١]، ولا يمنعه من إنشاء صوم نفل بالنَّهار[٢]؛ لِأنَّه تولد من مأمور به بغير اختياره ، ومنه يؤخذ أنَّه لو غسل أذنيه في الجنابة مثلاً فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر، ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شي؛ لعسره، ثُمَّ رأيتُ ما يؤيدهُ وهو قول القاضي عن الدَّارِكِيِّ[٣]: لو انغمس في ماء فوصل لجوفه من فيه أو أنفه أفطر؛ لأنَّ الانغماس إذا كان يتيقن وصول الماء منه إلى جوفه مكروه كالمبالغة في الاستنشاق. قال الأذرعيُّ: وكذا قاله الدَّارِميُّ، وينبغي أنَّه إذا عرف من عادته أنَّه يصل[٤] إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعاً[٥]. انتهى. وهو متجه إن [وصل][٦] من فيه أو أنفه مطلقاً، أو من أذنيه في غير الغُسل لجنابة، أو فيه وكان لو غسلهما قبل الانغماس لم يصل شي منهما، وإلَّا فالذي يتجه أنَّه[٧] لا فطر؛ لعذره حينئذٍ، ولا ينافي ما ذكرته تعليلهم الآتي ندب الغُسل [٢٥٧/أ] ليلاً بقولهم[٨]: لِئلَّا يصل الماء إلى نحو باطن أذنه أو دبره، لِأنَّ هذا لا يقتضي الفطر بوصوله بذلك مطلقاً،

---

(١) ينظر: حلية العلماء ١٦٥/٣، فتح العزيز ٣٩٢/٦ ، المجموع ٣٢٦/٦ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "كما مر " .

(٣) الدَّركي: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد ، أبو القاسم ، الفقيه الشافعي، ولد بعد الثلاثمائة، كان فقيهاً محصلاً، نزل نيسابور ودرَّس الفقه بها سنيناً، ثم أنتقل إلى بغداد وأخذ الفقه على أبي إسحاق المروزي ، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد ، وأنتهى إليه التدريس ببغداد ، وله في المذهب وجوه جيدة ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . ينظر: طبقات الفقهاء ١١٨/١ ، وفيات الأعيان ١٨٨/٣، سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١٦ .

(٤) في (ج) زيادة " الماء منه " .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١٧١/٣ .

(٦) في الأصل " دخل " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) " أنَّه " تكررت في مرتين في (د) .

(٨) في (د) " قولهم " .

[وإنما][1] المراد أنَّه ينبغي التحرز عنه؛ لأنَّه مفطر في بعض أحواله[2][و][3] إن جعلنا[ه]/[4][5] غير مفطر احتياطاً للصوم (**لاَ**) إن سبق ماء (**لِتَطْهِيرٍ**) الفم أو[6] الأنف من نجاسة فلا يفطره، ولا يمنعه من إنشاء ما ذكر وإن بالغ فيه عند الحاجة[7]؛ لوجوب إزالتها، ومرَّ أنَّه إذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظَّاهر، وفي "المجموع" عن المتولِّي وغيره: أنَّه إذا تمضمض الصَّائم لزمه مجُّ الماء لا تنشيف فمه بنحو خرقة اتفاقاً[8]، وهذا كقوله "إن أساء" من زيادته.

فرع: [9] ابتلع خيطاً فأصبح صائماً، فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر، وإلَّا بطلت صلاته، فطريقه في صحتهما: أنَّ يُنزع منه وهو غافل[10].

قال الزَّركشيُّ: أو يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر كالمكره، قال: بل [لو قيل][11] لا يفطر وإن نزع باختياره لم يبعد؛ تنزيلاً لإيجاب الشَّرع منزلة الإكراه، كما إذا حلف ليطأها في هذه

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) زيادة " أي "، وفي (د) زيادة " أو " .

(٣) في الأصل " أو " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) نهاية (٤٠٤/أ) من (ب) .

(٦) " أو " سقطت من (ج) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٣٩٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٠/٢ .

(٨) المجموع ٣٢٧/٦ .

(٩) في (د) زيادة " لو " .

(١٠) ينظر: التعليقة ٣٣٢/١ ، بحر المذهب ٢٨٦/٣ .

(١١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

اللَّيلة فوجدها حائضاً لا يحنث بترك الوطء[1]، ويمكن أن[2] يجاب: بأنَّ محل تنزيل إيجاب الشرع منزلة الإكراه إذا كان لا يجد/[3] مندوحة، كما في المسألة التي نظَّر بها، بخلاف مسألتنا فإنَّ له مندوحة عن تعمد النَّزع برفعه[4] أمره إلى الحاكم، أو بالنَّزع منه وهو غافل، نعم [٢٥٨/ب] إن لم يجد حاكماً، ولا من ينزعه وهو غافل، أتَّضح حينئذٍ ما بحثه، ويفطر غير الغافل بالتَّمكن من دفع النَّازع؛ لِأنَّ النَّزع موافق لغرض النفس فينسب إليه عند تمكنه من الدَّفع، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكَّن من دفعه، ولو لم يتفق ما ذكر وجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصَّلاة؛ لأنَّ حكمها أغلظ/[5] من حكم الصَّوم لقتل تاركها دونه[6][7] .

ويحرم أكل الشَّاك آخر النَّهار لا آخر اللَّيل، خلافاً للمُتولِّي[8]، لكن يكره؛ لِأنَّ الأصل بقاؤهما[9]، حتى يجتهد ويظن انقضاء النَّهار فيجوز له الأكل، لكن الأحوط أن لا يأكل إلَّا بيقين، وله الاعتماد على إخبار عدلٍ بالغروب[10].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤١٦/١ ، مغني المحتاج ١٥٦/٢ .

(٢) في (د) " أنه " .

(٣) نهاية (٢٤٤/ب) من (ج) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " برفع " .

(٥) نهاية (٢٣٨/أ) من (د) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " دون تاركه " .

(٧) ينظر: التعليقة ٣٣٣/١، أسنى المطالب ٤١٦/١ .

(٨) في (ب) " للقمولي " .

(٩) في (د) " بقاؤه " .

(١٠) ينظر: المجموع ٣٠٦/٦ ، أسنى المطالب ٤١٧/١ .

وقول الرُّويانيُّ: لا يجوز كما لا يقبل واحد في هلال شوال[1]. يردهُ تصريحهم هنا بجواز الاعتماد على التَّحرِّي، وخبر العدل أولى بالاعتماد منه؛ لِأنَّه أقوى في إفادة الظَّن، وبقبوله في نحو تنجيس الماء والقِبلة ودخول الوقت وخروجه في الجمعة، وقد ردَّه أيضاً جمعٌ[2] بما صحَّ أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: ((كان إذا كان صائما أمرَّ رجُلاً فرقى على نشزٍ فإذا قال قد غابت الشَّمسُ أفطر))[3]. ومن ثمَّ صوَّب الزَّركشيُّ خلافه/[4]، ومر أول الباب أنَّ هلال شوال بالنسبة لمن أخبره عدل كذلك وحينئذٍ فلا فرق[5]، وبه يُعلم أنَّه لا بد هنا في إثبات الغروب على العموم من عدلين كما في إثبات شوال بالنسبة لعموم النَّاس [٢٥٩/أ]، وأبدى وجهين فيما لو أخبره بطلوع الفجر، والوجه منهما وجوب العمل بقوله كما عُلم ممَّا مر[6].

(**وَ**) إذا أكل (**بِتَحَرٍّ**) أي: اجتهاد، و[7] ظنَّ[8] بقاء اللَّيل أو غروب الشَّمس أفطر في الصُّورتين وقضى (**إِن**) بان أنَّه (**غَلِطَ**) في تحريه؛ إذ لا عبرة بالظَّن البيِّن خطاؤه، بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه، أو لم يبن غلط ولا إصابة (**وَ**) يفطر (**بِهُجُومٍ**) على الأكل آخر النَّهار من غير تحرٍ[9] سواءً أَشكل عليه الحال[10] أم بان أنَّه أكل نهاراً (**لاَ**) بهجوم عليه (**أَوَّلاً**) أي: أول النَّهار فلا يفطر ما لم يبن أنَّه أكل نهاراً؛ لِلأصل فيهما، ولو هجم فبان أنَّه

---

(١) ينظر: بحر المذهب ٣١١/٣ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٠٩/١ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٩٩/١ (١٥٨٤) وقال صحيح على شرط الشيخين، وصححه الالباني فس السلسلة الصحيحة ١١٨/٥ (٢٠٨١) .

(٤) نهاية (٤٠٤/ب) من (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " بينهما " .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " تقرر " .

(٧) " الواو " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) زيادة " به " .

(٩) في (د) " تحرز " .

(١٠) " الحال " سقطت من (ب) .

وافق الصَّواب لم يفطر مطلقاً[١]، وفارق من صلَّى شاكاً في الوقت أو القِبلة بأنَّ الصَّوم انعقد على الصَّحة وشك في طروء مفسدة ثم تبين عدمه، بخلاف الصَّلاة فأنَّ الشَّك في الشَّرط في ابتدائها منع من انعقادها[٢]، و[٣] لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صحَّ صومه وإن سبق منه شيء إلى الجوف؛ لانتفاء الفعل والقصد[٤]، فإن امسكه فسبق منه شي إلى جوفه أفطر كما لو وضعه في فيه نهاراً فسبق إلى جوفه كما علم ممَّا مر.

(وَ) كذا يصحُّ صوم مجامع علم بالفجر[٥] حين طلع فنزع عقبه حالاً، وقصد بالنَّزع ترك الجماع لا التَّلذُّذ كما صرح به جمع متقدمون[٦]، واعتمده غيرهم وإن أنزل؛ لتولده من مباشرة[٧] مباحة[٨]، ولِأنَّ النَّزع ترك للجماع[٩] فلا يتعلق [٢٦٠/ب] به ما يتعلق بالجماع، فكما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسُهُ فنزعه حالاً، وأولى من ذلك بالصِّحَّة أن يُحِسَّ وهو مجامع بتباشير الصُّبح فينزع بحيث يوافق آخر النَّزع ابتداءَ الطُّلُوع[١٠]، وفي "الكفاية" عن "النهاية" أنَّ[١١] عدم الفطر في الصُّورتين ما إذا ظنَّ اتساع الوقت فأدركه الفجر، أمَّا إذا ظنَّ

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٣/٢ ،كفاية النبيه ٣٢٥/٦-٣٢٧ ، مغني المحتاج ١٦١/٢ . .

(٢) ينظر: الديباج في توضيح المنهاج ٢٨٥/١ .

(٣) " الواو " سقطت من (د) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٣/٤ ، حلية العلماء ١٦١/٣ ، أسنى المطالب ٤١٧/١ .

(٥) في (ب) " الفجر " .

(٦) ينظر: بحر المذهب ٢٤٧/٣ .

(٧) في (د) " مباشرته " .

(٨) ينظر: المجموع ٣٢٢/٦ ، أسنى المطالب ١/ ٤١٧ .

(٩) في (ب) " جماع " .

(١٠) ينظر: التهذيب ١٥٩/٣، فتح العزيز ٤٠٣/٦ ، كفاية النبيه ٣٢٧/٦-٣٢٩ .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " محل " .

بأنَّ[1] الفجر يدركه وهو على حاله فيفطر وإن نزع مع الفجر؛ لِأنَّ ما حصل من النَّزع بسبب ورط فيه نفسه[2]. انتهى.

وكُلٌّ من التَّعليلين السَّابقين ينازع في ذلك، وفي "العزيز" في الإيلاء لو لم يبق من اللَّيل إلَّا ما يسع الإيلاج دون النَّزع/[3] ففي جواز/[4] الإيلاج وجهان[5]. انتهى.

وقضية التَّعليل الثاني الجواز، أمَّا إذا استدام الجماع بعد علمه بالطُّلُوع حين الطُّلُوع فإنَّه يفطر (**بِاستِدَامَةِ**) ذلك؛ لِأنَّ ذلك لما صدر من (**مُجَامِعٍ أَصبَحَ**) أي: طلع عليه الفجر وهو مجامع، كان كالجماع[6] بعد الطُّلُوع (**فَيُكَفِّرُ**) المجامع الذي أصبح كالمجامع بعد الطُّلُوع/[7]، وكمن جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام؛ بجامع منع الصِّحة بجماع أثِم به كل منهم بسبب الصَّوم، وإنَّما لم يجب المهر باستدامة وطيء عُلِّق الطَّلاق به؛ لِأنَّ ابتداء الفعل [هنا][8] لا كفارة فيه فتعلقت بآخِره لئِلاَّ يخلو جماع نهار رمضان عنها، والوطء ثمَّ غير خال عن مقابلة المهر؛ إذ المهر في النِّكاح يقابل جميع الوطيات[9].

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " أنَّ " .

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٣٢٩/٦ .

(٣) نهاية (٢٤٥/أ) من (ج) .

(٤) نهاية (٤٠٥/أ) من (ب) .

(٥) العزيز –وهو فتح العزيز – ٢٠٦/٩ .

(٦) في (د) " الجماع " .

(٧) نهاية (٢٣٨/ب) من (د) .

(٨) في الأصل " هذا " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: فتح العزيز ٤٠٤/٦ ، الغرر البهية ٢١٥/٢، نهاية المحتاج ١٧٥/٣ .

نعم الذي[٢٦١/أ] اقتضاه كلامهم، وصرح به الماورديُّ والرُّويانيُّ أنَّه متى استدام لِظَنٍّ[١] أنَّ صومه بطل وإن نزع لم تلزمه كفارة؛ لِأنَّه لم يقصد هتك الحرمة[٢]، أمَّا إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فمكث أو نزع حالاً فإنَّه وإن أفطر لِأنَّ بعض النَّهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل، لكن لا كفَّارة عليه[٣]، خلافاً لما يوهمه كلام الشَّارح[٤] كالمتن وأصله[٥]، وإن استدام عالماً بطلوعه؛ لِأنَّ استدامته مسبوقة بالإفطار.

وقضية كلامه كأصله أنَّ الصَّوم في ذلك انعقد ثم بطل، وهو ما أختاره السُّبكيُّ[٦]، لكن المعتمد كما اقتضاه كلام "المجموع"[٧] وصرَّح به الإسنويُّ[٨] والأَذرعيُّ وغيرهما[٩] أنَّه لم ينعقد أصلاً، ونظيره ما يأتي فيما لو أحرَمَ مُجامعاً، لكن لم يُنزِّلوا منع الانعقاد ثمَّ منزلة الإفساد بخلافه هنا، لِأنَّ النِّيَّة هنا متقدمة على طلوع [الفجر][١٠]، فكأن الصَّوم انعقد ثم أُفسد بخلافها ثمَّ[١١].

(١) في (ب) " يظن " ، وفي (ج) " فظن " .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤١٨/٣، بحر المذهب ٢٤٧/٣ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٢ ،أسنى المطالب ٤١٨/١، نهاية المحتاج ١٧٦/٣ .

(٤) ينظر: شرح الجوجري ٢٦٢/أ .

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٧ .

(٦) ينظر: مغني المحتاج ١٧٨/٢ .

(٧) المجموع ٣٣٨/٦ .

(٨) ينظر: المهمات ٨٤/٤ .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٤١٨/١ .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) " ثم " تكررت مرتين في (ج) .

وفي "الروضة" وأصلها فإن قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه، وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به[١] ؟ أجاب[٢] الشيخ أبو محمد[٣]: بأنَّها مسألة وُضِعت على التَّقدير ولايلزم وقوعها، وبأنَّا تُعبِدنا[٤] بما يُطَّلَعُ[٥] عليه، ولا معنى للصُّبح إلاَّ ظهور الضَّوء للنَّاظر وما قبله لاحكم له، فالعارف بالأوقات ومنازل [٢٦٢/ب] القمر يُدرك أول الصُّبح المعتبر[٦]. زاد في "الروضة" قلت: هذا الثاني هو الصحيح[٧].

وشروط الصَّوم من حيث الفاعل والوقت أربعة: الإسلام، والنَّقاء عن الحيض والنفاس إجماعاً، والتَّمييز؛ إذ لا يُتصوَّر القصد/[٨] المعتبر ممَّن لا تمييز له، فالأولان يُشترطان في جميع النَّهار، والثالث يُفصَّلُ فيه بين زواله بجنون وغيره، فلايصح الصَّوم من كافر ولو في لحظة من النَّهار[٩]

(١) " به " سقطت من (ج) .

(٢) في (ج) " وأجاب " .

(٣) " أبو محمد " سقطت من (ج) .

(٤) في (ب) " تفيدنا " .

(٥) في (ب) " نطَّلع " .

(٦) فتح العزيز ٤٠٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٥/٢ .

(٧) روضة الطالبين ٣٦٥/٢ .

(٨) نهاية (٤٠٥/ب) من (ب) .

(٩) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٥/٢-٣٦٦، الديباج ٢٨٥/١ .

كما أفاده كلام أصله دون كلامه، [فعبارة أصله][1] أحسن[2]، ونحو حائض ومجنون، **(وَيَبطُلُ)** بعد الانعقاد، والتَّصريح بالبطلان من زيادته **(بِرِدَّةٍ ، وَحِيضٍ، وَنِفَاسٍ)**[3] لما مر؛ [و][4] قياساً على الصَّلاة **(أَو وِلاَدَةٍ)** من غير دم ولو لعلَقة ومضغة، وهذه من زيادته تبعاً لما في "التَّحقيق"[5]، وفي"المجموع" هنا أنَّ البطلان أشهر الوجهين عند الأصحاب، فإنَّ الوجه الآخر هو الأوجه[6] دليلاً[7]، ووجهه ما بيَّنه في الغُسل ممَّا[8] حاصله أنَّ الإفطار بها [مبنيٌّ][9] على إيجابها الغسل كما قاله جمعٌ متقدمون، والذي اعتمده في تعليل وجوب الغُسل أنَّ الولد منيٌّ منعقد، وهذا يصلح لوجوب الغسل دون بطلان الصَّوم، فإنَّ خروج المنيّ من غير مباشرة ولا استمناء لا يُبطل الصَّوم[10]، **(وَجُنُونٍ)** ولو لحظة بشرب مُجنِّن ليلاً كالصَّلاة، ومثله عدم التَّمييز للصَّغير **(وَ)** يبطل **(بِإغمَاءٍ وَسُكرٍ**/[11]**)** [٢٦٣/أ] تعدَّى به إن [**(عَمَّا)**] [12] جميع النَّهار، بخلاف ما إذا انتفيا لحظة منه[13]؛ لأنَّهما في الاستيلاء على

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٧ ، وعبارته " والإسلام والنقاء والعقل كل اليوم " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤٠٥/٦ ، المجموع ٣٤٧/٦ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) التحقيق ص٨٨ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " الراجح " .

(٧) المجموع ٣٤٧/٦ .

(٨) في (ج) " ما " .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) المجموع ١٤٩/٢-١٥٠ .

(١١) نهاية (٢٤٥/ب) من (ج) .

(١٢) في الأصل و (د) " غمَّا "، والمثبت من (ب) و (ج) .

(١٣) ينظر:المجموع ٣٤٦/٦-٣٤٧ ، أسنى المطالب ٤١٨/١ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٣ .

العقل فوق النَّوم ودون الجنون، فلو قلنا أنَّ المستغرق منهما[1] لا يضُرُّ كالنَّوم لأَلحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا أنَّ اللَّحظة منهما تضُرُّ كالجنون لأَلحقنا الأَضعف بالأَقوى، فتوسطنا وقلنا أنَّ الإفاقة في لحظة كافية، وفارق الإغماء النَّوم بانتفاء أهلية الخطاب معه؛ إذ النائم ينتبه إذا نُبِّه، ولهذا يجب قضاء الصَّلاة/[2] الفائتة بالنَّوم دون الفائتة بالإغماء، ومسألة السُّكر من زيادته، (وَ) الرابع: الوقت القابل للصَّوم فيصح ويحل في السَّنة كلها لا (**فِي**) يوميّ (**عِيدٍ**) أصغر أو أكبر ولو عن واجب؛ للنَّهي عنه في خبر الصحيحين[3] (**وَ**) لا في أيام (**تَشرِيقٍ**) وهي: ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لما صحَّ من النَّهي عن صيامهما[4] (**وَلَو**) كان صومها (**لِمُتَمتعٍ**) عادم للهدي[5]؛ لعموم النَّهى عنه، وفي القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة في الحج[6]؛ لخبر فيه في البخاري[7]، ومن ثَمَّ صححه ابن الصَّلاح[8]، وقال في

---

(١) في (ب) و (ج) " فيهما " .

(٢) نهاية (٢٣٩/أ) من (د) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ٤٢/٣ (١٩٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ (١١٣٨) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢ (١١٤١) .

(٥) ينظر: التهذيب ١٩٧/٣-١٩٨، فتح العزيز ٤٠٩/٦-٤١١ ، الغرر البهية ٢١٦/٢-٢١٧ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٥/٣ ، التهذيب ٢٠١/٣ ، فتح العزيز ٤١٠/٦ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٤٣/٣ (١٩٩٧) .

(٨) ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي، تقي الدين أبو عمرو ، الفقيه الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، كان إماماً بارعاً حجة ، تفقه على أبيه وعماد الدين ابن يونس وغيرهم ، ولي تدريس دار الحرمين والشامية الجوانية بالشام، صنف كتاباً نافعاً في علوم الحديث وله إشكالات على الوسيط وشرحها ، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة(٦٤٣هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات الشافعيين ٨٥٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٣/٢ .

"الروضة" أنَّه الراجح دليلاً[1] (وَ) لا في يوم (شَكٍّ)[2] لما صحَّ عن/[3] عمار بن ياسر[4] رضي الله عنه:[5] ((من صام يوم الشَّك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))[6]. قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعَّفه السُّبكيَّ بعدم [٢٦٤/ب] كراهة صوم شعبان[7]، وقد يجـــاب بأنَّ إدمان الصَّوم يقوِّي النَّفس عليه، فليس في صوم شعبان إضعاف بل تقوية، بخلاف صوم يوم ونحوه فإنَّه يُضعِف النَّفس عما بعده، فيكون فيه افتتاح[8] للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب، ومن ثمَّ حرُم الصَّوم بعد نصف شعبان بلا سبب ممَّا يأتي إن لم يصله بما قبله[9]؛ لذلك، ولما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا))[10]. وما اقتضاه ظاهره من الحُرمة وإن وصله بما قبله غيرُ مراد؛ حفظاً لِأصل مطلوبية الصَّوم [وأفهم تعبيرهم بإن لم يصله بما قبله أنه لو صام

---

(١) روضة الطالبين ٣٦٦/٢ .

(٢) فتح العزيز ٦١٢/٦ ، المجموع ٣٩٩/٦ ، الغرر البهية ٢١٧/٢ .

(٣) نهاية (٤٠٦/أ) من (ب) .

(٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، يكنى أبا اليقظان ، صحابي جليل، من السابقين الأولين، أسلم هو وأبوه وأمه سمية، وأوذوا في سبيل الله، شهد المشاهد كلها، وقتل بصفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة . ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤٦/٥، أسد الغابة ١٢٢/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧٤/٤ .

(٥) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك ٣٠٠/٢ (٢٣٣٤) ، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٦٣/٢ (٦٨٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصوم ، باب صيام يوم الشك ١٢٣/٣ (٢٥٠٩) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ (١٦٤٥) . وصححه الالباني في الإرواء ١٢٥/٤ (٩٦١) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٤١٨/١ ، مغني المحتاج ١٦٣/٢ .

(٨) في (د) " احتياج " .

(٩) ينظر: المجموع ٤٠٠/٦ ، كفاية النبيه ٤١١/٦ ، أسنى المطالب ٤١٩/١ .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم ، باب كراهية ذلك ٣٠٠/٢ (٢٣٣٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام، باب الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ٣٥٣/٤ (٧٩٦٢) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٠١/٧ .

الخامس عشر وتاليه وأفطر السابع عشر، حرم عليه صوم الثامن عشر ، وهو متجه ؛ لأنه صوم بعد نصف ولم يوصل بما قبله][1] قال القفَّال: ولابد أن يأتي بمناف للصَّوم في الأوقات المنهيِّ عن صومها[2]. قال الإمام: وما أظُنُّ الأصحاب يوافقونه[3]. انتهى .

وكأن القفَّال نظر إلى أنَّ[4] سبب التَّحريم ما في ذلك من الإعراض عن ضيافة الله تعالى[5] لعباده أو من الضعف في نحو يوم الشك، ووجهُ عدم موافقة الأصحاب له حينئذٍ أنَّ ما ذكره إنَّما يوافق ما ذهب إليه الحنفية[6] لا لِما[7] ذهب إليه أصحابنا من أنَّ التَّحريم في[8] يوم العيد لذاته لا لسببٍ آخر، والمحرم لذاته[9] هو[10] الإمساك بقصد الصَّوم لا مجرد[11] الإمساك، لكن ينبغي كما بحثه بعضهم استحباب تعاطي مُنافٍ، خروجاً من خلاف القفَّال [٢٦٥/أ]، وقول المالكية: يُستحبُ إمساك يوم الشك قبل الثبوت[12]. لا نظر إليه[13]؛

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: كفاية الأخيار ٢٠٢/١ .

(٣) في (ج) زيادة " عليه " .

(٤) " أنَّ " سقطت من (ب) .

(٥) " تعالى " سقطت من (ب) و (د) .

(٦) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٤/٢ .

(٧) " لما " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) " في " سقطت من (ب) و (د) .

(٩) في (ب) " لذاته " .

(١٠) " هو " سقطت من (ج) .

(١١) في (ب) " بمجرد " .

(١٢) ينظر: حاشية الدسوقي على فتح العزيز ٥١٤/١ .

(١٣) " لا نظر إليه " سقطت من (د) .

لأنَّ إمساكه على جهة الصَّوم حرام والتَّشبه بصُورةِ[1] [الحرامِ][2] غير مشروع على أنَّه مع عدم النِّيَّة لا فائدة له ومعها يحرم، فأيُّ[3] وجه لندبه! فكانت رعاية خلاف القفَّال أولى.

وإنَّما يحرم صومه (**لِغَيرِ**) سبب، أمَّا السَّبب نحو وصل صومه بما قبل[4] النِّصف[5] أو (**وِرد**)ٍ بأن اعتاد صوم الدَّهر، أو صومَ [يومٍ][6] وفطرَ يومٍ، و[7] صوم يوم مُعيَّن كالاثنين فصادفه (**وَنَذرٍ**) مستقرٍ في ذمته (**وَقَضَاءٍ**) لنفلٍ أو فرضٍ (**وَكَفَّارَةٍ**) فيصحُّ، ويحلُّ صومُهُ كنظيره في الصَّلاة في الأوقات المكروهة[8]؛ لخبر الصحيحين: ((لا[9] تقدموا – أي[10]:لا تتقدموا – رمضان بصوم/[11] يوم أو يومين إلَّا رجُلاً كان يصُومُ صوماً فليصُمهُ))[12]. وقيس بالوِرد[13] الباقي؛ بجامع السَّبب ولا يُشكل الخبر بخبر: ((إذا انتصف شعبان)) السابق؛ لتقدم/[14] النَّص على الظَّاهر، ولا كراهة في صومه عن واحد ممَّا ذُكر حتى قضاء الفرض

---

(١) " بصورة " سقطت من (ج) .

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) " فإن " .

(٤) " بما قبل " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " بالنصف " .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " أو " .

(٨) ينظر: البيان ٥٥٨/٣، فتح العزيز ٤١٣/٦ ، المجموع ٣٩٩/٦ .

(٩) في (ب) " أي لا " .

(١٠) " أي " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) نهاية (٤٠٦/ب) من (ب) .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٧٦٢/٢ (١٠٨٢) .

(١٣) في (ب) زيادة " في صومه " .

(١٤) نهاية (٢٤٦/أ) من (ج) .

كما في "المجموع" عن مقتضى كلام الجمهور[١]، وفي "الروضة" وأصلها نقل ذلك عن ابن الصَّبَّاغ، ونقل الكراهة عن القاضي أبي الطِّيب/[٢] [٣]، ونقلها الإسنويُّ عن جمعٍ ورجحها، ومنع قياس الفرض على النَّفل بأنَّ ذمته لا تبرء منه بتقدير كونه من [٢٦٦/ب] رمضان، قال: فلو أخرَّ صوماً ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الأوقات المنهيِّ عنها تحريمه[٤]. وأفهم كلام المصنِّف أنَّه لا يجوز [صومه][٥] احتياطاً لرمضان ولا مع إطباق الغيم، وإنَّما لم يجعل الاحتياط سبباً؛ لِأنَّه لا فائدة له لما مرَّ أنَّه لو نوى ليلة ثلاثيِّ شعبان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه لم يقع عنه، وإذا لم يقع[٦] فلا احتياط، وإنَّما لم يُراعَ قول أحمد: بوجوب صوم يوم الغيم[٧]؛ لأنَّ الخلاف إذا خالف سُنَّة صحيحة لا يُراعى، وهي هنا خبر: ((فإن غُمَّ عليكم فأَكمِلُوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين)) [٨]. ولايصحُّ [نذر][٩] صوم[١٠] يوم الشَّك كأيام التَّشريق والعيدين؛ لِأنَّ ذلك معصية.

ويوم الشَّك هو يوم الثلاثين من شعبان، لكن لا مطلقاً بل إن حدث موجب الشَّك (**بِأَن شَاعَ**) بين الناس بأنَّ الهلال رُئِيَ وإن لم[١١] يشهد بالرَّويَّة أحد، وهذا من زيادته، أو شهد بها

---

(١) المجموع ٤٠٠/٦ .

(٢) نهاية (٢٣٩/ب) من (ب) .

(٣) فتح العزيز ٤١٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٦٧/٢ .

(٤) ينظر: المهمات ٩٠/٤ .

(٥) في الأصل " صوماً " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " عنه " .

(٧) ينظر: المغني ١٠٨/٣ .

(٨) سبق تخريجه ص٣٧٩ .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) " صوم " سقطت من (ب) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " ولم " .

من لا يقبل شهادته وظنَّ صدقه بأن (رَآهُ عَدَدٌ) أي: اثنان فأكثر، خلافاً لما في "الحاوي"[1]، ممَّن (يُرَدُّ) لو شهد كصبيان أو [نساء][2]، وهذان من زيادته، و[3] عبيد [أو][4] فسقة بذلك فظنَّ صدقه، أو شهد بها عدل ولم يكتف به[5]، وإنَّما لم يصح صومه عن رمضان؛ لأنَّه لم يثبت كونه منه، نعم [٢٦٧/أ] من اعتقد صِدق من قال أنَّه رآهُ ممَّن ذُكر يصحُّ منه صومه بل يجب عليه كما مر عند[6] البغوِّيّ وغيره[7]، ومر أيضاً صحة نيَّة معتقد ذلك ولو بقول واحد ممَّن ذُكر[8]، ووقوع الصَّوم عن رمضان إذا تبيَّن كونه منه، قال جمعٌ متأخرون وهذا تناقض، ولا ينفع الجمع بأنَّ المذكور ثمَّ الاعتقاد، فإنَّ معناه عند أهل المعقول مُمتنِعٌ هنا؛ إذ غاية خبر العدل الواحد أن يفيد الظَّن. انتهى[9]. وأُجيب عنه بأجوبة فيها نظر/[10] للأَذرعيّ وغيره منها: أنَّ كلامهم في النِّيَّة فيما إذا بان ليلاً كونه من رمضان، بأن نوى مُستندًا إلى الظَّن الحاصل باختيار من ذكر ثم ثبت قبل الفجر أنَّه منه، وهنا فيما إذا لم يتبيَّن شيء، فإخبارهم الموجب للظَّن يعتمد في آخر النِّيَّة السابقة على ثبوت الشَّهر ليلاً ولا يعتمد في ثبوت الشَّهر، وأمَّا ما لا يحصل به ظنٌّ فلا يُعتمد مطلقاً[11].

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٧ .

(٢) في الأصل " نشاء "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " أو " .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٦/٤١٥-٤١٦ ، المجموع ٦/٤٠١ ، أسنى المطالب ١/٤١٩ .

(٦) قوله : " رمضان ، لأنه لم يثبت كونه منه ، نعم من أعتقد .....كما مر عند " سقطت من (ب) .

(٧) ينظر: ص٣٨١ من هذا البحث .

(٨) ينظر: ص٤٠٩ من هذا البحث .

(٩) قوله : " ولا ينفع الجمع بأن المذكور ثم الأعتقاد ....يفيد الظن . أنتهى " مطموسة في (د) .

(١٠) نهاية (٤٠٧/أ) من (ب) .

(١١) ينظر: الغرر البهية ٢/٢١٩ .

وما تقرر هو معنى قول أَبي زُرعة، والغزِّيِّ[1] في "ميدان الفرسان"[2] قد جمع بينهما بأنَّ المذكور ثمَّ لصحة استناد النِّيَّة إلى ما ذكر لا ثبوت الشَّهر بذلك، فقد تستند نيَّته إلى ذلك ويثبت الشَّهر بطريق آخر.انتهى .

وفي"الخادم"[3] أنَّه لا يحتاج إلى الجمع؛ لِأنَّهما طريقتان مختلفتان، لِأنَّ ما مر طريقة البغوِّيُّ والجمهور [٢٦٨/ب] فيجوِّزون الصَّوم به وليس عندهم يوم شك، وما هنا طريقة الإمام وهو لا يجوِّز الاعتماد في النِّيَّة إلَّا على الاستصحاب والاجتهاد، وما عداهما لا يخرج اليوم عن كونه يوم شك. انتهى. [و][4] فيه نظر، لأنَّ التَّناقض إنمَّا لزم من كلام الشَّيخين، وهو جمعهما بين ما[5] هنا وثمَّ، ويمكن أنَّ يُجمع بأنَّ المراد بالاعتقاد ثمَّ غلبة الظَّن، وبالظَّن هنا مجردهُ من غير غلبةٍ، وقد فرَّق [الفقهاء][6] بينهما في مواضع، فمن غلب على ظنه صِدقُ المخبِرِ بالرؤية ممَّن ذُكر يصح نيَّته ويجب علية الصَّوم، سواءً أثبت في اللَّيل كونه من رمضان أم لا، ومن ظنَّ الصِّدق ولم يغلب على ظنِّه لا تصح نيَّته ويحرم عليه الصَّوم؛ لأنَّه صار يوم

---

(١) الغزي : محمد بن خلف بن كامل ، القاضي شمس الدين ، أب عبدالله الغزّي، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة بغزة، تفقه على شرف الدين البارزي، قال السبكي في الطبقات لم يكن في عصره أحفظ من لمذهب الشافعي، صنف زيادات المطلب على الرافعي وميدان الفرسان ،توفي سنة سبعين وسبعمائة(٧٧٠هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٢/٣ ، الدرر الكامنة ١٧٣/٥ .

(٢) قال السبكي في الطبقات الكبرى ١٥٥/٩: جمع الغزي كتابا نفيسا على الرافعي، يذكر فيه مناقب الرافعي بأجمعها وما يمكن الجواب عنه منها بتنبيهات مهمات في الرافعي ، ويستوعب على ذلك كلام ابن الرِّفعة والوالد رحمهما الله ويذكر من قبله شيئا كثيرا وفوائد مهمة ولم يبرح يعمل في هذا الكتاب إلى أن مات فجاء في نحو خمس مجلدات أنا سميته "ميدان الفرسان" فإنه سألني أن أسميه له .

(٣) هو كتاب " خادم الرافعي والروضة" للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، وهو غير مطبوع .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " ذكر " .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

شك في حقه، ولا يُعدُّ في كونه من رمضان بالنسبة لمن غلب على ظنِّه الصِّدق، ويوم/[1] الشَّك بالنسبة لمن ظن الصِّدق، ولا ينافي هذا[2] اعتبار العدد هنا لا ثمَّ؛ لأنَّ الواحد قد ينضمَّ إلى أخباره قرائن تُصِّيره اعتقاد أو قريباً منه، والعدد قد ينضمَّ إلى أخبارهم قرائن بها يتراخى عن مرتبة[3] الشَّك فضلاً عن الظَّن، وإنَّما اعتبروا العدد[4] هنا لا ثمَّ؛ لأنَّ التَّحريم يُحتاط له فلا يثبت بمجرد ظن لم يستند إلى [صورة][5] العدد المعتبر[6] في الشَّهادات؛ [إذ][7] التَّحريم لا يثبت إلاَّ بعدد، وأمَّا صحة النِّيَّة ووجوبها فلا بد أن [٢٦٩/أ] يستند إلى غلبة ظنٍّ ليتأتَّى الجزم بها أو قريب منه، ولا يشترط في سببه تعدد المخبر به؛ لأنَّ الصَّوم يثبت بواحد، وبذلك يندفع الجواب بأنَّ محل اعتباره هنا فيمن لم يحصل له ظن بالواحد، ومحل عدمه/[8] ثمَّ فيمن حصل له ظن به، على أنَّه مناف لإطلاقهم في الموضعين، وقضية كلامه كأصله أنَّ يوم الشَّك يحصل بما ذُكر وإن أطبق الغيم وهو الأوجه، خلافاً لبعض شُرَّاح الأصل، إذ الفرض ظنُّ صِدق من ذُكر.

(**وَ**)لايصح من[9] مريض أو مسافر أبيح له الفطر، [و][10] صبي مميِّز صوم[11] (**رَمَضَانَ**

(١) نهاية (٢٤٦/ب) من (ج) ، ونهاية (٢٤٠/أ) من (د) .

(٢) " هذا " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) في (ب) " رتبة " .

(٤) في (ب) " العد " .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في الأصل " والمعتبر " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في الأصل " و" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) نهاية (٤٠٧/ب) من (ب) .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " نحو " .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) " صوم " سقطت من (ب) .

لِغَيرِهِ) أي: عن نحو نذرٍ، أو قضاءٍ، أو تطوعٍ؛ لتعيُّن الوقت له[1]، وكذا لو أراد من لم يُبيِّت أن يصومه نفلاً، بل يلزمه الإمساك والقضاء، وهذا من خصائص رمضان، بخلاف نحو[2] النذر، إذ لو نذر صوم الاثنين مثلاً صحَّ صوم بعضها تطوعاً[3]، والفرق أنَّ تعيينهُ لا يلتحق بتعيين الشَّارع.

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٤١/٦ ، المجموع ٢٦٣/٦ ، الغرر البهية ٢٢٠/٢ .

(٢) " نحو " سقطت من (د) .

(٣) ينظر: الغرر البهية ٢٢٠/٢ .

مَسنُونَاتُ الصِّيَامِ

(وَسُنَّ) لصائم رمضان وغيره (فِطرٌ) أي: تناول مفطِّر، وإلَّا فالفطر بمعنى الخروج من الصَّوم انتهى بالغروب (بِتَمرٍ ثُمَّ) إن لم يجد التَّمر سُنَّ فطر على (مَاءٍ) لما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((إذا [كان][1] أحدكم صائماً فليفطر على التَّمر، فإن لم يجد التَّمر[2] فعلى الماء فإنَّه طهور))[3]. ومن أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: (([كان يفطر][4] قبل أن [يُصلِّي][5] على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسى حسوات من ماء))[6] .

وما [٢٧٠/ب] ذكره المصنِّف هو ما صوَّبه في "المجموع" قال: وشذ الرُّويانيُّ في قوله: سُنَّ على تمرٍ ثم حلوى ثم ماء، والقاضي في قوله: الأولى في زماننا أن نفطر[7] على ما يأخذه بكفه من النَّهر ليكون أبعد عن الشُّبهة[8] .

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (د) " الماء " .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب ما يفط عليه ٣٠٥/٢ (٢٣٥٥) ، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في في ما يستحب عليه الإفطار ٦٩/٢ (٦٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ٣٧٢/٣ (٣٣٠٥) . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٢٦٣/٢ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في الأصل " يفطر "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب ما يفط عليه ٣٠٦/٢ (٢٣٥٦) ، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في في ما يستحب عليه الإفطار ٧١/٢ (٦٩٦). قال الألباني في صحيح أبي داود ١٢٣/٧: إسناده حسن صحيح . .

(٧) " أن نفطر " سقطت من (ج) .

(٨) المجموع ٣٦٢/٦ .

وقضيَّة [الخبر][١] الثَّاني[٢] تقديم الرُّطب على التَّمر، وأنَّ السُّنَّة بتثليث ما يفطر عليه من رُطب وغيره، وهو كذلك كما اقتضاه في الثَّاني نصُّ حَرمَلَة[٣] [٤]، وتصريح ابنُ عبدِ السَّلام به في الماء، وتعبير المصنِّف وغيره "بتمرٍ" و[٥] هو اسم جنسٍ جمعيٍّ، وتعبير جمعٍ: بتمرةٍ، محمول على أنَّه يحصل بها أصل السُّنَّة، وحكمة تقديم التَّمر[٦] حفظ البصر، وزعم بعض الأطباء أنَّه يضعفه. ممنوع [أو][٧] محمول على من يدمن[٨] أكله في الصَّوم وغيره، وأنَّه إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل [الغذاء][٩] وإلاَّ أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وأن لا يدخل أولاً جوفه ما مسته النَّار، وما فيه من الحلاوة تفاؤلاً، [وهي][١٠] في الرُّطب أظهر فمن ثم قُدِّم، وبهذا كله رُدَّ قولُ المحبِّ الطَّبريِّ: يُسنُّ لمن بمكة أن يفطر على ماء زمزم

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (د) " السابق "

(٣) حرملة : حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة، أبو حفص التَّجيبيُّ، مولى بني زميلة المصري،الإمام الفقيه المحدث، من أصحاب الشافعي وكبار رواة مذهبه الجديد، ولد سنة ست وستين ومائة، وصنف المبسوط والمختصر ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين(٢٤٣هـ) . ينظر: طبقات الفقهاء ٩٩/١، وفيات الإعيان ٦٤/٢، طبقات الشلفعية الكبرى ١٢٧/٢ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٠/١ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " إذ " .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " على غيره " .

(٧) في الأصل " و " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) " مزيد " .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في الأصل " وهو " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

لبركته، ولو جمع بينه وبين التَّمر فحسن/[1][2][3]؛ لأنَّ ما ذُكر لا يوجد في ماء زمزم، والجمع بينهما اختراع كيفية لم ينقل .

ويجب إمساك جُزءٍ من اللَّيل؛ ليتحقق إمساك جميع النَّهار[4] (وَ) سُنَّ له بعد ذلك الجزء[5] (**تَعجِيلُهُ**) أي: الفطر، بتناول شي [٢٧١/أ] كما في "الجواهر"[6]، وقضيته عدم حصول نيَّة التَّعجيل بالجماع وهو محتمل؛ لما فيه من إضعاف [القوة][7] ولحوق[8] الضَّرر (وَ) سُنَّ/[9] له[10] (**تَأخِيرُ سُحُورٍ**) لخبر الصحيحين، وغيره[11]: ((لايزال النَّاس بخير ما عجَّلوا/[12] الفطر وأخَّروا السُّحور))[13]. وصح أنَّه صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال أمتي بخير على

(١) نهاية (٤٠٨/أ) من (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " أنتهى " .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٠/١ .

(٤) ينظر: البيان ٤٩١/٣ ، المجموع ٣٠٤/٦ ، نهاية المحتاج ١٧٤/٣ .

(٥) " بعد ذلك الجزء " سقطت من (ب) و (ج) .

(٦) " جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط" ، لنجم الدين: أحمد بن محمد القمولي، الشافعي . ينظر: كشف الظنون ٦١٣/١ .

(٧) في الأصل " القوم " ، والمثبت من (ج) و (د) ، وهي ساقطة من (ب) .

(٨) " لحوق " سقطت من (ج) ، وهي في (ب) " لحصول " ، وفي (د) " ولحصول " .

(٩) نهاية (٢٤٠/ب) من (د) .

(١٠) " وسن له " سقطت من (ب) و (ج) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " وغيرهما " .

(١٢) نهاية (٢٤٧/أ) من (ج) .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم،باب تعجيل الفطر ٣٦/٣ (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ،باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ (١٠٩٨) كلاهما بدون الزيادة الأخيرة " وأخروا السحور " . وهي عند أحمد في المسند من حديث أبي ذر الغفاري ٢٤١/٣٥ (٢١٣١٢) . قال الالباني في الإرواء ٣٢/٤ (٩١٧) أنها منكرة بهذا اللفظ .

سنتي مالم يُنتظر بفطرها النُّجوم))[١]. ((وأنَّه كان لا يُصلِّي إذا كان صائماً حتى يؤتى برطب وماء فيأكل))[٢]. ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنَّصارى، ولأنَّ تأخير السُّحور أقرب إلى التَّقوِّي على العبادة، وصح: ((تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصَّلاة، وكان قدرُ ما بينهُما خمسين آيةً))[٣]. وفيه ضبطٌ لقدر ما يحصل به سُنَّة التَّأخير، وفي "المجموع" عن "الأُم" يُكره أن يؤخر الفطر إن قصده ورأى أنَّ[٤] فيه فضيلة وإلَّا فلا بأس به[٥]، وعليه يُحمل قول "الأنوار": لو أخره إلى السَّحر لم يكره[٦] [٧]، وإنَّما يُسنُّ ذلك عند تحقق الغروب وبقاء اللِّيل (**لاَ مَعَ**) ظن الغروب فلا يُسنُّ تعجيل الفطر[٨]، ولا مع (**الشَّكِ**)[٩] فيهما فلا يُسنُّ تعجيل الفطر أيضاً، ولا تأخير السُّحور به؛ لخبر: ((دع ما

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما لم ينتظر بالفطر قبل طلوع النجوم ٢٧٥/٣ (٢٠٦١)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر المدحض قول من أبطل مراعاة الأوقات لأداء الطاعات بالحيل والأسباب ٢٧٧/٨ (٣٥١٠). وصححه الألباني في التعليقات الحسان ٣٤٠/٥ (٣٥٠١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب الفطر قبل صلاة المغرب ٢٧٦/٣ (٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرك ،كتاب الصوم ٥٩٧/١ (١٥٧٧). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٤٥/٥ (٢١١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم،باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٢٩/٣ (١٩٢١)، ومسلم في صحيحه ،كتاب الصوم ،باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ (١٠٩٧) .

(٤) " أنَّ " سقطت من (ب) .

(٥) المجموع ٣٦١/٦ .

(٦) قوله " وعليه يحمل قول الأنوار ......لم يكره " سقطت من (ج) .

(٧) الأنوار ٣١٥/١ .

(٨) في (ب) و (د) زيادة " به " .

(٩) في (ب) " شك " .

يُريبك إلى ما لا يُريبك))[1]. بل يحرم تعجيل الفطر مع الشَّك في الغروب كما [مر و][2] إفادة كون الفطر على التَّمر ثم الماء سُنَّة [٢٧٢/ب] مستقلة، وتقييد تأخير السُّحور بانتفاء الشك من زيادته، ولو زاد أيضاً ما يدل على أن السُّحور سنة مستقلة وأنَّ تأخيره كذلك لكان أولى، والأصل في ندب السُّحور خبر الصحيحين: ((تسحروا فإنَّ في السحور بركة))[3]. وصح: ((استعينوا بطعام السَّحر على صيام النَّهار، وبقيلولة النَّهار على قيام اللَّيل))[4]. والسَّحور -بفتح السِّين - المأكول في السَّحر - وبضمها - الأكل حينئذٍ، ويدخل وقته بنصف اللَّيل ويحصل ولو بجرعة ماء؛ لخبرٍ صحيحٍ فيه[5]، وفي صحيح ابن حبان[مرفوعاً: ((نِعمَ سحُورُ المؤمن التَّمر)). وأَخذ ابن حبان][6] منه: أنَّه يُسنُّ[7] السُّحور به كالفطر عليه[8].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك ٢٣/٢٠ (١٢٥٥٠)، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ٢٤٩/٤ (٢٥١٨). والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة ،باب الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ (٥٧١١) . وصححه الألباني في الإرواء ٤٤/١ (١٢) .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب ٢٩/٣ (١٩٢٣)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ،باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧٠/٢ (١٠٩٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في السحر ٥٤٠/١ (١٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بالاستعانة على الصوم بالسحور إن جاز الاحتجاج ٢١٤/٣ (١٩٣٩)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم ٥٨٨/١ (١٥٥١). وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٧٨/٦ (٢٧٥٨) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، باب ما يقال في السحور ٢٢٧/٤ (٧٥٩٩)، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بالأقتصار على شرب الماء لمن أراد السحور ٢٥٤/٨ (٣٤٧٦). وصححه الألباني في التعليقات الحسان ٣٢٢/٥ (٣٤٦٧) .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في الأصل زيادة " ابتداء " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره تمراً ٢٥٣/٨ (٣٤٧٥). وصححه الألباني في التعليقات الحسان ٣٢١/٥ (٦٦) .

ويُسنُّ أن يقول بعد الإفطار: ((اللَّهُمَّ لك صُمت ، وعلى رِزِقك أَفطرت))[١]. ((اللَّهُمَّ ذهب الظَّمأُ وابتلَّت العُرُوقُ وثَبَتَ الأجرُ إن شاء الله[٢]))[٣]. ((يا واسِعَ الفضل اغفِر لي))[٤]. ((والحمد لله [الذي][٥] أعانني فصمت ورزقني فأفطرت))[٦]. لِلِاتِّبَاع في كل ذلك، وفي[٧] خبر: ((أنَّ للصَّائم عنده[٨] لدعوة لم ترد[٩]))[١٠] .

(وَّ) سُنَّ (**غَسلُ نَحوِ جُنُبٍ**) وحائض ونفساء أرادوا الصَّوم، و"نحو" المقيِّدة لهما من زيادته، (**لَيلاً**) أي: قبل الفجر؛ ليؤدي العبادة على الطَّهارة، وقضيته ندب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً، ولِئَلَّا يصل الماء إلى نحو باطن أذنه أو دبره، وقضيته أنَّه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه مرسلاً، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢ (٢٣٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير موصولاً ١٤٦/١٢ (١٢٧٢٠) بلفظ " لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم " . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٦/٤ (٩١٩) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " تعالى " .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢ (٢٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب ما يقول إذا أفطر ٣٧٤/٣ (٣٣١٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الصوم ٥٨٤/١ (١٥٣٦) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . وحسنه الالباني في الإرواء ٣٩/٤ (٩٢٠) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٠٧/٥ (٣٦٢٠) موقوفاً على ابن عمر أنَّه كان يقول عند فطره " يا واسع المغفرة أغفر لي ". وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣١٢/٩ (٤٣٢٥) .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل من لم ير بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً ٤٠٦/٥ (٣٦١٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٤٢٢/١ .

(٧) في (ب) " ومر " .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " عند فطره ".

(٩) " لم ترد " سقطت من (ب)، وبدلها في (ج) " مستجابة " .

(١٠) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصوم ، باب في الصائم لا ترد دعوته ٥٥٧/١ (١٧٥٣). وضعفه الألباني في الإرواء ٤١/٤ (٩٢١) .

يُندب له غسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له [٢٧٣/أ] الغُسلُ الكامل[١]، وأنَّه لو احتلم قبل الغروب وقد صلى العصر لم يندب له الغُسل؛ خوفاً من وصول الماء إلى ما ذكر، وما مر من ندب المبادرة يُحمل على غير هذه الحالة، وليخرج من قولِ أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه[٢]؛ لظاهر خبر البخاري: ((من أصبح جنباً فلاصوم له))[٣]. لكن حمله غيره على من أصبح مجامعاً واستدام الجماع، أو على النسخ[٤]؛ لخبر الصحيحين: ((كان صلى الله عليه وسلم يُصبِحُ جُنُباً من جماعٍ[٥] غير احتِلامٍ ثم يغتسلُ ويصُومُ))[٦]. وقيس بالجنب الحائض والنُّفساء، ومن ثم نُقِل عن أبي هريرة الرجوع عمَّا مر عنه[٧][٨].

(وَ) سُنَّ له (**تَرْكُ**) طعام فيه شُبهةٌ، فإن كان له مال حلال ومال مشتبه خصَّ نفسه بالحلال ثُمَّ من يعول، وينبغي أن يُقدِّم فرعه على غيره[٩]، فإن ضاق الحلال قدَّم قوته ثُمَّ لباسه، وينبغي [تقديم][١٠] ثمن ما يطأه على لباسه؛ لأنَّ الأَبضاع أحق بالاحتياط/[١١]،

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٢/١ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة ٣٤٧/١٢ (٧٣٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ٥٤٣/١ (١٧٠٢) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١١/٣ (١٠١٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ٢٩/٣ (١٩٢٦) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢٠/٤، شرح السنة للبغوي ٢٨١/٦، المجموع ٣٠٨/٦ .

(٥) " جماع " سقطت من (ج) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ٢٩/٣ (١٩٢٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨٠/٢ (١١٠٩) ..

(٧) في (ج) و (د) تقديم وتأخير: " ومن ثم نقل عن أبي هريرة الرجوع عما مر عنه ، وقيس بالجنب الحائض والنفساء " .

(٨) أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه ٣٣٠/٢ (٩٥٨١) .

(٩) "على غيره "سقطت من (د) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) نهاية (٢٤١/أ) من (د) .

وكذا يقال في غير الصائم، وسُنَّ له ترك (**شَهوَةٍ**) مباحة لا تُبطِل الصَّوم من التَّلذُّذ بمسموع ومبصر وملموس [ومشموم][١] كشم ريحان ونظر إليه ولمسه/[٢]؛ لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصَّوم، ويُكره ذلك كدخول الحمام؛ لما فيه من العطش والضعف أو الترفه[٣]، والمراد بترك ذلك كف الجوارح عنه [٢٧٤/ب]، أمَّا كف النفس عن مشتهاها فلا قدرة عليه، على أنَّه لا مدح في عدم الشَّهوة بل المدح في مخالفاتها، وقضية ما تقرر أنَّه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه وهو محتمل، ويحتمل أنَّ المراد ترك شهوة [٤] يريدها للنفس[٥] من [٦] حيث كونها شهوة لا[٧] من حيث امتثال الأمر بطلبها، ولعل هذا أقرب .

وممَّا يتأكد للصائم[٨] كفُّ اللسان عن كل محرم ككذبٍ وغيبةٍ ومشاتمةٍ؛ لأنَّه يحبط الثواب كما صرحوا به [لما صح][٩] من قوله صلى الله عليه/[١٠] وسلم: ((من لم يدع قولَ الزُّور

---

(١) في الأصل " ومشموش "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) نهاية (٢٤٧/ب) من (ج) .

(٣) " لما فيه من العطش والضعف أو الترفه " سقطت من (ب) .

(٤) في (د) " الشهوة " .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " تريدها النفس " .

(٦) في (د) " لمن " .

(٧) في الأصل " ولا "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل زيادة " تركه "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) نهاية (٤٠٩/أ) من (ب) .

والعملَ به[1] فليس لله تعالى[2] حاجةٌ أن يدع طعامهُ وشرابهُ))[3]. ومن قوله: ((ليس الصِّيام من الأكل والشُّرب فقط، الصِّيام من اللَّغو والرَّفث))[4]. ومن قوله: ((رب صائم ليس له من صيامه إلاَّ الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلاَّ السَّهر))[5]. ومن قوله: ((الصِّيام جُنَّةٌ فإذا كان أحدُكُم صائماً فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرُؤٌ قاتلهُ أو شاتمهُ فليُقل إنِّي صائمٌ إنِّي صائمٌ مرتين))[6]. أي: يُسنُّ له أن يقول ذلك بقلبه لنفسه لتصبر ولا تُشاتم فتذهب بركةُ صومها[7]، كما نقله [الرَّافعيُّ][8] عن الأئمَّة[9]، وإن قال القاضي أبو الطيب: أنَّه ليس بشيء. أو بلسانه ولو في النَّفل لكن[10] إن أمن الرِّياء فيما يظهر بنيَّة وعظ الشَّاتم ودفعه بالتي هي أحسن، كما نقله النَّوويُّ عن جمعٍ [٢٧٥/أ] وصححه، ثمَّ قال: فإن جمعهما

---

(١) " به " سقطت من (د) .

(٢) " تعالى " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٣/٢٦ (١٩٠٣) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام ، باب النهي عن اللغو في الصيام ٣/٢٤٢ (١٩٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الصائم ينزه صيامه اللغط والمشاتمة ٤/٤٤٩ (٨٣١٢) . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٤٨ (٥٣٧٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ١/٥٣٩ (١٦٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة ٣/٣٤٨ (٣٢٣٦) . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٦٥٦ (٣٤٨٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ٣/٢٤ (١٨٩٤) .

(٧) في (ب) " صومه " .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: نهاية المطلب ٤/٦٩، فتح العزيز ٦/٤٢١، كفاية النبيه ٦/٣٦٧ .

(١٠) " لكن " سقطت من (د) .

فحسن[١]. وقضيته الخبر أنَّه يُسنَّ تكراره مرتين أو أكثر؛ لأنَّه أقرب إلى إمساك[٢] صاحبه عنه، وبه صرح النَّوويُّ[٣]، وقول الزَّركشيُّ: لا أظُنُّ أحدًا يقولُهُ[٤]. ليس في محله .

ويكره له ولغيره صمت يوم إلى اللَّيل من غير حاجة، وقول بعضِهِم: أنَّه قُربةٌ. مبنيٌّ على الضَّعيف أنَّ شرع من قبلنا وهو هنا زكريا على نبينا وعليه أفضل الصَّلاة والسَّلام شرع لنا . ورده النَّوويُّ أيضاً بِأنَّه مبنيٌ على أنَّ شرعنا لم يرد فيه نهيٌ وقد ورد، قال: فما ذكروه هو الصواب[٥]. قال في "الأنوار": ويكره أن يقول بحق الختم الذي على فمي[٦] .

(**وَ**) سُنَّ له ترك (**حِجَامَةٍ**) منه لغيره أو عكسه، وفصد، خروجاً من خلاف من جعلها مفطِّرة، ومن ثمَّ كُرهت كالفصد على ما في "الروضة" وأصلها[٧]، لكن المنصوص[٨] وقول الأكثرين ما في "المجموع"[٩]، واقتضاه كلام المصنِّف وأصله من أنَّهما خلاف الأولى[١٠]، وإنَّما لم يفطر بهما؛ لما صحَّ: ((أنَّه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم))[١١]. وقيس

---

(١) ينظر: المجموع ٣٥٦/٦ .

(٢) في (ب) زيادة " الصائم " .

(٣) ينظر: الأذكار ٣٢٩/١ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٢/١ .

(٥) ينظر: المجموع ٣٧٦/٦ .

(٦) الأنوار ٣١٦/١ .

(٧) فتح العزيز ٣٧٢/٦ ، روضة الطالبين ٣٥٧/٢ .

(٨) في (ب) " النصوص " .

(٩) المجموع ٣٤٩/٦ .

(١٠) الحاوي الصغير ص٢٢٨ .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٣٣/٣ (١٩٣٩) .

بالحجامة الفصد، وخَبَرُ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))[(١)]. منسوخ بالأول، أو الأول أصح، ويعضده أيضاً القياس[(٢)]، وما صح عن أنسٍ رضي الله عنه[(٣)]: ((أول ما كُرهت الحجامة للصَّائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائمٌ، فمر به النَّبي صلى الله عليه وسلم [٢٧٦/ب] فقال: أفطر هَذَانِ . ثم رخَّص النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدُ في الحجامة، فكان أنس رضي الله عنه[(٤)] يحتجمُ وهو صائمٌ))[(٥)]. أو المعنى أنَّهما تعرَّضا للإفطار، المحجوم للضعف، والحاجم لأنَّه لا يأمن أن يصل/[(٦)] شيء إلى جوفه بمصِّ المحجمة، أو أنَّهما كانا [يغتابان][(٧)] في صومهما كما رواه البيهقي[(٨)]، والمعنى[(٩)] أنَّه ذهب أجرُهما.

(وَ) ترك (**عَلكٍ**)- بفتح العين/[(١٠)] – المضغ، و- بكسرها- المعلوك؛ لِأنَّه يجمع الرِّيق فإن ابتلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطَّشهُ، ومن ثمَّ كُره كما في "المجموع"[(١١)]، ومحله في غير ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ٣٠٨/٢ (٢٣٦٩)، ، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم ١٣٦/٢ (٧٧٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب الحجامة للصائم ٣١٨/٣ (٣١٢٠) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ (١٦٧٩) . وصححه الالباني في الإرواء ٦٥/٤ (٩٣٠) .

(٢) ينظر: المجموع ٣٥١/٦ .

(٣) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ١٤٩/٣ (٢٢٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصوم ، باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٤٤٦/٤ (٨٣٠٢). قال الألباني في الإرواء ٧٣/٤ : قال الدار قطني والبيهقي رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة، ثم قال وهو كما قالا .

(٦) نهاية (٤٠٩/ب) من (ب) .

(٧) في الأصل " يعينان "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: معرفة السنن ولآثار ٣٢٢/٦ (٨٨٧٥) .

(٩) في (د) زيادة " فيه " .

(١٠) نهاية (٢٤١/ب) من (د) .

(١١) المجموع ٣٥٣/٦ .

يتفتت، و[1] أمَّا هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمداً إلى جوفه أفطر، وحينئذٍ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه [لأنه مجاور]/ [2] [3]، وكالعلك في ذلك اللِّبان الأبيض، فإن كان لو أصابه الماء يبس وأشتد كُره[4] مضغه وإلَّا حرم، قاله القاضي[5] **(وَ)** ترك **(ذَوقٍ)** لطعام أو غيره، خلافاً لما أوهمه[6] اقتصار أصله على الأول[7] خوف الوصول إلى حلقه، أو تعاطيه لغلبة شهوته، نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبزٍ لطفل لم يكره[8] .

(وَ) سُنَّ مع التأكد **(بِرَمَضَانَ)** والعشر الأخير[9] منه أَكد كما يفيده كلامه الآتي **(كَثرَةُ صَدَقَةٍ)** وجودٍ، وزيادة التَّوسعة على العيال، والإحسان إلى ذوي الأرحام والجيران[10]؛ لخبر الصحيحين[٢٧٧/أ]: ((أنَّهُ صلَّى الله عليه وسلَّم كان أَجود النَّاس بالخير، وكان أَجود ما يكُونُ في رمضان حين يلقاه جبريل))[11]. والمعنى في ذلك تفريغ [قلوب][12] الصَّائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم، ومن ثم سُنَّ أن يفطِّرهُم بأن يعشيَّهُم؛ لما صحَّ من قوله

---

(١) " الواو " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د)، وهي نهاية (٢٤٨/أ) من (ج) .

(٣) ينظر: التهذيب ١٦٦/٣ ، فتح العزيز ٣٩٢/٦، المجموع ٣٥٤/٦ .

(٤) في (د) " واستدركه " بدل " وأشتد كره ".

(٥) ينظر: كفاية النبيه ٣٦٢/٦ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " لما يوهمه " .

(٧) الحاوي الصغير ص٢٢٨ .

(٨) في (ب) و (د) " لم يكن به بأس ".

(٩) في (ب) " الأخيرة ".

(١٠) قوله : " وزيادة التوسعة على العيال ......والجيران " سقطت من (ب).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ٢٦/٣ (١٩٠٢) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان النبي أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ١٨٠٣/٤ (٢٣٠٨) .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

صلَّى الله عليه وسلَّم: ((من فطَّر صائماً فله مثلُ أَجرِهِ ولا ينقُصُ من أَجرِ الصَّائِمِ شيءٌ[1]))[2]. فإن عجز عن عشائهم فطَّرهم على شربةٍ أو تمرةٍ أو غيرِهما، قال المتولِّي[3]: لما روي: ((أنَّ بعض الصَّحابة قال: يارسول الله ليس كُلّنا يجدُ ما يفطِّر به الصَّائم، فقال[4]: يُعطي اللهُ تعالى هذا الثَّواب من فطَّر صائماً على تمرةٍ أو شربةِ ماءٍ أو مذْقَةِ لبنٍ))[5][6].

(وَ) كثرة (**تِلاَوَةٍ**) للقرآن في كلِّ مكان غيرِ نحو الحشِّ، حتى الحمَّام والطَّريق إن توفر فيهما التَّدبر[7]، ومدارسة، وهي: أن يقرأَ على غيرِهِ، ويقرأَ غيرُهُ عليه؛ لخبر الصحيحين: ((كان جبريل يلقى النَّبيَّ عليهما الصَّلاة والسَّلام في كلِّ ليلةٍ من رمضان فيدارسُهُ القُرآن))[8]. والتِّلاوة في المصحف أفضل ما لم يزد خشوعه بها عن ظهر قلب فيما يظهر، ويُسنُّ استقبال القبلة، والجهر إن أَمِن الرِّياء ولم يشوش به على نحو مصل/[9] أو نائم (وَ) كثرة عبادة و[10]

---

(١) " شيء " سقطت من (ج) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث زيد بن خالد الجهني ٢٦١/٢٨ (١٧٠٣٣)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً ١٦٣/٢ (٨٠٧) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، بابثواب من فطر صائماً ٣٧٥/٣ (٣٣١٧) . وصححه الالباني في صحيح الجامع وزيادته ١٠٩٥/٢ (٦٤١٥) .

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص١٤٩ .

(٤) " فقال " سقطت من (د) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم ، باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر ١٩١/٣ (١٨٨٧). قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٩٦٣/٢ (٨٧١): هذا الحديث منكر .

(٦) في (ب) و (د) زيادة " وظاهر فله مثل أجره أن من فطَّر أو عشَّا من لا أجر له بنحو غيبة، لا يحصل له مثل أجر صومه؛ إذ لا أجر له ، ولو قيل محله فيمن علم أنه لا أجر له وفطَّره ، أو أنَّ المراد فل مثل أجره لولا مانعه لم يبعد " .

(٧) قوله : " في كل مكان غير نحو الحش ....التدبر " سقطت من (ب) .

(٨) سبق تخريجه في الحديث السابق "كان أجود الناس " .

(٩) نهاية (٤١٠/أ) من (ب) .

(١٠) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(**اعتِكَافٌ**) للإتباع رواه الشَّيخان[1]، ولِأنَّه أقرب لصون النَّفس عن ارتكاب ما لا يليق (**سِيَّمَا**)- بالتشديد و التخفيف - وهي تدل على أنَّ ما [٢٧٨/ب] بعدها أولى بالحكم ممَّا قبلها لا مستثنى بها[2]، في (**عَشرِ آخِرِهِ**) فهو أولى من غيره بذلك[3]؛ للإتِّباع، رواه الشِّيخان[4]، وَرَوَيَا: ((أنَّه صلَّى الله علية وسلَّم كان إذا دخل العشر أَحيَا اللِّيل، وأيقظ أهلهُ، وشدَّ المئزر))[5]. وروى مسلم: ((أنَّه كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره))[6]. ويُسنُّ أن يمكث معتكفاً إلى صلاة العيد، وأن يعتكف قبل دخول العشر (**فَفِيهَا**) لا في غيرها كما نقل الماوردِيُّ عليه اتفاق الفقهاء (**لِيلَةُ القَدرِ**)[7] لا تنتقل منها إلى غيرها على الأصح، وإن كانت تنتقل من ليلة منها إلى أُخرى منها على ما أختاره النَّوويُّ وغيرُهُ؛ جمعاً بين الأخبار وحثَّاً على إحياء جميع ليالي العشر[8]، وقال جماعةٌ منهم الشَّافعيُّ رضي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٤٨/٣ (٢٠٢٧) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٥/٢ (١١٦٧) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: " على الأصح، والسيِّ بكسر وتشديد المثل ، وما موصولة أو زائدة ، ويجوز رفع ما بعدها على أنَّه خبر مبتدأ محذوف ، ونصبه على التشبيه ، وجره هو الأرجح على الإضافة ، وزيادة ما " .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " بذلك من غيره ".

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٤٧/٣ (٢٠٢٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب أعتكاف العشر الأوخر من رمضان ٨٣١/٢ (١١٧٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ٤٧/٣ (٢٠٢٤) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأوخر من شهر رمضان ٨٣٢/٢ (١١٧٤) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأوخر من شهر رمضان ٨٣٢/٢ (١١٧٥) .

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٣/٣ .

(٨) ينظر: المجموع ٤٥٠/٦ .

الله عنهم[١]: بلُزُومهما ليلةً بعينها/[٢]، فقال في موضع: أنَّها ليلةُ الحادي والعشرين[٣]، ودليلهُ في الصحيحين[٤]. وفي آخر أنَّها ليلةُ الثالث وعشرين[٥]، ودليلهُ في مسلم[٦]. وجمع في "المختصرِ" بينهما، وقال: يُشبهُ أن تكون في ليلةِ إحدى وعشرين، أو[٧] ثلاثٍ وعشرين[٨]. انتهى. أي فأرجاها إحدى اللّيلتين[٩] ثم سائر[١٠] أَوتاره؛ لخبر الصحيحين: ((التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وترٍ))[١١]. وقيل أنَّها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وقيل أربعٍ/[١٢]، وقيل خمسٍ أو سبعٍ، وقيل [تسعٍ][١٣]، [وقيل][١٤] آخر ليلة من الشهر، وقيل أنَّها في غير [٢٧٩/أ] العشر الأخير، فقيل ليلةُ سبع عشرة، وقيل[١٥] تسع عشرة، وقيل ليلةُ النِّصف،

---

(١) " رضي الله عنهم " سقطت من (ج) ، وفي (ب) و(د) " رضي الله عنه " .

(٢) نهاية (٢٤٢/أ) من (د) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب ٧٧/٤ ، الوسيط ٥٥٩/٢ ، فتح العزيز ٤٧٧/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٤٨/٣ (٢٠٢٧) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٤/٢ (١١٦٧) .

(٥) ينظر: التهذيب ٢٠٨/٣ ، فتح العزيز ٤٧٨/٦ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٧/٢ (١١٦٨) .

(٧) في الأصل زيادة " ليلة سبع وعشرين ثم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) مختصر المزني ١٥٦/٨ .

(٩) في (ب) و (د) زيادة " ثم ليلة سبع وعشرين " .

(١٠) في (د) "كسائر " بدل " ثم سائر " .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٤٨/٣ (٢٠٢٧) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٤/٢ (١١٦٧) .

(١٢) نهاية (٢٤٨/ب) من (ج) .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٥) في (د) زيادة " ليلة " .

وقيل غير ذلك، وهي من خصائص هذه الأمة[1]، والتي فيها يُفرَقُ[2] كلُّ أمرٍ حكيمٍ، وأفضل ليالي السَّنة؛ لقوله تعالى: ﴿ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ﴾[3]. وباقيةٌ إلى [يوم][4] القيامة إجماعا[5]، وتُرى حقيقة، خلافاً للمهلب[6] [7] [8]، فيتأكد طلبها والاجتهاد في إدراكها كلَّ عامٍ، وإحياء ليلتها كله بالعبادة والدُّعاء، والمراد/[9] برفعها في خبر: ((فرُفِعت، وعسى أن يكُونَ خيرًا لكم))[10]. رُفِعَ عِلمُ عينها وإلَّا لم يأمر فيه بالتماسها، ومعنى عسى أن يكُونَ خيرًا لكم، أي: لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كُلِّ اللَّيالي[11]، وليكثُر فيها وفي يومها من العبادة بإخلاصٍ[12] وصحّة يقينٍ؛ لخبر الصحيحين: ((من قام ليلة القدر إيمانا – أي: تصديقاً بأنَّها حق وطاعة –، واحتساباً – أي طلباً لرضى الله تعالى[13] وثوابه لا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٧٧/٤ ، المجموع ٤٤٧/٦ .

(٢) في (د) " والتي يفرق فيها ".

(٣) سورة القدر، آية (٣) .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٣/٣ ، مراتب الإجماع ٤١/١ .

(٦) المهلب: المهلب بن أحمد أبي صُفرة ، أسيد بن عبدالله ، الأسدي ، الأندلسي، المريُّ، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ، أخذ عن أبي محمد الأصيلي ، وروى عنه أبو عمر بن الحذاء ، ولي قضاء المريَّة ، وله شرح صحيح البخاري ، توفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة(٤٣٥هـ) . ينظر: ترتيب المدارك ٣٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧ ، شذرات الذهب ١٦٧/٥ .

(٧) في (ب) " المطلب " .

(٨) ينظر: المجموع ٤٦١/٦ .

(٩) نهاية (٤١٠/ب) من (ب) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٤٧/٣ (٢٠٢٣) .

(١١) ينظر: فتح الباري ١١٣/١ .

(١٢) في (ب) " بالإخلاص " .

(١٣) " تعالى " سقطت من (ب) و (د) .

للرِّياء و[1]نحوه – غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه))[2]. وقيس بها يومها، ومن قول[3]: اللَّهُمَّ إنَّك عفو تُحبُّ العفو فاعف عنِّي؛ لما صحَّ: ((من أمره صلَّى الله عليه وسلَّم عائشة رضي الله عنها[4] بذلك إن [وافقتها][5]))[6]. وعلامتها عدم الحَرِّ والبردِ[7] فيها، وأن تَطلُعَ الشَّمسُ صبيحتها بيضاء [بلا][8] كثيرُ شعاعٍ ؛لخبر مسلم بذلك[9]. وحكمة ذلك أنَّها علامةٌ جُعلت لها، أو أنَّ ذلك لكثرة اختلاف [٢٨٠/ب] الملائكة ونُزُولها وصُعُودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللَّطيفة ضوء الشَّمس وشُعاعها، وفائدة معرفة صفتها بعد فواتها بطلوع الفجر؛ أنَّه يُسنُّ أن يكون اجتهاده في يومها كهو فيها، و[10] أنَّها لا تتنقل عندنا، فإذا عُرِفت ليلتها في سنة انتُفع به[11] في الاجتهاد فيها في بقيَّة السِّنين، ويُسنُّ لمن رآها

---

(١) في (ج) " أو " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصوم ، باب من صام رمضان أيماناً واحتساباً ونية ٢٦/٣ (١٩٠١) ، ومسلم في صحيحة ،كتاب الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١ (٧٦٠) .

(٣) في (ج) " قوله " .

(٤) " رضي الله عنها " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في الأصل " وافقها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها ٢٣٦/٤٢ (٢٥٣٨٤) ، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب الدعوات عن رسول الله ٤١٦/٥ (٣٥١٣)، والنسائي في السنن الكبرى،كتاب الصوم ، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر ٣٢٢/٩ (١٠٦٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية ١٢٦٥/٢ (٣٨٥٠) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠٠٨/٧ (٣٣٣٧) .

(٧) في (ج) " البرد والحر " .

(٨) في الأصل " لا "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٥/١ (٧٦٢) .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " أو " .

(١١) في (ب) " بهيئته " ، وفي (ج) " بها " .

كتمُها[١]، وما نُقِلَ عن شرحِ مسلم من أنَّه لا ينال فضلها إلَّا من اطَّلع عليها فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها[٢]. رده جمع بأنَّ المتوليِّ صرح بخلافه[٣]، وبأنَّ في مسلم: ((من[٤] قام ليلة القدر فوافقها))[٥]. وتفسير الموافقة بالعلم لا تساعد عليه اللُّغة، وفيه عن ابن مسعود: ((من يقم الحول يصبها))[٦]. وبقول أصحابنا: يسن[٧] التَّعبد في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة بيقين[٨]. وقد يجاب عنه: بأنَّ المراد بقوله[٩]: لم ينل فضلها، أي: الكامل، فلا ينافيه ما ذكر، وأوله في "الإسعاد" بما تنبؤ عنه[١٠] عبارته، بل يرده[١١]، على أنَّ الزَّركشي أنكر ما نُسِب إليه، وقال: لم أره هنا. لكنه في الصلاة، قال[١٢] في خبر: ((من قام ليلة القدر فوافقها)). معناه: بحيث يعلم أنَّها ليلة القدر[١٣][١٤]، وهذا لا يقتضي ما نقل عنه، بل معناه أنَّه يقوم العشر حتى يصادفها بيقين كما [٢٨١/أ] قالوا في تعليق الطلاق عليها، ولم يرد

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٤/٣ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم ٤١/٦ .

(٣) ينظر:تتمة الإبانة ص٣١٤ .

(٤) " من " سقطت من (ب) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصيام، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٤/١ (٧٦٠) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتب الصيام / باب ليلة القدر ٢٥٢/٤(٧٧٠٠)، وأحمد في مسنده من حديث أبي بن كعب ١٢٢/٣٥(٢١١٩٤)، وأبي دواود في سننه / كتاب الصيام / باب في ليلة القدر ٥١/٢(١٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٢٢/٥ .

(٧) في (د) " ليس " .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٤٧٨/٦ .

(٩) " بقوله " سقطت من (ج) .

(١٠) في (د) زيادة " بان المراد بقوله ".

(١١) الإسعاد بشرح الإرشاد ص٤٤٩.

(١٢) "قال " سقطت من (ج) .

(١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٤١/٦ .

(١٤) " القدر " سقطت من (ج) .

العلم الحقيقي بالعين[١] فليس ذلك بشرط في نيل الفضيلة عند أحد؛ إذ لا يطَّلع [عليه][٢] إلَّا القليل. انتهى

وسمِّيت/[٣] ليلة القدر؛ لأنَّها ليلة الحكم والفصل، وقيل لعِظم قدرها، وأنَّث المصنِّف ضمير العشر؛ نظراً إلى اللَّفظ وهو الأشهر، وذكره أصله نظراً إلى الوقت[٤] كما في خبر/[٥] الصحيحين: ((اعتكفت[٦] العشر الأول التمس هذه اللَّيلة، [ثم][٧]اعتكفت[٨] العشر الأوسط ، فقيل لي أنَّها في العشر الأواخر))[٩]. فقول المصنِّف: صوابه التأنيث[١٠]. مردود، كما أنَّ قول الشَّارح: أنَّ التَّذكير باعتبار اللفظ. فيه نظر من حيث اصطلاح النُّحاة، وإن كان له وجه[١١].

---

(١) في (ب) " بالدين " .

(٢) في الأصل " عليها " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية (٤١١/أ) من (ب) .

(٤) ينظر: الحادي الصغير ص٢٢٨ .

(٥) نهاية (٢٤٢/ب) من (د) .

(٦) في (ج) " اعتكف " .

(٧) في الأصل " و " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ج) " اعتكف " .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإعتكاف/ باب فضل ليلة القدر على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها٨٢٥/٢(١١٦٧) .

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي ٢٩٧/٢ .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) بدل قوله: " مردود، كما أنَّ قول الشارح ....وإن كان له وجه "، قوله " يرده قول شرح مسلم المشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما في الاحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام والوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث ، أي العشر الأوسط، وعلى هذا يحمل قول الشارح : أن التذكير باعتبار اللفظ، أي لتجرده من علامة التأنيث وإلا فهو مستعمل في مؤنث " .

(**[وَحَرُمَ]**[١] **وِصَالٌ**) في الصَّوم النَّفل والفرض[٢]؛ للنَّهي عنه في الصحيحين[٣]. وفسره في "المجموع"/[٤] نقلاً عن الجمهور بأن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول باللَّيل مطعوماً عمداً بلا عذر[٥].

وقضيته: أنَّ نحو الجماع لا يمنع الوصال، واستظهره الإسنويُّ من حيث المعنى، فإنَّ تحريمه للضَّعف عن العبادات، وترك نحو الجماع لا يضعف بل يقوِّي[٦]، لكن في "البحر" وغيره هو أن يستديم جميع أوصاف الصَّائمين[٧]، وكأنَّ "المجموع" أشار بقول الجمهور إلى ما في "البحر" وغيره فيكون مقابلاً لمقالة الجمهور، وقضية [٢٨٢/ب] تعبيرهم بصوم يومين: أنَّ المأمور بالإمساك كتارك النِّيَّة لا يكون عدم تعاطيه للمفطِّر ليلاً وصالاً؛ لأنَّه ليس بين صومين، قال الإسنويُّ: إلاَّ أنَّ الظَّاهر أنَّه جرى على الغالب[٨]. انتهى.

ويوجه :بأنَّه[٩] لما أجرى عليه أحكام الصَّائمين في وجوب الإمساك وغيره ناسب أن يجري

---

(١) في الأصل " وحرام "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) نهاية المطلب ٧٢/٤، بحر المذهب ٣٠٣/٣، فتح العزيز٤١٩/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصيوم، باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام٣٧/٣(١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم٧٧٤/٢(١١٠٢).

(٤) نهاية (٢٤٩/أ) من (ج) .

(٥) المجموع٣٥٧/٦ .

(٦) ينظر: المهات ٩٧/٤.

(٧) بحر المذهب ٣٠٣/٣ .

(٨) ينظر: المهات ٩٧/٤ .

(٩) في (ج) " أنه " .

عليه [أحكامهم][1] في الوصال أيضاً، ولا نظر[2] إلى أنَّه قد يتناول قبل الإمساك ما يمنع الضعف بالوصال؛ ألا ترى أنَّ الصَّائم لو أكل ناسياً كثيرا قبيل الغروب[3] حرم عليه الوصال وإن لم يضعف، وليست العلة الضعف فقط وإلاَّ لم تزل الحرمة بتعاطي قطرة ماء ليلاً[4]، وقد صرحوا بخلافه[5]، بل مع مراعاة أنَّ ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، ففطم الناس عنها، ومن ثم لو ترك غير الصائم الأكل ليومين فأكثر عمداً لا يحرم عليه، ثم رأيت ما يؤيده وهو قول الرُّوياني كالمتولي: لو ترك الفطر لا على قصد/[6] الوصال والتقرب به لم يأثم[7]. فاندفع بذلك ما للشَّارح وغيره[8][9] من الاعتراض[10] .

(وَ) حرم على الصَّائم رجلاً كان أو امرأة، وقول "الحاوي" كره[11]. [أي][12]: تحريماً (**قُبلَةٌ**) في الفم أو[13] غيره، ومعانقة، ولمس بيد ونحوها ولو من شيخ؛ لما يوهمه تعبير أصله بالشاب[14] وإن كان جرياً على الغالب، هذا إن كانت [٢٨٣/أ] كل واحدة من المذكورات

---

(١) في الأصل " أحكام "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) " فطر ".

(٣) في (ب) " المغرب " .

(٤) في (ب) " فطره بالليل " .

(٥) نهاية المطلب ٧٢/٤ .

(٦) نهاية (٤١١/ب) من (ب) .

(٧) ينظر: تتمة الإبانة ص١٦١، بحر المذهب ٣٠٣/٣.

(٨) " وغيره "سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " هنا " .

(١٠) شرح الجريوي ٢٦٥/أ .

(١١) الحاوي الصغير ص٢٢٨ .

(١٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) في (د) " و " .

(١٤) الحاوي الصغير ص٢٢٨ .

(**تُحَرِّكُ**) الشَّهوة بحيث لا يملك معها نفسه من الجماع أو[1] الإنزال؛ لأنَّ فيه تعريضاً لإفساد العبادة[2]، وصحَّ: ((أنَّه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشّيخ وهو صائم، ونهى عنها الشّاب، وقال: الشَّيخ يملك إربه، والشَّاب يفسد صومه))[3]. فأفهم التَّعليل أنَّه دائر مع تحريك الشَّهوة بالمعنى المذكور، أمَّاإذا ملك معها نفسه[4] فهي خلاف الأولى حسماً للباب[5]؛ إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة، ولندب ترك الشَّهوات مطلقاً كما مر[6] (**وَكُرِهَ**) للصَّائم فرضاً و[7]نفلاً، والتَّصريح بالكراهة وبكونه[8] للتَّنزيه لا للتَّحريم الذي أوهمه كلام أصله من زيادته[9] (**سِوَاكٌ بَعدَ زَوَالٍ**)[10] أي: ميل الشَّمس[11] عن وسط السَّماء وقبل غروب وإن نام أو أكل كريهاً ناسياً، خلافاً لبعضهم ؛لخبر الصحيحين: ((لخلوف فم

---

(١) في (ج) " و ".

(٢) التهذيب ١٦٦/٣، البيان ٥٣٤/٣، روضة الطالبين ٣٦٢/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ٩٨/٢(١٣٤٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود ١٤٩/٧، في كلامه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه) قال وله شاهد عند البيهقي من حديث عائشة مرفوعاً وإسناده لابأس به في الشواهد، فإن رجاله كلهم ثقات على خلاف أبان البجلي.

(٤) " معها نفسه "سقطت من (ب) .

(٥) " للباب " سقطت من (د) .

(٦) ينظر: ص ٤٥٦ من هذا البحث .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " أو " .

(٨) في (ب) و(د) " وبكونها "، وفي (ج) " وكونها " .

(٩) الحاوي الصغير ص٢٢٨، ولفظه "القبلة– وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال".

(١٠) نهاية المطلب ٧٠/٤، المجموع ٣٧٧/٦، أسنى المطالب ٤٢٢/١ .

(١١) في (ب) " للشمس " .

الصَّائم – زاد مسلم : يوم القيامة– أطيب عند الله تعالى[1] من ريح المسك))[2]. وهو – بضم المعجمة – التَّغير[3]، ووجه الاستدلال أنَّه أثر عبادة مشهود له بالطِّيب فكان إبقاءه مطلوباً كدم الشهيد[4]، وإنَّما لم يحرم إزالته قياساً عليه بل أولى؛ لأنَّ ذلك كريح المسك، وهذا أطيب منه؛ لأنَّ إزالة ذاك فيه تفويت للفضيلة على الغير [٢٨٤/ب] بغير إذنه، والتَّصرف على الغير لا يجوز إلَّا بالمصلحة، وهذا فيه تفويت لها على النفس، ومن ثم يحرم على الغير إزالة خلوف [فم][5] الصَّائم بغير إذنه كما هو ظاهر، وأختص [بما][6] بعد الزَّوال؛ لأنَّ التَّغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطَّعام، وبعده من أثر العبادة، ويدل لذلك ما صحَّ من خبر: ((أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً)) إلى أن قال: ((وأمَّا الثَّانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك))[7]. والمساء ما بعد الزَّوال، وبما تقرر علم أنَّ الكراهة لا تنتفي بعد الزَّوال بانتفاء الخلوف بعده ولا توجد/[8] قبله/[9] بوجوده قبلها؛ عملاً بالمظنة فيهما، وقول الأذرعي: يحتمل أن يناط الحكم به متى وجد . ضعيف ، ولو تناول ليلاً ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه، وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السِّواك من الفجر على ماقاله جمع؛ لأنَّ الخلوف حينئذٍ من الصَّوم

---

(١) " تعالى " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام، باب فضل الصوم٢٤/٣(١٨٩٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب فضل الصيام٨٠٧/٢(١١٥١).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١١٥/١، تهذيب اللغة ١٧١/٧،الصحاح١٣٥٦/٤ .

(٤) في (د) " الشهادة " .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) أخرجه إبن عساكر في فضل شهر رمضان ١٣٤/١(٨)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة١٢٩/١١(٥٠٨١).

(٨) نهاية (٤١٢/أ) من (ب) .

(٩) نهاية (٤٤٩/ب) من (ج) .

السابق، ومعنى أطيبه الخلوف عند الله تعالى[1]: ثناؤه[2] عليه ورضاؤه به، فلا يختص بيوم القيامة، وقول الشيخ عز الدين: يختص؛ لخبر مسلم السابق[3]. أُجيب عنه بأنَّ ذكر القيامة ليس [للتقييد][4] بها بل لأنَّ فيها محل الجزاء، وفي"المجموع" عن صاحب البيان: أنَّه يكره بعد الغروب أن يتمضمض بماء ويمجه، وأن يشربه ويتقيأه إلَّا [٢٨٥/أ] لضرورة، قال: وكأنَّه شبيه بالسِّواك للصَّائم بعد الزَّوال لكونه يزيل الخلوف[5]، واعترضه الزَّركشي: بأنَّه إنَّما يأتي إن قلنا أنَّ كراهة السِّواك لا تزول بالغروب، والأكثرون على خلافه[6]. أي[7] ورجحه في المجموع[8] .

(**وَلَهُ فِطرٌ**) من صوم واجب (**خَوفَ هَلاَكٍ**)[9] على نفسه أو عضوه أو منفعته من عطش أو جوع، وإن كان صحيحاً مقيماً بالإجماع، وكذا على غيره، كأن رأى غريقاً أشرف على الهلاك ولم يتمكَّن من إنقاذه إلَّا بالفطر، سواءً أكان ثم غيره أم لا، وتقييد بعضهم بأن يتعيَّن عليه، رده السِّبكي بأنَّه يؤدي إلى التَّواكل، ولا ينافي التعبير بـ" له " المشعرة بالإباحة ما صرَّح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر[10]؛ لأنَّها تجامعه[11]، ومع وجوب الفطر لو صام

---

(١) " تعالى " سقطت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة " تعالى " .

(٣) سبق تخريجه ص٤٧١ .

(٤) في الأصل " بتقييد "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) المجموع ٣٦٣/٦ .

(٦) أسنى المطالب ٤٢٠/١ .

(٧) " أي "سقطت من (ج).

(٨) المجموع ٢٧٦/١ .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " بالصوم " .

(١٠) في (ب) و (ج) " الفطرة " .

(١١) ينظر: الغرر البهية ٢٢٤/٢ .

صح صومه وإن حرم كالصَّلاة في المغصوب **(وَ)** له فطر **(بِمَرَضٍ)** وإن تعدى بسببه كأن تعاطى ليلاً ما يمرضه نهاراً قصداً، وفارق من شرب مجنناً فإنَّه يلزمه قضاء الصَّلاة، بأنَّ ذاك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط، وهذا ليس فيه تسبب [إلَّا بما][1] يؤدي إلى التَّأخير، وهو أخف فلم[2] يضيَّق فيه، [كذا قيل، ولا فرق في الحقيقة؛ لإن كلا منهما يلزمه القضاء هنا أيضاً][3]، أو طرأ بعد انعقاد الصَّوم بقيد زاده بقوله: **(مُضِرٍّ)** ضرراً يباح بسببه التَّيمم ومر بيانه، كأن زاد الصَّوم في مرضه [٢٨٦/ب]، أو خشي منه طول البرء[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ/[5] عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]. وعلى المريض حيث خف[7] مرضه، بحيث لا يباح معه ترك الصَّوم أن ينوي قبيل الفجر،[ثم إن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا لم يجز له الفطر وإن علم من عادته أنها ستعود عن قرب، ومر الفرق بينه وبين نظيره في الجمع بمرض، وأفتى الأذرعي بإنه يجب على الحصَّادين/[8] تبييت النية في رمضان كل ليلة، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا][9] فإن لم يخف كذلك جاز له ترك النِّيَّة[10] **(وَ)** لصائم رمضان أو غيره من نذر، أو كفَّارة، أو قضاء موسع لا مضيَّق كما يأتي فطر **(فِي**

---

(١) في الأصل " وإلى ما "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في (ب) " ولم " .

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (د) ، وهي في (ج) بدون الجملة الأخيرة " هنا أيضاً " .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤٢٦/٦، المجموع ٢٥٨/٦، الغرر البهية ٢٢٤/٢ .

(٥) نهاية (٤١٢/ب) من (ب) .

(٦) سورة الحج، آية (٧٨) .

(٧) " خفَّ " سقطت من (ب) .

(٨) نهاية (٢٤٣/ب) من (د) .

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٤٢٦/٦، المجموع ٢٥٨/٦، الغرر البهية ٢٢٤/٢ .

سَفَرِ قَصرٍ بالنَّص[1] والإجماع[2]، بخلاف السَّفر القصير وسفر المعصية لما مر في صلاة المسافر، ويشترط في جواز التَّرخص بالفطر للمسافر وغيره نيته به كما ذكره البغوي وغيره[3]؛ قياساً على المحصر يريد التَّحلل، وليتميز الفطر المباح من غيره،[وبحث السُّبكيُّ وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضي فيها بخلاف من يديم السفر أبداً؛ لإن في تجويز الفطر له أبداً إزالة لحقيقة الوجوب بخلاف القصر، ونازع فيه الزَّركشيُّ؛ لإنه يعطى حكم المقيم في لزوم القضاء إذا لم يقضي قبل رمضان الآتي إلا ما يسعه. أنتهى. وفيهما نظر؛ إذ ظاهر كلامهم ثمَّ يصرح بإن من لم يتعدى بالفطر لا يضيق عليه القضاء إذا أستمر مسافر، والذي يتجه ما دل عليه اطلاقهم هنا وثمَّ أنَّ له الفطر ولا يتضيق عليه القضاء، وليس في ذلك إزالة لحقيقة الوجوب خلافاً لما زعمه السُّبكيُّ؛ لأنه تركه لعذر وليس هو على يقين بقاءه إلى الموت، فلا نظر على أنه إذا دام عذره إلى الموت لا يلزمه قضاء، وتردد الأذرعيُّ فيما لو غلب على ظنه أنه لا يعيش للقضاء، قال غيره : والظاهر منع الفطر له حينئذٍ. انتهى. وفيه نظر، بل الذي يتجه جواز الفطر، ولا نظر لهذا الظن؛ لِأن شرط وجوب القضاء التمكن منه بعد رمضان، وهو إلى الآن لم يدخل وقته، وخشية الفوات قبل دخول الوقت لا تؤثر شيئاً، وبه فارق تضييق الصلاة والحج][4] ولكل من المريض والمسافر الفطر

---

(١) منها قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة آية ١٨٥ .

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ٤٠/١، المغني ١١٦/٣، المجموع ٢٦١/٦ .

(٣) ينظر: الغرر البهية ٢٢٥/٢ .

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ج) و (د) ، وفي (ب) : " وبحث السبكي وغيره تقييد الفطر به بمن يرجوا إقامة يقضي فيها بخلاف من يديم السفر أبداً؛ لإن في تجويز الفطر له أبداً إزالة لحقيقة الوجوب بخلاف القصر، ونازع فيه الزركشي لإنه يعطى حكم المقيم في لزوم القضاء إذا لم يقضي قبل رمضان الآتي إلا ما يسعه. أنتهى. وفيهما نظر؛ إذ ظاهر كلامهم ثمَّ يصرح بإن من لم يتعدى بالفطر لا يضيق عليه القضاء، وليس في ذلك إزالة لحقيقة الوجوب خلافاً لما زعمه السبكي؛ لإنه إذا مات قبل القضاء قضى عنه أو أطعم بدله من تركته ، وتردد الأذرعي فيما لو غلب على ضنه أنه لا يعيش للقضاء، قال غيره : والظاهر منع الفطر له حينئذٍ، وكأنه قاسه على ما مر في الصلاة ، ويفرَّق بإنها لا بدل لها فتضيقت بظن فواتها بخلاف الصوم فإن له بدلاً وهو الإطعام عنه من تركته أو صوم القريب فلم يتضيق كالصلاة " .

بلا كراهة **(وَإِن)** كان قد **(نَوَى)** الصَّوم وهو صحيح أو مقيم ثم مرض أو سافر، بأن فارق ما يشترط مجاوزته من السُّور [إن كان][1] وإلَّا فالعمران بتفصيلهما السَّابق في صلاة المسافر قبل الفجر يقيناً، أو أصبح مسافراً صائماً وإن علم أنَّه يصل مقصده قبل الغروب بل عقب الإفطار؛ لدوام العذر[2]، ولما صحَّ/[3]: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أفطر بعد العصر بكُراع الغَمِيم بقدح ماء لما قيل له[4] إنَّ النَّاس يشق عليهم الصِّيام))[5]. وكُراعَ الغَمِيم[6] على نحو ثمانية أيام، [من المدينة][7]، وقيل لا يجوز كما لو نوى الإتمام لا يجوز له القصر[8]، ورُدَّ بأنَّ القصر فيه ترك الإتمام الذي التزمه لا إلى بدل [٢٨٧/أ]، والصَّوم له بدل وهو القضاء[9] **(إلَّا إن طَرَأَ)** السَّفر بعد أن أصبح صائماً مقيماً، فإن لم يجاوز ما مر قبل الفجر فإنَّه لا يجوز له الفطر؛ تغليباً للحضر[10] **(وَصَومُهُ)** أي: المسافر فقط **(بِلاَ تَضَرُّرٍ)** يحصل له من الصَّوم **(أَحَبُّ)** من فطره[11]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾[12]. ولبراءة الذِّمة

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) ينظر: التهذيب ٣/١٧٥-١٧٦، فتح العزيز ٦/٤٢٧-٤٢٨، المجموع ٦/٢٦١.

(٣) نهاية (٤١٣/أ) من (ب) .

(٤) " له " سقطت من (ب) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية ٢/٧٨٥ (١١١٤) .

(٦) موضع بين مكة والمدينة ، وتقع جنوب عسفان بستة عشر كيلاً على الجادة إلى مكة، أي على (٦٤) كيلا من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/١٦٥ ، معجم المعالم الجغرافية في السير النبوية ١/٢٦٤ .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د)

(٨) ينظر: نهاية المطلب ٤/٥٢، فتح العزيز ٦/٤٢٨.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٤٨ .

(١٠) في (ج) و (د) زيادة " ومثله ما لو شك في طُرُوِّه، بإن شك هل سافر قبل الفجر أو بعده " .

(١١) ينظر: نهاية المطلب ٤/٥١، المجموع ٦/٢٦١، أسنى المطالب ١/٤٢٣ .

(١٢) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

وفضيلة الوقت، وإنَّما كان القصر أفضل بشرطه السابق؛ لأنَّ فيه براءة الذِّمة، ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر، ولأنَّ فيه خروجاً من [الخلاف][1]، وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصَّوم أفضل ما لم يخف منه ضررا حالاً أو[2] استقبالاً وإلَّا فالفطر أفضل، [وعليه][3] حُمِل خبرُ الصحيحين: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم مر برجلٍ في ظل شجرةٍ يُرش الماء عليه[4]، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: ليس من البِّر الصِّيام في السَّفر))[5]. وأمَّا قوله بعد أن أفطر في كُراع الغمِيم وقد بلغه أنَّ ناساً صاموا: أولئك/[6] العصاة؛ فلمخالفة أمره لهم بالفطر ليتقوُّوا لعدوهم[7] لا لكون الصِّيام حراماً، ومن ثم ألحق المتولِّي بالمتضرر المسافر للغزو أو الحج إذا خاف الضَّعف من الصَّوم وإن لم يتضرر[8]؛ لما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم حين دنا من مكة عام الفتح: ((إنَّكم مُصبِّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم))[9]. وقيس بالغزو الحج، ويؤخذ منه أنَّ كل عبادة متأكدة تكون كالحج في [٢٨٨/ب] ذلك، وهو محتمل، والإضافة للضمير من زيادته؛ دفعاً لما أوهمه ترك أصله

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) " أو " سقطت من (ج) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " عليه الماء " .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب قول النبي لمن ظُلل عليه لم أشتد الحر " ليس من البر الصوم في السفر" ٣٤/٣ (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية ٧٨٦/٢ (١١١٥) .

(٦) نهاية (٢٤٤/أ) من (د) .

(٧) في (ج) و (د) زيادة " إذ كانوا قاصدين مكة لفتحها " .

(٨) ينظر: تتمة الإبانة ص٢٢٠ .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٧٨٩/٢ (١١٢٠) .

لها[1] من أنَّ المريض في ذلك كالمسافر، وليس كذلك؛ إذ لا رخصة له ما لم يتضرر كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .

ولو نذر المسافر الإتمام، ففي "البحر" عن والده لا يلزمه؛ لأنَّ الإيجاب شرعاً أقوى، وكنذر المسافر القصر والإتمام لا يتعين بنذره[2]، وفيه نظر، وقضية ما يأتي في النَّذر أنَّه حيث سُنَّ الصَّوم أو القصر أو الإتمام فنذر انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلَّا إن تضرر، وفارق جواز الخروج من الواجب أصالة بأنَّه ثمَّ رخصة/[3] وهنا قد أتى بما ينافيها[4] وهو التزام الإتمام المندوب له، وأطلق المتولي أنَّ من أفطر أثناء النَّهار لا يثاب[5]، وحكى عن النَّص إطلاق[6] الثَّواب[7]، وجمع صاحب "الأنوار" وغيره بحمل الأول على من أفطر لغير عذر، والثاني على من أفطر لعذر[8]، ويجزيء ذلك في الصَّلاة وغيرها، وقد يشكل[9] بأنَّ من صلى صلاة فاسدة مع جهل مفسدها أو علمه لا يثاب عليها من حيث الصَّلاة، وبالخروج أثناء العبادة يتبين فسادها فكان القياس ما[10] في "التتمة" إلَّا أن يجاب بأنَّ مامضى هنا كان قبل الخروج موصوفاً بالصِّحة بل وصحيحاً في نفس الأمر، فلأجل العذر لم [٢٨٩/أ] يكن

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٨ .

(٢) بحر المذهب ٣/٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) نهاية (٤١٣/ب) من (ب)، و(٢٥٠/ب) من (ج) .

(٤) في (ج) " بمنافيها " .

(٥) في (ب) " لا ثبات " .

(٦) " إطلاق " سقطت من (د) .

(٧) تتمة الإبانة ص٢٨٤ .

(٨) الأنوار ٣٢٢/١ .

(٩) في (د) زيادة " ذلك " .

(١٠) " ما " سقطت من (ج) .

الخروج رافعاً[1] [لثوابه][2]، ويكره لمن عليه قضاء موسَّع التَّطوع بصوم (**وَيَجِبُ لاَ بِوِلاَءٍ**) إن أفطر في صومٍ واجب [لعذرٍ][3]، وبولاءٍ إن أفطر لا لعذرٍ[4] [5] - وهو حال قدمت على صاحبها النَّكرة - ليصح مجيئها منها (**قَضَاءٌ**) ولو بيوم قصير [عن طويل][6] قطعاً لما فاته[7] من رمضان [أو][8] غيره لسفر أو مرض؛ للآية، أو حيض أو نفاس لما مرَّ في الحيض، أو إغماء أو سكر استغرقا اليوم، أمَّا الإغماء فلِأنَّه نوع مرض[9] ولهذا جاز على الأنبياء، بخلاف الجنون فاندرج في الآية، ويخالف الصَّلاة لتكررها، وأمَّا السُّكر فلِأنَّ من قام به[10] في معنى المكلَّف (**لاَ**) إن كان الفوات (**لِكُفرٍ**) أصليٍّ إجماعاً، و[11] ترغيباً في الإسلام (**وَ**) لا إن كان لأجل (**صِباً وَلاَ**) إن كان (**لِجُنُونٍ**) كما لا يجب معهما الأداء، ولرفع القلم عمن قام به (**إلَّا**) جنوناً (**زَمَنَ رِدَّةٍ**) فيقضي المرتد إذا أسلم ما فاته في الرِّدة حتى زمن جنونه كما في الصَّلاة (**وَ**) إلَّا جنوناً زمن (**سُكرٍ**) تعدى به بأن تناول مسكراً يستغرق إسكار [مثله][12] النَّهار مع علمه بذلك ثم جُنَّ فلا يسقط عنه القضاء، بل يجب عليه قضاء ما

(١) في (ب) " واقعاً " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: التهذيب ١٧٩/٣، فتح العزيز ٤٦٥/٦، المجموع ٣٦٥/٦.

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "كما يأتي " .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ج) " فات " .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) " مزمن " .

(١٠) " به " سقطت من (د) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " أو ".

(١٢) في الأصل " مثلها "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

انتهى إليه سكره من زمن الجنون لا ما زاد على ذلك كالصَّلاة؛ ولِأنَّ سقوطه بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال التَّعدي بالسُّكر كالمرّتد، وقوله: "وسكر" من زيادته [٢٩٠/ب]، وقول أصله: بلا ولاءٍ[١]، ظاهره وجوب التفريق وليس مراداً، فلذا عدل عنه إلى ما قاله ليفيد أنَّه لا يجب التَّتابع في القضاء من حيث كونه تتابعاً وإن ترك بغير [عذر][٢]؛ لما صحَّ: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لما سُئِل عن قضاءِ رمضان، قال: إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه/[٣]))[٤]. لكنَّه أفضل وإن لم تفده عبارتهما؛ لما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((من كان عليه صوم رمضان فليسر[ده][٥] ولا/[٦] يقطعه)) [٧]. ومن ثم قال جمعٌ بوجوبه مطلقاً[٨]، نعم قد يجب لا من حيث كونه تتابعاً، بل من حيث ضيق الوقت بأنَّ لم يبق من شعبان إلَّا قدر الأيام المقضِّية، أو من حيث وجوب الفور[٩] في القضاء للتعدي بالترك بأن تعمَّد الفطر لغير عذر، ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء، وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السَّفر أو نحوه؛ [تداركاً][١٠] لما ارتكبه من الإثم[١١]، ولأنَّ التَّخفيف بجواز التَّأخير لا يليق بحال المتعدي، بخلاف ما إذا لم يتعدى بأن أفطر لعذر يجب معه القضاء ولم يتصل

---

(١) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٩ .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية (٤١٤/أ) من (ب) .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ١٧٣/٣ (٢٣٢٩). وضعفه الألباني في الإرواء ٩٤/٤ (٩٤٣) .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٢٤٤/ب) من (د) .

(٧) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ١٦٩/٣ (٢٣١٣)،، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب قضاء شهر إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً ٤٣٣/٤ (٨٢٤٤) . وقال الألباني في الإرواء ٩٧/٤وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/٣، بداية المجتهد ٦١/٢ ، المغني ١٥٨/٣ .

(٩) في (د) " العذر ".

(١٠) في الأصل " تاركاً " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) " الأثر " .

بالموت كمرض وسفر وحيض، وترك النِّيَّة سهواً، أو من حيث كونه نذره، وفي[1] "المجموع" عن المتولي[2] أنَّ قضاء يوم الشَّك على الفور لوجوب إمساكه[3]، لكن نظر فيه ابن الرِّفعة وغيره بأنَّ تارك النِّيَّة يجب عليه الإمساك مع أنَّ قضاءه على التَّراخي قطعاً[4] [٢٩١/أ] (وَ) يجب (**إِمسَاكٌ بِرَمَضَانَ**) دون غيره كالنَّذر والقضاء (**إِن أَثِمَ**[5] **بِفِطرِهِ**[6]) كمن[7] ارتد، أو أفطر بلا عذر، أو ترك تبييت[8] النِّيَّة عمداً (**أَو غَلِطَ بِفِطرِهِ**) كمن أكل ظاناً بقاء الليل، أو نسي/[9] تبييت النِّيَّة، أو أفطر يوم الشَّك وبان من رمضان؛ لحرمة الوقت[10]، وتشبهاً بالصَّائمين مع عدم العذر فيهما، [ولِأنه][11] بعض ما كان يجب عليه، و[12] نسيانه النِّيَّة يشعر بعدم الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير، وليس الممسك في صوم شرعي، ولكنَّه يثاب عليه كما في "المجموع"[13] أي: وإن تعدى بسببه، بخلاف المحرِم إذا أفسد إحرامه،

---

(١) في (ب) " ونقله " .

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص٢٤٧ .

(٣) المجموع ٢٧٢/٦ ، ٣٦٥/٦ .

(٤) ينظر: كفاية النبيه ٢٥٧/٦ .

(٥) في (د) " أو غلط " بدل " إن أثم " .

(٦) في (ج) " بتركه " .

(٧) في (ب) " لمن " .

(٨) " تبييت " سقطت من (ب) .

(٩) نهاية (٢٥١/أ) من (ج) .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب ٥٤/٤-٥٥، فتح العزيز ٤٣٥/٦-٤٣٦ ،روضة الطالبين ٣٧١/٢-٣٧٢ .

(١١) في الأصل " ولا " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) في (ب) " أو " .

(١٣) المجموع ٢٧٢/٦.

ومن ثمَّ لو ارتكب محذوراً لزمته الفدية، والممسك[1] هنا ليس [عليه][2] في ذلك إلَّا الإثم، وإنَّما كان الإمساك من خواص رمضان؛ لأنَّ وجوب الصَّوم فيه بطريق الأصالة، ولهذا لا يقبل غيره كما مر بخلاف غيره، ووجوب الإمساك فيما ذكر (كَ) وجوب (**إِتمَامِ ذِي عُذرٍ**) كصبيٍ ومسافر ومريض نوى وأصبح صائماً ثم زال عذرة أثناء النَّهار لزمه إتمام نيَّته؛ لانتفاء المبيح[3]، فإن أفطر [الصبي][4] بعد بلوغه صائماً لزمه الإمساك والقضاء مع الكفَّارة لو جامع؛ لأنَّه صار من أهل الوجوب، وإن استمر لم يلزمه شيء/[5] كما يأتي (**وَإِلاَّ**) نائم ولا غلط بفطره كمريض شفي، أو مسافر قدم أثناء[٢٩٢/ب] النَّهار مفطراً ولو بترك النِّيَّة (**نُدِبَ**) له الإمساك؛ لحرمة الوقت[6]، وهذا من زيادته، وإنَّما لم يجب؛ لأنَّ الفطر مباح[7] مع العلم بحال اليوم، وزوال العذر بعد التَّرخيص لايؤثِّر كما لو أقام في الوقت بعد القصر، ويسن له إخفاء الفطر في حضرة[8] من يجهل حاله؛ لئلا يتعرض للتُّهمة والعقوبة، وعلم من ندب الإمساك له[9] أنَّه [لا جناح][10] عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلت؛ لأنَّهما مفطران فأشبها المسافرين والمريضين[11]، ولو طهرت الحائض أو النُّفساء

---

(١) في (ج) " بخلاف الممسك " .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤٢٧/٦، روضة الطالبين ٣٦٩/٢، أسنى المطالب ٤٢٤/١ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) نهاية (٤١٤/ب) من (ب) .

(٦) ينظر: بحر المذهب ٢٧٤/٣، فتح العزيز ٤٣٥/٦، المجموع ٢٦٢/٦.

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " له " .

(٨) في (ب) و (ج) " عند "، وفي (د) " على " .

(٩) " له "سقطت من (د) .

(١٠) في الأصل " لاحتاج" ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ج) و (د) " والمرضى ".

أثناء النَّهار، أو أفاق فيه المجنون، أو أسلم فيه الكافر، أو بلغ فيه الصَّبي بعد أن أفطر يُسن لهم الإمساك أيضاً والقضاء خروجاً من الخلاف، وإنَّما لم يجب؛ لعدم إلزامهم بالصَّوم، والإمساك تبعاً له، ولأنَّهم لم يدركوا زمناً يسع الأداء، وإتمامه خارج الوقت غير ممكن، فأشبهوا من أدرك زمناً لايسع الصَّلاة أول وقتها ثم طرأ عليه[1] مانع[2] .

(وَ) يجب (**عَلَى وَاطِىءٍ**) عالم وإن جهل وجوب الكفَّارة، لا جاهل [بالحرمة][3] لقرب إسلام ونحوه، (**أَفسَدَ**/[4] **يَوماً**) صامه ولو بمنع انعقاده كما يأتي (**مِن رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ**[5]) تام ولو لواطاً، أو[6] إتيان بهيمة أو ميت وإن لم يُنزِل (**أَثِمَ بِهِ [٢٩٣/أ] لِلصَّومِ**) أي: لأجله قضاء[7]، وكذا تعزير، كما نصَّ عليه الشَّافعي رضي الله عنه، ومشى عليه جماعة، و(**كَفَّارَةٌ**) متكررة بتكرر الإفساد وإن لم يُكفِّر عن السابق[8] كما أفاده قوله (يوماً) دون كلام أصله[9] [10]؛ وذلك لخبر الصحيحين: ((جاء رجل إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما

(١) " عليه " سقطت من (ب) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٤/١ .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) نهاية (٢٤٥/أ) من (د) .

(٥) في (ب) " بجامع " .

(٦) في (د) " و " .

(٧) ينظر: نهاية المطالب ٣٩/٤، البيان ٥١٩/٣-٥٢٠ ، المجموع ٣٤٤/٦.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ٤٢٧/٣، البيان ٥٢٥/٣، فتح العزيز ٤٥٠/٦.

(٩) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٩ .

(١٠) " أصله " سقطت من (ب) .

تعتق[١] رقبة؟ قال: لا . [قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين[٢]. قال: لا.][٣] قال: فهل تجد ماتطعم به ستين مسكيناً ؟ قال: لا . ثم جلس فأُتي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعرَق – وهو بفتح المهملين، مكيل نسج من خوص النَّخل فية تمر[٤] – قال : تصدق بهذا. فقال: على أفقر منا يارسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه [منا!][٥] فضحك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك))[٦]. وفي رواية للبخاري: ((فأعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين مسكيناً)) [٧]. بالأمر/[٨]. وفي[٩] رواية: ((أنَّه كان[١٠] خمسة عشر صاعاً))[١١]. أصح كما قال البيهقيُّ من رواية:(([١٢]كان فيه عشرون))[١٣]. وخرج بـ " أفسد" من جامع ناسياً، أو جاهلاً، أو

(١) في (د) زيادة " به " .

(٢) " متتابعين " سقطت من (د) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: المصباح المنير ٤٠٥/٢ .

(٥) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ليكفر ٣٢/٣ (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ (١١١١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله ٦٦/٧ (٥٣٦٨) .

(٨) نهاية (٤١٥/أ) من (ب) .

(٩) " في " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " فيه " .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ٤٠٥/١٦ (١٠٦٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢ (٢٣٩٣)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصوم ، باب من جامع وهو صائم في رمضان ٩٥/٢ (١٣٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٥٨/٧.

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " أنَّه ".

(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ٣٧٧/٤ (٨٠٤٦)، وقال: وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعاً وهو أصح .

مكرهاً، أو [جماعاً][1] ثانياً، ومر أنَّها قد تجب مع عدم الإفساد فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فأستدام، هذا إن فسر الإفساد بما يرفع [٢٩٤/ب] الانعقاد، فإن فسر بما يمنعه تجوزاً لم يرد هذه الصورة، وبـ" صامه " ما لو أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة؛ لأنَّ الكفَّارة لا تلزم بإفسادها صومها بالجماع كما يأتي، فبالأولى إفساد غيرها له، وبـ "رمضان" إفساد نحو القضاء والنَّذر بالجماع؛ لورود نص في رمضان، وهو مختص بقضاء بل لا يشركه فيها غيره، وبـ "جماع" إفساده بغيره كاستمناء وإن جامع بعد[2] ذلك؛ لورود النَّص في الجماع وهو أغلظ من غيره، وقول "الحاوي": في اليوم الواحد[3]. وليس كذلك، وبـ" تام" المرأة فإنَّها تفطر بدخول بعض الذَّكر فرجها ولو دون الحشفة، والتَّام يحصل بالتقاء الختانين، فإذا مكنته منه فالكفَّارة عليه دونها[4]، وحذف المصنِّف هذا القيد من أصله[5] هنا وإن ذكره في "روضه"[6] تبعاً للشيخين[7] والغزالي[8]؛ لأنَّهم زيفوه بخروج ذلك [بالجماع][9]؛ إذ الفساد فيه بغيره بأن يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو [تتذكر أو تقدر][10] على الدفع، ويستديم بفساده فيها بالجماع، لأنَّ استدامة الجماع

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) " بعد " سقطت من (ب) .

(٣) الحاوي الكبير ٤٢٧/٣ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤٤٣/٦، المجموع ٣٣١/٦، أسنى المطالب ٤٢٥/١ .

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٩ .

(٦) روض الطالب ٣٤١/١ .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٤٤٨/٦،روضة الطالبين ٣٧٤/٢ .

(٨) ينظر: الوسيط ٥٤٥/٢ .

(٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في الأصل " يتذكر أو يقدر " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

جماع، مع [أنَّه][(١)] لا كفارة عليها [لأنَّه][(٢)] لم يؤمر بها في الخبر إلَّا الرَّجل المواقع مع الحاجة إلى البيان، ولِأنَّها غرم مالي يتعلق بالجماع [٢٩٥/أ] فيختص بالرجل الواطئ كالمهر، فلا يجب على الموطوءة في القبل أو الدُّبر، ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرِّفعة عليه الإتفاق[(٣)]، وأفهمه[(٤)] كلام المصنِّف دون كلام أصله[(٥)]، ويأثم بجماع [نحو][(٦)] مسافر ومريض بنيَّة التَّرخص، ومن ظن غالطاً بقاء اللِّيل، وكذا من ظن دخوله كما نقله الشَّيخان عن "التهذيب" أي لفهمه من كلامه بالأولى، وعن غيره، لكنَّهما تعقباه بأنَّه ينبغي أن يكون مفرَّعاً على تجويز الإفطار بالظَّن وإلَّا فتجب الكفَّارة وفاء بالضَّابط[(٧)]/[(٨)]، لكن صرح/[(٩)] القاضي بعدم وجوبها، وإن قلنا لا يجوز الإفطار بالظَّن، بل صرح القاضي والبغويُّ[(١٠)] والمتوِلي[(١١)]، ونقله في "المجموع"[(١٢)] عن الأصحاب بعدم وجوبها فيما لو شك في دخول اللِّيل فجامع ثم تبيَّن أنَّه جامع نهاراً، وبالتَّسوية بين شكه في دخول اللِّيل وخروجه، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الكفَّارة تسقط بالشَّبهة، أي[(١٣)]: عدم تحقق الموجب عند الجماع

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في الأصل " للآية " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٣٤٠/٦ .

(٤) في (د) " وأفهم ".

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٩ .

(٦) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٤٤٩/٦، المجموع ٣٠٧/٦.

(٨) نهاية (٢٤٥/ب) من (د) .

(٩) نهاية (٤١٥/ب) من (ب) .

(١٠) ينظر: التهذيب ١٥٩/٣.

(١١) ينظر:تتمة الإبانة ص٢٠٠ .

(١٢) المجموع ٣٠٦/٦.

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) " وهي " .

المعتضد بأصل براءة الذِّمة، لا تجويز الإفطار فإنَّه[1] حرام عليه كما مر، وبـ" أجل الصوم " مسافر أو مريض زنا [وإن][2] لم ينوي التَّرخص، خلافاً لما يوهمه كلام "الإسعاد"[3] تبعاً للشيخين[4]، أو جامع حليلته بغير نيَّة التَّرخص، فإنَّه أثم لأجل الزنا، أو لأجل الصَّوم مع عدم [٢٩٦/ب] نيَّة التَّرخص، لا لأجل الصَّوم فقط[5]؛ لأنَّ الإفطار مباح، فتصير شبهة في درءِ الكفَّارة، ولو أكل ناسياً فظنَّ أنَّه أفطر فجامع أفطر ولا كفَّارة عليه؛ لِأنَّه[6] معتقدٌ أنَّه غير صائم[7]، وهذا خارج بأجل الصَّوم إن علم وجوب الإمساك عن الجماع، وإلَّا فيأثم به . ومن رأى هلال رمضان وحده صام وجوباً[8] وإن رُدت شهادته كما مر[9]، فإن جامع لزمته كفَّارة[10]؛ لأنَّه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساد صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام، وظاهر أنَّ مثله في ذلك من صدَّقه[11] لما مر من وجوب الصَّوم عليه، فإن رأى هلال شوال وحده وجب عليه[12] الفطر ويخفيه، أي[13]: ندباً كما هو ظاهر، فإن شهد

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " لِأنَّه " .

(٢) في الأصل " فإن "، وسقطت من (ب)، والمثبت من (ج) و (د) .

(٣) الإسعاد بشرح الإرشاد ص٤٧٥

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤٤٩/٦، روضة الطالبين ٣٧٨/٢ .

(٥) " لا لإجل الصوم فقط " سقطت من (ج) .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " جامع ".

(٧) ينظر: بحر المذهب ٢٧٧/٣، البيان ٤٨٤/٣، المجموع ٢٨٠/٦ .

(٨) " وجوبا " سقطت من (ب) .

(٩) ينظر: ص٣٨٦ من هذا البحث .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٤٤٩/٦، المجموع ٣٠٧/٦.

(١١) في (ب) و (ج) " من صدقه في ذلك " .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) " لزمه " .

(١٣) " أي " سقطت من (ب) .

فرُد ثم أفطر لم يعزر ، وإن أفطر ثم شهد رُد وعُزر[1]/[2]، واستشكله الأذرعيُّ بأنَّ صِدقه محتمل والعقوبة تدرء بدون هذا، قال: ولما لا يفرق بين من علم دينه وأمانته وضده[3]. ويجاب: بأنَّ الاحتياط لرمضان، و[4] وجود قرينة التُّهمة أقتضيا وجوب التَّشديد فيه، وعدم الفرق بين الصَّالح وغيره .

ومن أفسد يوماً من رمضان بالقيود المذكورة[5] لزمته [٢٩٧/أ] الكفَّارة (**وَلَو** أغمي عليه أو **(مَرِضَ فِيهِ)** بعد ذلك أو سافر أو ارتدَّ؛ لِأنَّ المرض أو السَّفر لا ينفيان الصَّوم، فيتحقق[6] هتك حرمته[7]، ولِأنَّ طرؤ السَّفر والرِدَّة لا تبيح الفطر، فلا تؤثِّر فيما وجبت من الكفَّارة، فذكر أصله لعروض السَّفر[8] ليس فيه كثير فائدة؛ لِأنَّه إذا لم يبح الفطر كما تقرر[9] فكيف يتوهم إسقاطه للكفَّارة، وقيل يؤثِّر طرؤ المرض والإشارة إليه بـ " لو" كقوله "فيه" من زيادته (**لاَ إِن جُنَّ**) في ذلك اليوم (**أَو مَاتَ**) فيه؛ لِأنَّه بان بطرؤ ذلك أنَّه لم يكن في صومٍ؛ لمنافاته له[10].

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٥٠، المجموع ٦/٢٨٠،الغرر البهية ٢/٢٠٨ .

(٢) نهاية (٢٥٢/أ) من (ج) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٢٦ .

(٤) في (ب) و (ج) " مع " .

(٥) " المذكورة " سقطت (ب) .

(٦) في (ج) زيادة " من " .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٥١، المجموع ٦/٣٤٠، الغرر البهية ٢/٢٢٩.

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٩ .

(٩) نهاية (٤١٦/أ) من (ب) .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٥١، المجموع ٦/٣٤٠، الغرر البهية ٢ة/٢٢٩ .

وهذه الكفَّارة مرتبة ككفَّارة الظِّهار[١] فيما يأتي فهي: عتق رقبة مؤمنة، فصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ولو[٢] لشدة غُلمَةٍ أي: حاجة إلى الوطء[٣]، فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً كُلٍّ مُدا ممَّا يكون فطرة، وإنَّما جاز ترك الصَّوم لأجل شدة الغُلْمَة؛ لِأنَّ حرارته معها قد يفضي به إلى الوطء ولو في يوم واحد من الشَّهرين، وذلك يقتضي استئنافهما[٤] وهو حرج شديد، وسيأتي في باب الكفَّارة أنَّ العبرة بحال الأداء، فلو قدر وقت الوجوب على العتق ثم عجز[٥] وقت الأداء صام، أو عكسه أعتق **(وَلَزِمَت)** الكفَّارة **(ذِمَّةَ عَاجِزٍ)**[٦] عن الخصال الثَّلاثة سواءً أظنَّ عجزه أم [٢٩٨/ب] كان عاجزاً حال الوجوب، فإذا قدر بعد ذلك على خصله فعلها؛ لِأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر الأعرابي أن[٧] يكفِّر بما دفعه إليه مع إخباره[٨] بعجزه، فدل على أنَّها ثابتة في الذِّمة/[٩]، ولِأنَّ حقوق الله[١٠] المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها، فإن كانت لا بسبب[١١] منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه أستقرت في ذمته سواءً أكانت[١٢] على وجة البدل كجزاء الصَّيد وفدية الحلق، أم لا ككفَّارة الظِّهار والقتل واليمين والجماع ودم التَّمتع والقران، وقضية كلام

---

(١) ينظر: التهذيب ٣/١٦٧، بحر المذهب ٣/٢٦١، المجموع ٦/٣٤٥.

(٢) " ولو " سقطت من (د) .

(٣) في (ج) " النكاح " .

(٤) في (ب) " إستئنافها " .

(٥) في (ج) زيادة " عن " .

(٦) ينظر: بحر المذهب ٣/٢٥٩، فتح العزيز ٦/٤٥٤، المجموع ٦/٣٤٣، الغرر البهية ٢/٢٢٩ .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) " بإن " .

(٨) في (ب) " إجباره " .

(٩) نهاية (٢٤٦/أ) من (د) .

(١٠) " الله " سقطت من (د) .

(١١) في (ب) " بلا سبب " .

(١٢) في (ب) "كانت " .

الرافعي[١] كـ"التنبية"[٢] أنَّ الثَّابت في ذمته هو الخصلة الأخيرة، وكلام القاضي أبي الطَّيب أنَّه إحدى الخصال الثَّلاث وأنَّها مخيرة[٣]، وكلام الجمهور أنَّه الكفَّارة[٤] وأنَّها مرتبة في الذِّمة[٥]، وبه صرَّح ابن دقيق العيد[٦]، وهو المعتمد الجاري على القواعد، ثم إن قدر على خصلة فعلها، أو أكثر رتب، ويكفِّر القنُّ بالصَّوم فقط؛ لعجزه عن غيره **(وَلاَ يَصرِفُهَا)** أي: هذه الكفَّارة، أي[٧]: لا يجوز له صرفها لِأهله الذين تلزمه مؤنتهم كالزَّكوات وسائر الكفَّارات، وأمَّا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم في الخبر: ((أطعمه أهلك)). ففي "الأم" يحتمل أنَّه لما أخبره [بفقره][٨] صرفه له صدقة، أو أنَّه ملَّكه/[٩] إياه وأمره [٢٩٩/أ] بالتَّصدق به[١٠]، فلمَّا أخبره بفقره أَذن له في صرفها لهم للإعلام بأنَّها إنَّما[١١] تجب بعد الكفاية، أو أنَّه تطوع بالتَّكفير عنه بإذنه[١٢] ويشرع[١٣] له صرفها لِأهله للإعلام بأنَّ لغير المكفِّر التَّطوع بالتَّكفير عنه بإذنه، وأنَّ له صرفها لأهل المكفَّر عنه، أي: وله، فيأكل هو وهم منها، كما نقله

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٥٤/٦، المحرر ص١١٦ .

(٢) التنبيه ٦٧/١ .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٦/١ .

(٤) في (ب) "كالكفارة" .

(٥) ينظر: المجموع ٣٤٣/٦، أسنى المطالب ٤٢٦/١ .

(٦) ينظر: إحكام الأحكام ١٧/٢ .

(٧) " أي "سقطت من (ب) .

(٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) نهاية (٤١٦/ب) من (ب).

(١٠) " به " سقطت من (ج) .

(١١) " إنَّما " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) " بإذنه " سقطت من (ج) و (د) .

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) " وسوغ " .

القاضي وغيره عن الأَصحاب[١]، وأشار إليه المصنِّف بزيادته ضمير "يصرف"[٢] البارز العائد على الكفَّارة؛ اذ المجامع لم يصرف الكفَّارة وإنَّما الصَّارف لها غيره، وتوقف[٣][٤] الصَّرف على إذنه لا يقتضي أنَّه الصَّارف، ورجح ابن دقيق العيد حاصل الاحتمالين الأولين وهو: أنَّه صرف له ذلك تطوعا[٥] .

(وَ) يجب مع القضاء الفدية/[٦] بثلاث طرق، وهي (**مُدٌّ لِكُلِّ يَومٍ**) من رمضان؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٧]. مع الحديث السابق في كفَّارة الجماع، لتقدير [التَّمر][٨] فيه بخمسة عشر صاعاً، وهي إذا وزعت على ستين كان لكل مسكين مد[٩]، وإنَّما وجب[١٠] لكل يوم؛ لِأنَّه عبادة مستقلة كما مر، وإنَّما تصرف (**لِلفَقِيرِ وَالمِسكِينِ**) دون غيرهما من مستحقي الزَّكاة؛ لِأنَّ المسكين ذكر في الآية الآتية[١١] والخبر السابق[١٢]، والفقير أسوأ حالاً منه أو داخل فيه؛ إذ كل منهما [منفرداً][١٣] يشمل الآخر، ولا يجب [٣٠٠/ب]

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٥٤ .

(٢) في (ب) " يصرفه " .

(٣) في (ب) " لوقف " .

(٤) في (د) زيادة " الإذن على " .

(٥) ينظر: إحكام الأحكام ٢/١٧.

(٦) نهاية (٢٥٢/ب) من (ج).

(٧) سورة البقرة، آية (١٨٤) .

(٨) في الأصل " الثمر " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٣٣، فتح العزيز ٦/٤٥٦، أسنى المطالب ١/٤٢٦ .

(١٠) في (ج)" أوجب ".

(١١) " الآتية "سقطت من (د) .

(١٢) ينظر: ص٤٨٣ من هذا البحث .

(١٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

الجمع بينهما، ويجوز إعطاء الفقير أو المسكين أكثر من مد أي: مدين أو ثلاثة؛ لِأنَّ كل مد كفَّارة، ومن ثم لم يجز إعطاؤه من أمداد الكفَّارة الواحدة أكثر من مد، أمَّا إعطاؤه دون المد وحده، أو مع مد كامل فيمتنع مطلقاً، خلافاً لما قد[1] يوهمه عطفه المسكين بالواو؛ لِأنَّه[2] بدل عن صوم يوم، وهو لا يتبعض، بخلافه في كفَّارة الحج فإنَّه أصل، وأيضاً فالمغروم [ثمَّ][3] قد يكون أقل[4] من مد بلا ضرورة، بخلافة هنا[5].

وجنس الفدية هنا جنس الفطرة جنساً ونوعاً وصفة، فيجب (**مِن غَالِبِ القُوتِ**) لِأنَّها طعام واجب شرعاً فحمل على الغالب من ذلك كما في الفطرة، فلا يجزىء نحو الدَّقيق والسَّويق ونحوهما[6]، ومر في الفطرة أنَّ المد رطل وثلث، وأنَّ المعتبر الكيل لا الوزن[7]، وقضية [تشبيه][8] هذا بالفطرة أنَّه[9] لا يجب إلَّا على من تلزمه الفطرة، وإليه أشار القفَّال بقوله: يعتبر كونه فاضلاً عن قوته كالفطرة[10]. لكن صريح قول القاضي: هل/[11] لمن لزمه المد صوم يوم عنه ؟ قيل: نعم. وقيل: لا. لِأنَّه أصل في نفسه كالطَّعام في كفَّارة اليمين لا يجوز

---

(١) " قد " سقطت من (ب).

(٢) في (ب) " ولإنه " .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في الأصل، و (ب) زيادة " أكثر "، والمثبت من (ج) و (د) .

(٥) ينظر : أسنى المطالب ٤٢٧/١ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤٥٦/٦، روضة الطالبين ٣٨٠/٢، أسنى المطالب ٤٢٧/١ .

(٧) ينظر: ص٣٥٣ من هذا البحث .

(٨) في الأصل " نسبته "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) و (د) " أنها " .

(١٠) ينظر: مغني المحتاج ١٧٧/٢ .

(١١) نهاية (٤١٧/أ) من (ب).

الصَّوم بدله من غير عجز/[1] عنه، أنَّ العاجز مخاطب عنه به وأنَّه يجزئه الصَّوم عنه اتفاقاً كما في كفَّارة اليَّمين[2]، وأنَّ الخلاف إنَّما هو في القادر [٣٠١/أ]، ويوضحه ما يأتي في الهرِمِ .

الطريق الأول: فوات[3] فضيلة الوقت فتجب الفدية **(عَلَى)** حرة **(حَامِلٍ وَمُرضِعٍ)** بقيد زاده تبعاً لما في "الروضة" في الحيض و المرضع[4]، ولما بحثه الأذرعيُّ من إلحاق الحامل بها في ذلك بقوله **(غَيرِ مُتَحَيِّرَةٍ)**[5] من مالهما وإن كانت المرضعة مستأجرة، أو متطوعة، أو كانتا مريضتين، أو مسافرتين، إذا **(خَافَت)** كل منهما **(عَلَى وَلَدٍ)** فقط ولو كان من غير المرضع[6]؛ لما صح عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾[7]. أنَّه نسخ حكمه إلَّا في حقهما حينئذٍ[8]، والنَّاسخ له قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[9]. وبالنَّسخ قال الأكثر، وقيل أنَّه محكم غير منسوخ بتأويله أنَّ[10] المراد لا يطيقونه أو يطيقونه حال [الشَّباب][11] ثم يعجزون

---

(١) نهاية (٢٤٦/ب) من (د) .

(٢) في (د) زيادة " لا يجوز " .

(٣) " فوات " سقطت من (ج) .

(٤) روضة الطالبين ١٦٠/١ .

(٥) التحير: من حار، النسيان و الشك والتردد ، تحير المرأة وهي متحيرة : نسيانها أيام حيضها . ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٢٤/١ .

(٦) ينظر: البيان ٤٧٣/٣ ، فتح العزيز ٤٦٠/٦-٤٦١ ، المجموع ٢٦٧/٦-٢٦٨ .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٨٤.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ ٢٩٦/٢ (٢٣١٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٨٥/٧ .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٨٥.

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " بإن ".

(١١) في الأصل " النسيان "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

عنه حال[1] الكِبَر[2]، وصح عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم كانا يقرأن ﴿وعلى الذين يطوَّقوُّنه﴾[3]. ومعناه: يُكلَّفون الصَّوم فلا يطيقونه، أمَّا القِنَّة فسيأتي، وأمَّا المرضع المتحيِّرة فلا فدية عليها للشَّك، وكذلك الحامل المتحيِّرة بناءً على أنَّ الحامل تحيض، ثم محل ما ذكر في المتحيِّرة ما إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، فإن أفطرت أزيد من [٣٠٢/ب] ذلك وجبت الفدية لما زاد[4]؛ لِأنَّها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض، حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً، نبه عليه الجلال البلقيني[5]، ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنيَّة التَّرخص لم يلزمها فدية، وكذا إن لم يقصدا ذلك، ولا الخوف على/[6] الولد، أو قصد الأمرين، وإنَّما لزمت المستأجرة ولم يلزم الأجير دم التَّمتع؛ لأنَّ الدم[7] من تتمة الحج الواجب على المستأجر، وهنا الفطر فيما ذكر[8] من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع، ذكرة البلقيني .

والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف[9] هلاك الولد، لكن محله في المستأجرة والمتطوعة إذا لم/[10] يوجد مرضعة مفطرة أو صائمة، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد[11]؛

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " بعد " .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٤/٣، بحر المذهب ٢٣١/٣، البيان ٤٦٠/٣ .

(٣) ما روي عن ابن عباس: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله تعالى " أياماً معدودات فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " ٢٥/٦ (٤٥٠٥) . وأما ما روي عن عائشة : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة ويفطر ٤٥١/٤ (٨٣٢٤) .

(٤) في الأصل زيادة " أو "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١٩٤/٣ .

(٦) نهاية (٢٥٣/أ) من (ج) .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " ثمَّ " .

(٨) " فيما ذكر " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ج) زيادة " نحو " .

(١٠) نهاية (٤١٧/ب) من (ب).

(١١) ينظر: فتح العزيز ٤٦١/٦، روضة الطالبين ٣٨٣/٢، أسنى المطالب ٤٢٨/١ .

لأنَّها بدل الصَّوم، بخلاف العقيقة؛ لِأنَّها فداء عن كل واحد، وفارق لزومها لهما عدمه على عاصٍ بإفطاره بغير جماع، بأنَّ فطرهما أرتفق به شخصان، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لما كان من شأنه أن[1] يحصل مقصود الواطيء والموطؤ أوجب القضاء والكفَّارة العظمى وأيضاً فالفدية ممَّا استأثر الله بعلم حكمته وليست منوطة بالاثم؛ إذ الرِّدة في رمضان لا كفَّارة فيها مع أنَّها أفحش من الجماع، وفارق ماذكر في العاصي[٣٠٣/أ] لزوم الكفَّارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدواناً، بأنَّها في الصَّوم عبادة بدنية على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نصٌّ أو كان في معناه، بخلافهما في اليمين والقتل المذكورين[2]، وخرج بقوله " على ولد " ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما [كما][3] في "المجموع" فليس عليهما فدية كالمريض المرجوء البرؤ[4] (وَ) كذلك تجب الفدية على (**مُنقِذِ**) محترم[5] (**هَالِكٍ**[6])[7] أي[8]: مشرف على الهلاك، أوعلى إتلاف عضوه[9] أو منفعته أخذاً من نظائرة لغرق أو صائل أو غيرهما، و[10] توقف الإنقاذ على الفطر فأفطر، ولم تكن امرأة متحيِّرة كما بحثه الأذرعيُّ أخذاً ممَّا مر، ولا نحو مسافر قصد التَّرخص أو أطلق أو قصدهما

---

(١) في (ب) و (د) زيادة " أنه " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٦١/٦، أسنى المطالب ٤٢٩/١ .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) المجموع ٢٦٧/٦ .

(٥) في (ب) " محرم " .

(٦) في (ج) " هلاك " .

(٧) ينظر: نهاية المطلب ١٧١/٣، فتح العزيز ٤٦١/٦، روضة الطالبين ٣٨٤/٢.

(٨) في (ب) " أو " .

(٩) في (ج) " عضو " .

(١٠) في (ج) " أو " .

على وزن ما مر أيضاً؛ لأنَّه فطر ارتفق به شخصان وإن/[1] وجب كما مر، وقضية كلام المصنِّف كالشيخين[2] وغيرهما التسوية بين النَّفس والمال، والذي في "فتاوى القفَّال" عدم لزوم ذلك في المال، وفرضه في مال نفسه؛ لأنَّه ارتفق به شخص واحد[3]، وقضيته خلافاً للأذرعي أنَّ محله فيما لاروح فيه، بخلاف ما فيه روح كبهيمة محترمة، وجزم في "الأنوار" في الحيوان المحترم بوجوب الفطر لتخليصه والفدية، وفي غير [٣٠٤ /ب] الحيوان بجواز[4] الفطر ولا فدية[5]، و[6] الطريق الثاني: تأخير القضاء، فيجب معه لكل يوم [مد][7] كما مر (**عَلَى**) حر[8] (**مُؤَخِّرِ قَضَاءٍ**) لرمضان [أو][9] شيء منه حتى دخل رمضان آخر، هذا إن (**أَمكَنَ**[10]) القضاء في هذه[11] السنة من غير عذر في التأخير[12]؛ لخبر فيه ضعيف[13]، لكنه روي

---

(١) نهاية (٢٤٧/أ) من (د) .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٦١/٦، المجموع ٣٢٩/٦ .

(٣) فتاوى القفال ص١٥٤ .

(٤) في (د) " يجوز " .

(٥) الأنوار ٣٢٠/١-٣٢١ .

(٦) " الواو " سقطت من (ج) .

(٧) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) " حر " سقطت من (ب) .

(٩) في الأصل " لا " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) و (د) " أمكنه " .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " تلك " .

(١٢) ينظر: التهذيب ١٨٠/٣ ، البيان ٥٤١/٣، المجموع ٣٦٤/٦ .

(١٣) أخرجه الدار قطني في سننه "عن أبي هريرة ، في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال: «يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين ، فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه". كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ١٧٩/٣ (٢٣٤٥) .

موقوفاً/[1] على راويه بإسناد صحيح[2]، ويعضده إفتاء ستَّة من الصَّحابة رضى الله عنهم[3] به ولا مخالف لهم[4]، ولتعديه لحرمة التَّأخير حينئذٍ، وإنَّما جاز تأخير قضاء الصَّلاة لما بعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين؛ لأنَّ تأخير الصَّوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبل ولا يصح فيه، فهو كتأخيره عن الوقت، بخلاف قضاء الصَّلاة فإنَّه يصح في كل الأوقات[5]،[قيل وقضيته تضيِّقه قبيل عيد النحر؛ لأن التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبل، ويرد بأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لا يقبله، فلا يرد نحو العبد على أن إيراد ذلك نقله[6] عن قولهم في الإشكال][7]، وخرج بقوله من زيادته " أمكن" إذا ما أخره بعذر كأن أستمر مسافر أو مريضاً، أو المرأة حاملاً ومرضعاً إلى قابل فلا شيء عليه بالتَّأخير ما دام العذر باقياً وإن أستمر سنين؛ لأنَّ ذلك جائز في الأداء بالعذر ففي القضاء به أولى، ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما[8]، وصرح به المتولِّي وغيره[9]، بين [من][10] فاته[11]

(١) نهاية (٤١٨/أ) من (ب).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ،كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ١٨٠/٣ (٢٣٤٦) . وقال إسناده صحيح .

(٣) " رضي الله عنهم " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) الذي وقفت عليه ما أخرجه الدار قطني موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه ،كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ١٧٩/٣ (٢٣٤٣) وقال اسناده صحيح، وكذلك ما أخرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ١٨٠/٣ (٢٣٤٧) . وما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٤/٤ عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ينظر: المجموع ٣٦٤/٦ .

(٦) في (ب) " بمثيله "، وفي (ج) " عقله " بدل " نقله " .

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) ينظر: فتح العزيز ٤٦٢/٦، المجموع ٣٦٤/٦ ، الغرر البهية ٢٣٤/٢ .

(٩) ينظر: المهمات ١٤١/٤، أسنى المطالب ٤٢٩/١ .

(١٠) في الأصل " مر "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " شيء " .

بعذر وغيره، لكن قضية ما قدمته ونقله الشَّيخان عن "التهذيب" وأقرّاه[١] من أنَّ تاخير المتعدِّي/[٢] [٣٠٥ /أ] بالفطر للسفر حرام لزومها، وقد يجاب: بأنَّه لا يلزم من الحرمة الفدية كما مر قريبا، وقضية كلام المصنِّف كالشيخين[٣] [٤] أنَّه لو شفي أو أقام[٥] مدة يمكن فيها[٦] القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً ولم يقض فيه لزوم الفدية، وهو متجه وإن نظر فيه الإسنويُّ[٧] وأخذ الأذرعيُّ من كلامهم أنَّ التَّأخير جهلاً أو نسيانا عذر في التَّأخير فلا فدية به، وسبقه لذلك الرويّانيُّ لكنَّه[٨] خصه بمن أفطر لعذر وحكى في غيره احتمالين لوالده[٩]، والذي يتجه أنَّه لا فرق، ومثلهما الإكراه في[١٠] نظير[١١] ذلك، وموته أثناء يوم يمنع تمكنِّه فيه على الذي يتجه من وجهين مبنيين على الخلاف في نذر بعض اليوم، وفي أنَّ وجوب صوم بعضه هل يستدعي وجوب صوم الباقي كما في كافر أسلم أثناء النَّهار؟ ونقلا عن الإمام[١٢] وأطلقا تصحيحه في "المنهاج" و" أصله " أنَّ المدَّ يتكرر بتكرر الأعوام[١٣]، فيجب **(لِكُلِّ سَنَةٍ)** مدٌّ؛ لِأنَّ الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم لا يتكرر بذلك؛

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٦٥، روضة الطالبين ٢/٣٨٦.

(٢) نهاية (٢٥٣/ب) من (ج) .

(٣) ينظر:

(٤) في (ج) " والشيخين " .

(٥) في (د) " قام ".

(٦) في (ج) و (د) " تمكن فيها من " .

(٧) ينظر: المهمات

(٨) في (ج) " لكن " .

(٩) ينظر: بحر المذهب ٣/٣٠٠ .

(١٠) في (ب) و (د) "كما في ".

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " نظائر " .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٦٣، روضة الطالبين ٢/٣٨٤ .

(١٣) المحرر ص١١٤ ، منهاج الطالبين ص٧٨ .

لعدم التَّقصير، لكن نقل الإسنويُّ عن جماعات عدم التَّكرار[١]، أمَّا القنُّ فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير [٣٠٦/ب] القضاء كما/[٢] أخذه بعض المتأخرين[٣] من كلام الرافعي في نظيره[٤]؛ لأنَّ هذه فدية مالية لا مدخل للصَّوم فيها، والعبد ليس من أهلها، لكن هل يجب عليه بعد العتق؟ فيه نظر، وقياس ما مر في شرح قول المصنِّف: "ولزمت ذمة عاجز"[٥]. الوجوب.

وفرَّق البغويُّ/[٦] بأنَّ هذا لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر، بخلاف الحر[٧] .

ويجاب عنه بأنَّ[٨] العبرة في الكفَّارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب[٩]، وكذا يقال في الحامل و[١٠] المرضع الرقيقة، ولو أخَّر قضاء يوم عدواناً ومات لزمه فدية للإفطار[١١] ما لم يصم أحد عنه كما يأتي، وأخرى للتَّأخير[١٢]، وتجب فدية التَّأخير بتحقق الفوات وإن لم يدخل رمضان، فلو لزمه عشرة أيام فمات لخمس بقين من[١٣] شعبان لزمه خمسة عشر مدٍّ، عشرة

---

(١) ينظر: المهمات ١٤٢/٤ .

(٢) نهاية (٤١٨/ب) من (ب) .

(٣) ينظر: كفاية النبيه ٢٤١/٦ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤٥٨/٦ .

(٥) ينظر: ص٤٨٨ من هذا البحث .

(٦) نهاية (٢٤٧/ب) من (د) .

(٧) ينظر: التهذيب ١٧٢/٣ .

(٨) " بإن " سقطت من (ب) .

(٩) في (ج) و (د) زيادة " على أنه مر عن قضية كلام القاضي ما يعلم منه جواز الصوم هنا عن المد فيكون من أهلها وقت الفطر هنا " .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " أو ".

(١١) في (ب) " الإفطار " .

(١٢) في (ج) و (د) زيادة " لما يأتي " .

(١٣) في (ب) " بقين من " تكررت مرتين .

لأصل الصَّوم، وخمسة للتَّأخير؛ إذ لو عاش لم يمكنه إلَّا قضاء خمسة، كذا ذكره الشيخان[١]، وقضيته أنَّه لو[٢] لم يبق بينه وبين رمضان القابل ما يسع قضاء جميع الفائت لزمته الفدية حالاً عما لا يسعه، وهو ما صوبه الزَّركشيُّ وفرَّق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان، كمن حلف ليأكلنَّ هذا الرغيف غداً فتلف بإتلافه قبل الغد[٣]، بأنَّه مات هنا عاصياً بالتَّأخير، وتحقق [اليأس][٤] بفوات [٣٠٧/أ] البعض فلزمه بدله، بخلافه ثمَّ فيهما[٥]، أمَّا[٦] الأول فواضح، وأمَّا الثاني فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث، وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية، وفرَّق بين صورة الميت والحي بِأنَّ الأزمنة المستقبلة تقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به، وهذا مفقود في الحي؛ إذ لا ضرورة لتعجيل الزَّمن المستقبل به[٧] في حقه، ولو عجَّل فدية التَّأخير إلى يوم القضاء مع الإمكان اجزأته وإن حرُم عليه التَّأخير[٨] .

والطريق الثالث: فوات الصَّوم، فيجب مدٌّ لكل يوم (**بِلاَ قَضَاءٍ عَلَى هَرِمٍ)** لم يطق الصَّوم في زمن من الأزمان وإلَّا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه **(وَنَحوِهِ)** من كل عاجز عن الصَّوم الواجب سواء رمضان[٩] وغيره لزمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو مشقة شديدة ملحقة[١٠]

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٦٣/٦، المجموع ٣٦٥/٦ .

(٢) في (د) " إن " .

(٣) في (ب) " قبل الغد " تكررت مرتين .

(٤) في الأصل " الناس "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٠/١ .

(٦) في (د) زيادة " في ".

(٧) " به " سقطت من (ج) و (د) .

(٨) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٠/١ .

(٩) في (ب) " أرمضان " .

(١٠) في الأصل " الناس "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

به ولم يتكلَّفه[1]، قال[2] تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ/[3] ﴾[4].
أي: لايطيقونه أو يطيقونه حال [الشباب][5] ثم يعجزون عنه بعد الكِبَر، أو يطوقونه[6] أي يكلَّفونه فلا يطيقونه كما مر، وإنَّما لم يلزم من ذكر قضاء إذ قدر بعد ذلك؛ لسقوط الصَّوم عنه، وعدم مخاطبته به على ما هو الأصح في "المجموع" من أنَّ الفدية في حقه [واجبة][7] ابتداءً لا بدلاً عن الصَّوم، ومن ثم لو نذر صوماً لم يصح/[8] [٣٠٨/ب] نذره، ولو قدر عليه بعد[9] الفطر لم يلزمه قضاؤه، بخلاف نظيره في الحج عن مغصوب قدر بعد؛ لِأنَّه خوطب بالحج[10]، وقضية كلام الشَّيخين أنَّ من ذكر إذا عجز عن الفدية تثبت في ذمته[11].

لكن بحث في "المجموع" عدم ثبوتها كالفطرة لعجزه عنها حال التَّكليف وليس في مقابلة جناية ونحوها بخلاف الكفَّارة[12]، وبما بحثه جزم القاضي[13].

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٥٨/٦، روضة الطالبين ٣٨٢/٢، كفاية النبيه ٢٣٧/٦ .

(٢) في (ب) زيادة " الله ".

(٣) نهاية (٤١٩/أ) من (ب) .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٤.

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " تلحقه " .

(٦) في الأصل " يعاقونه " ، وفي (ج) " يطيقونه " ، والمثبت من (ب) و (د) .

(٧) سقطت من الأصل، وفي (ب) " واجب " والمثبت من (ج) و (د) .

(٨) نهاية (٢٥٤/أ) من (ج) .

(٩) في (ب) " لعدم " .

(١٠) المجموع ٢٥٩/٦ .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٤٥٨/٦، روضة الطالبين ٣٨٢/٢ .

(١٢) المجموع ٢٥٩/٦ .

(١٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٨/١ .

وردَّ بما مر بأنَّ حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك؛ إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر(١)، ولو أخَّر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزم شيء(٢) للتَّأخير كما مر، وليس له ولا للحامل أو المرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليليته(٣)، وإفادة(٤) أنَّه لا يجب القضاء على [الهرم](٥) ونحوه ويجب على من عداه(٦) من زيادته (**وَكَذَا**) أي: الهرِم(٧) ونحوه (**مَيتٌ**) كان عليه صوم واجب قضاءً أو نذراً أو غيرهما و(**تَمَكَّنَ**) من القضاء ولم يقضي فيجب الفدية في تركته لكل يوم مدَّان، مدٌّ لفوات/(٨) الصَّوم، ومدٌّ للتَّأخير(٩)، وإن ترك الأداء بعذر(١٠) لم يأتي، ولو أفطرت الحامل خوفاً على الولد وأخَّرت القضاء سنة وماتت من غير قضاء أخرج من تركتها [٣٠٩/أ] لكل يوم ثلاثة أمداد؛ لأنَّ كل منها يجب عند الإنفراد فكذا عند الإجتماع، والقديم الذي صوبه النَّووي أنَّه لا يتعيَّن ليتدارك ما فات بالموت المدُّ لكل يوم، بل الواجب حيث خلف تركة، إمَّا المدُّ (**أو صَومُ**) وارث(١١)، ويجزىء صوم (**قَرِيبٍ**) للميت عنه ولو بغير إذنه وإن لم يكن عصبة ولا وارثاً ولا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٨/١ .

(٢) في (ب) زيادة "كما " .

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٠/١ .

(٤) في (ب) " وأفاد " .

(٥) في الأصل " الهم "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (د) " علماه " .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) "كالهرم " .

(٨) نهاية (٢٤٨/أ) من (د) .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٣/٣، المجموع ٣٦٤/٦ .

(١٠) في (د) " العذر " .

(١١) " صوم وارث " سقطت من (ب)، وفي (ج) و (د) زيادة " بالغ فيما يظهر " .

ولي مال (أَو) صوم أجنبي (مَأذُونِهِ) أي: القريب المذكور، أو الميت، خلافاً لما يوهمه عبارته [والذي يظهر أنه يشترط في الآذن والمأذون البلوغ لا الحرية؛ لإن القن/[1] من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي، ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترطت حريته ثمَّ؛ لإن القِن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثمَّ كالصبي بخلافه هنا][2] (عَنهُ) أي: عن الميت بأجرة[3]، وهي عند استئجار الوارث من رأس المال أو دونها؛ للأخبار الصحيحة، كخبر الصحيحين: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))[4]. وخبر مسلم: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال لإمرأة قالت له: إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذر افأصوم عنها؟: صومي عن أمِّك))[5]. قال في "المجموع" وهذا يبطل احتمال ولاية[6] المال والعصوبة[7]، قال: ومذهب الحسن البصري أنَّه لو صام عنه ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزاء، وهو الظَّاهر الذى اعتقده، و[8] لكن لم أرى فيه كلاماً لإصحابنا. انتهى[9].

---

(١) نهاية (٤١٩/ب) من (ب) .

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) المجموع ٣٦٨/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم ٣٥/٣ (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ (١١٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ (١١٤٨) .

(٦) في الأصل " لأنه "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " أنتهى.وممَّا يبطل الإرث خبر أحمد، وأبي داود: ((أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: صومي عنها)) فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم " .

(٨) " الواو " سقطت من (د) .

(٩) المجموع ٣٧١/٦ .

قال الأذرعيُّ: وأشار إليه ابن الأستاذ تفقهاً. ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به، أي فيما إذا وجب صيامٌ بدلاً عن أمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم فإنَّه إذا صام عنه جماعة بعدد [٣١٠/ب] الأمداد أجزأه، واستشهد له البارزيُّ[١] أيضاً بما لو استأجر عنه بعد موته واحد [لحجة][٢] الإسلام، وآخر لنذر/[٣]، وآخر لقضاء في سنة واحدة فإنَّه يجوز[٤] [٥]، وقضية كلام الرافعيّ استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر[٦]، ولو تعدد الأقارب واتفقوا على واحد فذاك وإلَّا قسم بين الورثة على قدر مواريثهم، [قاله][٧] الفارقيُّ، وحينئذٍ فلو كان عليه يوم مثلاً خُيِّر كل منهم بين إخراج ما خصَّه من المدِّ وصوم يوم كما هو ظاهر، ولو قال بعضهم وأخذ الأجرة جاز[٨]، أمَّا إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن ذلك، وينبغي ندبه لمن عدى الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدَّى الورثة بترك ذلك[٩]، والجديد الذي مشى

---

(١) عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، القاضي نجم الدين الجهني الحموي الشافعي، المعروف بابن البارزي، ولد بحماة سنة ثمان وست مائة، وكان إماما فاضلا فقيها أصوليا أديبا شاعرا، له خبرة بالعقليات ونظر في الفنون ،وقد سمع من القاسم بن رواحة وغيره، درس وأفتى وصنف وأشغل وخرج له الأصحاب في المذهب، توجه للحج فأدركته المنية سنة ثلاث وثمانين وست مائة (٦٨٣هـ) وحمل إلى المدينة ودفن في البقيع . ينظر: الوافي بالوفيات ١٨/١٨٩، طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٨٩، طبقات الشافعيين ١/٩٢٣ .

(٢) في الأصل " بحجة "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية (٢٥٤/ب) من (ج) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٣/١٩١ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " قيل ومحل الجواز في صوم لم يجب فيه التتابع، ويرد بإن التتابع إنمَّا وجب في حق الميت بمعنى لا يوجب في حق القريب، هو التزامه له زيادة على أصل الصوم فسقط بموته " .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٦/٤٥٧ .

(٧) في الأصل " قال "، والمثبت من (ب) .

(٨) قوله " ولو تعدد الأقارب واتفقوا على واحد ....وأخذ الأجرة جاز " سقطت من (ج) ، وهي في (د) مطموسة .

(٩) قوله " وحينئذ فلو كان عليه يوم مثلاً خُير .... وتعدى الورثة بترك ذلك " سقطت من (ب) .

عليه "الحاوي"[١] كالرَّافعيِّ عدم جواز الصَّوم مطلقاً[٢]، قال الماورِديُّ: وهو إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم[٣]، والمعروف القطع به؛ لِأنَّه عبادة بدنية فلا يسقط وجوب الفدية[٤]. قال النَّوويُّ: وليس له حجة من السُّنَّة، والحديث/[٥] الوارد بالإطعام ضعيف، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بضعفه[٦][٧]. انتهى .

وأبعدَ المنتصرون للحديث حيث تأولوا الصَّوم في الخبر بأنَّ [٣١١/أ] الولِّي يفعل ما يقوم مقامه وهو الإطعام للبدل، تسمية للبدل باسم المبدل كما سمي التُّراب وضوءً في خبر: ((الصَّعيد الطَّيب وضوء المسلم))[٨]. وعضدوه بفتوى عائشة [وغيرها][٩] رضي الله عنها[١٠] بالإطعام[١١]، وبالقياس على[١٢] الصَّلاة ونحوها .

---

(١) الحاوي الصغير ص٢٢٩ .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٤٥٦/٦ .

(٣) " رضي الله عنهم " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٢/٣.

(٥) نهاية (٤٢٠/أ) من (ب) .

(٦) ينظر: المجموع ٣٧٠/٦ .

(٧) في (ج) " بالصوم " بدل " بضعفه " والتي سقطت من (د) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٩٠/١ (٣٣٢)، والترمذي في سننه،أبواب الطهارة، باب التيمم بجنب إذا لم يجد الماء ١٨٤/١ (١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى،كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١٩٦/١ (٣٠٧) . وصححه الألباني في الإرواء ١٨١/١ (١٥٣).

(٩) في الأصل " وغيرهم "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) " رضي الله عنها " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار ١٧٩/٦ ، وابن حزم في المحلى ٤٢٢/٤ . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص١٧٠ .

(١٢) " على " سقطت من (ب) .

واعترض(1) الأذرعي ما مر من تصويب النَّووي بأنَّ الصَّواب أن يقول: والمختار دليلاً، وإلَّا فإجلال الشَّافعي يمنع التصويب عليه(2) .

يجاب عنه: [بأنَّه](3) لم يصوِّب عليه وإنَّما عمل بوصيته بالعمل بالحديث إذا صحَّ من غير معارض له(4)، [على أن ابن الرِّفعة نقل عن البندنيجي أنه نقل عن الشافعي أنه قال في أماليه: إن صح الحديث قلت به(5). والأمالي الظاهر أنه من كتبه الجديدة، فيكون منصوصاً بالجديد أيضاً، وقوله بالإطعام لعدم صحة حديث الصوم عنده ، فلما صح وجب العمل به كما نص عليه](6). فاندفع قول الشَّارح وغيره: المذهب ما في "الحاوي" لا ما ذكره النَّووي وإن عبَّر عنه بالأظهر، والصَّواب لِأنَّه مختاره من حيث الدَّليل فقط(7). انتهى .

وكأنهم أخذوا ذلك من قول "الروضة": المشهور في المذهب [تصحيح الجديد، وذهب جماعة من محققِّي أصحابنا إلى](8) تصحيح القديم وهو الصَّواب للأحاديث الصحيحة(9). انتهى .

وانت(10) خبير بأنَّ هذا لا يدل على أنَّه مختاره من حيث الدَّليل بل(11) أنَّها مرجحة من

(1) في (د) " واعترض " .

(2) ينظر: شرح الجوجري على الإمداد 271/أ .

(3) في الأصل و (ج) " بإن "، والمثبت من (ب) و (د) .

(4) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه ص51 .

(5) ينظر: كفاية النبيه 388/6 .

(6) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(7) ينظر: شرح الجوجري 271/أ .

(8) سقطت من الأصل ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(9) روضة الطالبين 382/2 .

(10) في (ب) " وإنه ".

(11) " بل " سقطت من (د) .

حيث المذهب وإن خالف المشهور عند أكثر الأصحاب؛ إذ هو وأمثاله لا يتقيدون بما هو عليه الأكثر، فقد[١] يخالفونهم[٢] لموجب.

وخرج بــ" القريب " وما دونه الأجنبي الذي لم يأذن له القريب ولا الميت فلا يجوز له الصوم[٣]؛ لِأنَّه لم يرد به [٣١٢/ب] نصٌّ ولا هو في معنى ما ورد به النَّص، وفارق نظيره من الحج بأنَّ له بدلاً وبأنَّه لا يقبل النِّيابة في الحياة فضيِّق فيه بخلاف الحج، [وهل له أن يستقل بالاطعام لأنه محضُ مالٍ كالدين، أو يفرق بإنه هنا بدل عمَّا لا يستقل به الأقرب لكلامهم الثاني ، ثم رأيت الزَّركشيُّ جزم حيث قال أن الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم/[٤] والاستئجار، والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط][٥] وقضية كلامهم أنَّه لو قام بالقريب ما يمنع الإذن أو أمتنع منه ومن الصَّوم أو لم يكن قريب لم يأذن[٦] الحاكم فيه بل تتعيَّن الفدية؛ لِأنَّ إذن الولِّي على خلاف القياس فلا [يقاس][٧] عليه، [ولو قال بعض الورثة/[٨] أنا أصوم وأخذ الأجرة جاز، أو قال بعضهم يطعم وبعضهم يصوم، أُجِيب الأولون كما رجحه الزَّركشيُّ وابن العِماد؛ لإن إجزاء الإطعام مُجمعٌ عليه، ويؤيده إجابة من طلب التَّكفين في ثلاثة أثواب تكميلاً لحق الميت، ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم، ثم من خصَّه شيء له إخراجه والصوم عنه، ويجبر

(١) في (ب) " قد " .

(٢) في (ب) " يخالفوهم " .

(٣) ينظر: البيان ٥٤٦/٣، المجموع ٣٦٨/٦، أسنى المطالب ٤٢٧/١ .

(٤) نهاية (٤٢٠/ب) من (ب) .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ج) زيادة " له " .

(٧) في الأصل" يقابل "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) نهاية (٢٥٥/أ) من (ج) .

الكسر، نعم لو كان الواجب يوماً لم يجز تبعيض واجبه صوما وإطعاماً؛ لإنه بمنزلة كفارة واحدة[(1)]، ولو أذن لمن يكفِّر ويرجع عليهم فإن فدى رجع أو صام، تأتي فيه الوجهان فيما لو كفر المحلوف عليه بالصَّوم وقلنا له الرجوع على الحالف، وقيل يرجع عليه بما قابل/[(2)] الأمداد من الصوم وقيل لا][(3)]. ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء ولا فدية؛ لعدم ورودهما، بل نقل القاضي عياض[(4)][(5)] الإجماع على أنَّه لا يصلَّي عنه[(6)]، وخرَّج البغوِّيُّ قولاً في الصَّلاة من قولٍ في[(7)] الإعتكاف بأنَّه يطعم لكل صلاة مداً[(8)]، لكن يشكل على حكاية الإجماع ما في البخاري: ((أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما[(9)] أمر امرأة ماتت أمُّها وعليها صلاة أن تصلِّي عنها))[(10)][(11)]. وقد يجاب بأنَّه يجوز الإجماع على أحد القولين على كلام [فيه][(12)][(1)]، وقد يجزيء النِّيابة في الصِّلاة/[(2)] كركعتي الطَّواف تبعاً للحج ، وفي

(١) سقطت من الأصل، والمثبت (ب) و (ج) و (د) .

(٢) نهاية (٢٤٩/أ) من (د) .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ١٩٢/٣ .

(٤) عياض بن موسى بن عياض ،اليحصبي السبتي، أبو الفضل، القاضي عياض المالكي، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، تفقه على أبي عبدالله التيمي وغيره، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب، تولى القضاء بقرطبة، له مصنفات عديدة منها الإكمال في شرح كتاب مسلم، ومشارق الأنوار ، والشفاء ، توفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة(٥٤٤هـ) . ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠، شذرات الذهب ٢٢٦/٦ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " نقل جمع محققون وتبعهم النووي " بدل " نقل القاضي عياض " .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٤٢٨/١ .

(٧) " في " سقطت من (ب) .

(٨) ينظر: التهذيب ١٨٢/٣ .

(٩) " رضي الله عنهما " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ،كتاب النذر، باب من مات وعليه نذر ١٤٢/٨.

(١١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: " ولا يعارضه قول مالك: بلغني عنه خلافه؛ لإن ما في البخاري أصح وأثبت " .

(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

الإعتكاف كأن نذر أن يعتكف صائماً، ومثله ما إذا نذر أن يصوم معتكفاً[٣]؛ لِأَنَّ الاعتكاف هنا تبع للصَّوم، ولا يصح الصَّوم عن حيٍّ وإن عذر بلا خلاف، والتَّخيير بين ما ذكر من الصِّيام والفدية يجزىء في كل صوم واجب (**كَالكَفَّارَةِ**) وإطلاقه لها تبع فيه الشيخين وغيرهما[٤]، لكن قيَّدها أصله [٣١٣/أ] بكفَّارة القتل[٥]، ووجهه أنَّ كفَّارة غيره يخالف[٦] الصَّوم فيها الإطعام فهو واجب فيه أصالةً لا بدلاً لخصوص الموت، خلافاً لما يوهمه كلام الشَّارح[٧]، ويظهر أثر ذلك فيما لو نقص الشَّهران، فإن قلنا بدلاً أخرج ثمانية وخمسين مُداً أو صام الولِّي، وإن قلنا أصلاً أخرج ستين مُداً ولم يجز له الصَّوم، لكن ترد عليه صوم الكفَّارة المخيَّرة إذا عجز عن الخصال التي قبله، فإنَّه إذا مات حينئذٍ يتخيَّر الولِّي بين صوم ثلاثة أو إطعام ثلاثة امداد، فعُلِم أنَّ لكلٍ من صنيع المصنِّف وأصله وجهاً صحيحاً، وخرج بقوله أولاً " تمكن " إذا مات قبل التَّمكن منه بأن مات قبل موجب[٨] القضاء أو النَّذر أو الكفَّارة أو أستمر به العذر إلى موته فلا فدية[٩]، فالمراد بالإمكان هنا عدم العذر،

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) " نعم حكي القول بإنه يصلى عنه كالصوم عن عطاء واسحاق، وحكاه ابن برهان عن القديم واختاره ابن أبي عصرون وابن دقيق العيد والسُّبكيُّ؛ لخبر: ((إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك)). وفي شرح التنبيه للمحب الطبري يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة. انتهى. وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله كصلاته لغيره. انتهى. وكلام أئمتنا يأبى ذلك "

(٢) نهاية (٤٢١/أ) من (ب) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: " فللولي أن يصوم عنه معتكفاً " .

(٤) ينظر:

(٥) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٢٩ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " تخلف " .

(٧) ينظر: شرح الجوجري ٢٧١/ب . ولفظه: " وقيدها الحاوي بكفارة القتل نظراً إلى أن كفارة القتل لا إطعام فيها فينقل المكفِّر إليه إذا عجز عن الصوم ، فإذا تعذر فيها الصوم صام الولي أو فدى " .

(٨) في (ب) " وجوب " .

(٩) ينظر: نهاية المطلب ٦٠/٤ ، حلية العلماء ١٧٤/٣، البيان ٥٤١/٣ .

فلو كان مسافراً أو مريضاً فلا فدية علية بموته، كما لا زكاة على من تلف ماله بعد الحول وقبل التَّمكن من الاداء، نعم إن فاته الصَّوم بغير عذر وجبت الفدية في تركته أو الصَّوم عنه وإن لم يتمكن كما صرَّح به الرَّافعيُّ في النَّذر في صوم الدَّهر[1]، خلافاً لما يوهمه عبارة المصنِّف، [ويفرق بينه وبين ما مر في التأخير عن المتولي وغيره[2]، بإن الفدية ثمَّ ليست عن ذات الصوم مع عدم اليأس منه فاغتفر ثمَّ ما لم يغتفر هنا][3]، أمَّا إذا لم يمت فلا يلزمه الفدية بتعديه كما مر؛ لِأنَّ إثمه أعظم من أن[4] [٣١٤/ب] يرتفع بالفدية .

(**وَيَجِبُ إِتمَامُ**) أداء أو (**قَضَاءٍ**) واجب على الفور أو التَّراخي إذا شرع [فيه][5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[6]. ولتلبسه بالواجب ولا عذر، كما لو شرع في الصَّلاة أول الوقت[7] (**لاَ**) إتمام (**تَطَوُّعٍ**) شرع فيه، صلاةً كان أو صوماً أو غيرهما فلا[8] يجب إلَّا إن نذر إتمامه؛ للخبر السابق في نيّة الصَّوم/[9]، ولما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((الصَّائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر))[10]. ويقاس بالصَّوم غيره، نعم

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٧٣/٦ .

(٢) ينظر: ص٤٩٦ من هذا البحث .

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) نهاية (٢٥٥/ب) من (ج) .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) سورة محمد، آية ٣٣

(٧) ينظر: فتح العزيز ٤٦٥/٦، روضة الطالبين ٣٨٦/٢، أسنى المطالب ٤٣٠/١ .

(٨) في (ب) " ولا " .

(٩) نهاية (٤٢١/ب) من (ب) .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أم هاني ٤٦٣/٤٤ (٢٦٨٩٣)، والترمذي في السنن، أبواب الصيام، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ١٠١/٢ (٧٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر ٣٦٥/٣ (٣٢٨٨) . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧١٧/٢ (٣٨٥٤) .

يكره الخروج منه بغير عذر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾. أمَّا لعذر كمساعدة ضيف عزَّ عليه امتناع مضيفه/[1] منه أو عكسه فيُسنُّ[2]، فإن لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم الخروج منه، ويُسنُّ لمن خرج منه[3] ولو[4] بعذر قضاؤه[5][6]؛ خروجاً من خلاف من أوجبه[7].

ومحل ما ذكر في تطوع (**غَيرِ حَجٍّ وَعُمرَةٍ**) كما أفاده من زيادته، أمَّا تطوعهما فيجب إتمامه؛ لِأنَّه كفرضهما في النِّيَّة والكفَّارة فيجب في كل منهما بالجماع المفسد له، ولشدة [تشبثهما][8] ولزومهما؛ إذ لا يخرج منهما بالإفساد لتأكد الدخول فيهما، بخلاف نحو الصَّوم والصَّلاة في جميع ذلك، وسيأتي أنَّ من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (**وَلاَ**) يجب اتمام (**فَرضِ كِفَايَةٍ**) [٣١٥/أ] كما لا يجب إبتداؤه، ولئلَّا [يغير][9] لشروع حكم المشروع[10] فيه (**كَعِلمٍ**) شرعي وإن أنس طالبه الرُّشد من نفسه؛ لِأنَّ كل مسألة منه مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها فليس هو كالخصلة الواحدة، وقضيته أنَّه إذا شرع في مسألة منه حرم عليه قطعها وليس مراداً؛ إذ هي ليست واجبة بخصوصها بل لاندراجها في

(١) نهاية (٢٤٩/ب) من (د) .

(٢) ينظر: التهذيب ١٨٧/٣، فتح العزيز ٤٦٥/٦، المجموع ٣٩٣/٦ .

(٣) " منه " سقطت من (ب) و (ج) .

(٤) في (د) زياد: " بغير " .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤٦٤/٦، روضة الطالبين ٣٨٦/٢، أسنى المطالب ٤٣٠/١ .

(٦) " قضاؤه " سقطت من (ج) .

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/٣، الذخيرة للقرافي ٥٢٨/٢ .

(٨) في الأصل" نسبتهما "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في الأصل " يعين "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) " حكم المشروع " سقطت من (ج) .

العلم الواجب على الكفاية، وهو لا يجب الإستمرار فيه، فهي أولى (**إِلَّاَ صَلاَةَ الجَنَازَةِ**[١]) والجهاد كما نذكره في بابه، فيجبان بالشّروع فيهما، أمَّا الصَّلاة فلِما في الإعراض عنها من هتك حرمة الميت، وأمَّا في[٢] الجهاد فلِما في الانصراف عن الصَّف من كسر قلوب المسلمين وتخذيلهم، وعُلم ممَّا قدمه بالأولى أنَّه يحرم قطع الحج والعمرة إذا كانا فرض كفاية .

(**وَسُنَّ**[٣] **صَومُ**) التَّطوع وهو التَّقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، والأصل فيه خبر الصحيحين: ((من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النَّار سبعين خريفاً))[٤]. ويتأكد الصَّوم في أيام، منها يوم (**عَرَفَةَ**) وهو تاسع الحجة؛ لخبر مسلم: ((صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله والسَّنة التي بعده))[٥].

قال الإمام: والمكفَّر الصَّغائر[٦]. قال مُجلِّي[٧]: ويحتاج/[٨] لدليل وفضل [٣١٦/ب] الله واسع[٩]. انتهى.

---

(١) في (ب) " إلَّا صلاة جنازة " .

(٢) " في " سقطت من (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) " ويُسنُّ " .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير، باب فضل الصوم في سبيل الله ٤/٢٦ (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ٢/٨٠٨ (١١٥٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٢/٨١٨ (١١٦٢)

(٦) ينظر: نهاية المطلب ٤/٧٣ .

(٧) مُجلِّي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي، القاضي أبو المعالي، الفقيه الشافعي، كان من أعيان الفقهاء وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، تولى القضاء بمصر، وصنف في الفقه كتاب الذخائر، مات سنة خمسين وخمسمائة(٥٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٥٤، سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٢٥، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٢٧٧.

(٨) نهاية (٤٢٢/أ) من (ب) .

(٩) ينظر: كفاية النبيه ٦/٣٩٦ .

ويجاب بأنَّ الدَّليل عليه أنَّ الكبائر لا تكفِّرها إلَّا التَّوبة بشرطها، وظاهر أنَّ حقوق الآدميين لا تكفَّر مطلقاً أخذًا ممَّا ذكروه في الحج على كلام فيه، ثم ما[1] ذكر من التَّكفير محله فيمن له صغائر وإلَّا زيد في حسناته[2]، أو عُصِم في السنتين من اقتراف الذَّنب، أخذًا من قول الماورديِّ: للحديث تأويلان، أحدهما: أنَّ الله يغفر له ذنوب سنتين، والثاني: أنه[3] يعصم[4] فيهما من الذَّنب[5].

وإنَّما خص هذا بتكفيرهما؛ لِأنَّه من [خصائصنا][6]، بخلاف عاشورا ونحوه، ويُسنُّ أن يصوم معه الثَّمانية الأيام التي قبله، لكن الثَّامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد، كما أنَّ صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين؛ لما في "الروضة" من أنَّه يُسنُّ صوم العشر غير العيد[7]، أي يتأكد صوم ذلك على باقي الحجة، لكن صيام ما قبل يوم عرفة يسن للحاج وغيره، وصوم [8]عرفة إنَّما يُسنُّ **(لِغَيرِ حَاجٍّ)** قوي مقيم، أمَّا الحاج ــ واستثنائه من زيادته/[9]ــ فلا يُسنُّ له صومه بل يسن له فطره وإن كان قوياً[10]؛ للإتِّباع،

---

(١) في (ب) "كما " .

(٢) في (ب) " حسابه " .

(٣) في (ب) " أن ".

(٤) في (ب) و (ج) و (د) " يعصمه ".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٢/٣ .

(٦) في الأصل" خصو "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) روضة الطالبين ٣٨٨/٢.

(٨) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: "يوم " .

(٩) نهاية (٢٥٦/أ) من (ج) .

(١٠) ينظر: المجموع ٣٨٠/٦ .

رواه الشيخان(١)، وليتقوى على الدُّعاء، ومنه يؤخذ أنَّه يُسنُّ صومه لحاج [٣١٧/أ] لم يصل عرفة إلَّا ليلاً، وبه صرح في "المجموع" وغيره(٢)، ونقله في "شرح مسلم" عن جمهور العلماء(٣)، وأنَّ صومه لمن وصله نهاراً خلاف الأولى، وفي "نكت التنبيه"(٤) أنَّه مكروه(٥)، أمَّا(٦) المسافر والمريض فيُسنُّ لهما فطره مطلقاً كما نصَّ عليه الشَّافعي رضي الله عنه(٧)، وقضيته أنَّه/(٨) لا فرق بين طويل(٩) السَّفر وقصيره وهو محتمل، ويحتمل التَّقييد بالطَّويل كنظائره، [وظاهر كلامهم هنا عدم انتفاء خلاف الأولى والكراهية بصوم ما قبله، وينافيه ما يأتي في الجمعة مع اتحاد العلة فيهما، بل هذا أولى؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه، وقد يفرق أن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر، وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر لذلك، بخلاف الفطر ثمَّ فإنه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط، وفي ضم صوم يوم له جابر لذلك، فإن قلت/(١٠) قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة، قلت صد عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة ٢/١٦١ (١٦٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٢/٧٩١ (١١٢٣) .

(٢) لم أجده في المجموع، ونقله الإسنوي في المهمات ٤/١٤٧ عن نكت التنبيه .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٢ .

(٤) نكت التنبيه: هو كتاب للإمام محيي الدين النووي صاحب المجموع ، وهو في مجلدة، وهي من أوائل ما صنف . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٦ .

(٥) ينظر: الغرر البهية ٢/٢٣٥، مغني المحتاج ٢/١٨٣ .

(٦) في (ج) " وأمَّا " .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٣١ .

(٨) نهاية (٢٥٠/أ) من (د) .

(٩) في (ب) " طول " .

(١٠) نهاية (٤٢٢/ب) من (ب).

ورود النهي المتفق على صحته ثمَّ[1] بخلافه هنا][2] وهو أفضل الأيام لما تقرر، و [خبر][3]: ((خير يوم طلعت فيه الشَّمس يوم الجمعه))[4]. محمول على غيره؛ بقرينة ما ذكر[5] [وتردد الأذرعيُّ فيما لو شك في يوم عرفة للتحدث برؤية هلال الحجة أو شهادة من لا يقبل به، ومال إلى الكف عنه، وبحث أنه لو أخبره بالرؤية من يثق به حرم عليه الصوم، وخالفه جمعٌ في الأول أخذًا بإطلاقهم، وهو متجه، ولا نظر لاحتمال وقوع صوم يوم العيد وهو محرم؛ لإنه لا حرمة مع الشك، والأصل كمال العدة، ويؤيده ردهم قول الشيخ أبي محمد يكره الثالثة مع الشك؛ لإن ترك سنة أولى من اقتحام بدعة. بأنها إنما تكون بدعة عند تحقق كونها الرابعة، ولا ينافيه حرمة يوم الشك؛ لإنه ليس لاحتمال الوقوع في محرم، بدليل حرمة ما قبله أيضاً ممَّا بعد النصف، ولإنه لم يعارض بالنسبة للفطر واجب وهو فطر يوم الشك، وحرام وهو فطر يوم من رمضان بالنسبة للصوم، وبالنسبة للصوم حرام وهو صوم الشك، وواجب وهو صوم يوم من رمضان للتعارض ثمَّ بين واجب وحرام فليس ممَّا نحن فيه] (وَ) منها يوم (**عَاشُورَاءَ**) وهو عاشر المحرَّم، وشذ من قال أنَّه[6] تاسعه[7] (وَ) يوم (**تَاسُوعَاءَ**)[8] وهو

---

(١) سيأتي تخريجه ص٥٢٢ .

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) سقطت من الأصل و (ب) و (د)، والمثبت من (ج) .

(٤) أخرجه أحمد من مسند أبي هريرة ١٤/٢٦٠ (٨٦٠٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة ١/٢٧٤ _١٠٤٦)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة ١/٦١٦ (٤٨٨)، والنسائي في السنن الصغرى، باب ذكر فضل يوم الجمعة ٣/٨٩ (١٣٧٣) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤/٢١٢ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: " .

(٦) " أنه " سقطت من (ب) .

(٧) ينظر: كفاية النبيه ٦/٤٠٠ .

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٢/٣٨٧، كفاية النبيه ٦/٣٩٧، أسنى المطالب ١/٤٣١ .

تاسعه؛ لما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((صيام يوم [عاشوراء](1) أحتسب على الله أن يكفِّر السَّنة التي قبله))(2). ومن قوله: ((لئِن عشت إلى قابلٍ لأَصُومنَّ التَّاسع(3)))(4). فمات قبله، ووردت أخبار بالأمر بصوم عاشوراء(5) حملوها على النَّدب؛ لخبر الصحيحين: ((إن هذا اليوم يوم(6) عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر))(7). وعاشوراء وتاسوعاء- ممدودان على المشهور- وحكمة صوم يوم(8) تاسوعاء معه الاحتياط له، والمخالفة لليهود، والاحتراز من إفراده كما في(9) الجمعة، ولذلك يسن [٣١٨/ب] لمن لم يصم معه تاسوعاء أن يصوم معه الحادي عشر، وفي "الأم" وغيرها يندب صوم الثَّلاثة(10)؛ لخبر فيه(11) رواه أحمد(12)، ولحصول الاحتياط به وإن صام التَّاسع؛ إذ الغلط قد يكون بالتَّقديم وبالتَّأخير، وإنَّما لم يسن كما/(13) اقتضاه إطلاقهم صوم الثَّامن

---

(1) في الأصل " تاسوعاء "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(2) سبق تخريجه ص٥١١ .

(3) في (ب) زيادة: " والعاشر " .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٧٩٨/٢ (١١٣٤) .

(5) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب مناقب الأنصار ، باب أتيان اليهود النبي صلى الله علايه وسلم حين قدم المدينة ٧٠/٥ (٣٩٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء ٧٩٥/٢(١١٣٠) .

(6) " يوم " سقطت من (د) .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء ٤٤/٣ ـ٢٠٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء ٧٩٥/٢(١١٢٩) .

(8) " يوم "سقطت من (ب) و (د) .

(9) في (ج) و (د) زيادة " يوم ".

(10) ينظر: أسنى المطالب ٤٣١/١، مغني المحتاج ١٨٤/٢ .

(11) " فيه " سقطت من (د) .

(12) أخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس ٥٢/٤ (٢١٥٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٥٢١/١ (٣٥٠٦) .

(13) نهاية (٤٢٣/أ) من (ب) .

هنا؛ احتياطاً أيضاً لحصوله بالتاسع، ولكونه/[1] كالوسيلة للعاشر لم يتأكد أمره حتى يطلب له احتياطاً لخصوصه[2]، نعم يسن صوم الثَّمانية قبله نظير ما مر[3] في الحجة، ذكره الغزالي[4]، وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنَّه يكره إفراده، لكن في "الأم" ولا بأس أن يفرده[5] **(وَ)** منها أيام أُخر نحو **(سِتَّةِ)** أيام من **(شَوَّالٍ)**[6] لما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر))[7]. وقوله: ((صيام [8]رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة شوال[9] بشهرين/[10]، فذلك [صيام][11] السَّنة))[12]. أي: كصيامها فرضاً، وإلَّا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوال؛ لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، وقضية كلام "التنبيه"[13] وكثيرين أنَّ من لم يصم رمضان لعذر

---

(١) نهاية (٢٥٦/ب) من (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " بخصوصه ".

(٣) " مر "سقطت من (ج) .

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٢٣٧/١ .

(٥) ينظر: المجموع ٤٣٧/٦، نهاية المحتاج ٢٠٨/٣ .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٥/٣، البيان ٥٤٨/٣، فتح العزيز ٤٦٩/٦ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٨٢٢/٢ (١١٦٤) .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: " شهر " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " أيام " بدل " شوال " .

(١٠) نهاية (٢٥٠/ب) من (د) .

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام ستة من شوال ٢٣٩/٣(٢٨٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أعلم أن صيام رمضان وستة أيام من شوال يكون كصيام الدهر إذ الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها أو يزيد إن شاء ٢٩٨/٣ (٢١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب في فضل صوم ستة أيام من شوال ٤٨٣/٤ (٨٤٣٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٩٤/١ (٣٠٩٢) .

(١٣) التنبيه ٦٧/١ .

كمرض[1] أو سفر أو صبي أو جنون أو كفر لا يُسنُّ له صوم ستة[2] شوال، قال ابو زرعة: وليس[3] كذلك، [4] بل يحصل أصل سنة الصَّوم وإن لم يحصل الثَّواب المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان[5] [6].

(وَ) يُسنُّ [٣١٩/أ] صومها (**بِوِلاَءٍ**) أي: مع الموالاة بينها، وإيصالها بالعيد مبادرة بالعبادة، وهذا من زيادته (وَ) نحو (**أَيَّامِ**) اللَّيالي (**الْبِيضِ**) من كل شهر، وهي الثَّالث عشر وتالياه[7]؛ لما صح: (([أنَّه][8] صلَّى الله عليه وسلَّم أمر أبا ذر بصيامها))[9]. والمعنى فيه أنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فصوم الثَّلاثة كصوم الشَّهر، ومن ثم يُسنُّ صيام ثلاثة من كل شهر ولو غير

---

(١) في (ج) " لمرض " .

(٢) في (ب) زيادة " من " .

(٣) في (د) " ويسن ".

(٤) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " أي " .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٢٠٨/٣ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " وإن أفطر رمضان تعدياً حرم عليخ صومها ، وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر، فيأتي ما مر إلَّا أن يجمع بإنه ذو وجهين أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم، وهذا على من عليه قضاء، وإذا تركها في شوال لذلك أو غيره سُنَّ قضاؤها مما بعده " .

(٧) ينظر: البيان ٥٤٨/٣ ، عمدة السالك وعدة الناسك ١١٩/١، أسنى المطالب ٤٣١/١ .

(٨) في الأصل " من قوله "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي ذر الغفاري ٣٤٥/٣٥ (٢١٤٣٧)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٢٦/٢ (٧٦١) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٩٩/٣ (٢٧٤٣). وحسنه الالباني في الإرواء ١٠١/٤ (٩٤٧) .

أيَّام البيض كما في "البحر"[١] وغيره؛ للأخبار الصحيحية[٢][٣]، والحاصل كما أفاده السَّبكي وغيره أنَّه يُسنُّ صيام ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيَّام البيض فإن صامها أتى بالسُّنَّتين[٤]، فما في "شرح مسلم" من أنَّ هذه الثَّلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر[٥] فيه نظر وإن تبعه الإسنوي[٦]/[٧]، وصوم ثالث عشر الحجة[٨] حرام فيصوم بدله سادس عشره على الأوجه، والأحوط أن يصوم مع الثَّلاثة الثَّاني عشر؛ للخروج من خلاف من قال: أنَّه أول الثَّلاثة[٩]، قال الماورديُّ: ويُسنُّ صوم آخر الشَّهر وكونه أيَّام السود الثَّامن والعشرين وتالييه[١٠].

وصيام ما مر من صوم السَّابع والعشرين معها، وما ذُكر عن الماورديّ هو ما نقله عنه جماعة[١١] منهم أبو زُرعة قال: ولا يخفى أنَّ الثَّالث قد يتعذر فيما إذا نقص الشَّهر، ولعله يعوض عنه أول الشَّهر؛ لِأن ليلته كلها [سوداء][١٢]. إنتهى.

---

(١) بحر المذهب ٣/٣٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ، بابصلاة الضحى في الحضر ٢/٥٨ (١١٧٨)، ومسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب الوصية بصلاة الصبح ١/٤٩٨ (٧٢١) .

(٣) " للأخبار الصحيحة "سقطت من (ب) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٣١ .

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم ٨/٤٩ .

(٦) ينظر: المهمات ٤/١٥١ .

(٧) نهاية (٤٢٣/ب) من (ب) .

(٨) في (ج) و (د) " ذي الحجة " .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٤٧٥، البيان ٣/٥٥٣ ، المجموع ٦/٣٨٥ .

(١٠) في (د) " وتاليه ".

(١١) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٣١ .

(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

لكن نقل [٣٢٠/ب] الإسنويُّ عن الماورديِّ[١] أنَّها السَّابع والعشرين وتالياه، ويوجَّه بأنَّ فيه تحصيل الثَّلاثة وإن نقص الشَّهر، ومع ذلك فالأقرب الأول خلافاً للشَّارح[٢]، وخصت الأولى بالبيض؛ لتعميمها بالنُّور، والثَّانية بالسُّود؛ لتعميمها بالسَّواد، [فناسب][٣] صوم الأولى شكراً، والثَّانية لطلب كشف السَّواد، ولأنَّ الشَّهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك .

وقضيته أنَّه يسن صوم ثلاثة أيام من أول كل شهر؛ لأنَّه ضيف أقبل فناسب إكرامه بها، ويؤيده قول الغزالي[٤]: من لم يقدر على صوم نصف الشَّهر بصوم [يوم][٥] وفطر يوم صام ثلاثة بأن[٦] يصوم يوماً ويفطر يومين، أو[٧] ثلاثة أوله وثلاثة وسطه وثلاثة آخره. فهو ثلث واقع في الأوقات الفاضلة، وقريب منه صوم الإثنين والخميس والجمعه (**وَ**) منها يوم (**الإِثنَينِ وَالخَمِيسِ**) لما صح: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يتحرى صومهما، و/[٨]قال: إنَّهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأُحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائمٌ))[٩]. والمراد عرضهما

(١) في (د) زيادة " هو ما نقله جماعة منهم أبو زرعة " .

(٢) ينظر: شرح الجوجري ٢٧٣/ب .

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (د) " العراقي " .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (ج) و (د) "كأن ".

(٧) قوله : " ثلاثة، بإن يصوم يوم ويفطر يومين، أو " سقطت من (ب) .

(٨) في (ج) و (د) " أو " ، وهي نهاية (٢٥٧/أ) من (ج) .

(٩) أخرجه أحمد في المسند، باب حديث اسامة بن زيد حب رسول الله ٨٥/٣٦ (٢١٧٥٣)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ١١٤/٢ (٧٤٧) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب صوم النبي بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين في ذلك ١٧٧/٣ (٢٦٧٩) . وصححه الالباني في الإرواء ١٠٤/٤ (٩٤٩) .

على الله، وأمَّا رفع الملائكة لها فإنَّها باللَّيل مرة وبالنَّهار مرة، ورفعها في شعبان الثَّابت [بخبر](1) أحمد: ((أنَّه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره من الصَّوم/(2) في شعبان؟ فقال: إنَّه شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)) (3). محمول على رفع أعمال العام مجملة(4).

ويسمى [٣٢١/أ] يوم الإثنين؛ لِأنَّه [ثاني](5) الأسبوع، والخميس؛ لِأنَّه خامسه بناءً على أنَّ(6) أوله الأحد، وهو ما نقله ابن عطية(7) عن الأكثرين(8)، لكن الذي صوبه السهيلي(9)

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) نهاية (٢٥١/أ) من (د) .

(٣) سبق تخريجه ص٥١٩ .

(٤) في (د) " بمجمله " .

(٥) في الأصل " يأتي "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (د) " أنه " .

(٧) ابن عطية: عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، المحاربي الأندلسي، أبو محمد ،ولد سنة ثمانين وأربعمائة، قرأ الأدب على أبي الكرم بن فاخر، وحدث عن أبيه وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، ولي قضاء المديَّة، له كتاب المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز . ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩، الوافي بالوفيات ٤٠/١٨ .

(٨) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز ٢٥٧/٥ .

(٩) السهيلي: عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن، الخثعمي السهيلي، أبو القاسم، ولد سنة ثمان وخمسمائة، صاحب المصنفات، كان عالماً بالعربية واللغة والقراءات، كف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة، وولي القضاء بمراكش، له من المصنفات الروض الأنف في شرح السيرة، والتعريف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام، توفي سنة (٥٨١هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١٤٣/٣، الوافي بالوفيات ١٠٠/١٨، بغية الوعاة ٨١/٢ .

ونقله عن كافة العلماء أنَّه [السبت][1] [2]، وشذَّ الحليمي[3] نقلاً ودليلاً حيث[4] قال[5] بكراهة اعتياد صوم يوم بعينه[6]، وتوهم اعتقاد الوجوب/[7] لا نظر إليه؛ لأنَّه لا يكاد يخفى على عامة المسلمين أنَّه لا يجب بأصل الشَّرع غير رمضان، على أنَّه لو فرض لم يلزم منه محذور، فكيف يترك السُّنن المستقرة لإجله.

فرع: أفتى البارزيُّ، ووافقه الأصفونيُّ[8] وغيره، بأنَّ من صام نحو عرفة وغيره ممَّا مر عن قضاء أو نذر حصل له ثواب تطوعها[9] ضمناً[10]، وقال الإسنوي: القياس أنَّه إن لم ينوي التَّطوع حصل الفرض، وإن نواها لم يحصل له شئ منهما. انتهى .

وأنت خبير[11] بأنَّ قياس التَّحية أنَّه اذا لم ينوي التَّطوع سقط عنه الطَّلب؛ لأنَّ القصد

---

(١) ينظر: الروض الأنف ٥٧/٤ .

(٢) في الأصل " السبب "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) . ينظر: الروض الأنف ٥٧/٤ .

(٣) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، أبو عبدالله، الفيه الشافعي، ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، تفقه على أبي بكر الأودني وأبي بكر القفال، له في المذهب وجوه حسنة، من مصنفاته: كتاب المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١٣٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤ .

(٤) قوله: " نقلاً ودليلاً حيث " سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) " فقال " .

(٦) ينظر: النجم الوهاج ٣٥٤/٣، مغني المحتاج ١٨٢/٢ .

(٧) نهاية (٤٢٤/أ) من (ب) .

(٨) الأصفوني: عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم، أبو القاسم، نجم الدين الأصفوني، ولد سنة سبع وسبعين وستمائة، تفقه على الشيخ بهاء الدين القفطي، كان رجلاً صالحاً عالماً، يعرف بالفقه والفرائض وغيرها، حج مراراً وجاور، اختصر الروضة، وصنف في الجبر والمقابلة، توفي سنة خمسين وسبعمائة(٧٥٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/١٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٣، الدرر الكامنة ١٤٣/٣ .

(٩) في (ج) " تطوعهما " .

(١٠) ينظر: نهاية المحتاج ٢٠٨/٣ .

(١١) " خبير "سقطت من (د) .

صوم في هذه الأيام، وقياسها وقياس ما لو كان عليه غسل جنابة وجمعة أنَّه[1] إذا نوى التَّطوع أيضاً حصل له ثوابه أيضاً، فاندفع قوله القياس ما ذكر، وعلم أنَّ إطلاق البارزي وغيره حصول الثَّواب مخالف للقياس المذكور، فالأوجه[2] ما [قلته][3] .(**وَكُرِهَ إِفرَادُ سَبتٍ**) أو أحد بالصَّوم[4]؛ لما صح على كلام فيه [٣٢٢/ب] من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما إفترض عليكم))[5]. وقيس عليه يوم الأحد؛ بجامع أنَّ اليهود تعظِّم الأول، [والنَّصارى][6] تعظِّم الثَّاني، فقصد الشَّارع بذلك مخالفتهم (**كَجُمُعَةٍ**) فإنَّه يكره إفراده بالصَّوم[7]؛ لما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده))[8]. ولكونه[9] يوم عيد؛ لخبر الحاكم : ((يوم الجمعه يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم))[10].

---

(١) " أنَّه " سقطت من (د) .

(٢) في (ب) " فالوجه " .

(٣) في الأصل " قبله "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٤٧١/٦، المجموع ٤٣٩/٦، أسنى المطالب ٤٣٢/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٣٢٠/٢ (٢٤٢١) ، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت ١١٢/٢ (٧٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب النهي عن صيام يوم السبت ٢٠٩/٣ (٢٧٧٤) ، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت ٥٥٠/١ (١٧٢٦) . وصححه الالباني في الإرواء ١١٨/٤ (٩٦٠) .

(٦) في الأصل" والثاني "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٤٧١/٦، المجموع ٤٣٧/٦، أسنى المطالب ٤٣٢/١ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٨٠١/٢ (١١٤٤) .

(٩) في (ب) و (د) " لكنه ".

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصوم ٦٠٣/١ (١٥٩٥) . وقال الألباني في الإرواء ١١٧/٤ هو عندي منكر .

وبهما[١] يعلم أنَّه لا فرق في كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره، ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر؛ لأنَّ شرط رعاية[٢] الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة، وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبه فيه، ومن هنا خصَّصه جمع متقدمون نقلاً عن المذهب ممَّن يضعف به عن الوظائف[٣]، ويؤخذ من ذلك أيضاً أنَّ كراهة صومه [ليست][٤] ذاتيه بل لأمر عارض، ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم ممَّا يأتي في النَّذر، ويقاس به اليومان الآخران.

ومحل ما ذُكر إذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثَّلاثة عادة له، وإلَّا/[٥] أي كأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم عاشوراء [أو][٦] عرفة فوافقه يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشَّك [٣٢٣/أ]، ذكره في "المجموع"[٧]، وهو ظاهر وإن أفتى[٨] عبد السلام بخلافه[٩]، ويؤخذ من التَّشبيه أنَّه[١٠] لا يكره إفرادها بنذر وقضاء وكفَّارة، وبه صرح في "المجموع"

---

(١) في (ج) " بها " .

(٢) في (د) زيادة: " الإعتكاف " .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٨/٣، البيان ٥٦١/٣ .

(٤) في الأصل " لسبب "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) نهاية (٤٢٤/ب) من (ب) .

(٦) في الأصل " و "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) المجموع ٤٣٧/٦ .

(٨) في (د) " وأفتى " .

(٩) ينظر: نهاية المحتاج ٢٠٩/٣ .

(١٠) في (ب) " أن " .

في[صوم][1] النَّذر[2]، ويدل له الخبر السابق[3]، وخرج بالإفراد ما لو صام أحدها[4] مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة؛ لقوله في الخبر السابق: ((إلَّا أن يصوم يوم قبله أو يوماً بعده)) [5]. ولأنَّ حكمة النَّهي عن السبت أو الأحد مخالفة من مر بتعظيمه، وليس منهم من يُعظِّم المجموع/[6]، ومن ثمَ روى النَّسائي: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان أكثر ما يصوم من الأيام هذين، ويقول: إنَّهما يوم عيد للمشركين وأُحب أن أُخالفهم))[7]. وخبر الترمذي: ((قلَّ ما كان رسول الله صلَّى الله عليه/[8] وسلَّم يفطر يوم الجمعة))[9]. حمله ابن عبد[10] البر على أنَّه كان يصله بيوم الخميس[11]، فاستغراب الإسنويُّ زوال الكراهة بانتفاء الإفراد لا وجه له، وقوله: غايته أنَّه ضم مكروه إلى مكروه فلا تزول به الكراهة. يرده ما مر من زوال حكمة النَّهي عن [السبت والأحد][12] بالجمع، وما يأتي عن المجموع في الجمعة، وقضية التَّعليل بالتَّقوّي بالفطر في كراهة إفراده أنَّه لا فرق بين إفراده وجمعه، لكنَّه

---

(١) في الأصل " صور "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) المجموع ٤٣٧/٦ .

(٣) ينظر: ص ٥٢٢ من هذا البحث .

(٤) في (ج) " أحدهما " .

(٥) ينظر: ص ٥٢٢ من هذا البحث .

(٦) نهاية (٢٥٧/ب) من (ج).

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب صيام يوم الأحد ٢١٤/٣ (٢٧٨٩) . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٣٢١/١ (٦٣٩) .

(٨) نهاية (٢٥١/ب) من (د) .

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة ١١٠/٢ (٧٤٢). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٩٠/٢ (٤٩٧٢) .

(١٠) في (ب) زيادة: " السلام " .

(١١) ينظر: الاستذكار ٣٨٢/٣ .

(١٢) في الأصل " السبب والأخذ "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من [٣٢٤/ب] النَّقص، قاله في "المجموع"[(١)]. (لاَ صَومُ دَهرٍ) غير العيدين والتشريق فلا يكره[(٢)] بقيد زاده بقوله (لِقَادِرٍ) عليه بأن لم يخف ضرراً أو فوات حق، بل يُسنُّ[(٣)] كما أفهمتهُ عبارة أصله[(٤)]، لكنَّها لا تُفهِم تقييده بما ذُكر، فكل أحسن[(٥)] من وجه، وإنَّما سن بشرطه؛ لإطلاق الأدله، ولقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((من صام الدَّهر ضُيِّقت عليه جهنَّم هكذا[(٦)]، وعقد تسعين)). رواه [البيهقي][(٧)] [(٨)]. ومعنى ضُيِّقت عليه أي: عنه، فلم يدخلها، أو لا يكون له فيها موضع، وخبر: ((لا صام[(٩)] من صام الأبد))[(١٠)]. محمول على من صام العيدين وأيَّام التَّشريق أو شيئاً منها[(١١)]، ومع ندبه ففطر يوم وصوم يوم/[(١٢)] أفضل منه كما صرَّح به

(١) المجموع ٦/٤٣٨ .

(٢) ينظر: المهذب ١/٣٤٥، الوسيط ٢/٥٥٥، حلية العلماء ٣/١٧٦ .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) زيادة: " له ".

(٤) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٣٠ .

(٥) في (ب) و (ج) و (د) " فكل من العبارتين أحسن ".

(٦) " هكذا " سقطت من (ج) .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من لم يرى بسرد الصيام بأساً إذا لم يخف على نفسه ضعفاً ٤/٤٩٥ (٨٤٧٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧/٦٠٨ (٣٢٠٢) .

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) " صيام " .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام ٣/٤٠ (١٩٧٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٥ (١١٥٩) .

(١١) ينظر: المجموع ٦/٣٩٠ .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) تقديم وتأخير " فصوم يوم وفطر يوم " ، وهي نهاية (٤٢٥/أ) من (ب) .

المتولِّي[1] وغيره[2]، واختاره السُّبكيُّ[3] والأذرعيُّ وغيرهما، خلافاً لابن عبد السلام[4] كالغَزَالِيِّ[5]؛ لخبر الصحيحين: ((أفضل الصَّيام صيام داود،كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وفيه: لا أفضل من ذلك))[6]. واحتجاج ابن عبد السلام بأنَّ الحسنة بعشرة أمثالها، وبأنَّ قوله في الخبر: ((لا أفضل من ذلك)). أي: لك[7]. يُرَدُّ بأنَّ صيام داود عليه الصَّلاة والسَّلام[8] أشق على النَّفس من حيث عدم ألفها لصوم ولا لفطر، وأفضل الأعمال أشقها، وبأنَّ تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة [تعضده][9]. أمَّا إذا خاف ضرراً أو فوات [٣٢٥/أ] حق فيكره صومه؛ لما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لِأبي الدَّرداء رضي لله عنه[10] لما فعل ذلك فتبذلت أم الدَّرداء: ((إنَّ لربك عليك حق، ولإهلك عليك حق، ولجسدك عليك حق، فصم وأفطر، وقم ونم، وأَت أَهلك، وأَعط كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ))[11]. وأفضل الأشهر للصَّوم بعد رمضان الأشهر الحُرُم، [12]المحرَّم ثم رجب

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص٢٩٤ .

(٢) ينظر:بحر المذهب ٣/٣٠٧، أسنى المطالب ١/٤٣٢، النجم الوهاج ٣/٣٦٢ .

(٣) ينظر: الغرر البهية ٢/٢٣٧ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٣٢، مغني المحتاج ٢/١٨٦ .

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين ١/٢٣٨ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم الدهر ٣/٤٠ (١٩٧٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/٨١٢ (١١٥٩) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٣٢، مغني المحتاج ٢/١٨٦ .

(٨) " عليه الصلاة والسلام " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في الأصل " بعضده "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) " رضي الله عنه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له ٣/٣٨ (١٩٦٨) .

(١٢) في الأصل و (ج) و (د) زيادة "ثم". والمثبت من (ب) .

ثم باقيها، ولو قيل بتفضيل الحِجَّة على القِعدة لم يبعد، ثم شعبان[1]؛ لخبر مسلم: ((كان صلَّى الله عليه وسلَّم يصوم شعبان كُلَّهُ، كان يصوم شعبان إلَّا قليلاً))[2]. قال العلماء: اللَّفظ الثَّاني مفسِّرٌ للأوَّل، فالمراد بكُلِّه [غالبُهُ][3]، وإنَّما صام منه أكثر من المحرَّم مع أنَّه أفضل؛ لإحتمال أنَّه لم يعلم فضل المحرَّم إلَّا في آخر الحياة قبل التَّمكن من صومه، أو كانت تعرِضُ له فيه أعذارٌ تمنع من إكثاره[4] الصَّوم فيه[5]، وصح: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يستكمل شهراً غير رمضان))[6]. قالوا وحكمته أن لا يُظنَّ وجوُبُهُ، وسيأتي في النَّفقات أنَّه يحرم على المرأة صوم تطوع غير عرفة وعاشوراء بغير إذن زوجها الحاضر أو علم رضاه؛ للنَّهي عنه في الصحيحين[7]، وإنَّما لم ينظر لتمكُّنه من التَّمتع؛ لأنَّ صومها يمنعه التَّمتع عادة، لِأنَّه يهاب انتهاك حرمة الصَّوم بالإفساد [٣٢٦/ب]، ولا يلحق بذلك صلاة التَّطوع كما رجح/[8]؛ لقصر زمنها، وكالزوج السَّيد إن حلت له وإلَّا حرم بغير إذنه إن حصل به ضرر بنقص الخدمه لضعف أو غيره، والعبد كمن لا [يحل][9] فيما ذكر.

(١) ينظر:المجموع ٣٨٦/٦،كفاية النبيه ٤٠٤/٦، أسنى المطالب ٤٣٣/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصوم، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ٨١١/٢ (١١٥٦) .

(٣) في الأصل " غالباً " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) " إكثار " .

(٥) ينظر:المجموع ٣٨٧/٦، أسنى المطالب ٤٣٣/١، مغني المحتاج ١٨٧/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب صوم شعبان ٣٨/٣ (١٩٦٩)، ومسلم في صحيحه،كتاب الصوم، باب النهي عن صوم النبي في غير رمضان ٨١٠/٢ (١١٥٦) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣٠/٧ (٥١٩٢) ، ومسلم في صحيحه،كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ (١٠٢٦) .

(٨) نهاية (٢٥٨/أ) من (ج) .

(٩) في الأصل " يحصل "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

بَابٌ فِي الاعتِكَاف/[1]

وهو لغة: اللُّبثُ والحبسُ والملازمةُ [2]على الشَّيءِ/[3] ولو شرًّا، يقال اعتَكَفَ وعَكَفَ يعكُفُ – بضم الكاف وكسرها – عكَفاً وعُكُوفاً، وَعَكَفتُهُ اعكفه – بكسر الكاف- عكفاً لا غير، يستعمل لازماً ومتعدِّيا،كرجع ورجعتُهُ، ونقص [ونقصتُهُ][4][5].

وشرعاً: لبث مخصوص من شخصٍ مخصوص في محلٍ مخصوص[6] كما يُعلم ممَّا يأتي، وأصله قبل الإجماع[7]، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[8]

وأخبار صحيحة منها: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم العشر الأوسط))[9]. ((ثم العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى[10]، ثم اعتكف

---

(١) نهاية (٤٢٥/ب) من (ب).

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة "

(٣) نهاية (٢٥٢/أ) من (د) .

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ٢٠٩/١، الصحاح ١٤٠٦/٤، تحرير الفاظ التنبيه ١٣٠/١ .

(٥) في الأصل " نقصه "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر:المجموع ٤٧٤/٦ ، الغرر البهية ٢٣٧/٢ .

(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر ٥٠/١، مراتب الإجماع ٤١/١ ، المجموع ٤٧٥/٦ .

(٨) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٩) سبق تخريجه ص٤٦٧ .

(١٠) " تعالى " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

أزواجه من بعده))[1]. ((وأنَّه اعتكف عشرا من شوال))[2]. وفي رواية ((في العشر الأول منه))[3]. وهو من الشَّرائع القديمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ [4]. وهو سنة مؤكدة، ولا يختص بوقت بل (**سُنَّ اعتِكَافٌ**) في كل وقت[5]؛ لإطلاق الأدلة، ويتأكد في عشر رمضان الأخير كما مر .

(**وَصِحَّتُهُ**) مُنحصِرة في أركان [٣٢٧/أ] أربعة: الأول: كونه (**بِلُبثٍ**) وأقله أن يكون زمناً (**فَوقَ**) زمن (**طُمَأنِينَةٍ**) في الصَّلاة بسكون، أو تردد[6] صائماً كان أو مفطراً؛ لإشعار لفظه به، ولما صح من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: ((ليس على المعتكف [صيام][7] إلَّا أن يجعله على نفسه))[8]. ولخبر مسلم السابق: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم اعتكف العشر الأول من شوال وفيها يوم العيد)). وهو لا يصح صومه، فلا يجزىء أقل ما يكفي في طمأنينة الصَّلاة كمجرد[9] العبور؛ لأنَّ كلا منهما لا يسمى اعتكافا، وإنَّما أجزىء ذلك في الصَّلاة؛ لِأنَّ القصد فصل الهوي عن الرفع ولو بما لا يسمى لبثاً .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ٤٧/٣ (٢٠٢٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣١/٢ (١١٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ٤٨/٣ (٢٠٣٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣١/٢ (١١٧٢) .

(٤) سورة البقرة، آية ١٣٥ .

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٨٠/٤ ، فتح العزيز ٤٧٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٨٩/٢ .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٤٨٠/٦ ، روضة الطالبين ٣٩١/٢، كفاية النبيه ٤١٩/٦ .

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الصوم، باب الاعتكاف ١٨٣/٣ (٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم ٦٠٥/١ (١٦٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٥٢٣/٤ (٨٥٨٧) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٦٦/٩ (٤٣٧٨) .

(٩) في (ب) " لمجرد " .

وعُلم ممَّا تقرر أنَّه لو نذر اعتكافاً مطلقاً أجزأه لحظة، لكن يُسنُّ يومٌ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه[١]، ولِأنَّه لم ينقل عنه صلَّى الله عليه وسلَّم وعن أصحابه رضي الله عنهم[٢] اعتكاف دون يوم، ويُسنُّ ضمُّ اللَّيلة إلى اليوم كما ذكره جمعٌ عن النَّص[٣]، ويُسنُّ كلما دخل المسجد أن ينويه لينال فضله، وكذا إذا مرَّ فيه ليناله على قول، كما مر في مبحث النِّيَّة في الصَّوم بما فيه[٤].

وقوله: "فوق طمأنينة" من زيادته، وإنَّما يصح بلبث[٥] **(حَلَّ)** فلا يصح من حائض/[٦] ونفساء وجنب؛ لحرمة مُكثِهم من حيث كونه مُكثاً، بخلاف [من حرُمَ][٧] [٣٢٨/ب] مُكثهِ لأمر خارج فإنَّه يصح اعتكافه فيما يظهر أخذاً من نظائره، ثُمَّ رأيتُ بعضهم أورد على التَّقييد بالحل من اعتكف في مسجد وُقِف على غيره دونه فإنَّه يحرم عليه [لبثه][٨] فيه مع صحة اعتكافه فيه[٩]، ويردُّ[١٠] بأنَّ مُكثه إنَّما يحرم[١١] لِأمر خارج، أعني استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير المكث، فالمكث في هذا لم يحرم لذاتة.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٨٠/٦ ، المجموع ٤٨٩/٦ ، أسنى المطالب ٤٣٣/١ .

(٢) " رضي الله عنهم " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: بحر المذهب ٣٢٢/٣ ، أسنى المطالب ٤٣٣/١ .

(٤) ينظر: ص٤٠٠ من هذا البحث .

(٥) في (ج) " تلبث " .

(٦) نهاية (٤٢٦/أ) من (ب).

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في الأصل " لنية "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٦/١ .

(١٠) في (ب) " ويرده " .

(١١) في (ب) و (ج) و (د) " حرم ".

الثاني : كونه (**مِن مُسلِمٍ عَاقِلٍ**) فلا يصح [اعتكاف][1] الكافر، وغير العاقل كالمجنون، والمغمى عليه كالسَّكران؛ إذ لا نيَّة لهم، ويصح من المميز والعبد والمرأة، وإن كره لذوات [الهيئة][2] كخروجهن للجماعة، وحرم بغير إذن سيد وزوج[3]، نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزرْكشيُّ[4]، ولو نذر اعتكاف زمن معيَّن بالإذن ثم انتقل العبد إلى آخر بنحو بيع أو وصية أو إرث، أو طُلِّقت/[5] وتزوجت آخر جاز لهما بغير إذن الثاني؛ لأنَّه [صار][6] مستحقا قبل وجوده، لكن للمشتري الخيار إن جهل ذلك، ولهما إخراجهما ولو من النَّذر ما لم ياذنا فيه، وفي الشَّروع إذا[7] لم يكن [زمن الاعتكاف][8] معيَّناً ولا متتابعاً أو في أحدهما وزمنه معيَّن؛ إذ المعيَّن لا يجوز تأخيره، أو في الشَّروع وزمنه متتابع؛ لِأنَّه لا يجوز الخروج منه[9] .

وبما تقرر يعلم ما في عبارة "الإسعاد" [٣٢٩/أ] من/[10] الإجمال والإيهام[11]، ويجوز من المكاتب بلا إذن إن [أمكن][12] كسبه في المسجد، أو كان لا يخل بكسبه، ومن بعضه حر

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) في الأصل " الهيبة "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: الوسيط ٥٦٦/٢، البيان ٥٧٢/٣، فتح العزيز ٤٩٢/٦ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٦/١ .

(٥) نهاية (٢٥٨/ب) من (ج) .

(٦) في الأصل " صلى "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) " وإن " .

(٨) في الأصل " لم يكن اعتكافاً " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٦/١ .

(١٠) نهاية (٢٥٢/ب) من (د) .

(١١) الإسعاد بشرح الإرشاد ص٥١٩

(١٢) في الأصل " أمكنه "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

ولا مُهايأه كالقنِّ، وإلَّا إن كان في نوبته كحر، [و][1]في نوبة سيده كقنٍّ.

الثالث: كونه (**بِنِيَّةٍ**) فيجب في إبتدائه كما في الصَّلاة وغيرها[2]، سواءً المنذور وغيره، تعيَّن زمانه أو لا، ويجب في المنذور التَّعرض للفرض كما[3] قال الزَّركشي[4] كمحلِّي[5]، أو النَّذر ليتميز عن النفل، وإنَّما لم يشترط مع نيّة الفرض تعيين سبب وجوبه وهو النَّذر بخلاف الصَّوم والصَّلاه؛ لأنَّوجوبه لايكون إلَّا بالنَّذر بخلافهما .

الرابع: المعتكف فيه، فلا يصح الاعتكاف إلَّا (**فِي مَسجِدٍ**)[6] للإتِّباع، رواه الشيخان[7]، وللإجماع[8]، ولا فرق/[9] بين صحنه وسطحه ورحبه المعدودة منه، وأفهم كلامه أنَّه لا يصح في مصلَّى بيت المرأة، ولافيما وقف جزءه شائعاً مسجداً، ولا في مسجد أرضه مستأجرة، وهو كذلك[10]، نعم رجح الإسنويُّ قول بعضهم: لو بنى [فيه][11] مسطبةً[12] ووقفها مسجداً صح

---

(1) في الأصل " أو "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(2) ينظر: التهذيب ٢٢٣/٣ ، الديباج ٢٩٧/١ .

(3) "كما " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(4) ينظر: الديباج ٢٩٧/١ .

(5) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٦/١ .

(6) ينظر:التهذيب ٢٠٩/٣ ، فتح العزيز ٥٠١/٦ ، المجموع ٤٨٠/٦ .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ٤٨/٣ (٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢ (١١٧١) .

(8) ينظر: بداية المجتهد ٧٧/٢ ، المغني ١٨٩/٣، أسنى المطالب ٤٣٧/١ .

(9) نهاية (٤٢٦/ب) من (ب) .

(10) " وهو كذلك " سقطت من (ب) .

(11) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(12) في (ب) " مسبطة " .

كما يصح على سطحه وجدرانه، وقول[1] الزَّركشيُّ: يصح وإن لم يبن مسطبةً[2][3]. مردود؛ إذ المسجد هو البناء الذي في تلك الأرض لا الأرض، ومن هنا علم أنَّه يصح وقف العلو دون السفل [مسجداً][4] كعكسه[5] (وَ) مسجد (**جَامِعٌ أَولَى**) للاعتكاف من مسجد غير [٣٣٠/ب] جامع[6]؛ للخروج من خلاف جماعة من الصَّحابة وغيرهم رضي الله عنهم[7] أوجبوه[8]، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء[9] عن الخروج للجمعة، وقضية الأخيرتين أنَّ غيره [أولى][10] فيما لو كثرت جماعته وكان زمن الاعتكاف دون الأسبوع، أو كان المعتكف ممَّن لا تلزمه الجمعة، وقضية الأولى أنَّه لا فرق وهو الأوجه، ثم رأيت الأذرعيُّ قال: أنَّ ذلك هو قضية اطلاق[11] الشَّافعي والجمهور. وقول الرَّافعيُّ: مراعاة الجمعة أظهر عند الشَّافعي[12]. قال الزَّركشيُّ: قد يُنازع فيه بل الظَّاهر مراعاة الخروج من الخلاف، أي والنَّص على أنَّ[13] من

---

(١) في (د) " وقوله " .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٧/١ .

(٣) في (ب) " مسبطة " .

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (د) " أو عكسه ".

(٦) ينظر: حلية العلماء ١٨١/٣، فتح العزيز ٥٠٢/٦ ، المجموع ٤٨٠/٦ .

(٧) " رضي الله عنهم " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب القرى الصغار ١٦٧/٣ (٥١٧٥) عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصيام، باب المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢ (٢٤٧٣) عن عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٣٥/٧ .

(٩) في (ج) " والاستغناء " .

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) " اطلاق " سقطت من (ب) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٥٠٢/٦ .

(١٣) " أنَّ "سقطت من (د) .

لا[١] تلزمه الجمعة يعتكف[٢] حيث شاء من المساجد[٣] لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة؛ لأنَّ مراد النَّص سلب وجوب الجامع مطلقاً على من لا تلزمه الجمعة[٤]، بخلاف غيره فقد يجب عليه، ولذلك [حذف][٥] من[٦] أصل "الروضة" ما ذكره [الرَّافعيُّ][٧] وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل[٨] (**وَقَد يَجِبُ**) الاعتكاف (**فِيهِ**) أي: في الجامع بأن ينذر زمناً متتابعاً فيه يوم جمعة، وكان ممَّن تلزمه، ولم يشترط الخروج لها؛ لأنَّ الخروج[٩] يقطع التَّتابع، وهذا من زيادته .

وأعلم أنَّ القاطع للاعتكاف قسمان: [١٠]قاطع للولاء[١١]، فيبطل به الاعتكاف المتتابع وسيأتي آخر الباب .

وقاطع للاعتكاف حالاً، أي: لا يجب في زمن الاعتكاف [٣٣١/أ] وهو ما هنا، فلو جامع ناسياً لم يبطل اعتكافه مع أنَّ الاعتكاف يحسب في زمنه[١٢] (**وَيَقطَعُهُ**) أي: الاعتكاف

---

(١) في (ب) " لم " .

(٢) في (ب) " معتكف " .

(٣) ينظر: الأم ١١٨/٢ .

(٤) " الجمعة " سقطت من (ب) .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) في (د) زيادة " قول " .

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) روضة الطالبين ٣٩٨/٢ .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " لها ".

(١٠) في (ب) زيادة " قسم " .

(١١) " قسمان: قاطع للولاء " سقطت من (د) .

(١٢) في (ب) و (ج) و (د) " وقد أخذ في بيانه، فإن كان فيه ما يقطع الولاء أيضاً باعتبار، فقال " بدل قوله: " وهو ما هنا، فلو جامع ناسياً ....في زمنه " .

(**خُرُوجٌ**) من المسجد (**[لاَ]**[١] **بِنِيَّةِ عَودٍ إِن أَطلَقَ**/[٢]) الاعتكاف في نيَّته بأن لم يقدِّره بزمان، سواءً خرج لخلاءٍ أم غيره/[٣]، فإذا عاد جدد النِّيَّة وجوباً إن أراد الاعتكاف؛ إذ الثاني اعتكاف جديد[٤]، وخرج بقوله من زيادته " لا بِنيَّة " عود ما لو خرج بعد العزم على العود فلا يجب تجديدها كما صوبه في "المجموع"؛ لِأنَّه يصير[٥] كنيَّة المدتين[٦] إبتداءً كما في زيادة[٧] عدد ركعات النافلة[٨]، وبه يعلم الجواب عن تنظير "الروضة" و " أصلها " فيه بأنَّ اقتران النِّيَّة بأول العبادة شرط، فكيف يكتفى بعزيمة سابقة[٩]، ولا نظر لكون الصَّلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما[١٠] ينافيها، وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف؛ لِأنَّ تخلل المنافي هنا مغتفر/[١١]، حيث استثنى زمنه في النِّيَّة، ونيَّة العود فيما نحن فيه صيَّرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثني فيه زمن المنافي وهو الخروج (**لاَ**)[١٢] خروج لخلاء يقضي فيه

---

(١) في الأصل و (ب) " إلَّا "، والمثبت من (ج) و (د) .

(٢) نهاية (٢٥٩/أ) من (ج) .

(٣) في (د) " لغيره " ، وهي نهاية (٤٢٧/أ) من (ب) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب ٨٣/٤، الوسيط ٥٦٥/٢ ، فتح العزيز ٤٩٠/٦ .

(٥) في (ب) " نظير " .

(٦) في (ج) " المرتين "، وهي غير واضحة في (ب) .

(٧) في (ب) " زيادته " .

(٨) المجموع ٤٩٨/٦ .

(٩) فتح العزيز ٤٩٠/٦ ، روضة الطالبين ٣٩٥/٢ .

(١٠) في (د) " بما ".

(١١) نهاية (٢٥٣/أ) من (د) .

(١٢) في (ب) " ولا " .

حاجته[١] فلا يقطع الاعتكاف **(إن قَدَّرَ)** اعتكافه في نيَّته[٢] بمدة[٣] مطلقة كيوم وشهر؛ لأنَّ ذلك لا بد منه، فهو كالمستثنى [٣٣٢/ب] عند النِّيَّة، ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب، كما إذا نذر أيَّاما غير معيَّنة ولم يشترط تتابعاً، وخرج بقوله من زيادته "الخلاء"[٤] ما لو خرج لغير قضاء الحاجة فيجدد النِّيَّة وجوباً وإن قصر الزَّمان وكان ماخرج له لا يقطع الَّتتابع[٥]، خلافا لما في"الحاوي"[٦]؛ لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه **(وَلاَ)** يقطعه خروج (**لِمَا [لاَ]**[٧] **يَقطَعُ وِلاءً)** - بكسر الواو والمد- أي: تتابعاً من خروج لتبرز وأكل وغيرهما ممَّا يأتي **(إن تَتَابَعَ**[٨]) أي: نوى التَّتابع كأن نوى الاعتكاف[٩] أسبوع أوشهر متتابع؛ لشمول النِّيَّة جميع[١٠] المدة[١١]، بخلاف خروجه لما يقطع الولاء، فيجب استئناف النِّيَّة عند العود، وتجب المبادرة عند زوال ما لا [يقطع][١٢] الولاء وإلَّا انقطع .

---

(١) في (ج) " حاجة " .

(٢) في (د) " بيته ".

(٣) في (ب) " عدة " .

(٤) في (د) " بخلاف " .

(٥) ينظر: فتح العزيز ٤٩٠/٦ ، المجموع ٤٩٨/٦، الغرر البهية ٢٤١/٢ .

(٦) الحاوي الصغير ص٢٣١ .

(٧) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (ب) " تابع " .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " اعتكاف ".

(١٠) في (ج) " جمع " .

(١١) ينظر: فتح العزيز ٥٣١/٦ ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢، أسنى المطالب ٤٤١/١ .

(١٢) في الأصل " يقع "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(وَ) يقطع الاعتكاف بسائر أقسامه **(مُوجِبُ جَنَابَةٍ فَطَّرَ)** الصَّائم من جماع واضح عامد عالم مختار، وإنزال بمباشرة بلا حائل مع الشَّهوة، أو باستمناء[1] كما مر مبسوطاً في الصَّوم[2]، سواءً أجامع في المسجد أم[3] لا؛ لمنافاته له، وللآية السابقة أول الباب[4]، ويحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً، وفي المستحب في المسجد كما يحرم فيه على غير المعتكف[5] لا خارجه؛ لجواز قطعه، نبه عليه الإسنويُّ[6]، أمَّا الخنثى/[7] فيأتي فيه هنا ما مر [٣٣٣/أ] ثمَّ، فلا يؤثِّر إيلاجه في أحد فرجيه إلَّا[8] إن أنزل، وما اقتضاه كلام "المجموع"[9] من أنَّ إنزاله مؤثِّر محمول على إنزاله من فرجيه معاً، وقوله " فطَّر " المقيد لما تقرر من زيادته **(وَ)** يقطعه بسائر أقسامه أيضاً **(حَيضٌ)** ونفاس **(وَسُكرٌ)**[10] محرم **(وَكُفرٌ)** وإن لم يخرج المتَّصف بواحد من [ذلك][11] المسجد؛ لعدم أهليته للعبادة[12]، والنَّص على عدم بطلان اعتكاف المرتد[13] محمول على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبني على أنَّه مرجوع عنه[14] **(لاَ جُنُونٌ)** لم يطرأ بسبب تعد به وإلَّا

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٨٢/٦ ، المجموع ٥٢٢/٦-٥٢٦، أسنى المطالب ٤٣٤/١ .

(٢) ينظر: ص٤١٥ من هذا البحث .

(٣) في (ج) " أو " .

(٤) ينظر: ص٥٢٨ من هذا البحث .

(٥) "كما يحرم فيه على غير المعتكف " سقطت من (ب) .

(٦) ينظر: المهمات ١٦١/٤ .

(٧) نهاية (٤٢٧/ب) من (ب) .

(٨) في (ج) و (د) " و " .

(٩) المجموع ٣٢٣/٦ .

(١٠) في (ب) " ومسكر " .

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: فتح العزيز ٥٠٠/٦ ، المجموع ٥١٨/٦ ، الغرر البهية ٢٤٢/٢ .

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩٤/٣ .

(١٤) ينظر: فتح العزيز ٤٩٦/٦ ، المجموع ٥١٨/٦ ، أسنى المطالب ٤٣٦/١ .

فكالسُّكر (**وَإِغمَاءٌ**) فلا يقطعانه ولا يقطعان تتابعه، خلافاً "للحاوي" في الجنون[1] ان لم يخرج المتَّصف بأحدهما من المسجد، أو أُخرج[2] ولم يمكن حِفظه فيه، أو أمكن لكن بمشقة كما سيذكره[3] فيه[4]، لعذره في الأولى بإغمائه أو جنونه، وفي الأخيرتين بذلك مع العذر الحامل على إخراجه، بخلاف ما إذا أُخرج وقد أمكن حِفظه فيه بلا مشقة[5]؛ إذ لا عذر في إخراجه كما اقتضاه كلام "الروضة" و "أصلها"[6] كـ"التتمة"[7]، لكن الذي اقتضاه كلام الشَّافعي رضي الله عنه والجمهور عدم البطلان، وكلام "المجموع" كالصريح فيه[8]/[9]، ويؤيده ما يأتي من أنَّ الخروج مكرهاً لا يبطل التَّتابع؛ بجامع أنَّ كلا لم يخرج باختياره (**وَلاَ احتِلاَمٌ**) أو نحوه ممَّا لا يبطل الصَّوم كإنزال بلا مباشرة [٣٣٤/ب]، وجماع ناس أو جاهل أو مكره، فلا يقطعه[10] (**إِنَ غسَلَ**) المحتلم ونحوه بدنه عن الجنابه (**فَوراً**) لوجوب المبادرة به[11] رعاية للتَّتابع (**وَلَهُ**) الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه كأن كان به نهر أو بركة[12] فغطس فيه وهو ماشٍ[13] أو

(١) الحاوي الصغير ص٢٣١ .

(٢) في (د) " إخراج ".

(٣) في (ب) " سيذكرها " .

(٤) " فيه " سقطت من (ج) و (د) .

(٥) في (ج) " بالمشقة " .

(٦) فتح العزيز ٤٩٨/٦ ، روضة الطالبين ٣٩٧/٢ .

(٧) تتمة الإبانة ص ٣٨٣-٣٨٤ .

(٨) المجموع ٥١٨/٦ .

(٩) نهاية (٢٥٩/ب) من (ج) .

(١٠) ينظر:الوسيط ٥٦٧/٢ ، البيان ٥٩٥/٣ ، فتح العزيز ٤٩٩/٦ .

(١١) في (ج) و (د) " يلزمه أن يبادر " بدل " لوجوب المبادرة به ".

(١٢) في (د) " تركة " .

(١٣) في (ب) " ناسٍ " .

[عائم][1]، أو عجز عن الخروج منه، وإلَّا حرُم كما نقله الإمام عن المحققين[2]، وجزم به في "المجموع"[3]، وَله (**الخُرُوجُ لَهُ**) أي[4]: الغسل الواجب من حدث أو [خبث][5] وإن أمكنه في المسجد؛ لِأنَّه أصون لمرؤته وحرمة المسجد، وإذا خرج له جدد النِّيَّة إن/[6] كان اعتكاف غير متابع، وإلَّا فلا كما مر (**وَلَغَت**) فيما إذا لم يخرج المجنون (**مُدَّةُ جُنُونٍ**) لمنافاته للاعتكاف، بخلاف مدة الإغماء فيجب منه كالنَّوم، وكالصَّائم إذا أغمي عليه بعض النَّهار (**وَ**) مدة (**جَنَابَةٍ**) وحيض ونفاس فلا يحسب منه إذا أتفق المكث مع ذلك بعذر/[7] أو غيره[8]، خلافاً لما في "الأنوار"[9]؛ لِأنَّه حرام، وإنَّما يباح له[10] للضرروة، وبما تقرر هنا وبما مر علم أنَّ نفس الاحتلام ونحوه مع المبادرة بالغسل لا يقطع الاعتكاف لا[11] أنَّ زمن جنابته محسوب منه لو لم يبادر، خلافاً لما يوهمه كلام "الحاوي"[12]، ويجب قضاء ما لم[13] يحسب كما يفيده قوله[14] الآتي، ويقضى زمن عذر لا تبرُّز .

(١) في الأصل و (ج) " غائم "، وفي (ب) " عالم " ، والمثبت من (د) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١١١/٤ .

(٣) المجموع ٥٢٦/٦ .

(٤) " له أي "سقطت من (ب) .

(٥) في الأصل " جنب "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) نهاية (٢٥٣/ب) من (د) .

(٧) نهاية (٤٢٨/أ) من (ب) .

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٣٩٨/٢ ، الديباج ٢٩٨/١ ، أسنى المطالب ٤٣٧/١ .

(٩) الأنوار ٣٢٥/١ .

(١٠) " له " سقطت من (د) .

(١١) في (ب) " إلا " .

(١٢) الحاوي الصغير ص٢٣١. ولفظه : " ويقطعه الحيض، والجنون، والسُّكر، والكفر، لا الإغماء " .

(١٣) في (ب) و (ج) و (د) " ما لا ".

(١٤) في (ب) "كلامه " .

فرع: لا يكره للمعتكف الصَّنعة في المسجد [٣٣٥/أ] كخياطة إلَّا إن كثرت ولم تكن كتابة علم، وله أن يسرح شعره للإتِّباع[١]، وأن يتطيب، وأن يتزين، وأن يتزوج وأن يُزوِّج، ويأمر بإصلاح معايشه، وتعهُّد ضياعه، ويتحدث بما لا أثم فيه، فإن سبَّ أو جادل بغير حق بطل ثوابه أو نقص ثوابه[٢]. إنتهى.

وقياس ما مر في الصَّوم[٣] [الأول][٤]، وأن[٥] يأكل ويشرب وأن[٦] يغسل يده[٧]، والأولى الأكل في نحو سفرة والغسل في إناء حيث[٨] يبعد عن نظر النَّاس، وواضح أنَّ محل ذلك حيث لم يقذره وإلَّا حرُم[٩]، وتكره الحرفة فيه[١٠] حيث لم يقذِّره ولم يتَّخذه دكاناً وإلَّا حرم[١١]، والمعاوضة[١٢] بلاحاجة وإن قلَّت، ولا يجوز نضحه بالمستعمل[١٣] بخلاف الوضوء فيه، وإسقاط مائه في أرضه، وغسل اليد فيه كما ذكره البغويُّ وغيره[١٤]، وأقتصر عليه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الحائض تُرجِّل رأس المعتكف ٤٨/٣ (٢٠٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ٢٤٤/١ (٢٩٧) .

(٢) " ثوابه " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: ص٤٥٦ من هذا البحث .

(٤) في الأصل " الثاني "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) " أن " سقطت من (ب) .

(٦) " أن " سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (د) " بدنه ".

(٨) في الأصل زيادة " لم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) قوله: " وواضح أن محل ذلك حيث لم يقذره وإلَّا حرم " سقطت من (ب) .

(١٠) في (ب) زيادة " بنحو خياطة " .

(١١) قوله: " حيث لم يقذره ولم يتخذه دكاناً وإلا حرم " سقطت من (ب) .

(١٢) في (ب) "كالمعاوضة " .

(١٣) في (ب) " بالمغتسل " .

(١٤) ينظر:التهذيب ٢٣٩/٣ .

"الروضة" و " أصلها "[1]، وعليه فرق الزَّركشيُّ بأنَّ التَّوضيء وغسل اليد يحتاج إليهما[2]، ومن ثمَّ نقل ابن المنذر الإجماع بجواز الوضوء فيه[3] [4]، بخلاف النَّضح فإنَّه يفعل قصداً لا لحاجة، والشَّيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً، وبأنَّ ماء الوضوء بعضه غير مستعمل، وماء غسل اليد غير مستعمل، بخلاف ماء النَّضح، لكن ضعَّف ذلك في "المجموع" وأختار جوازه أيضاً[5]، والاحتجام والفصد فيه في إناء خلاف الأولى [٣٣٦/ب] على ما في "الروضة" و "أصلها"[6]، ومكروهان كما جزم به في "المجموع"[7]، والحق بهما سائر الدِّماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة؛ للحاجة، فإن لوثه أو بال أو تغوط فيه[8] ولو في إناء حرم، [ولو][9] على نحو سلس؛ لأنَّ نحو [البول][10] أفحش من الدَّم؛ إذ لا يعفى عن شيء منه بحال، ويحرم إلى القبلة، وكذا يحرم إدخال نجاسة فيه إلَّا لحاجة؛ بدليل جواز إدخال النَّعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث، والأولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كالعلم ومجالسة أهله، وقرأة وسماع الأحاديث والرقائق والمغازي التي ليست موضوعه، ويحتملها أفهام العامة، وإلَّا كقصص

---

(١) فتح العزيز ٤٨٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ .

(٢) ينظر:أسنى المطالب ٤٣٤/١ .

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ١٣٩/٥ .

(٤) قوله : " ومن ثم نقل ابن المنذر الإجماع بجواز الوضوء فيه " سقطت من (ب) .

(٥) المجموع ٥٣٥/٦ .

(٦) فتح العزيز ٤٨٤/٦ ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ .

(٧) المجموع ٥٣٣/٦ .

(٨) " فيه " سقطت من (ج) .

(٩) في الأصل " لا "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

الأنبياء وحكايتهم الموضوعة/(١)، وفتوح الشَّام ونحوها [المنسوب](٢) للواقدي(٣) حرمت قراءته وسماعه ولو في غير المسجد(٤) .

(**وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَهُ**) أي: للاعتكاف(٥) (وَ) لا (**لِصَلاَةٍ مَسجِدٌ [بِنَذرٍ]**(٦)) لإحدهما فيه، لكن يندبان فيما عينه، ويجوزان في(٧) غيره من المساجد الثلاثة(٨)، وكذا نفل الصَّلاة يجوز في غير(٩) المسجد(١٠)/(١١)، بخلاف فرضها؛ لأنَّ المسجد سنة فيه فلزم(١٢) بالنَّذر، بخلافه في النافلة، إلَّا فيما المسجد [فيه](١٣) سنة كما مر، فينبغي أن لا يجوز في غير المسجد قياساً على الفرض (**إلَّا**) المساجد (**الثَّلاَثَةُ**) المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والأقصى، [٣٣٧/أ]

---

(١) نهاية (٢٦٠/أ) من (ج) .

(٢) في الأصل " المشو "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني، أبو عبد الله، ولد: بعد العشرين ومائة، كان إماما عالما، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم، بالحجاز والشام، جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين في الحديث وتكلموا فيه. له التصانيف في المغازي وغيرها، مات سنة ثمان عشرة ومائتين(٢١٨هـ).

ينظر: وفيات الأعيان ٣٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩، شذرات الذهب ٢٠/١ .

(٤) قوله : " والأولى بالمعتكف ......ولو في غير المسجد " سقطت من (ب) .

(٥) في (ب) و(د) " الاعتكاف " .

(٦) في الأصل " بنذره "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) و (ج) و (د) زياة " مسجد ".

(٨) " من المساجد الثلاثة " سقطت من (ب) و (ج) .

(٩) في (ب) " خير " .

(١٠) ينظر: البيان ٥٧٦/٣-٥٧٧ ، فتح العزيز ٥٠٥/٦ ، المجموع ٤٨١/٦ .

(١١) نهاية (٤٢٨/ب) من (ب) .

(١٢) " فلزم " سقطت من (د)، وفي (ب) و (ج) " فيلزم " .

(١٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

فتتعيَّن لمزيد فضلها[١]، قال صلَّى الله عليه وسلَّم: ((لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثةِ مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)). رواه الشيخان[٢]، وألحق البغوِّيُّ بمسجد المدينة سائر/[٣] مساجد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وردَّ بأنَّ الخبر وكلام غيره يأباه[٤]، وبه يعلم ردُّ إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثَّلاثة وإن صح خبر: ((صلاة فيه كعمرة[٥]))[٦]. والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم لا ما زيد فيه؛ لاختصاص المضاعفة به،كما قاله النَّوويُّ[٧]؛ أخذاً من الإشارة في الخبر الأول[٨]، وإن نازعه فيه كثيرون لما بينته في حاشية "الإيضاح"[٩][١٠] .

(**وَيُجزِئُ مَسجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأَقصَى**)؛ لِأنَّه أفضل منه، ويجزىء المسجد الحرام عنهما، أي: عن مسجد المدينة والأقصى؛ لزيادة فضيلته وتعلق النسك به، ولا عكس، أي: لا يقوم

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٦/٥٠٤ ، المجموع ٦/٤٨١-٤٨٢ ، الغرر البهية ٢/٢٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٦٠ (١١٨٨) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢/١٠١٤ (١٣٩٧) .

(٣) نهاية (٢٥٤/أ) من (د) .

(٤) ينظر: الغرر البهية ٢/٢٤٣ .

(٥) في (د) "كغيره" .

(٦) أخرجه أحمد في المسند من حديث سهل بن حنيف ٢٥/٣٥٨ (١٥٩٨١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ١/٣٨٧ (٧٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١/٤٥٣ (١٤١٢) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧/١٣٢٠ (٣٤٤٦) .

(٧) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٤٦٧ .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " الآتي ".

(٩) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح ص٥١٧ .

(١٠) قوله : " لما بينته في حاشية الإيضاح " سقطت من (ب) .

الأقصى مقام ما قبله، ولا هما مقام المسجد[١] الحرام؛ رعاية للأفضلية[٢]، ودليل [تفاوتها][٣] في الفضيلة ما صح من غير مطعن فيه كما قاله ابن عبد البر[٤]: ((أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا))[٥]. مع[٦] ما صح أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((صلاة في المسجد الأقصى أفضل من [٣٣٨/ب] خمسمائة صلاة فيما سواه))[٧]. أي: غير المسجد الحرام ومسجد المدينة، بقرينة ما قبله، [وقضية][٨] الخبرين أنَّ مسجد المدينة أفضل من الأقصى بخمسمائة صلاة، فيضم إلى المسجد الحرام في استثنائه من الأول، وهو الحرم كله عند الماوردِيُّ وغيرِهِ، أو الكعبة وما في الحجر من البيت[٩]، أو الكعبة والمسجد حولها، أقوال[١٠] [١١] جزم في "المجموع" بثالثها[١٢]، وهو المعتمد[١٣]، وعليه فلا

---

(١) " المسجد " سقطت من (ب) .

(٢) ينظر: التهذيب ٢١٩/٣ ، المجموع ٤٨١/٦ ، أسنى المطالب ٤٣٨/١ .

(٣) في الأصل " تفاوتهما "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: التمهيد ٢٦/٦ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث عبدالله بن الزبير ٤١/٢٦ (١٦١١٧) ، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة ٤٩٩/٤ (١٦٢٠) . وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٢٠٠/٣ (١٦١٨) .

(٦) في (ب) "و" .

(٧) أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي الدرداء ٧٧/١٠ (٤١٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ٦٩/٢ (٦٠٩) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٨٦/١١ (٥٣٥٥) .

(٨) في الأصل، " وقرينة "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: البيان ١٣٦/٢ .

(١٠) ينظر: المجموع ١٨٩/٣ .

(١١) في (ب) " أقول " .

(١٢) المجموع ١٩٠/٣ .

(١٣) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٨/١ .

يتعين جزء من المسجد بالتَّعيُّن وإن كان أفضل من بقية الأجزاء، فلو نذر اعتكافاً في الكعبة أجزئه[1] المسجد حولها؛ قياساً على ما يأتي في النَّذر فيما لو نذر [صلاة][2] فيها، فقول الإسنوي/[3]: الظَّاهر نفسها[4]. ضعيف، والمراد المسجد حولها جميع المسجد، وقول الشَّارح: أنَّه المطاف لا جميع المسجد؛ إذ لو كان كذلك لم يكن لقوله "حولها" فـائدة[5]. يردُّ بأنَّه مناف لكلامهم، وبأنَّ فائدة قوله "حولها " الاحتراز عن بقيَّة مساجد الحرم[6] لا عن بقيَّة أجزاء[7] المسجد الخارجة عن المطاف، ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير[8] الثَّلاثة تعيَّن؛ لِئلا ينقطع[9][10] التَّتابع، نعم إن عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل[11] جاز؛ لإنتفاء المحذور[12] (**[وَيَتَعَيَّنُ]**[13] **لَهُ**) أي: للاعتكاف[14] (**وَلِصَوِمٍ**

---

(١) في (ج) زيادة " عن " .

(٢) في الأصل " صلو "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية (٤٢٩/أ) من (ب) .

(٤) ينظر: المهمات ١٨١/٤ .

(٥) ينظر: شرح الجوجري ٢٧٦/ب .

(٦) في (د) " الحرام " .

(٧) " أجزاء " سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) " من " .

(٩) في (ج) " يقطع " .

(١٠) في (ب) زيادة " عن " .

(١١) في (ب) " بأقل " .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب ٩٧/٤ ، فتح العزيز ٥٠٧/٦ ، المجموع ٤٨٢/٦ .

(١٣) في الأصل " وتعين "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) في (ب) و (د) " الاعتكاف " .

[٣٣٩/أ] **وَصَلاَةٍ**[١]) زمن عيَّن في النَّذر كيوم الجمعة وفاء بما التزمه، وما ذكر[٢] في الصَّلاة هو ما رجحه الشيخان في النَّذر[٣]، لكنهما مشيا هنا على مقابله وجعلاه أصلاً قاسا عليه[٤]، ومن ثم مشى عليه[٥] "الحاوي"[٦] (**لاَ صَدَقَةٍ**) فلا يتعيَّن/[٧] لها (**زَمَنٌ**[٨] **عُيِّنَ**) في النَّذر، بل يجوز التَّقديم عليه والتَّأخير عنه، خلافاً لما مال إليه الإسنويُّ من جواز التَّقديم فقط[٩]؛ وذلك لحصول المقصود[١٠]، بخلاف الثَّلاثة قبله فلا يجوز تقديم واحد منها على الزمن المعيَّن (**وَيُقضَى**) إن أخَّر عنه ويأثم بذلك إن تعمده، ويجوز بناء[١١] "يقضى"[١٢] للمفعول، ولا يتعيَّن مكان للصَّوم[١٣] كما يأتي في النَّذر بخلاف الصَّدقة، فإنَّه يتعيَّن لها ولا يجوز نقلها عنه كما في "الروضة"[١٤] (**وَإِن نَذَر أَن يَعتكِفَ صَائِماً**) أو يصوم (**أَو عَكسَهُ**) أي: أن يصوم معتكفاً، أو باعتكاف (**لَزِمَاهُ**) أي: الاعتكاف والصَّوم[١٥]؛ لأنَّه التزمهما،

---

(١) في (د) " ولصلاة ".

(٢) في (ج) و (د) " ذكره " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٣٦٨/١٢ ، المجموع ٤٧٩/٨ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥٠٧/٦ ، المجموع ٤٨٢/٦ .

(٥) في (د) زيادة " في ".

(٦) الحاوي الصغير ص٢٣١ .

(٧) نهاية (٢٦٠/ب) من (ج) .

(٨) في (ج) " ومسجد " بدل " زمن " .

(٩) ينظر: المهمات ١٨٣/٤ .

(١٠) في (ب) و (د) زيادة " به " .

(١١) في (ب) " بنائه " .

(١٢) " يقضى " سقطت من (ب) .

(١٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٤) روضة الطالبين ٣٢٩/٣ .

(١٥) في (ج) " للصوم " .

ولزمه (**الجَمعُ**) بينهما[1]؛ لِأنَّه قربة فلزم بالنَّذر[2] كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا، فإن اعتكف صائماً نفلاً، أو واجباً بغير هذا النَّذر لم يجزئه؛ لعدم الوفاء بالملتزم، وبحث الإسنويُّ أنَّه يكفيه فيما ذكر ونحوه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه/[3] وإن [أوهم][4] كلامهم خلافه[5]؛ لأنَّ اللَّفظ صادق على القليل والكثير، أي لكن يسن [٣٤٠/ب] استيعابه، خروجاً من خلاف من جعل[6] الصَّوم شرطاً لصحة الاعتكاف، وقول الشَّارح: لزوم[7] الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن يصوم معتكفاً واضح؛ لأنَّه إذا خلا جزء منه[8] عن الاعتكاف/[9] صدق أنَّه لم يصم معتكفاً؛ إذ الصَّوم إمساك جميع النَّهار[10]. فيه نظر، وما علَّل به ممنوعٌ، ولو نذر اعتكاف أيَّام وليالي متتابعة صياماً فجامع ليلاً استأنف؛ لانتفاء الجمع، ولو عيَّن وقتاً لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصَّوم، قاله الدَّراميُّ[11][12]، (**أَو**) نذر أن يعتكف (**مُصَلِّياً**) أو بصلاة أخذاً ممَّا مر، ثم رأيتهم الحقوا بمصلياً محرماً بصلاة، وهو يوهم أنَّه لا بد من ذكر محرماً، وقياس ما مر أنَّه لا يشترط (**أَو عَكسَهُ**) أي: أن يصلِّي معتكفا، أو باعتكاف أخذاً ممَّا مر أيضاً، أو أن يُحرِم بصلاه معتكفاً (**لَزِمَا**) أي:

---

(١) ينظر: التهذيب ٣/٢٢٢ ، فتح العزيز ٦/٤٨٥-٤٨٦ ، المجموع ٦/٤٨٥ .

(٢) في (ج) " النذر " .

(٣) نهاية (٢٥٤/ب) من (د) .

(٤) في الأصل " توهم " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٣٥ .

(٦) في (ب) زيادة " أن " .

(٧) في (د) " لزم ".

(٨) في (ج) " منه جزء " .

(٩) نهاية (٤٢٩/ب) من (ب) .

(١٠) ينظر: شرح الجوجري ٢٧٧/أ .

(١١) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٣٥ .

(١٢) في (ب) " الماوردي " .

الاعتكاف والصَّلاة، أي: ركعتان ولا يجزئه ما دونهما (**بِلاَ جَمعٍ**) بينهما[1]؛ إذ الصَّلاه فعل لا يناسب الاعتكاف؛ لكونه كفُّاً، بخلافه مع الصَّوم لتقاربهما فإن كلٌّ كفٌّ، فجعل أحدهما وصفاً للآخر، ومن ثم لو نذر أن يصوم مصلِّيا أو عكسه لزماه بلا جمع بينهما، وأيضاً فجرى خلاف في جعل الصَّوم دون الصَّلاة شرطاً لصحة الاعتكاف، وأيضاً فالجمع بين الاعتكاف والصَّوم [٣٤١/أ] أفضل من الفرقان بينهما، بخلاف الصَّلاة؛ إذ هي من حيث كونها صلاة لا تزيد ثوابها بكونه يفعلها معتكفاً، والاعتكاف مع الصَّوم يزيد ثوابه عليه بدون صوم؛ إذ الصَّوم من سننه بخلافه مع الصَّلاة؛ إذ هو أجنبي عنها، فاندفع استشكال القوُّنوِّيُّ للفرق[2] السابق، وكالصَّلاة فيما ذكر الإحرام بالحج أو العمرة، ولو نذر اعتكاف أيَّام مصلياً لزمه لكل[3] يوم ركعتان وإن اقتضى ظاهر اللَّفظ الاستيعاب سلوكاً بالنَّذر مسلك واجب الشَّرع؛ إذ الصَّلاة المفروضة لا تستوعب الأيَّام وتتكرر كل يوم، أو نذر أن يعتكف رمضان ففاته لم يلزمه صوم في قضائه قطعاً، أو رجب صائماً ففاته لزمه الصَّوم في قضائه؛ لِأنَّه مقصود هنا بالنَّذر (**أَو**)[4] يوماً مثلاً (**وَهُوَ صَائِمٌ**) كأن قال: لله عليَّ أن اعتكف يوماً وأنا فيه صائم، أو أنا فيه صائم[5] بلا "واو"، أو أكون فيه صائم كان الصَّوم شرطاً لاعتكافه الذي يخرج به[6] عن نذره، فليس له إفراد أحدهما عن الآخر؛ لعدم الوفاء بالملتزم، و(**أَجزَأَهُ**)/[7] أن يعتكف (**فِي**) يوم يكون فيه صائماً[8] سواءً أكان من شهر

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٤٨٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٩٤/٢ ،كفاية النبيه ٤٣٣/٦ .

(٢) في (ج) " الفرق " .

(٣) في (ج) "كل " .

(٤) قوله: " يعتكف رمضان ففاته .....مقصود هنا بالنذر، أو " سقطت من (ب) .

(٥) قوله: " أو أنا فيه صائم " سقطت من (ب) .

(٦) في (ب) " يجزيه " بدل من " يخرج به " .

(٧) نهاية (٢٦١/أ) من (ج) .

(٨) في (ب) و (ج) و (د) " صائماً فيه " .

(**رَمَضَانَ**) أم[١] غيره ولو نفلاً[٢]؛ لِأنَّه لم يلتزم صوماً، بل اعتكافاً بصفة وقد وجدت[٣]، فاندفع قول/[٤] الشَّارح: لا [٣٤٢/ب] يكفي الصَّوم النَّفل؛ لأنَّه لا يخرج عن عهدة الواجب إلَّا بفعل[٥]، وإفادة صورة "وأنا فيه صائم" من زيادته، وعبارة أصله[٦] كـ"الروضة"[٧] وغيرها إنَّما تفيد الصَّورتين الأخيرتين فقط، وهما المناسبان للتَّعليل المذكور؛ إذ قيد الصَّوم فيهما واقع صفة للصَّوم، وأمَّا صورة المصنِّف "فالواو" فيها للحال، وذلك قد يشكل ممَّا مر في أن يعتكف صائماً؛ إذ الحال مفادها واحد مفردة كانت أو جملة، وجوابه أنَّ هذا باعتبار الأصل وإلَّا فالمفردة[٨] لا استغلال لها في نفسها فجعلت دالة على التزام إنشاء[٩] صوم، والجملة مستقلة فلم يجعل التَّقييد فيها مفيداً لإنشاء صوم، وأيضاً فالمفردة وقعت قيداً للاعتكاف فدلت على التزام إنشاء صوم[١٠] يتقيَّد به الاعتكاف/[١١]، والجملة وقعت قيداً لليوم الذي وقع الاعتكاف فيه فهي قيد للظَّرف لا للمظروف، فإذا اعتكف يوماً من

---

(١) في (ج) زيادة " من " .

(٢) في (ج) " نذراً " .

(٣) ينظر: التهذيب ٢٢٢/٣ ، المجموع ٤٨٥/٦ ، أسنى المطالب ٤٣٥/١ .

(٤) نهاية (٤٣٠/أ) من (ب) .

(٥) ينظر: شرح الجوجري ٢٧٧٧/ب .

(٦) ينظر:الحاوي الصغير ص٢٣١ . وعبارته: " ولو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم " .

(٧) روضة الطالبين ٣٩٤/٢ . وعبارته: " إذا نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم أو أياماً هو فيها صائم " .

(٨) في (ج) " فالمفرد " .

(٩) في (ب) " اتساق " .

(١٠) قوله: " وأيضاً فالمفردة وقعت للاعتكاف، فدلت على التزام إنشاء صوم " سقطت من (ب) .

(١١) نهاية (٢٥٥/أ) من (د) .

رمضان مثلاً فقد[1] أوجد الظَّرف مقيَّداً بما التزمه فأجزأ، وبتامل هذا يندفع ما وقع للشَّارح[2] وغيره هنا .

(**أَو**) نذر أن يعتكف (**يَوماً فَـ**) إنَّما يجزئه اعتكاف يومًا لا ليلةً بدله، بخلاف ما لو نذر يوماً مُعيَّناً ففات[3] فإنَّه يجزئه اللَّيل بدله، قاله المتولِّي[4]، وواضح أنَّ محله اللَّيل[5] حيث لم ينقص[6] [٣٤٣/أ] عن اليوم المعيَّن وإلَّا وجب التَّكميل، وفي الحالة الأولى يشترط في اليوم الذي يعتكفه أن[7] يكون[8] (**بِلاَ تَفرِيقٍ**) بين ساعاته، بحيث لا يتخلّل بين أجزاء الاعتكاف فيه زمن بلا اعتكاف، فلو لفقه من[9] أيَّام لم يجزئه بخلاف الشَّهر؛ لأنَّ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال[10]، ومنه[11] عند الأكثرين[12] ما لو اعتكف من[13] وقت الظهر إلى مثله ولم يخرج ليلاً؛ لحصول التَّتابع بالبيتوتة في المسجد، لكن نقل الشَّيخان عن أبي إسحاق أنَّه لا

(١) قوله: " قيد للظرف لا للمظروف، فإذا اعتكف يوماً من رمضان مثلاً فقد " سقطت من (ب) .

(٢) في (د) " الشارح ".

(٣) " ففات " سقطت من (ج) .

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص٣٥٢ .

(٥) " الليل " سقطت من (ج) و (د) .

(٦) في (ج) و (د) زيادة " الليل " .

(٧) في (ج) زيادة " لا " .

(٨) قوله: " لا ليلة بدله بخلاف ما لو نذر ....يعتكفه أن يكون " سقطت من (ب) .

(٩) في (ب) " في ".

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ٥٠١/٣ ، فتح العزيز ٥٠٨/٦ ، المجموع ٤٩٤/٦ .

(١١) في (ب) " زمنه " .

(١٢) في (د) " الأكثر " .

(١٣) " من " سقطت من (ج) .

يجزئه؛ لتفرق[1] ساعاته بتخلّل ما ليس منه، قالَا: وهو الوجه[2]. ويتعيَّن مكث هذا القدر إن [نذر][3] يوماً أوله الظهر، فيمتنع الخروج ليلاً بإتفاق الأصحاب، ونظرا فيه بأنَّ[4] الملتزم يوم وليست اللِّيلة منه فلا يمنع التَّتابع، وبأنَّ القياس أن يجعل فائدة تقييده في هذا القطع بجواز التَّفريق لا غير، أي حتى لا يأتي فيه خلاف أبي إسحاق السابق **(أَو)**[5] نذر أن يعتكف هذا الشَّهر تعيَّن؛ لِأَنَّه وصف مقصود لما فيه من المبادرة إلى الباقي عقب الإتيان ببعضه [والتَّتابع فيه واقع ضرورة لا قصداً، فلو أفسد بعضه][6] وجب قضاء ما أفسده فقط، ولم يجب التَّتابع في قضائه؛ لأنَّ التَّتابع فيه من ضرورة تعيُّن الوقت وليس بمقصود، فهو كقضاء رمضان، نعم إن شرطه[7] في أدائه وجب؛ لالتزامه إياه، وهذا في أصله[8]، وكأنَّه فهم قوله السابق "وتعيَّن له زمن معيَّن" يغني عنه، وليس كذلك؛ إذ هو [٣٤٤/ب] وإن أغنى عن بعضه لا يغني عن كله كما يعرف بالتَّأمل[9]، أو أن يعتكف[10] **(شَهراً فَ)** إنَّما يجزئه[11] اعتكاف شهر **(بِلَيَالٍ)** له؛ لِأَنَّه عبارة عن الجميع، ولا يلزمه التَّتابع بل يتخَّير بين

(١) في (ب) و (ج) و (د) " لتفريق " .

(٢) ينظر: فتح العزيز ٥٠٩/٦ ، روضة الطالبين ٤٠٠/٢ .

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ب) " بإنه " .

(٥) " أو " سقطت من (ب) .

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) " شرط " .

(٨) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٣٢ .

(٩) في (ب) و (ج) و (د) "كما يفهمه قوله الآتي، وإن شرط تتابعاً، وبه صرح مع قوله السابق وتعين له زمن عين، استغنى عن تصريح أصله بهذه المسألة " بدلاً من " وهذا في أصله ، وكأنه فهم قوله السابق ....كما يعرف بالتأمل " .

(١٠) " أو أن يعتكف " سقطت من (ب) .

(١١) في (ج) " يجزيء " .

أن يعتكفه (**هِلاَلِيّاً**) ويجزئه وإن نقص؛ لصدق الشَّهر به، هذا إن دخل [فيه[1] قبل][2] الاستهلال، وكذا معه كما هو ظاهر، فإن دخل أثناه وجب ثلاثون يوماً؛ أخذاً بالعدد/[3] (**أَو مُتَفَرِّقاً**) من شهرين [فأكثر][4]؛ لأنَّه لم يشترط التَّتابع، بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهراً، لِأنَّ مقصود اليمين الهجر، ولا يتحقق بغير تتابع، نعم يسن التَّتابع (**وَلَغَا**[5] **شَرطُ تَفرِيقٍ**) فيجزئه التَّتابع[6]؛ لأنَّه أفضل كما يقوم المسجد الحرام مقام ما مر[7]، والإفراد مقام القِران إذا نذره، نعم رجح الإسنويُّ قول الغزاليّ لو[8] نوى أيَّاماً معيَّنة كسبعة[9] متفرقة أولها غداً[10] تعيَّن التَّفريق؛ لتعيُّن زمن الاعتكاف بالتَّعيين[11]، وهو [مبني][12] على ما يأتي عنهما من أنَّ النِّيَّة مؤثِّرة كاللَّفظ، وقد يجب التَّفريق تبعاً كأن نذر صوم أيَّام متفرقة ونذر مع ذلك اعتكافها فيلزمه تفريقه تبعاً للصَّوم (**فَإِن**) نذر أن يعتكف شهراً معيَّناً أو غير معيَّن، و(**شَرَطَ**) فيه (**تَتَابُعاً**) باللَّفظ كلِلَّهِ عليَّ أن اعتكف كذا متتابعاً، أو اعتكاف شهر متتابع (**أَو نَوَاهُ**) أي: التَّتابع (**وَجَبَ**) التَّتابع في أدائه[13] (**وَ**) وجب أيضاً (**فِي قَضَائِهِ**)

---

(١) " فيه " سقطت من (ب).

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) نهاية (٢٦١/ب) من (ج) .

(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ب) "كفى " .

(٦) ينظر: فتح العزيز ٥٠٨/٦ ، المجموع ٤٩٣/٦ ، أسنى المطالب ٤٣٨/١-٤٣٩ .

(٧) " مقام ما مر " سقطت من (د)، وهي في (ب) " فيما ذكرو " .

(٨) في (ب) " إذا " .

(٩) في (ج) و (د) زيادة " أيام " .

(١٠) في (ج) " الغد " .

(١١) ينظر: المهمات ١٨٤/٤ .

(١٢) في الأصل " مثنى "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٣) ينظر: نهاية المطلب ١١٥/٤ ، المهمات ١٨٧/٤ .

[٣٤٥/أ] إن فات؛ عملاً بالتزامه، وما مشى عليه من أنَّ نيَّة التَّتابع تقوم مقام شرطه هو ما اختاره السِّبكيُّ[١] ليوافق ما يأتي في/[٢] قوله[٣]: أو عشرة فبليال الخ. وقولهم: ولو[٤] نذر أن يعتكف أيَّام شهر أو شهراً نهاراً لم يلزمه اللَّيالي حتى ينويها، كمن نذر[٥] اعتكاف يوم لا يلزمه ضم اللَّيلة إليه إلَّا أن ينويها. أنتهى[٦].

وصوَّبه الإسنوي نقلاً عن الغزاليِّ وجماعة[٧]، ومعنىً؛ لأنَّ[٨] اللَّيالي إذا وجبت بالنِّيَّة مع أنَّ في ذلك وقتاً زائداً فوجوب[٩] التَّتابع أولى؛ لِأنَّه مجرد وصف، وصححه الأَذرعيُّ، لكن الذي صححه الشَّيخان[١٠]، ومشى عليه في "الحاوي"[١١] عدم وجوب التَّتابع بنيَّته، وهو المعتمد[١٢] .

(١) ينظر: الغرر البهية ٢٤٧/٢ .

(٢) نهاية (٢٥٥/ب) من (د) .

(٣) في (ب) " قوله الآتي " بدل " ما يأتي في قوله " .

(٤) في (ب) و (د) " لو ".

(٥) في الأصل زيادة " أن "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٩/١ .

(٧) ينظر: المهمات ١٨٧/٤ .

(٨) في (ج) " أن " .

(٩) في (ب) " فوجب ".

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٥١٣/٦ ، روضة الطالبين ٤٠١/٢ .

(١١) الحاوي الصغير ص٢٣٢ .

(١٢) في (ب) " المعنى " .

وأجاب الزَّركشيُّ عن قولهم المذكور بأنَّ صورته أن ينذر أيَّاماً معيَّنة فتجب/[١] اللَّيالي المتخلِّلة؛ لِأنَّه قد أحاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر[٢] .

وأنت خبير منه بأنَّ[٣] ذلك ليس صورته فحسب، والأولى ما أجاب به شيخنا من أنَّ التَّتابع ليس من جنس الزَّمن المنذور، وبخلاف اللَّيالي بالنِّسبة للأيام، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنيَّة التَّتابع إيجاب غيره بها[٤]، وفارق أيضاً تأثير النِّيَّة في قولهم المذكور عدم تأثيرها[٥] فيما لو استثنى من الشَّهر ونحوه الأيام أو اللَّيالي بقلبه فإنَّه لا يؤثِّر، بأنَّ [٣٤٦/ب] في ذلك احتياطاً للعبادة في الموضعين وبأنَّ الغرض من النِّيَّة هنا[٦] إدخال ماقد يراد من اللَّفظ، لِأنَّ اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته[٧]، وهنا[٨] إخراج ما شمله اللَّفظ، وفي نسخة "ولو نواه"، و " لو" بمعنى[٩] أي، ولو نواه في شهر معيَّن، والأولى إسقاط هذه الزيادة؛ لأنَّها مفهومة من الإطلاق فلا فائدة في التَّصريح[١٠] بها، إلَّا الإشارة بلو إلى الخلاف، وهو غير صحيح؛ لجريانه في نيَّة الَّتابع في شهر غير معيَّن .

---

(١) نهاية (٤٣١/أ) من (ب) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٩/١ .

(٣) " النون " سقطت من (ب) .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٤٣٩/١ .

(٥) في (ب) زيادة " هنا " .

(٦) في (ج) و (د) " هناك " .

(٧) قوله : " لإن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته " سقطت من (ب) .

(٨) في (ب) " وهناك ".

(٩) في (ب) و (ج) و (د) " بمعين " .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " للتصريح ".

وإن نذر أن يعتكف يومين (**أَو عَشَرَةً**) أو عشرين يوماً أو نحوها (**فَـ**) يجب أن يعتكف ما ذكره (**بِلَيَالٍ**) متخلِّلة بنيَّة (**إِن**) شرط في نذره أو (**نَوَى**) فيه (**تَتَابُعاً**) فيجب اللَّيالي[1] عند الأكثرين[2]، وعند صاحب "المهذب" وآخرين لا يجب إلَّا إن شرطها أو نواها[3]، وتوسط الشَّيخان بِأنَّه إن أُريد بالتَّتابع توالي الأيَّام فالحّق الثَّاني، أو تواصل الاعتكاف فالحّق الأول[4]، وفي "المجموع" عن الدَّارِميِّ التَّصريح بهذا، وذكر وجهين في حالة الإطلاق، ورجح غيره منهما عدم الوجوب[5] (**أَو**) إن (**تَضَمَّنَتهَا**) أي: العشرة مثلاً اللَّيالي بأن أتى بلفظ يقتضي ذلك (**كَالعَشرِ الأَخِيرَةِ**) كلِلَّهِ[6] عليَّ أن اعتكف العشر الأخر من شهر كذا أو الأوسط فيجب اعتكاف[7] اللَّيالي مع الأيام[8] ، وتذكير "الحاوي" الأخير[9] ليس بفاسد [٣٤٧/أ]، خلافاً لما زعمه المصنِّف[10] كما يُعلم من ردِّ/[11] ما وقع له من نظير ذلك في الصَّوم[12] (**وَتُجزِىءُ**) اعتكاف التَّسعة التي بعد العشرين بلياليها (**إِن نَقَصَ**) الشَّهر؛ لِأنَّه يطلق عليها العشر الأخير، بخلاف قولِهِ لله عليَّ أن اعتكف عشرة أيَّام من آخره وكان

---

(١) في (د) زيادة " فلا يجب التتابع ".

(٢) ينظر: بحر المذهب ٣٤٢/٣ ، حلية العلماء ١٨٤/٣ ، البيان ٥٨٤/٣ .

(٣) المهذب ٣٥٢/١ .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥١٤/٦ ، روضة الطالبين ٤٠١/٢ .

(٥) المجموع ٤٩٧/٦ .

(٦) في (ب) "ككله " .

(٧) قوله: "كالعشر الأخيرة، كلله علي أن اعتكف العشر الأخر من شهر كذا أو الأوسط فيجب اعتكاف " سقطت من (ج) .

(٨) ينظر: بحر المذهب ٣٤٢/٣ ، فتح العزيز ٥١٦/٦، روضة الطالبين ٤٠١/٢ .

(٩) الحاوي الصغير ص٢٣٢ .

(١٠) ينظر: إخلاص الناوي ٢٩٧/٢ .

(١١) نهاية (٢٦٢/أ) من (ج) .

(١٢) ينظر: ص٤٦٧ من هذا البحث .

ناقصاً لا يجزىء؛ لأنَّه جرَّد القصد إليها فيلزمه أن يعتكف بعده يوماً، ويسن/[1] في هذه[2] أن يعتكف يوماً قبل العشر؛ لإحتمال النَّقص، فيدخل في نذره لكونه أول العشر من آخر الشَّهر، فلو فعله فبان النَّقص أجزأه عن قضائه كما قطع به البغوِّيُّ[3]، ويأتي عكس ما تقرر فيما لو نذر اعتكاف عشر ليال مثلاً فلا يجب الأيَّام المتخلَّلة إلَّا إن شرط[4] التَّتابع أو نواه على ما مر، وقد يتوهم من وجوب اللَّيالي أو[5] الأيَّام المتخلَّلة بنيَّة التَّتابع وجوب التَّتابع وليس كذلك، فإنَّه إنَّما يجب بشرطه كما مر(**وَلاَ يَقطَعُ وَلاَءً خُرُوجٌ**) من المسجد **(لِأَكلٍ)**[6] وإن/[7] أمكن فيه[8] فقد يستحيي و يشق عليه؛ إذ هو فيه ينافي المروءة، بخلاف النَّوم[9] والشَّرب والوضوء إذا وجد الماء فيه أو[10] تيسَّر إحضاره[11]، وإلَّا لم يبطل التَّتابع بالخروج لهما إذا كان الوضوء واجباً، بخلاف المندوب كالوضوء المجدد ومثله الغسل المسنون[12]، لكن بحث بعضهم أنَّ الوضوء المندوب لنحو غسل [٣٤٨/ب] الاحتلام كالتثليث مغتفر في الوضوء الواجب، وأَخذ الأذرعيُّ من التَّعليل بالاستحياء[13] وعدمه فيما

---

(١) نهاية (٤٣١/ب) من (ب) .

(٢) في (ج) " هذا " .

(٣) ينظر: التهذيب ٢٢٦/٣ .

(٤) في (ب) " نوى " .

(٥) في (ج) " و " .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩٢/٣ ، المهذب ٣٥٣/١ ، البيان ٥٨٧/٣ .

(٧) نهاية (٢٥٦/أ) من (د) .

(٨) " فيه " سقطت من (ج) و (د)، وفي (ب) " في المسجد " .

(٩) " النوم " سقطت من (ب) .

(١٠) في (د) " و " .

(١١) في (ب) " أو لو باحضار الماء من بيته " .

(١٢) " ومثله الغسل المسنون " سقطت من (ب) .

(١٣) في (ب) " الاستنجاء " .

ذكر أنَّ الكلام في مسجد مطروق، بخلاف المختص والمهجور الذي يندر طارقوه[1] (**أَو**) لأجل (**تَبَرُّزٍ**) أي: قضاء حاجة [بولٍ][2] أو غائطٍ، ومثلهما الريح فيما يظهر، إذ لا بد منه وإن كثر خروجه لذلك لعارض نظراً إلى جنسه ولكثرة إتفاقه[3]، ولا يكلَّف فيه كالأكل الصيِّر إلى حد الضَّرورة، ولا غير داره كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد؛ لما فيه من المشقة وخرم المروءة، وتزيد دار الصَّديق بالمنَّة بها، ويؤخذ منه أن من لا تختل مرؤته بالسَّقاية ولا يشق عليه تكلُّفها إن كانت أقرب من داره وهو غير بعيد، ثم رأيتُ الأذرعيَّ قال: والظَّاهر أنَّ من لا يحتشم من السَّقاية يُكلَّفُها[4]، وبه صرح القاضي[5] والمتولِّي[6]، وله الوضوء الواجب خارج المسجد تبعاً للاستنجاء وإن خرج له دون[7] قضاء [الحاجة][8]، كما يجب بخلاف ما لو خرج للوضوء قصداً؛ إذ لا يجوز[9] الخروج له[10] حيث تيسَّر كما مر. (**أَو**) لأجل (**أَدَاءِ**[11] **شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ**[12]) عليه (**طَرَفَاهَا**) أي: تحمُّلها وأدَّاءها؛ لإضطراره إلى

---

(١) ينظر: الغرر البهية ٢/٢٥٠ .

(٢) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) ينظر: المهذب ١/٣٥٢ ، حلية العلماء ٣/١٨٥ ، البيان ٣/٥٨٦ .

(٤) ينظر: أسنى المطالب ١/٤٤١ .

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٠١ .

(٦) ينظر: تتمة الإبانة ص٣٦٥ .

(٧) في (ب) " دور " .

(٨) في (ج) زيادة " له " .

(٩) في (ب) " له الخروج " .

(١٠) " أداء " سقطت من (ج) .

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) " تعين " سقطت من (ج) .

الخروج وإلى سببه[١]، بخلاف ما إذا لم يتعيَّن عليه[٢] أحدهما أو تعيَّن أحدهما فقط؛ لِأنَّه إن لم/[٣] يتعيَّن عليه الأداء فهو مستغن [٣٤٩/أ] عن الخروج، وإلَّا فتحمُّله لها[٤] إنَّما يكون للأداء فهو باختياره، وبحث[٥] تقييد هذه بما إذا[٦] تحمَّل بعد الشُّروع في الاعتكاف وإلَّا لم ينقطع[٧] الولاء، كما لو نذر صوم الدَّهر ففوَته لصوم كفَّارة لزمته قبل النَّذر[٨] لا يلزمه القضاء[٩]، وهذه من زيادته، وإذا خرج لداره للتَّبرُّز أو[١٠] الأكل فإن تفاحش بعدها عن المسجد وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه، أو كان له داران لم يتفاحش بعدهما وأحدهما أقرب[١١] لم ينقطع الولاء بقيد زاده بقوله: **(إلَّا بِتَرِكِ الأَقرَبِ)** والذَّهاب إلى الأبعد في الصَّورتين؛ إذ قد يأخذه البول في عوده في الأولى فيبقى نهاره في قطع المسافة، ولإغتنائه بالأقرب عن الأبعد في الثَّانية، أمَّا إذا لم يفحش بعد داره و[١٢] لم يجد لائقاً به، أو لم يكن في طريقه أقرب، أو استوى منزلاه ولم يتفاحش بعدهما فلا ينقطع الولاء بذلك[١٣]

---

(١) ينظر: بحر المذهب ٣٣١/٣ ، البيان ٥٨٩/٣ ، المجموع ٥١٥/٦ .

(٢) " عليه " سقطت من (ب).

(٣) نهاية (٤٣٢/أ) من (ب) .

(٤) " لها " سقطت من (ب) .

(٥) في (د) " يجب " .

(٦) في الأصل زيادة " لم "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في الأصل زيادة " في "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في (د) " النداء " .

(٩) ينظر: أسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(١٠) في (ج) و (د) " و ".

(١١) قوله: " لائق به ، وإن كان لصديقه ....وأحدهما أقرب " سقطت من (ب) .

(١٢) في (ج) " أو " .

(١٣) ينظر: فتح العزيز ٥٣٢/٦ ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢ ، أسنى المطالب ٤٤١/١ .

وإن أمكنه في الأولى [دخول][1] دار صديق له لعذره، وضابط التَّفاحش كما علم من التَّعليل الأول، وصرح به البغوِّيُّ: أن يذهب أكثر/[2] الوقت في التَّردد إلى المنزل[3]، وقياس ما تقرر[4] أنَّه لو خرج للأداء في المسألة السابقة وله طريقان فسلك أبعدهما[5] لا لغرض كسهولة أو أمنٍ انقطع الولاء، وليس لمن لزمه التَّتابع أن يخرج لنحو صلاة جنازة أو عيادة مريض لكن لو خرج لنحو أكل [٣٥٠/ب] أو غيره ممَّا مر لم ينقطع الولاء (وَ[6] **إن وَقَفَ لِشُغلٍ**) صادفه زمناً (**قَدرَ صَلاَةِ مَيتٍ**) معتدلة كأن وجد ميتاً أو مريضاً أو قادماً في طريقه أو في بيت دار قضاء الحاجة فصلَّى عليه أو عاده أو زاره، وإن استأذن عليه بقدر زمن الصَّلاة المذكورة[7] (**بِلاَ عُدُولٍ**) عن طريقه (وَ) بلا (**تَبَاطُىءٍ**) في مشيه على خلاف سجيته[8]، أو في/[9] المكث عند من ذكر كأن أطاله بحيث زاد مكثه على ما مر، وفي الصَّلاة كأن انتظرها[10] بحيث زاد انتظاره على ما مر كما هو ظاهر ممَّا قبله[11] (وَ) بلا

---

(١) في الأصل " وحول "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) نهاية (٢٦٢/ب) من (ج) .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٣٦٨/١٢ ، المجموع ٤٧٩/٨ .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " وصريح تأخيره هذا " .

(٥) في (ب) " أحدهما " .

(٦) " الواو " سقطت من (ج) .

(٧) قوله: " وإن استأذن عليه بقدر زمن الصلاة المذكورة " سقطت من (ب) .

(٨) ينظر: الوسيط ٥٧٥/٢ ، المجموع ٥١٠/٦ ، أسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(٩) نهاية (٢٥٦/ب) من (د) .

(١٠) في (ج) و (د) زيادة " أي " .

(١١) قوله: " أي بحيث زاد انتظاره على ما مر كما هو ظاهر مما قبله " سقطت من (ب) .

(**جِمَاعٍ**) أو أنزل بنحو قبلة[1] وهو سائر؛ لأنَّ ذلك[2] يسير يغتفر مثله عرفاً[3]، أمَّا لو عدل عن طريقه إلى ذلك في غير البيت المذكور، أو عاد ، أو زار من في بيتٍ من دارٍ غير الدار التي قضى فيها حاجته، أو انتظر الجنازة أكثر ممَّا مر[4]، أو طال مكثه، أو تأنى في مشيه غير العادة، أو جامع ولو[5] سائراً كأن كان في هودج فيبطل التَّتابع؛ لتقصيره بالعدول، أو بإنشائه[6] سيراً لغير[7] قضاء الحاجة وإن تعيّنت عليه الصَّلاة، وبتأنيه/[8] عن العادة، وبالجماع[9] أو نحوه[10]؛ إذ [هو][11] أشدُّ إعراضاً عن العبادة من إطالة الوقوف لعيادة المريض[12]، وإنَّما لم يكلَّف الإسراع فوقها وإن سهل عليه؛ للمشقة فيه غالباً، وما ذكره كأصله من جعله قدر صلاة الجنازة حداً للقلَّة[13]، ومن كونه يحتمل لجميع الأغراض غير التَّنزه كما سنذكره [٣٥١/أ]، هو ما ذكره الغزاليُّ كإمامه[14]، لكن الذي في "المجموع" عن

---

(١) " أو إنزل بنحو قبلة " سقطت من (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " زمن ".

(٣) في (ب) " عمدًا " .

(٤) في (ب) " ولو قليلاً " بدل " أكثر مما مر ".

(٥) في (ب) زيادة " مع " .

(٦) في (ب) " أو بلبابه " .

(٧) " لغير " سقطت من (ب) .

(٨) نهاية (٤٣٢/ب) من (ب) .

(٩) في (د) " وبالاجماع ".

(١٠) " أو نحوه " سقطت من (ب) .

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٢) ينظر: الوسيط ٥٧٥/٢ ، فتح العزيز ٥٣٣/٦ ، روضة الطالبين ٤٠٧/٢ .

(١٣) ينظر: الحاوي الصغير ص٢٣٢ .

(١٤) ينظر: نهاية المطلب ١٠١/٤ ، الوسيط ٥٧٥/٢ .

المتولِّي وأَقرهُ أنَّه يرجع في القلَّة والكثرة للعرف[1] [2]، وقوله " لشغل وبلا تباطىء" من زيادته **(وَلاَ)** يقطع الولاء خروج **(لِحَيضٍ لاَ مَحِيصَ عَنهُ)** بقيد زاده بقوله: **(غَالِباً)** بأن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً كصوم[3] شهريَّ الكفَّارة؛ لعروضه بغير اختيارها[4] .

وضَبَطَ جمعٌ متقدمون المدة التي لا تخلو عنه غالباً بأكثر من خمسة عشر يوماً، وبينهم النَّوويُّ[5]، لكن نظر فيه جمعٌ بأنَّ العشرين والثَّلاث وعشرين[6] تخلو عنه غالباً؛ إذ هي غالب الطُّهر، فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض، وما فوقها لا يقطعها .

ويجاب عنه بأنَّ المراد بالغالب هنا أن لا يسع زمن أقل[7] الطُّهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم ممَّا مر في باب الحيض .

ويوجه بِأنَّه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل الطُّهر كانت [معرضة][8] لطروق الحيض فعُذِرت لإجل ذلك[9]، وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطُّهر؛ لِأنَّ ذلك الغالب قد ينخرم، ألاَ ترى أنَّ من تحيض أقل الحيض لا ينقطع اعتكافها به إذا زاد[10] مدة

---

(١) المجموع ٦/٥١١ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " ولعل الأول بيان للعرف " .

(٣) في (د) " لصوم ".

(٤) ينظر: التهذيب ٣/٢٣٣ ،المجموع ٦/٥١٩ ، أسنى المطالب ١/٤٤٢ .

(٥) ينظر: المجموع ٦/٥١٩ .

(٦) في (ب) " والعشرين " .

(٧) " أقل "سقطت من (ب) .

(٨) في الأصل " معرفته "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في الأصل زيادة " فإن كانت "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) في (ب) و (ج) و (د) " زادت ".

اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنَّه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها، فكذلك هذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها[1] وإن وسعه [٣٥٢/ب] طهرها، ولا نظر للفرق بينها[2] أنَّ طهر تلك على خلاف الغالب بخلاف هذه؛ لِأنَّهم توسعوا [هنا][3] في الأعذار بما يقتضي أنَّ مجرد إمكان طروق الحيض عذر في عدم الانقطاع بطروقه، أمَّا لو لم [تطل][4] كذلك فإن[5] وسع زمن أقل[6] الطَّهر الاعتكاف فيقطعه الحيض[7]؛ لأنَّها سبيل أن يشرع كما طهرت، وكالحيض النِّفاس كما في "المجموع"[8]، ولا تخرج المستحاضة[9] بل تحترز عن تلويث المسجد، وينبغي أنَّ محله إن سهل احترازها عن ذلك[10] وإلَّا خرجت ولا انقطاع/[11] [12] **(وَ)** لا خروج من المسجد لإجل **(أَذَانِ)** مؤذن **(رَاتِبٍ)** إلى منارته المنفصلة عنه بأن لا يكون بابها فيه ولا في رحبته المتصلة به[13] لكنها قريبة منه لإلفه صعودها/[14] للأذان وألف النَّاس

---

(١) قوله " فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن طهرها " .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) " بينهما ".

(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في الأصل " بطل "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٥) في (ج) و (د) " بإن " ، وفي (ب) "كأن " .

(٦) " أقل " سقطت من (ب) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥٣٤/٦ ، روضة الطالبين ٤٠٧/٢ ، كفاية النبيه ٤٥٤/٦ .

(٨) المجموع ٥١٩/٦ .

(٩) في (ج) و (د) " لاستحاضة ".

(١٠) " عن ذلك " سقطت من (ج) .

(١١) نهاية (٢٦٣/أ) من (ج) .

(١٢) قوله: " ولا تخرج المستحاضة بل تحترز ....وإلا خرجت ولا انقطاع " سقطت من (ب) .

(١٣) " به " سقطت من (ب) .

(١٤) نهاية (٤٣٣/أ) من (ب) .

صوته، بخلاف خروج غير الراتب[١]، وخروج الراتب لغير الأذان ولو لحجرة [بابها][٢] في المسجد[٣]، أو للأذان لكن بمنارة ليست للمجد ، أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته[٤] ومر بيانها، وبحث الأذرعيُّ أمتناع العروج[٥] للمنارة فيما إذا حصل الشِّعار بالأذان بظهر السَّطح؛ لعدم/[٦] الحاجة إليه[٧]، وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان عليه، وكذا إن لم يكن غالباً[٨] لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً، وإضافة المنارة للمسجد فيما ذكر المراد بها اختصاصها به وأن تبنى له كأن خرب مسجد [٣٥٣/أ] وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر، والبناء في قول "المجموع" صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له[٩]، للغالب فلا مفهوم له، أمَّا منارة المسجد التي بابها فيه أو في رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحه الشَّيخان[١٠] [وتربيعِهِ][١١]؛ إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنيَّة فيه مالت إلى الشَّارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف فيه هو الشَّارع، وأخذ الزَّركشيُّ من هذا أنَّه لو أتخذ للمسجد جناح إلى

---

(١) في (ج) و (د) زيادة " للإذان " .

(٢) في الأصل " بإبها "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) " ولو لحجرة بابها في المسجد " سقطت من من (ب) .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥٣٠/٦-٥٣١ ، المجموع ٥٠٥/٦-٥٠٦ ، أسنى المطالب ٤٤١/١ .

(٥) في (ج) و (د) " الخروج " وفي (ب) " الشروع ".

(٦) نهاية (٢٥٧/أ) من (د) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب ٤٤١/١ .

(٨) في (د) " عالياً ".

(٩) المجموع ٥٠٦/٦ .

(١٠) ينظر: فتح العزيز ٥٣٠/٦ ، المجموع ٥٠٥/٦ .

(١١) في الأصل " ومن تبعه "، وفي (ب) " مرتبعه "، والمثبت من (ج) و (د) .

الشَّارع فاعتكف فيه صح؛ لِأنَّه تابع[١]، وردَّ ما قاله بأنَّ الفرق بين الجناح والمنارة لائحٌ[٢]، أي لكون المنارة تنسب للمسجد ويحتاج إليها[٣] غالباً في إقامة شعائره بخلاف الجناح[٤] فيهما (**وَ**) لا خروج لإجل فصد أو حجامة أو قيء أو[٥] (**مَرَضٍ**) بقيد زاده بقوله: (**شَقَّ بِهِ**) أي: بسببه أو معه [(**لُبثٌ**)][٦] في المسجد مشقة دنيوية كأن[٧] أحوج إلى فراش وخادم وتردد طبيب، أو دينية كأن[٨] خيف معه تلويث المسجد للحاجة، بخلاف نحو الحمَّى الخفيفة و[٩] الصُّداع[١٠]، وإنمَّا قطع إفطار المريض تتابع صوم الكفَّارة؛ لأنَّ فطره لمصلحة نفسه، وخروجه هنا لمصلحة المسجد، ويفرَّق أيضاً بأن التَّتابع [٣٥٤/ب] ثمَّ وجب[١١] عقوبة له لعصيانه بسبب الكفَّارة في أغلب أنواعها، بخلافه هنا، فسومح له هنا ما لم يسامح له ثمَّ، وبهذا دون الأول يتَّضح ما يأتي في الخروج لخوف نحو اللِّص[١٢] والمرض المذكور في عدم [قطعه][١٣] التَّتابع (**كَجُنُونٍ وَإِغمَاءٍ**) حصل أحدهما للمعتكف ودام في المسجد، أو

---

(١) في (ب) و (ج) و (د) زيادة " له " .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٤٤١/١ .

(٣) في (ب) " إليه " .

(٤) في (د) " الحياج ".

(٥) " فصد، أو حجامة، أو قيء، أو " سقطت من (ب) .

(٦) في الأصل " مرض "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) في (ب) "كما لو " .

(٨) في (ب) "كما " .

(٩) في (ب) زيادة " نحو " .

(١٠) ينظر: البيان ٥٩٠/٣ ، المجموع ٥١٧/٦ ، أسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(١١) في (ب) " واجب " .

(١٢) في (ب) " قول الماوردي: لو خرج لخوف لص أو حريق (٤٣٣/ب) لم ينقطع التتابع " بدلاً من " ما يأتي في الخروج لخوف نحو اللص " .

(١٣) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

أُخرج لعدم إمكان حفظه فيه، [أو][1] لمشقة للحاجة كما مر بما فيه، مع بيان أنَّ زمن الجنون لا يحسب إذا دام في المسجد، بخلاف الإغماء (**وَ**)كخروج لإجل (**نِسيَانٍ**) للاعتكاف، ولإجل خوف من نحو هدم أو[2] حريق أو لص أو ظالم أو غريم له[3] وهو معسر ولا بنية له[4]، أو لإجل (**إِكرَاه**) على الخروج بغير حق فلا ينقطع التَّتابع بذلك كما في الجماع ناسياً[5]، وللخبر: ((رفع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استُكرهوا عليه))[6]. وكالإكراه ما لو حمل وأُخرج بغير أمره وإن أمكنه التَّخلص على ما اقتضاه اطلاقهم، ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك، ولعله أقرب، وقيَّد الأذرعيُّ[7] مسألة الخوف من نحو لص بما إذا لم يجد مسجد قريباً يأمن فيه من ذلك، وسبقه إلى ذلك البغوّيُّ، أمَّا لو خرج مكرهاً بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن، وكمن أخرجه الحاكم/[8] لأداء حق مطل به، أو خرج خوف غريم له وهو غني مماطل أو معسر وله بيِّنة [أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر][9] فيقطع تتابعه؛ لتقصيره[10] (**وَ**) لا يقطعه [٣٥٥/أ] خروج لإجل إقامة (**حَدٍّ**)

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) " هدم أو " سقطت من (ب) .

(٣) " له " سقطت من (ج) .

(٤) " له " سقطت من (ب) .

(٥) ينظر: التهذيب ٢٣٥/٣ ، المجموع ٥٢٢/٦ ، الغرر البهية ٢٥٢/٢ .

(٦) سبق تخريجه ص٤١٥ .

(٧) في (ب) زيادة " عن ".

(٨) نهاية (٢٦٣/ب) من (ج) .

(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١٠) ينظر: البيان ٥٩٣/٣ ، المجموع ٥٢٢/٦ .

أوقودٍ أوتعزيرٍ[١] ثبت بالبيِّنة؛ لأنَّ الجريمة لا ترتكب لإقامة الحد، بخلاف تحمل الشَّهادة إنَّما يكون للأداء[٢] كما مر (**لاَ**) إن ثبت [(**بِإِقْرَارٍ**)][٣] فينقطع[٤] به التَّتابع لاختياره الخروج[٥]، وهذا من زيادته [(**وَ**) لا يقطعه][٦] خروج امرأة لِأجل قضاء (**عِدَّةٍ**)[٧] عن[٨] طلاق أو وفاة وإن كانت مختارة للنِّكاح؛ لِأنَّه لا يقصد للعدة، بخلاف التَّحمل كما مر (**لاَ**) إن كانت العدة (**بِسَبَبِهَا**) كأن فوَّض[٩] طلاقها إليها فطلَّقت نفسها، أو علَّقه[١٠] بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت فيقطع التَّتابع كما في "المجموع"[١١]؛ لاختيارها الخروج (**وَ**[١٢] **لاَ**) خروجها (**بِمُدَّةِ**[١٣] **إِذْنٍ**) أي: فيها لإجل العدة/[١٤] فيما إذا أذن لها الزوج في إتمام اعتكفاها، أو في اعتكاف مدة متتابعة ثُمَّ طلَّقها فيها، أو مات قبل انقضاءها فينقطع التَّتابع بخروجها قبل مضيِّ المدة التي قدَّرها لها زوجها؛ إذ لا يجب عليها الخروج/[١٥]قبل

---

(١) " أو قود، أو تعزير " سقطت من (ب) .

(٢) " للأداء " سقطت من (ب) .

(٣) في الأصل " بإقراره "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) في (ج) " ليقطع " .

(٥) ينظر: التهذيب ٢٣٥/٣ ، البيان ٥٩٤/٣ ، المجموع ٥٢٢/٦ .

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥٣٩/٦ ، المجموع ٥١٦/٦ ، أسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(٨) في (ج) " على " .

(٩) في (ب) " علق " .

(١٠) " إليها فطلقت نفسها أو علقه " سقطت من (ب) .

(١١) المجموع ٥١٦/٦ .

(١٢) " الواو " سقطت من (ج) .

(١٣) في (ج) " وعدة " .

(١٤) نهاية (٢٥٧/ب) من (د) .

(١٥) نهاية (٤٣٤/أ) من (ب) .

انقضائها في هذه الصَّورة، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثُمَّ طلَّقها وأذن[1] لها في إتمام اعتكافها فينقطع التَّتابع بخروجها[2]، وقوله "لا بسببها" وما بعده، من زيادته[3]، وحيث لم ينقطع الولاء بشيء من ما مر فلا فرق بين طول زمنه وقصره، لكن يلزمه عند فراغ عذره المبادرة إلى العودة (**وَيُقْضَى**) من خرج[4] لعذر لا يقطع التَّتابع من غير شرط (**زَمَنُ عَذرٍ**)[5]؛ لأنَّه غير معتكف فيه (**لاَ**) زمن (**تَبَرُّزٍ**) [٣٥٦/ب] فلا يجب قضاؤه؛ لِأنَّه مستثنى لأنَّه[6] لا بدَّ منه، وقضية كلامه كالشيخين إختصاص هذا بقضاء الحاجة[7]، وهو ظاهر، وإن اعترضه الإسنويُّ وغيره بتصريح جمع متقدمين [بجريانه][8]_ في كل ما يطلب[9] الخروج ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان موذن راتب، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس[10]، وعُلم ممَّا مر أنَّ من خرج لما ذكر [لا][11] يلزمه تجديد النِّيَّة بعد عوده إن خرج لما لا بد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج

---

(١) " وأذن " تكررت في (د) .

(٢) ينظر: التهذيب ٢٣٤/٣ ، فتح العزيز ٥٣٩/٦ ، أسنى المطالب ٤٤٢/١ .

(٣) في (ب) زيادة " ولا ينقطع أيضاً بخروجه لقيء أو هدم أو خوف حريق أو لص، ولا لفصد أو حجامة إن لم يكن تأخيرها أو أمكن وشق كالمرض ، وقيد الأذرعيُّ كالبغوِّيُّ مسألة الخوف بما لم يجد مسجد قريباً يأمن فيه من ذلك " .

(٤) في (ج) " لغير " .

(٥) ينظر: الوسيط ٥٧٧/٢ ، المجموع ٥٣٦/٦ ، الغرر البهية ٢/ ٢٥٢ .

(٦) في (ب) و (ج) و (د) " إذ " .

(٧) ينظر: فتح العزيز ٥٤١/٦ ، روطة الطالبين ٤١٠/٢ .

(٨) في الأصل " نحو مايه "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) في (ب) " يبطل " .

(١٠) ينظر: المهمات ١٩٩/٤ .

(١١) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

له، أو لما منه بد لشمول[1] النِّيَّة [جميع][2] المدة، أو لغرض استثناه المعتكف، ولو عين مدة [و][3] لم يتعرض للتَّتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتمِّم الباقي جدد النِّيَّة[4]، ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخشى الفوت [أتمَّه][5] وإلَّا خرج له، ولا يبني بعد فراغه من النُّسك على اعتكافه الأول[6]، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنَّه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء؛ لِأنَّ اعتكاف شهر قد مضى محال، وإذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج لغرض خاص خرج له دون غيره وإن كان غيره أهم منه، أو لغرض عام [كشغل][7] يعرض له خرج لكل[8] ديني أو دنيوي مباح، لا الجماع ونحوه وإن عيَّنه، بل يبطل به النَّذر فيما إذا عيَّنه؛ لأنَّه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف، ويقضي[9] [٣٥٧/أ] زمن الخروج لما شرطه إن كان في نذر مطلق كشهر؛ لتتميم المنذور، وفائدة الشَّرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة في أنَّ التَّتابع لا ينقطع به **(وَ)** لا إن كان في نذر معيَّن فلا يقضي حينئذٍ زمن **(شُغلٍ استُثنِيَ مِن)** زمن **(مُعَيَّنٍ)** منذور كأن قال لله عليَّ أن اعتكف هذا الشَّهر ولا أخرج إلَّا لشغل [فلا][10] يلزمه قضاء زمن الخروج للشُّغل؛ لأنَّه لم ينذره، وفارق ما قبله[11] بأنَّ

---

(١) في (د) زيادة " جمع " .

(٢) في الأصل و (د) " جمع " ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٣) في الأصل " أو " ، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥٤٢/٦ ، روضة الطالبين ٤٠٩/٢-٤١٠ ، أسنى المطالب ٤٤٣/١ .

(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥٠٥/٣ ، البيان ٥٩٢/٣ ، فتح العزيز ٥٤١/٦ .

(٧) في الأصل "كغسل "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) في(ب) و (ج) و (د) زيادة " شيء " .

(٩) في (ب) " ومقتضى "، وهي نهاية (٤٣٤/ب) من (ب) .

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(١١) في (ج) " فيه " .

التَّتابع لما كان من ضرورات التَّعيين لم يجز صرف/[1] الشَّرط إلى إفادة نفي قطعه فأنصرف إلى إخراج زمن ما شرطه من الملتزم، وإذا[2] لم يعيِّن الزَّمن لم يكن التَّتابع من ضروراته فيحمل الشَّرط على إفادة نفي قطع التَّتابع دون نقصان الزمن (وَ) علم ممَّا تكرر أنَّ الشَّغل يشمل كل أمر ديني أو دنيوي مباح لكن (**لَيسَ التَّنَزُّهُ شُغلاً**) عادة، فالخروج له يقطع التَّتابع كخروجه لشغل محرم[3].

والتَّنزُّهُ لغة: البُعد عن المياه والبلاد، ومنه[4] فلان يتنزَّه عن الأقذار، وينزِّه نفسه [عنها][5] أي باعدها، ثم غلَّب في عرف العامة على البعد للتَّفرج، ومنه خرجنا نتنزَّه في الرِّياض، قال ابن السِّكِّيت[6]: وهو ممَّا وضعه النَّاس في غير موضعه[7]، لقولهم[8] خرجنا نتنزَّه إذا خرجوا إلى البساتين، وإنَّما التَّنزُّه التَّباعد عن المياه ونحوها، أي ولهذا عُدَّ ذلك [٣٥٨/ب] من لحن العامة[9] .

---

(١) نهاية (٢٦٤/أ) من (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) " وإن " .

(٣) ينظر: فتح العزيز ٥٢٠/٦-٥٢١ ، المجموع ٥٣٧/٦-٥٣٨ ، أسنى المطالب ٤٤٠/١ .

(٤) " ومنه "سقطت من من (ب) .

(٥) في الأصل " عنهما "، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٦) ابن السِّكِّيت: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، المعروف بابن السِّكِّيت، شيخ العربية، المؤدِّب، أخذ عن أبي عمرو الشيباني وغيره، وروى عنه أبو عكرمة الضَّبي وغيره ، وكان أبوه مؤدِّباً، له من التصانيف: إصلاح المنطق ، والألفاظ ، والقلب والإبدال، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين(٢٤٤هـ) . ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣١١/١١ ، وفيات الأعيان ٣٩٥/٦، سير أعلام النبلاء ١٦/١٢ .

(٧) في (ج) زيادة " أي " .

(٨) في (ج) "كقولهم" .

(٩) ينظر: تهذيب اللغة ٩٢/٦ ، الصحاح ٢٢٥٣/٦ ، مقاييس اللغة ٤١٧/٥ .

وحذف تعبير أصله بالنَّظارة –بالتخفيف– لقول النَّووي في "تهذيبه": أنَّها لفظه يستعملها العجم يعنون بها النَّظر إلى ما يُقصد النَّظر/[1] إليه، وليست معروفة في اللُّغة بهذا المعنى[2] .

وليس اشتراط ما ذكر من خصوصيات[3] الاعتكاف، بل لوشرط الخروج للشُّغل ونحوه كجوع وتنظيف في صوم أو صلاة نذرهما، أونذر التَّصدق بشيء إلَّا أن يحتاجه صح النَّذر والشَّرط، فلو قال: لله عليَّ أن أتصدق بجميع مالي إلَّا أن احتاجه في مدة العمر[4] صح، وإذا مات في هذه لزم إخراج كل التركة ويُحرم الورثة، قال الزَّركشيُّ: وهذه أحسن من الحيلة التي ذكروها في باب التَّدبير[5]. ولو شرط الخروج لذلك[6] في نذر الحج صح أيضاً وجاز له[7] الخروج، وفيما إذا شرط قطع الاعتكاف لشغل أو قال إلَّا أن أمرض أو أسافر [مثلاً، فخرج لشغل أو مرض أو سافر][8] لا يلزمه العود؛ لإنقطاع اعتكافه بذلك، بخلاف ما لو شرط الخروج لذلك[9]، ولو قال في جميع الصَّور المذكوره إلَّا أن يبدوا لي، أو متى أردت جامعت لم ينعقد النَّذر؛ لمنافاته له، كما لوشرط الخروج لمحرَّم، أو مهما [أردت][10] خرجت انعقد النَّذر كشرطه الخروج لغرض، قيل ويسقط التَّتابع لذلك عملاً بالشرط، كشرطه

(١) نهاية (٢٥٨/أ) من (د) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٤ .

(٣) في (ج) " خصوصات " .

(٤) في (ج) " العمى " .

(٥) ينظر: أسنى المطالب ٤٤٠/١ .

(٦) في (د) " كذلك "، وهي نهاية (٤٣٥/أ) من (ب) .

(٧) " له "سقطت من (ب) و (ج) و (د) .

(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

(٩) ينظر: الحاوي الكبير ٤٨٩/٣ ، كفاية النبيه ٤٦٠/٦ ، أسنى المطالب ٤٤٠/١ .

(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من (ب) و (ج) و (د) .

الخروج لغرض، وقيل لا، ورجّح إلغاء للشَّرط؛ لأنَّه[١] علَّقه بمجرد [٣٥٩/أ] إرادته، وذلك ينافي الالتزام[٢] .

وأعلم أنَّ الخروج الضَّار فيما مر[٣] هو الخروج بكل البدن من المسجد[٤]، أو بما[٥] اعتمد عليه من نحو الرجلين، أو اليدين، أو الرأس قائماً أو منحنياً، أو من العجز قاعداً، أو من الجنب مضطجعاً، بخلاف إخراج بعض غير ذلك كأن أخرج رأسه، أو إحدى يديه أو كلتيهما، أو إحدى رجليه، أو كلتيهما دون اعتماد فلا يضر، ولو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليها مع الداخلة ضرَّ على الأوجه؛ لما مر في الموقوف بعضه شائعاً[٦][٧] .

---

(١) في (ب) " إن " .

(٢) ينظر: كفاية النبيه ٤٦٢/٦ ، أسنى المطالب ٤٤١/١ ، مغني المحتاج ١٩٩/٢ .

(٣) " فيما مر " سقطت من (ج) .

(٤) ينظر: الوسيط ٥٧٣/٢ ، فتح العزيز ٥٢٩/٦ ، المجموع ٥٠٠/٦ .

(٥) في (ب) " وإنما " .

(٦) ينظر: المجموع ٥٠٠/٦ ، أسنى المطالب ٤٤١/١ .

(٧) قوله: " ولو أخرج إحدى رجليه وأعتمد عليها ....شائعاً " سقطت من (ب) .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	البقرة	١١٠	٨٧
﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ ﴾	البقرة	١٣٦	٥٢٩
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	البقرة	١٨٣	٣٧٧
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	١٨٤	٤٩٢، ٥٠٠
﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	البقرة	١٨٤	٤٩٠
﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	١٨٤	٤٧٥
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	البقرة	١٨٥	٤٩٢
﴿ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾	البقرة	١٨٧	٥٢٨
﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾	البقرة	٢٧١	٣٠٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	١٠٢	٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	النساء	١	٣
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾	التوبة	١٠٣	١٤٠
﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾	النحل	١٦	٣٨٦
﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا ﴾	مريم	٢٦	٣٧٧
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٤٧٣
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	الروم	٣٠	٣٣٩
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	الأحزاب	٧٠	٣
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾	محمد	٣٣	٥٠٩
﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	الذاريات	١٩	٩٠
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات	٥٦	٣
﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾	النجم	٣٢	٨٧
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾	الشمس	٩	٨٧
﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾	القدر	٣	٤٦٤

فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية

طرف الحديث	الحكم على الحديث	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصَّدقة	حديث مرسل	٨٩
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	أخرجه مسلم	٣٦٩
احتجم وهو صائم	أخرجه البخاري	٤٥٨
أخبرت النبي ﷺ: أني رأيت الهلال، فصام	صححه الألباني	٣٨٠
أدوا صدقاتكم إلى من ولى الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها	صححاسناده النووي	٣٠٤
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	البخاري ومسلم	٣٥٥
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	صححه الألباني	٤٤١
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع	ضعفه الألباني	١٩٤
إذا دخل العشر أَحيَا اللِّيل	البخاري ومسلم	٤٦٢
إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التَّمر	ضعفه الألباني	٤٤٩
ارخص في التَّعجيل للعباس رضي الله عنه	حسنه الألباني	٣١٧
أُريت ليلة القدر.... قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين	أخرجه مسلم	٤٦٣

لا يزال النَّاس بخير ما عجّلوا الفطر وأخّروا السُّحور	البخاري ومسلم	٤٥١
لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده	أخرجه مسلم	٥٢٢
لخلوف فم الصَّائم	البخاري ومسلم	٤٧١
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	أخرجه مسلم	٤٤٠
ليس الصِّيام من الأكل والشُّرب فقط، الصِّيام من اللَّغو والرَّفث	صححه الألباني	٤٥٧
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه	البخاري ومسلم	٢٠٧
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلاَّ صدقة الفطر في الرَّقيق	أخرجه مسلم	٣٤٦
ليس على المعتكف صيام إلَّا أن يجعله على نفسه	ضعفه الألباني	٥٢٩
ليس في أقل من عشرين مثقالاً شئ، وفي عشرين نصف دينار	حسن اسناده الألباني	١٥٠
ليس في البقر العوامل شيء	ضعفه الألباني	٢٧٩
ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق	أخرجه مسلم	١٧٤
ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة	البخاري ومسلم	١٥١
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمرصدقة	البخاري ومسلم	١٧٤
مر برجلٍ في ظل شجرةٍ يُرش الماء عليه	البخاري ومسلم	٤٧٦
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول	ضعفه الألباني	٢٢٣

فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي	٣٦٤
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، أبو داود السّجستانيّ	٣٦٤
سمرة بن جندب بن هلال الفزاري — رضي الله عنه –	٢٠٧
طاهر بن عبدالله بن طاهر، القاضي أبو الطيب الطبري	٣٤٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين – رضي الله عنها	٩٠
عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية، المحاربي الأندلسي، أبو محمد	٥٢٠
عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم السهيلي	٥٢٠
عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولّي، النيسابوريّ = أبو سعد المتولِّي	٢٠٨
عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، أبو القاسم المروزي	١٦٤
عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم، نجم الدين الأصفوني	٥٢١
عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، القاضي، المعروف بابن البارزي	٥٠٣
عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٩٤
عبدالرحيم بن محمد بن محمد ، تاج الدين الموصلي	٤٣٠
عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبو نصر بن الصباغ	١١٩
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، عز الدين بن عبدالسلام	٣٥٤

الصفحة	العلم
١٢٢	علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، أبو الحسن السبكي
٣٩٥	علي بن عبدالله بن أبي الحسن التبريزي
٤٤١	عمار بن ياسر بن عامر بن مالك – رضي الله عنه–
١٤٨	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي – رضي الله عنه–
٢٣١	عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني الشافعيّ ،سراج الدين، أبو حفص
٢٣١	عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، أبو حفص الأنصاري
٥٠٧	عياض بن موسى بن عياض، القاضي المالكي
٥١١	مجلي بن جميع بن نجا القرشي
٢٣٩	محمد بن أحمد بن محمد القاضي المصري، ابن الحدّاد
٣٠١	محمد بن أحمد بن محمد العبادي، القاضي أبو عاصم
١٠٥	محمد بن أدريس بن العباس،القرشي المطلبي الشافعي، الإمام أبوعبدالله
١٢٠	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله
٤٤٦	محمد بن خلف بن كامل، أبو عبدالله الغزي
٤٢٤	محمد بن عبد الدائم بن موسى، الشمس البرماوي
٣٤٠	محمد بن عبدالله بن الحسن بن اللبان، أبو الحسين

الصفحة	العلم
٨٢	محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري
٣١	محمد بن علي بن محمد المريسي. ابن عربي
٥٤٢	محمد بن عمر بن واقد الواقدي
٢٣٢	محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي
٥٨	محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي
٤٦٤	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة
٥٦٩	يعقوب بن اسحاق بن السكيت، أبو يوسف
١٨٤	يوسف بن أحمد الدينوريي، ابن كج
٣٤٠	يوسف بن عبدالله بن محمد، أبو عمر، ابن عبد البر

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة
١٧٨	الجلبان
٩٤	الجنين
١٣٦	الجواميس
١٧٩	حب الغاسول
١٩٢	الخرص
١٣٨	الخرقاء
٤٢١	الخريطة
١٠٧	الخنثى
١٤٧	الدانق
٣٥٦	الدست
٢٢٠	الدَّلاَّل
١٧٤	الرطل
٩٤	الريع
٤٢٢	السلس
٩٢	السفيه

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الكريمة	١١٠
الكلأ	٢٧٥
ماعز	١٠١
المأمومة	٤٢١
المبعض	٩٣
المخيض	٣٦٤
المسربة	٤٢٢
المعدن	١٤٩
المعشرات	٩٠
المكاتب	٩٣
المكعب	٣٥٦
المن	١٧٥
الموات	١٦٦
المهايأه	٣٥٩
النشو	١٩١

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١-**الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، أحمد بن أبي بكر العلوي، مطبوع مع المنهاج، عن دار المنهاج بجدة، بتحقيق محمد محمد طاهر شعبان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٢-**أبجد العلوم**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عن دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م .

٣-**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**،للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، كتاب الزكاة، دراسة وتحقيق: توفيق بن علي الشريف، سنة ١٤٢٥هـ.

٤-**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة**،للإمام عبدالرحمن بن محمد المتولي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، من أول كتاب الصوم إلى آخره، دراسة وتحقيق: عفاف محمد بارحمة، سنة ١٤٢٦هـ.

٥-**الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، عن دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

٦-**الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب:

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، عن مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧-**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨-**أحكام الجنائز**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٩-**إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠- **إخلاص الناوي**، لشرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت٨٣٧هـ) ، عن وزارة الأوقاف المصرية .

١١- **آداب الشافعي ومناقبه**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٢- **الأذكار**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عن دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٣- **آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية،** محمد بن عبدالعزيز الشايع، عن مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

١٤- **إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي،** للعلامة شرف الدين أبي محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشرجيّ، المعروف بابن المقرئ (ت:٨٣٧هـ) عن دار المنهاج، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦- **الاستذكار،** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، - بيروت — لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

١٩- **الإسعاد بشرح الإرشاد**، لمحمد بن أبي شريف الشافعي (ت:٩٠٦هـ)، من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية باب الرهن، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب محمد العقيل، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عن دار الكتاب الإسلامي.

٢١- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .

٢٢- **الاصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، ط١،بيروت – لبنان، عام ١٤١٥هـ.

٢٣- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، عن دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

٢٤- **الإقناع في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، بدون طبعة .

٢٥- **الام**، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: د حسن حبشي، عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م

٢٧- **الأنساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد

٢٨- **الأنوار لأعمال الأبرار**، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي (المتوفى سنة ٧٧٩)، تحقيق: خلف المطلق و حسين العلي، عن دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

٢٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحي حسن مراد، عن دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، عن دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

٣١- **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، للإمام يحيى بن شرف النووي،عن دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٣٢- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان .

٣٣- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** لأبي العباس نجم الدين بن الفعة الأنصاري (المتوفى سنة ٧١٠هـ)، تحقيق: د/محمد بن أحمد الخاروف، طبع في دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٣٤- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ (ت:٥٠٢هـ)، حقّقه: طارق فتحي السيد، عن دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٩م .

٣٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٣٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣٧- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، عن دار المعرفة – بيروت.

٣٨- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لِسِراج الدِّين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن

الملقِّن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، عن دار الهجرة، ط١، الرياض- السعودية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩- **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن المكتبة العصرية - لبنان .

٤١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٤٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقق: مجموعة من المحققين، عن دار الهداية

٤٣- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٤- **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي**، النكت على المختصرات الثلاث، لولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو زرعة (ت٨٢٦)، تحقيق: عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، عن دار المنهاج بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م .

٤٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ هـ)، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م .

٤٦- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٤٧- تعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع بجدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٨- **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، القاضي أبو محمد، الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٤٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥٠- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، عن مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٥١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب١٣٨٧ هـ .

٥٢- **التنبيه في الفقه الشّافعيّ**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السّعوديّة.

٥٣- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٥٤- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، عن دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٥٥- **التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٦- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥٧- **جامع الشروح والحواشي**، لعبدالله محمد الحبسي، عن المجمع الثقافي بأبو ظبي، ١٤٢٥هـ-٢٠١٤م .

٥٨- **الجامع لأحكام القرآن،تفسير القرطبي** ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، عن دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٥٩- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، عن مطبعة المدني، عام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٦٠- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، عن دار العلم للملايين، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٨٧م.

٦١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٢- **حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي**، عن المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

٦٣- **الحاوي الصغير**، لنجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت:٦٦٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، عن دارابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٤- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٥- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٦٦- **حلية المؤمن واختيار الموقن**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، من باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج، مقمة من الطالب محمد بن مطر بن علي المالكي، سنة ١٤٢٨ هـ .

٦٧- **خادم الرافعي والروضة**، للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، رسالة علمية بجامعة أم القرى، من بداية زكاة الذهب والفضة إلى نهاية الزكاة، مقدمة من الطالب: محمد بن ضيف الله العتيبي، سنة ١٤٣٦هـ .

٦٨- **الخزائن السنية**، لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، عن مؤسسةالرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٦٩- خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، نشر مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٠- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، عن دار صادر — بيروت.

٧١- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، عن مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٧٢- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٧٣- **الديباج في توضيح المنهاج**، بدر الدين محمد بن بهادر الزركش (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: عثمان غزال، عن دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م .

٧٤- **ديوان الإسلام**، لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، عن دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م .

٧٥- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، عن دار الغرب الإسلامي- بيروت

٧٦- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧٧- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٧٨- **روض الطالب ونهاية مطلب الراغب** (المتوفى سنة ٨٣٧)، تحقيق: خلف المطلق و حسين العلي، عن دار الضياء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م .

٧٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، عن المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

٨٠- **ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، عن مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٨١- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ**، لأبي منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، عن دار الطلائع .

٨٢- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د/حاتم صالح الضامن، عن مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م .

٨٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط١، الرياض – السّعوديّة، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٨٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن دار المعارف، ط١، الرياض - السعوديّة، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٥- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٦- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا — بيروت.

٨٧- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف ، عن دار الغرب الإسلامي ببيروت، عام ١٩٩٨م .

٨٨- **سنن الدارقطنيّ**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٩- **السُّنن الصّغرى للبيهقيّ**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

٩٠- **السُّنن الكبرى للبيهقي**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩١- **سنن النّسائي ،المجتبى من السُّنن، السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ**، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.

٩٢- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق – بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٤- **شرح الجوجري**، لشمس الدين الجوجري ، مخطوط .

٩٥- **شرح مسند الشافعي**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليقأبو بكر وائل محمد بكر زهران، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

٩٦- **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

٩٧- **شعب الإيمان**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، عن مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٩- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت .

١٠٠- **صحيح أبي داود** – الأم، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مؤسسة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠١- **صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

١٠٢- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلامي.

١٠٣- **صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

١٠٤- **ضعيف أبي داود** – الأم لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، عن مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

١٠٥- **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض .

١٠٦- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، عن المكتب الإسلامي.

١٠٧- **ضعيف سنن الترمذيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الاسلامي، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠٨- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، عن منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٠٩- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

١١٠- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/الحافظ عبد العليم خان، عن دار عالم الكتب، ط١، - بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

١١١- **طبقات الشّافعيّين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدّمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د/أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد، عن دار مكتبة الثقافة الدينية، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١١٢- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لِتقيِّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبدالرّحمن، المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، عن دار البشائر الإسلاميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٩٢م.

١١٣- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد ابن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الرائد العربيّ، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٧٠م.

١١٤- **طبقات صلحاء اليمن،تاريخ البريهي**، لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسي اليمني، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، عن مكتبة الإرشاد - صنعاء.

١١٥- **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، لعلي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن وهاسي الزبيدي، تحقيق: محمد بسيوني، ومحمد بن علي الأكوع الحوالي، عن مركز الدراسات والبحوث اليمني — صنعاء، دار الآداب — بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٦- **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية بقطر، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .

١١٧- **الغرر البهية في شرح البهجة الورديّة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن المطبعة الميمنيّة.

١١٨- **فتاوى ابن الصلاح**، لتقيّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، عن مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط١، بيروت عام١٤٠٧هـ.

١١٩- **الفتاوى الحديثية**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، عن دار الفكر.

١٢٠- **فتاوى السبكي**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، عن دار المعارف

١٢١- **فتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٢٢- **فتاوى القفال** لأبي بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال، المتوفى سنة ٤١٧هـ تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، عن دار ابن القيم ودار ابن عثمان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٢٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،عام١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٢٤- **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤ هـ)، ضبطه وصححه : عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

١٢٥- **فتح العزيز شرح الوجيز ،الشّرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت - لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. وقد أحلت إليه من كتاب الإجارة وما بعدها .

١٢٦- **فتح العزيز شرح الوجيز ،الشّرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، عن دار الفكر .

١٢٧- **فقه اللغة وسر العربية**، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، عن دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٢٨- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، تحقيق:إحسان عباس، عن دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م .

١٢٩- **الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية**، محمد سليمان الكردي(ت١١٩٤هـ)، تحقيق بسام عبدالوهاب الجابي، عن دار الجفان والجابي، و نور الصباح، الطبعة الأولى ٢٠١١م .

١٣٠- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، عن دار الفكر، ط٢، دمشق – سورية، عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٣١- **القاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، عن مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

١٣٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المتوفى سنة ٤٦٣هـ،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، عن مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٣٣- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، عن مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م .

١٣٤- **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٣٥- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرّفعة، عن دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٩م.

١٣٦- **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٧- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ .

١٣٨- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٣٩- **المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: محمد شكور، عن مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٤٠- **المجموع شرح المهذب((مع تكملة السبكي والمطيعي))** لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ) عن دار الفكر .

١٤١- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

١٤٢- **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، عبدالكريم بن محمد القزويني، أبو القاسم الرافعي(ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسين اسماعيل، عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

١٤٣- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٤٤- **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، علوي بن أحمد السقاف(ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي، عن دار البشائر الإسلامية، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ .

١٤٥- **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم في دار المعرفة ببيروت عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

١٤٦- **المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر**، عبدالله بن مرداد أبو الخير (ت ١٣٤٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد العامودي، و أحمد علي، عن دار عالم المعرفة بجدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١٤٧- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر القواسمي، عن دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

١٤٨- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٤٩- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، عن دار الكتب العلمية – بيروت .

١٥٠- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٥١- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٥٣- **مسند الإمام الشافعي**، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار الكتب العلميةببيروت، عام ١٤٠٠هـ .

١٥٤- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .

١٥٥- **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، عن دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥٦- **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**، لعبدالله محمد الحبسي، عن المجمع الثقافي بأبو ظبي ١٤٢٥هـ-٢٠١٤م .

١٥٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٥٨- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عن مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ .

١٥٩- **المصنَّف**، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

١٦٠- **معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي**، لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، عن دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

١٦١- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ، الشامي، الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، عن دار الحرميْن – القاهرة.

١٦٢- **معجم البلدان**، لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ (ت: ٦٢٦هـ)، عن دار صادر، ط٢، بيروت، عام ١٩٩٥م.

١٦٣- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عن مكتبة ابن تيمية، ط٢،القاهرة.

١٦٤- **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادييني، عن مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .

١٦٥- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، عن مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت .

١٦٦- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النّجار)، عن دار الدعوة.

١٦٧- **معجم شيوخ ابن حجر**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤ هـ)،مخطوطة أوقفها السيد حسين المقدسي على طلبة العلم بالأزهر، عام ١٣١٩هـ .

١٦٨- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، عن مؤسسة الرسالة، الطبعةالسابعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م.

١٦٩- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧٠- **معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ**، لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٧١- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عن دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٢- **معرفة السُّنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، دار قتيبة بدمشق وبيروت، دار الوعي

بحلب ودمشق، دار الوفاء بالمنصورة والقاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧٣- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق:عادل بن يوسف العزازي، عن دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٧٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

١٧٥- **المغني، لأبي محمد**، لموفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن مكتبة القاهرة.

١٧٦- **من لا يحضره الفقيه** لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين القمي(المتوفى ٣٨١هـ)، تعليق: حسين الأعلمي، عن موسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطيعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٧- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٧٨- **المنح المكية في شرح الهمزية**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤ هـ)،تحقيق: أحمد المحمد وبوجمعة مكري، عن دار المنهاج بجدة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ .

١٧٩- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض، عن دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

١٨٠- **المنهاج القويم**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت٩٧٤ هـ)، عن دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

١٨١- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١٨٢- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٨٣- **المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار الكتب العلمية .

١٨٤- **المهمّات في شرح الروضة والرّافعيّ**، لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطيّ أحمد بن عليّ، عن دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٨٥- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة والأحزاب المعاصرة**، عن دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي للنشر والتوزيع، إشراف ومراجعة الدكتور مانع الجهني، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ .

١٨٦- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٨٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

١٨٨- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى، ابو البقاء الشافعي، (المتوفى سنة ٨٠٨هـ)، المحقق : لجنة علمية، عن دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٨٩- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، عن وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٩٠- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي(المتوفى:٥٦٠هـ)، عن عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٩ هـ.

١٩١- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان، للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٢- **نفائس الدرر**، مخطوط، لأبي بكر بن محمد النسفي (ت قبل ٩٧٣هـ)، عن مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، تاريخ النسخ ١١٨١هـ .

١٩٣- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعيّ ﷺ**، لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ (ت: ١٠٠٤هـ)، عن دار الفكر، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٤- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٩٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عن المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٦- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: ١٠٣٨هـ)، عن دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٧- **هجر العلم ومعاقله في اليمن**، للقاضي اسماعيل بن علي الأكوع، عن دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ_١٩٩٥م .

١٩٨- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٩٩- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عن دار إحياء التراث – بيروت، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٠- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، عن دار السلام، ط١،القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

٢٠١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر – بيروت.

ثامناً : فهرس الموضوعات